بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب المنهج العايش للعبد المستغفر الفقير الراجي
عناية ربه احمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي
الونشريسي يسر الله وفقه آمين

الحمد لله الذي بحمده يفتتح ويختتم وبتمكمل كل امر يبدأ ويستتم وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد الذي اكمل به النبوة والرسالة وختم وعلى آله
شموس الهدى وانجم الدجى وبدور الظلم واصحابه اعلام السنة وسلم
صلاة وسلاما يفيان الالم ويوليان النعم ويوفيان بسوء البلايا والنقم
اما بعد فاني لما رايت علم الوثائق من اجل ما سطر في قراطيس وادرس
وادوري في فسطاس واشرف مايد الاموال والاعراض والدماء والفروج تستباح
وتحمى والكبور زكاته للاعمال واقرب رحمى وافقع شيء تنتبذ به عروى
البجور وترمى وتحمس مسالكها الزميمة وتعمى وكان جمهور المشهدين
في هذا الوقت لعفو ما فرفوا عن احكام احكامها باجمعهم وفل في محالها
الرهب انهباعهم والهرهرا اسرارها وهتكوا استارها ونبذوا ادفايفها
المهملة الى وراء افتح واعلى المنظر حتى اكل شرار الخلق بالباطل اموال
الورى رانت على اضاعتهم وقلة بقاعتهم ان اضع مقالة جامعة في تعريفتها
المثلى نافعة ان شاء الله تحفظ وتذكي بعيمها الزكي والبلس وتشفع
بهم الشيخ والوليد تغنم من سار يسيرها عن مكالعة الكثير من تميرها
وترجمتها بالمنهج العايش والمنهل الرايش والمغنى اللايش باداب
الموثق واحكام الوثايق والله اسئل ان يقربا اليه وفتواضعا بين
يديه ان يجعله من نافع الاعمال لديه خالصا لوجهه الكريم
محشوا باللعب الوفير المحتوب بحسنات اعماله كما اسئله جل اسمه
ان يستر قبايح جهلي وان يغفر تقصيري وزكاة

اهله فهو

اهل جوابه كالاقرار فيرويه ملك ويعليه بعد الامور الشكلية والصورة وهو في ستة عشر بابا
الباب الاول في حكم الكتب والاشهاد وبه عشر مسايل الباب الثاني في شرف
علم الوثايق وصفة الموثق وما يحتاج اليه وآداب الباب الثالث في حكم الاجارة
على كتابته وفي تقدير وقتها وتقدير اجرتها وفي حكم الشركة المستعملة بين اربابها الباب الرابع
فيما ينبغي للموثق ان يجتنبه وتتعذر به الباب الخامس في الاعمال والاعمار والاجرة
التي تتقلب وتتغير باصلاح يسير الباب السادس في ما يعد على سوء الوثايق وذكر
الصورة او التقريب الباب السابع في التاريخ وما يتبعه، يورخ بالليالي او الايام
والشهور المشهورة والاعياد وما يظهر اليه منها شهر وما لا فلا ما اليه منها وفي
ذكر سنة والموثق فيه الاجل التي يستعمل اول الشهر وكله وبعضه والفرق بينها
للشاهد ان يورخ فيه شهادته والعقود وما يعبر عليه ان يورخه وفي العقود التي
يورخ بالبيوع والسماعة الباب الثامن في حكم الاعتذار عما يقع في الوثيقة من
محو او بشر او لحق او تخريج او اصلاح وفي كيفية الاعتذار وحمله الباب التاسع
في كيفية وضع الشهادات الباب العاشر في الالفاظ التي توصل بها الموثقون
الى اجازة هذا الجميع وشرحه الباب الحادي عشر في العقود التي يجب ذكر الحمية والتي لا
يجب ذكرها فيها الباب الثاني عشر في العقود التي لا يجب فيها وذكر صورة الاقرار
الباب الثالث عشر في العقود التي ينبغي للموثق ان يعلم فيها عادة البلد والشرط
وذكر الاشياء التي لا تقبل فيها الشهادة جملة وذكر ما ينبغي له والوثايق على
ضربين اما نسخ الباب الرابع عشر في العقود التي لم يجر العمل الشاهد فراقها
ولا هجمة ما فيها الباب الخامس عشر في ذكر ما يحال به وفيه وثايق الاشرعية
سائر الوثايق وفي اتباع الشهود والشهود فصلان وذكر العقود التي ينبغي للموثق
ان لا يقع شهادته فيها الباب السادس عشر وهو الباب الذي وقع ما
تفرع من الابواب في التنبيه عما يقع لاهل البناء واهل كل باب الباب الاول

اعرب حكم الكتب والاشهاد هل هو مندوب او واجب

حكم الكتب والاشهاد ، وفيه مسئلة وعشرون اعلم ومذهبنا ومذهب اكثر العلماء رحمهم الله تعالى عنهم اجمعين استحبابه جميع الكتب والاشهاد مذهب مجاهد رحمه الله تعالى ان الامر به امر ندب وارشاد الى حفظ الاموال وازالة الريب فلذلك نسخ ابو محمد بن عطية رحمه الله تعالى وهو الصحيح وذهب محمد بن جرير الطبري الى ان الامر بالكتب والاشهاد في البيع واجب وذهب ابو بكر ابن ابي موسى رضي الله تعالى عنهما الى ان الكتب واجب اذا باع بدين وذهب الربيع الى ان كتب الرهون واجب ثم حكى عنه ان يقول ملك ان شئت فاكتب وان شئت فلا تكتب وقال الشعبي كما تراءون ان فعلتم فلان اوثق لصاحبك وان لم تفعلوا فلا حرج وحكى ابن جرير وغيره وقال ابن سيرين وروى عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه واقله بالكتابة يفيد وجوبه واجب عليه ان يكتب وهو قول عطاء وغيره وقال وعطاء ايضا اذا لم يجد كاتبا فليس عليه ان يكتب وقال الشعبي هو واجب مع الطوائف فيما اذا وجد عليه الكتب على الكاتب مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما انه على الاستحباب كما تجب والصلاة على الجنائز وعيادة المرضى وكفاية الطعام ومعونة الغزاة وفك الاسارى بالعمارة وقبول الشهادة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والخلافة والاذان والقضاء وارادوا الشافعي رضي الله تعالى عنه ان كل هذا من جملة افعال المندوب والشافعي رضي الله تعالى عنه والجمهور ومع الفرض على الكفاية وعيادة المرض وتجهيز الميت وحضور دفنه وردالسلام وتشميت العاطس وفك الاسير والقطع الجياع وستر العورات ومعاونة المضيق وحيازة الوارد ونصيحة المسلم فصل واما حكم الاشهاد بعد اختلف العلماء فيه ايضا هل هو على الوجوب او على الندب؟ مذهب الشافعي والجمهور ومن معه ان ذلك على الندب وذهب ابو موسى والظاهرية الى ان ذلك على الوجوب وبه قال الربيع وعطاء قال الامام الغافقي ابو محمد بن عطية رحمه الله والوجوب في ذلك الوقت على الاملاء الاقاليم وصعب شأنه واما كثرة وبلاد فيصير التاجر الاشهاد

اعرب حكم الكاتب هل واجب على الكاتب ان يكتب اذا كان

اعرب حكم كالاشهاد

الى قوله تركه

ترك الاشهاد ، وقد يكون عادة في بعض البلاد وقد يستحب العلماء والاجوال الكثير الموقر فيها يشهد عليه فيه خلف والركنه في الاتيان وبقي الامر بالاشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في الاغلب فلم يقع عذر لبيع منه وقال بعضهم ان اشهدت فجرح وان لم تشهد فحل وسعة قال عكا اشهد اذا بعت قليلا او كثيرا لقوله تعالى يقول واشهدوا اذا تبايعتم وقال ابو عياض مرتكز الاشهاد على البيع فهو على ما قال مجاهد لا يستحب ، وعوة رجل باع ولم يشهد ولم يكتب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا على البيع قبضة قبل ومحل الحوزة عند العرب حضر قال الله تعالى في الله تعالى ذكره عز وجل في كتابه العزيز والاشهاد في سبعة مواضع في البيع والطلاق والرجعة والبيع والوصية والرسالة وهذا يرجع الامر عند الفقهاء قصل واما ما يجب به الكتب والاشهاد فجملة ذلك ما روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله ادم ونفخ فيه الروح وعطس فعلمه الحمد لله فقال له يرحمك الله يا ادم اذهب الى الملائكة الى الملا منهم جلوس فسلم عليهم فقال السلام عليكم فقالوا عليك السلام ورحمة الله ثم رجع الى ربه فقال هذا تحيتك وتحية بنيك بينهم فقال له ويديه مسوطتان اختر ايهما شئت فاختار يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين مباركة ثم بسطها فاذا فيها ادم وذريته فقال اي رب ما هؤلاء فقال ذريتك فاذا كل انسان مكتوب عمره بين عينيه واذا فيهم رجل اضوءهم او من اضوئهم فقال يا رب من هذا فقال ابنك داود وقد كتب له عمر اربعين سنة فقال اي رب زده من عمري ستين سنة فقال انت وذاك ثم اسكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها وكان يعد لنفسه فاتاه ملك الموت فقال له اولم تعطها ابنك داود قد كتبت له فجحد فجحدت ذريته ونسي

اعرب اخبر ايها اشهد ولم يكتب بل

اعرب انا الله تعالى ذكره في كتابه العزيز الاشهاد في سبع مواضع

عينيه

الباب الثاني

علم

فيه فضل علم الوثائق

صنعة كريمة شريفة جليلة ومن بها اكرم ومن الجهل بها اذم
بشرف علم الوثائق وصنعة حكم المحاكم وما يحتاج اليه من الآداب
ان الوثائق من اجل العلوم قدرا واعلاها رتبة وخطرا وذلك
المعلوم ويتميز الحق من الباطل فيه ويتوثق به ولذا سميت معاقبه وثائق
وعرفت بالاشارة الى كثير من مسائله ولو احتيج به كما به الله عز وجل اليه
فضيلة علم الوثائق علم شريف يلجأ اليه ذوو الحاجات والضعفاء، واهل الحقوق
والسرقة والسواد كلهم يحتاجون اليه وبتحيا كثير من بريته وجمهور بغوثه
ويرجعون الى بعضه فيتنزل كل واحد منهم على كيفيته ولكل جيل به على قدر نسبته
اذ هو كما علم الوثائق شرعا ومجرا افتعال الحاجات الناس وقد كان الصحابة
رضي الله عنهم يكتبون له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرهم وهو
صحيح مسلم وغيره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كتب الصلح يوم الحديبية
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش وهي صناعة جليلة شريفة وجاهة
عالية منيفة يحتاج على ضبط امور الناس على القوانين الشرعية وحفظ دول
المسلمين واموالهم والاطلاع على اسرارهم واحوالهم ومحاسبة الملوك والاطلاع
على سوريتهم واحوالهم وغير هذه الصناعة للانبياء احق الناس بها وكذلك
العلماء فضيلة لما علمت، علم الوثائق شرعا وحجة الآن انه علم وثائقنا
هذا كما قال ابن الخطيب السلماني في كتابه معالم الكتابة في فن الوثيقة
انها فن استحالت اليه مساعد وخلفت صورتها الشرعية ولبست صورة
المدن ميزتها منزلة الاعتزاز الظاهرة ان استحالة اليه مساعد وكمالا
المشروب اذا حلا ريقه والطعام الطيب اذا حلا غرته والعصير اذا اصبح
مسكرا وغير ذلك من استحالة عينية فهي شريفة بالنظر الى غايتها وما دونها
خسيسة بالنظر الى ما علاه وسمو السلطان الى ان صار منها بمنزلة الصورة

من

ولادة ابن سهل الصلح بعد كمال وما بعده ان الخطة الشرعية وما انضاف اعرف ـ قضاء ابن عبد السلام هذا في زمانه ولو رأى زماننا هذا الى وسعه ان يقول ما قال
رسالة شريفة على مسمياتها حسبة ابن سهل وقد سلك الامامية رضي الله عنهم
عنهم امتثال، وكتب الوثائق والاستعداد الحاجات للتنبيه ولهل الفقيه
مرسلا والاخذ فيه وتعلمه بضروبات الامور هذه الصناعة تنال اهلاته
الحلم وتنال بها المنزلة والحلم حري ما دام اكثر الدهر خلاء، وعلى ما عرف الجهل
بعض الفضلاء اكمد فلان رحمه الله تعالى،

، صنعت صناعة التوثيق لما، اشاع الجهل بها واشاعه،
، فباؤوا بقمر الجهل فيها، وباؤوا بضباع الله على الاشاعة،

مذمة ورأيت بعضهم يعيب هذه الصناعة ويذمها ويعدها من سفاسف الامور
الموثقين شراء وابتياع بيشر كثير على الاشاعة،

بكيت لصنعة التوثيق لما، ، قبرلت الصناعة بالشاعة
فباؤوا بقمر الجهل فيها، ، وباؤوا بضباع على الاشاعة

اه وهذا ذاك الذي لم يعد هذا العلم من العلوم ولم يعتد كواحد من العلماء بل ذكر هو وشاكل فيه
، ان الكساد في الاسواق على الكتبة، لا عشرة بيع مبرور وكلام رقيقة،
، أعشر بجوهرة واسها العصم، جرت تبرد، صحة الفضة،

هذا اعتذار بعض الفضلاء صحيح، اعتذر الاوزاعي عليه وتصريحهم، الذكاء
اليها واه، كما ما قد حكى ابو الوليد الباجي اجماع الائمة على جواز اخذ اعرف ـ الاجماع على جواز اخذ
شك هو لهم، الاجير فيزوا اصلاح الوثيقة بالاجرة المشروطة بعرفهم، الشعرا
وسرت صنعة التوثيق لما، ، ان بها كل جاهل مدع محبط
لم تكن غير روضة جاسيتيت، ، مغبرا كل ما هو مريقيت

ومن مجموع جعلهم ما ذكره ابن الخطيب ان يجوز او سعارجه استقت منهم
ومن علقت بصوع الصلح تصوره وتصوره على بابا جمع وكثير اما ينول الاسنا،

هذا وقد عرفت المسكينة لديها جاء وقال ان تصوم وتبطل كل ليلة بيباب البحر
ولم يجد في هذا العالم عديل لهذا الرجل الا في جنس ما يسمى الادوية الشرعية
وبدا الى الشباب الى البحر وجاءت محل ليلة فقعة وكوزا من الماء الى باب البحر
فصار يصلح الاذان تلك الليلة سواء علم كما يقال ولقد كتب بعض فضلاء
مصر وتغلط عليه بالحكاية عن مرارة كما ليلة فهذا الذي شرعة الله
وحدثني شيخنا الحاج الامام الفاضل العلامة ابو عبد الله محمد بن محمد بن سليم بن
سعيد العنبائي ان العفيف الفاضل ابا محمد عبد الله المرجاني فاضل كفر البطيخ حدثه ان
ابن سنة فاضل شوذر وقال ولكن الاجلاء الزبير بن بيع بن بيع
فتشريع للقضاء كل خلاء اشياء وقع فتنة به بسجل بيع الربع على اقاليب
وفيه انه عوض عليه باجراء السكر والملك الرجعة وفاضا الاجتماع وجيه
تزوجه الزيادة على الكلوب وعبد راشع فيما تقطع الصعيد والحالة
مال الكاتبة بقي عليه كم كما ان هذه الصعيد والكلب لك والحاقه فقال
له وما هو يا بيع فقال له ومعاكر الابل فقال له الكاتب وكان قبيلا
انفه يا بيع فحكه اولى واجمل ما خذ القلم والصعيد هذه الزيادة فحكه
ما خذ الكاتب الصعيد وصار يمرر به على العفيف، والشهود وبيع
جمل فاضح ومن هذا العفيف ما اتعب لبيع فضاة البيرة وهو سوط
ابن ركه بركة بن رجا العفيفي وكان جليل عليه البلد وهو
من اهل التجار والحسب والاصالة عريف بالقضاء، ماجن فاخر بن
فاخر وهب اليه اوراق صراف فقال الصراف بعسوخ والتماعلى واع
ما جن فاخر الى بيته كله ثم رمل الصراف لمرحوله وهي وقال عجبا من
العلم والعلماء ويزعم انه يوثق ولا تتقنه مثل ابن فلان وهو ابن الجمال
يكتب هذا الصراف وهو بعسوخ ملاحظة ان يقرع ما فيه فيراد الصراف

على

مصر سيد محمد وحق وتلك بيوت ملاذ من موضع فسيخ فقال الشيخ اجعل
رجاءك اعز من كل ملاذ واحذر منك يسير على هامه خطاء انظر واوا وفركه
البيوع فتذكر واعلم فيه واشهد يوجب فسخا فبرئ منه محمد بن محمد بن
العفيف فقال اصلح الله الشاهد ان له منه كثير العلم والفهم ما فجر يقرون
بالعجز عنه يا جبرئيل هذه العبارة فقال اذن فتح فبرئ منه فقال اولى بن
الصراف ما يضعف ابن فاق في محل ربا والضعيف ربا
ولكن موفق لمحبتك ما اعلمك وبشره الشيخ واخبره بمحبته كثيرة اليه
حتى قبلها وكان عظيم اللحية فحلق شيخنا اجل هذه الصفة فقال
ابن وطبس العفيف انما المخصوص بالعبارة ولا اعرف به الا وتلا ذن
تتعرف به اليها فتبسم الشاهد فلم يجب لما ذا، وتشيعوا اليه ان لا
يفسخ الصراف وقيل للزوج جبرا فطلبه ان يعزه شيئا وقال ابن كوش
بعضهم انه نقل الرجل كان موصوفا بالتوثيق فركتب
بيع دار في كان المبيعة المباعة وهذا غلط لان المباعة المعرض عن البعوض المبيعة
به للبيع والصيغة التي قد بيعت وذكر اخر انه زار رجلا يوثق في والمباعة
كتبه في استبلاغ عشر ملا يسمى الثمن قبضه السابع تلاع ولم يكن اسم السابع
تلاع لكن اراد وصف الحال التي قبض السابع فيه الثمن ما تقلب له مال الثمن
اسما للسابع وكتب الاخ وحل الشاي في الواو محل السابع اراد ان
يجعل المستبلاغ موصوفا بالسابع والمستعمل لغة فتشكل جملة منه
فقال الشاي اسم للسابع والعشيق فقال له تقلو ليس ما شرواه اجمع اي ان الشابع في يطلق
اي يا مولاها فيذاك لشرب الشاي، والمثابل لذا الرد هو بريد بعته والشرعية السابع والمشتري
وهو مروي الاصراد وكذا الرد قوله تقلو وشروه بثمن بخس محتمل ان يكون
باعوه بغبن الاخوة او يكون اشتروه بغبن السيارة والاحسن الوثانيين

اعرف انه يستحسن في الوثائق والاتيان بها بينة لان الاشكال فيها

ان يوتى بها مضبوطة بالشكل لان الاشكال في كتابة هذا الموضع وهل الممشق الخياط
في الزاد محل البايع وكتب الاخر صرحا جلدا زوجه كذا ولم يوجد غير صرحا واحد
فلان شيء واين انتقلا بالموهب هذا ينبغي اذا اراد ان يفرق الاصرف فلان صرفا بخرجها
عن حد الاصراف الى الاصرار ولا معنى له بهذا كلام يحاوله الكاتب وهذا المعنى
ما اتبعه الامير علي بن ابي الكرم التلمساني الشيخ قال ابو العباس بن رشد واتبين
له بما حيث ابو محمد بن حمود ان كتب في رسم يقتضي بيع عقار ما نصه وفي غلبه وجه
بالعشر الى حيث يشهد به عوف عليه وقال صاحب العشر وهم الشيخ بما كتبه
من ان ذلك للعقار وفي ذلك ما ذهب اليه وغلبه واخبر غيره انه وقال الشيخ هذا
ثم ان حيث كتب رسم بيع حمار بيع شاة وذهب بالعشر وذهبه الى ان العبارة
هذا الشهر به بلد قراه وحيث به وفي وغلبه بلم تتبالك الى ان طلب
من كاتبه في الشاة والعشر بيسر حتى انتهى به الى حيث وقال له لا اسمع دعوتك
على في رسم بيع العقار بفي وهذا انت فركبت في بيع هذا الحمار وفصلت حيث
رحمه الله وعجبا وبعقلته وقلة تحصيله رحمهم الله اجمعين فقال ان عبر الملاء
ومعنى وقد منع جلاء وشغل الى الاستانة ليعين عامة اكثر هواء صيفوا حيث
جلان فاعطا ابو الاستانة الاوامر والمحايلات عنيفة مثل هذا كثيرة للاقطاع
والاستقطاع ولم يزل بيع مرجوم القضاة وعمل الملوك والوكلاء مثل
الجبلة وشدة الزور على سير الايام متكلة وغلطا قبيحا جاء عن قبيحهم وعن بعضهم
وربما يبالي به الله لوعة كما يسع والعشير والقضاة فلان ابن الخطيب رحمه الله
نقل بلبيره وركنه على سيرة شيخنا فاه رحمة الله عبد الله بن بكر رحمه الله
اسماءهم وعمل ما يجب على سبيل ما منهم بفريضة وفي
سيرة السلطان يا بعرب ابو المومن راء بمناس رحمه الله نقل وصرح بذلك بلبر
مرارا عدا القليل منع ومسئول ما عدا، اما قلت وكذلك ذكر ابن سهل

ابو

اعرف ازار الاحرام كتابة سماه ابن سهل المنعوس في كمال نقط العروس

ابو الوليد اسماعيل بن الامام رحمه الله نقل في كتابه تاليف المنعوس في كمال
نقط العروس ان السلطان المتوكل على الله اسماعيل بن علي بن عبد الرحمن بن علي بن عثمان
تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته لما امر بالاقتصار على عشرة من
الشهود بمدينة مكناسة وكتب اسم الفقيه العالم الاعدل الموفق رحمه الله
منه مما طلع ينشفيب او كلمة عليه صنع وجرا معه كلمة عثمان
رحمه الله نقل هذا بقبول فيه

ثبرا ولا مجد الا	ونستعينه على الورى هي
ثم صلوا على الصلاة والسلام	على رسول ما ونه على الانسلاخ
وبعد فضل ربي العالمين	ان يطبع النفوس اوزار المعونين
خليفة الله اسماعيل	للازال في يمن وبأس
وبيرا يجلز وا الجهاد	ومعجل الملك له سعادا
يا ربي الخليفة المطيعي	ونكاد ان نه صعب
عمر كم نجل عصبة الحمس	فرفيل كاد يشهر الاان اسعفا
وصعد اوكم المعصم	وهلك العشرة الشطد
نعم عليه اسركم تقيبا	وسنه عقار اربعينا
يا ايها تنتب العبر اليه	وكلب العلم وبحثه عليه
على الفرايض له ارجوزة	ابرز في قضايا ابن بيزة
ومجلس له على الرسالة	وكتب بن جواما سرز والله
حاشا ابن المومن ذاكا	وصرله فربلغ السماكا
وعلمه فرهب الاجلا فا	وعلمه فرجاوز الفرقدا
وجوده مشتهر كل حي	فنصر عمرا دراكه حلتج لحي

والعجب ربعض القضات كيف يتكبر لعزل ورد كرسيا، ولم تطعم الالسنة

لا اصله الله مباشر عن سوال المسير سلاوعلم وعمل وراده صيانوحلم فينبغ
بانه من ملاه يتجنز الذكر به وتبطير بالعلامة الفسقة وبمثل هذا
نجيب ان قول الرسيع وارشد

وهل امسر الوغا الا الملوك واحبار سوء ورهبانها

يعني مختص الواجمة وعلى الفقاع اذا اقر بالجود او ثبت ذلك عليه بالبينة
العقوبة الموجبة ويزول ويشهر ويعفو ولا تجوز ولايته ابدا ولا
شهادته وان اظهر توبته وعلمت حاله عما اجترح بحكم الله تعالى في
الزنديق عراقشهاب ومكحول ينبغي للامام ان لا يغفل عن الفقاع لانه ينبغي للامام ان لا يغفل عن الفقاع
سلب اذى وضرار سلطانه يلتمس باضعيته وينعزها وينفي
رعيته واهكاما وكل بعضها لبعض فان الناس طبع بعضهم فتنة
بعض وبسير للبعض الفضل ما يسع للامام ان يتغافل عنهم وان
يكلفهم الى فطانتهم وكما عمر رض الله عنه ينفي اهل كل علم وينفي
معهم وكل علم رجالا الامام اذا دوانزل بداله عزله وان يجزه وفي
المدونة قاله مالك واذا كمل الامام على الشاهد الزور ضربه بقدر
رايه وكما به بالمجالس قال ابو الحسن بن سهل هذا بالمجالس الصغار
الجامع ولا تقبل شهادته وان تاب وحسنت حالته وقد كتب عمر بن
الخطاب رض الله تعالى عنه الى عماله بالشام اذا اخذتم شاهد الزور
فاجلدوه اربعين جلدة وسخموا وجهه وكعبوا به حتى يعرف به انه ابن
وكيال صبسه وطيف راسه وبه شواهد الشيخ قال ابو الحسن الصغير
يضرب بالسوط ويطاف به بالاسواق والجماعات وكما ذكر
المحلى وكما سخم وكعب ذلك الذي احمد ابن ميسر وراى سكرون عن مالك وبه
جواهر جبلان الذي يشاهد زور فان كثر الشاهد عزر

على

اي في ما قاله الامام مالك في شاهد الزور وما قاله عمر رضي الله عنه فيه

على ملا الماء وشاه وعليه وورا القفاع ابو بكر ابن عبد الرحمن وبه وقال ابن
ابي عبد الحكم اذا جمع على رجل انه يشهد بالزور وراته يا شيخ الشهادة
الجهل ويشهد راتيت ان يكاد به ويشهد بالمحاسن والخلق وبه
ما يعرف ما يعرف جماعة الناس وركب عليه القفاع ابو الوكتاب او يشهد
به وينفخ نسخا ويستتاب وعن يشهد به وبينه وادانته ويغرم به
مع ذلك ضعفا سوجعله وكما يجلس به راسا على المحبة قال وليست ارى
ان تجوز له شهادة ابدا اذا كان كما ظهر العدالة ويشهد الامام عنه
منه ويلزم للناس ليسير على الرياسة وهذا الذي كما تعرف توبته
وبقبض شهادته المحلى بتاريخ ابن عبد البر ان صاحب الشرطة ابراهيم
ابن مسعود خالد رفاع شاهد الزور على اذناب الغنم الا وسكف
مضربه اربعين سوطا وحلق لحيته وسخم وجهه وكتابه اخرى
عشر طوبة بين الصلاتين صلح عليه هذا جزاء شاهد الزور فان
وكما صاحب الشرطة هذا فلا خير فيه وكما بالتغيير ولي
الشرطة للامير محمد وكما ادرك شاهدا من بعض الناس حاضر الامام
مالك رحمه الله تعالى ورواه عنه سوكما بين ذلك الجلد ثم يغرمون
دية ما اتلفوا كتب ثبتت شهادتهم الخرطاب على تقدير ما ذكر وعزله
ما فعل ابو عمر الاجماع على رد الرد فتنبيه ظاهر

اي وجه

المدونة تسخيم الوجه وحلق الراس بلا شيء ذكر الرد وقول عمر رض الله عنه عادة صاحب المدونة انه كما يفعل
وعادته عمر الاية انه لا يفعل وكما السلف مع الاحداث الا من كفاية السلطان مع الطاق والا ما
ما لكا ما سوا فعله للمذهب قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى والظاهر كانوا فعلوا فعله المذهب
ان صنعون لما يسوغ ويتناول الخلابة ويغير على المدونة ما
يكون سوا فعله للمذهب اما سقطا واما الجزاء وما كان ظاهرا على

غيرها انه عيب واعتزاز اهل وان صفته ما يجيد الاملاء ويكون غير منتصب
او يكون منتصبا ما ان كان غير منتصب فمثال الاملاء الفقاعي ابو
محمد ابن عطية رحمه الله تعالى يجوز للصبي والصبر والمستوفي كتب
اذ الاقامر افضلها واما المنتصب لكتابته فمثال لا يجوز للولاة
ابن القاسم رحمه الله تعالى لا يكتب الوثائق
بينكم كتابة بالعدل وهو العربية بفتح الكاف والشين عشر خصال متى
عرى عن واحدة منها لم يجز ان يكتب وهي ان يكون سليما عالما
مجتنبا للعمد صحيحا بصيرا متكلما ناظرا عالما بفقه الوثائق
سالما من اللحن وان قصر عنه بخط يسير اسرعة وكمولة وما لا يعرف
بينة غير محتملة ولا مجهولة قال ابن وزاد غيره ان يكون عالما بالتعديل
لانه صناعة اذ شاء وقد يرد عليه ما يعسر تمثيله وكذا هذا
عدل له وكذا الورع ينبغي ان يكون لديه وفقه في اللغة وعلم العربية
والعدد ومعرفة المبعوث والمبتاع والمتاع والاعضاء والشجاج
وهذه الشروط قل ما تجتمع اليوم في واحد وقصارى الحكم حينئذ
تصور الوثائق وربما قصر في بعضها وفاته الوقوف زاد ابن سهل
على منتهى مدة في الوجاهة والتقدم وسعة مدخل العدل والتقدم
وفي شرح ابن عتاب رحمه الله تعالى عن رجل فيتهمني الى البقعة تسأل الى
قرمة السلطان راغبا ان اقتص عهود الوثائق عليه ما قال
السلطان الزد الورع وعمر الى ويلك ان كان يقدر احد وثيقة الا
هذا المتفقه فهل تجوز شهادته واحاطته اذ هو املى يا جلد؟
ورحمه الله تعالى لا اكثر الله امثال هذا الفقيه اذ كلب ما لا يحيه فما ولا

تجوز

اعرب اعمال المعتبة في الموثق

تجوز شهادته واحاطته قال القاضي ابو الاصبغ بن سهل رحمه الله
تعالى ولو كان السلطان فهو الذي عليه تسجر بالعقود وثيقة
وتقصير غير عارف بما كتبه فيها ولم يكلب هو الورع ولا رغب فيه
لكان حسنا وهل السلطان وهذا امر والتفقه للمسلمين مصالح
دينهم وقيل هم انما يشترطون في الوثيقة ان تكون باليا كاتبة بينة
غير محتملة ولا مجهولة لان الاعمال كفوا بيه المعاني ومنه اشتباه
وهل الكاتبة منها وان الاعمال كالعدالة كالمشتركة تجوز اعمال
للبايع والمتاع ومرسيه فيما للكاتب والمكتوب وزوج فيما
للرجل والمرأة ومحتمل فيما للبيع والوثيقة ومبهم فيما لا حد التفريق
ولو احتمل وبطل هو ومنها العلم الذي لا يعرف المراد منه الا بتحقيق
كالصبر والقرار والدابة ونحوه ومنها المكلف الذي يفتقر به
البيان الى التفسير كرجل وامرأة ودابة ودار ونحوه فلا بد من بيان
البعض وتخصيص العام وتفسير المكلف واما اشتراط السلامة
من اللحن فكما ان تحته بقدر المعنى فحيث يخل المتباع فاحش والكلام
كالبناء وينقص عن معرفة العوامل والنسبة والجمع ونحوه الذي
فيلا يجوز ان يكتب بيده ما ان اتقنها وظاهر كلام ابن سهل
ان معرفة النحو للموثق شرط كمال وقال القاضي ابو الفاسم عمله
ابن كوثر اللحن خطأ والخطأ لبس والعدل ومن اوجب قبول الكاتب ان
اجيب ان يكتب بالعدل واللحن وبما غلب الكتاب عن جهته واخلاه
من المعنى المراد حتى يجب الذي لم الحق عليه والذي عليه الحق
وهذا من الكلام الذي لا يحيل ومحاسبة الذي ويوضحه ان رجلا يكتب ابيا
بيع واستسلف فلان من رجل يكتبي ابيا بكر شم حرفه ابيه فكتب الكاتب

ينبغي كتابة اسم الرجل ابو بكر او عمر وكذا وكذا دينارا كانت له عليه
وسلمه اياها فعليه لغة ٥ الاقرار ان يقول لعمرو عليه ٥ هذا المرأة
مرديت له وان كان كالمجمل الكتاب بعمرو فيه مذينة فيبرأ الكاتب
وعقبه عليه ٥ الشكل الشرح ٥ الكتاب كما يجري ٥ الوجه والمسلم
اشتراط كونه متكلما حالة الاقرار فلا يكتفي بالاشارة والعمل ٥
وانت كذا به عما اجمل عليه ٥ الصعاني ٥ مراجعته ٥ التقرير على
اقراره وضبطه ٥ المرونة ما يقتضي ان اشارة الاخرس تقوم ٥
مقام النطق وذلك ٥ الايمان بالكتاب والبنان ٥ الحالة فان
منها صحة فيها وهو صحيح ٥ الزاهي والتثقيف وهي بالفتح
والحلبة تتنازع ٥ قبضة الحكام ينبغي للكاتب ان يكون فيه من
الاوصاف ما مر ذكرها وهو ان تكون حسن الكتابة عليه الفقه عالما
بالاسور الشرعية عارفا بما يحتاج اليه ٥ الحساب ٥ الفصح الشرعية
متحليا بالامانة سالكا طريق الديانة ٥ العدالة ٥ اخلاق سالك
الفضلاء ما شيا على نهج العلماء الاجلاء تأمل ٥ قوله قليل
الكتبة مع قوله الفرشاطي سالما ٥ الكسر ابن كوثر ينبغي للمرشد ان يكون
واضحا ٥ علم الفرائض جيد ٥ الحساب فيذكر كم من رجل كان مثلا كتب
وثمنية ستون وعمن ورثته وعدل واحدك بور انتهى ٥ علم البينة
ابداه واعاده بما يفيد الحاجب ٥ التعميم ٥ الميراث وعدد اتيه ٥
الحمد لله هذا كتاب ام مثل هذا وعدد ورثته اولا ٥ كما ينبغي ٥ بينة
اشتملت على حكم ذلك ٥ الذي تحدثه ان قد ورث منه فلان كذا من
الميراث صحا وجمع ما كان له ٥ الميراث صحا وكتب واعرف ٥ كتابة ممن

كانت

كانت بلدنا حيث لا تيسير مثقالا لا يجب عليه عدة الجمع ٥
معتدة يسوغ ٥ فيه حيث انقضاء كل نجم ثلاثة عشر مثقالا لا يجب ثلثة
ميلا ليت شعري كيف حسب هذا ٥ وراى فيه ، فيا ، ان يجعل سدس ونصف
ثلاثة عشر يجب ثلثة ما ارفضه اعلم والعجب ٥ هل مر ٥ على هذا
الصفة ان يفرض ٥ فيه ومن ٥ الجمع متروكه ٥ الجمع ومكاتبه ٥ المخلصة
٥ رباية ينبغي لمن يسم الوشايين ان لا يجعلها ٥ ثلاثة منه يعتذر به
الوثيقة ٥ رضع حال ٥ ، منه موضعه ٥ ترسيل فيسير به مسافة ٥
وقوله اختلاب ٥ الحريص المتسبكي ٥ ينبغي لمن مر ٥ الدوان يكون عارفا
بالحلال والحرام جيدا ٥ الشرع الاحكام ٥ ما توجيه التقاريب الاعراب
٥ الحلل ٥ الكتاب ٥ ينبغي ٥ جميع ذلك ٥ الجودة المتناولين ٥ ما جرى
الحمد لله ٥ التغيير ٥ يكون اصلا يعتمد عليه ويرجع ٥ فوائد الاحكام
ايه لتشتمل عليه ٥ الشمايل ٥ مجلب المسائل كما قال

عليه ركاتب لبيب رشيد ذكي ٥ شمايله ٥ ار ة

تلاميه بكر بك مربعبير يبيعهم مرجع ليفك بالاشارة

ويكون له حرف ٥ محاورة يكتب الشروط ٥ الاقرارات والعمل ٥ الحالات
والصفات ٥ العربية الشرط ٥ العربية ٥ هو العلامة ٥ ومنه اشراط
الساعة ٥ هو بمعنى ٥ حال ٥ شيء ، يدل على غيره ٥ يعلم ٥ قبله ٥ ولما
كانت الصفة ٥ يعرف ٥ ما جرى سميت شروطا ٥ سميت ٥ ثانيا ٥
الوثيقة ٥ هي ٥ ربط ٥ الشيء ، ليقيد ٥ يذهب ٥ سميت ٥ سندا لانه
يطلق كتبه كما ٥ يطلق ٥ قوله ٥ هذا ما اراه نقل عن الزواوي ٥ كتابه العزيز بدليل
اذ الترائيم ٥ جمع الراجل ٥ سمي ٥ الكتب ، اسفل كلام ٥ على الاية ٥ احكام
القرائنية ٥ ترجمة ٥ ينبغي لمن اراد ٥ محاولة هذا ان تكون ٥ نفسه ٥ اعلم

تيسير

اعرب ـ از مدار التوثيق على ما مر به
البعث والاحكام والعلم الخ

اذ به تتحقق اسوار المسلمين فروجهم ودماؤهم كما ان الضعف فيه يفتح به
على المسلمين ويعيرهم ما ينخل نظم عند المحاجة فجريم ومدار التوثيق
على معرفة البعث والاحكام والعلم كما ذكر الكلاع فاذا راى العامر
المحرر عند اداء العقود ربع اصوله وهذه بصوره وسدسه الى
رمثاله وعما سواه والى حرر لا يجد الشاهد مدخلا للخلل وكما ينبغي
للوثائق التي تتعلق بها الجلل ويجب عليه ان يتفقد الله ويكتب
كما علمه الله وينفع بما استعلمه وينوشق للعلم ويتحرز من اسطار
معاب يغيث بها على مرسوم الوثيقة ان يجتنب في ترسيمها الكتب
والزور وما يدعو به الى ترسيم الخطأ والعيوب بعد ان اقتاد فيه بما
مر وفوقه بسيره بما مر التغير والتفكيك ومن غلل ابراهيم رحمه الله فعلى

اياذا الوشايين لا تفتر ، فلله بدر كم ما اكمل تغلب
ما لكم مهمى تكن عند قسر ، لزور تزخرفه او كذب
ملاذ العليم محيط به ، وعلم مرور راء العجب
بكم حذر او عمون به ، وهل دون نار ترى التهب
ولا تشعروا هوان يوم اللقا ، بكم فيه وروعة قرقعب

وينبغي العلم على سبيل هذا الاهتمام لما ينبغي ان ينتصب للكتابة الوثائق
الا العلماء العدول لما قال مالك رحمه الله تعالى لا يكتب الوثائق الا
الا عالم بما يكتب عدل ما سوى ذلك فيه عدل ما يكتبه فقوله تعالى وليكتب
بينكم كاتب بالعدل والعدل لا يجيز وجوه الكتابة ولا يقف على عيبه
الوثيقة جاهل فينبغي ان لا يكتب الا فتصاب لذا الذي وان كان لا يقع الغلط
بشهرة فيما يكتب لان مثل هذا قليل الغلط مردوه الشر والفساد

ويلزمهم

ويلزمهم تجويد التسليك لتوبة الوشائب ، وتجنيد الماء بالنشاء الجيد
يستعينون بغوازل من رقيق ملائم وسبوبة والمشاركة العلماء في
والدلكة المحبوسة ومعود الذي عمل لا يجوز ما جاء عن عمر الذي
اهل الديانة اشتروا مثل هذا يجوز العلماء لهم وتميلوا لها
بالعبارات التي كما هي الجواب وهي مشتملة على ما يجب العمل
وجلوا واعملوا وعن تمثل الكثير والشاهد على الشهادة وفي عمرو والاسلام
والاستعلام هي سبيل الجواب وسبيل الزور كلموا الى مقلب فيقلبون
فتنبيه ما تقدم ذكره من الرسوم العلمية والعوائد الجهية والتنبيه على
الاحتياط والتشوف الى معرفة الكتاب ينبغي ان يتفقد به شيخنا
العلامة الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد العقباني رحمه الله تعالى
انه لما ولاه امير المؤمنين المتوكل ابو عنان ملك فاس بن علي بن عثمان
وقاضي الجماعة عندها الله تعالى وجد فيها ملك الموثقين وذوي
السعادة والتسرميم والمعرفة التامة بالوثائق وعلمها والعلم
الغر يعرفها من له الاطلاع ويرجع بها عن الشبهة ذلك لان متواتر نقله
عنه سلمه الله تعالى وغيره لشاهد وكلما يجد على الكتب دون وضع
الشبهة ذلك وكثرة الزور وانتشاره اضطر الشيخ الامام ابا عبد الله ابن عرفة
رحمه الله تعالى هذا الامر فاذن مرة ينبغي للموثق ان يكون عالما بما
بالوثائق وان يكون مستوفر الحال في دينه ومروءته اعني ذا الرئ
كما قلنا وقال العمل على شهادة الشاهد الكثير ومرة قال ان كان
شاهدا في دينه مجتنبا ما يخل ما قبال بالموثق وان كان على
خلاف ذا الرئ ما يزري بمثله كشرب الخمر والصيانة قال ابن الفرج
التونسي وجد الحكم الشرعي لم يوثق بوثائقهم وهي وثائقهم

الشاهد

نفع به صنعة الموشحات وزاد الاديب والنداء مصرحا بذلك والبعض

ان كنت للتوشيح والبناية ... وثبت مراوحاه جيدا جدا
وحفظت ما تحتاجه والته ... اوبا وهيأ تبتغيه صوا جدا
وسلكت الباكة الوثيقة بحفظ ... بحفظ ما رصعوا لياما جدا
وسلكت مسلك صالحي محالها ... تنج به سبل النجاة كملا جدا
مستبصرا متحرزا متحفظا ... يقظان لا تخشى الاناة عجلا جدا
ونبذت ما الوثبت عن اجادته ... عن كيب نصبن فراشا وتبا جدا
وحفظت وتيك الطريقة فاتبع ... سبل الكرام اولي النهى لبوا جدا
يلمسوه تدرك ما تروم واليها ... مبتغاه والله العليم شوا جدا

فصل ثم ان محتاج اليه الموشح والزجل فذلك اربعة عشر
وجه الله نقول اعلم ومفتاحه والياك ان التعرض لهذه الصناعة الابيه
وزانة يحوم واروات يحيف عليها وعلى اهلها من الخطأ والغلبة الهجاء
ووضع الوزن على الحس صوبها حتى لا يزيغ عنه والباكة الوثيقة ص
اشكال ولا تتبعده الخ، منها اختلال الاسبيه والاسماء والتوازن
وعدم ذكر الاصراد وهو الكرد او هو عائد الى الجهاز والوزع فتقول
الخ اعز الله يسابر ومنه اعز الله يسابر فذلك من جهاز الوزن
وزاد الخطأ زلة الاديب وذلك من غير عيب حسن الخ لسان الير
وعجيب الغير والوزن على الشكل الذي ذكرنا انه فذلك الخ الحسن زيد
المعاد فوصله وكثير من غير العرب الى عدم اداء الكتبة جاروا فسوا
الاقفال والقفل الكتبة والقصور على العلماء وقد رسوا ايراد الحروف
على ما جوده الخ اينه كذا في القراءة الموجودة اعينه فليتأمل وفقنا
الله واياك لسلوك الصواب منه انه فعله هذا مشترك الاخلاق ومجتنبا

نفع على قولهم الخ
احد السابقين

الاعلام كله وقال ابو قتيبة سمي الخط خطا لانه يخط خطا وقال ابو حاتم السجستاني كتبت بالية جيدة الية وقال الحساب الخط والحساب الجمل **تباع** وذو الواو الالف واحد والخمسون ثلاثون والخاء مائة والذال ثلاثون والصاد تسعون والضاد ستمائة والظاء ثمانون والغين الف واحد وشين كذا الواو للتسعون خمسون واللام ثلاثون والالف واحد والميم تسعون هذا الاحاديث واحد مقدار استوى العود فيها وقال بعض العلماء وحلية الخط اذا لم يكتب فيه كتاب الحلية به وقال الجاحظ اللسان اكثر هذرا والقلم ابقى اثرا والكتاب يقرأ في كل زمان واللسان لا يعبر الا عند حضوره وبالجملة حسن الخط محمود وفضائل اول مفروض للكاتب قبل سائر ثم حفظ ثم علامة ثم مضاعفته وقد جاء في الخط والخط اشارة فيها بيد والاشارة وكلاهما الا وابو الحكم ملك كله العجلة تتب الكتابة والتقصير عن ما فيه يؤدي وقال الله تعالى ن والقلم وقال اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم وقال عليه الصلاة والسلام اول ما خلق الله تعالى القلم ثم قال له اكتب فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان الله تعالى واثرة وعلم قال ابن المسيب وقال حماد ذكره بالكتابة عن يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم قال ابن عباس وقال بعض العلماء في قوله جل اسمه ن سيره الحمل ما ثبتا هو الدواة الحسن وقال بعضهم هو الخط الحسن ان يكون اعجل احوال الوشي والكمال الالة واربع وعشرة بعد علمه بكتاب الله وسنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم ان يكون عالما بالنحو والعربية مما يصلح به كلام العرب ويقل فيه الخطأ واللحن والاقتداء في الكتاب بالعلماء بكتابته واشاراتهم في نكته الغموض وغامض الكتاب بالتعريض والكناية والاستعارات للكلمة تجعلها مكان الكلمة والتقريب والتلويح والترك والاختصار والاعادة والتكرار وربما بلغة تتغلب بالمعنى عن معناها وربما مغرى يجيبه الرجل الحسن التوشيح تاما ما يكون ناقصا

وقد يكون الموشح الذي لا يظهر للسمع مقدار البيت المباشرة او يظهر له المعنى والشيء يعترض فيظهر فيه لعجلة لا يميز امر ما بيتر كما ظهر له فجرى منه ويظهر ان الاستواء نحو ما حكاه صاحبه ورسم اراه وصف الشيء جاء فيه عرضا او على ما يريد غيره ويقيض ما حاول ابرازه وظهر صحة وفيل فيه

وكل ما يفسره يحيله ، وعلى ما يحيله يفسره ،

وينبغي له ان يكتب التوقيعة مجموعا واضح الاد فيها خاص ولا غليظ جاف ويتوقى في السطور من التضييق والتكبير بعبارة واضحة صحيحة تفهم العامة والخاصة ويقرؤه ويفهمه الخاصة وينبغي له ان لا يختلف اقلامه في حكمه ولا وضاعه حوما والتشويه وينبغي له اذا فرغ من كتابته ان يعيد النظر فيه لتتمة اتقانه واحكامه وينبغي اذا اصاب الرجة لا يعيد اصلاح اصلاح اهله ان لا يقصر في الكتابة الا يعبر ان يعود اصلاح وتقويم وملكه اليمين واسماء الاصابع الكبرى والشواريع مجموعة ذا الدوح ينتج به الامي وينبغي له ان يبتدع اسم المشتق على الصانع لفعله نحو قولك انه اشترى والكويس الذي وينبغي له ان يفرد اسم المشترى به على المشتري والرجل على المرأة وهذا اقتبله اول الكتاب ومنع منه ابن الانباري واحتج ان في الحديث هذا ما اشترى العداء ابن خالد هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او وليدة لا دراهم ولا دنانير ولا غلبة فيع مسلم ولا خبثة فيع مسلم قال فجرى اسم المشتري على البائع وهو اسم المشتري قلت في الحديث اعرو ... وبرابر هذا الحديث ارشي يعي

هذا ما كتبه عمر بن الخطاب حرمة لاتباع ولا توهب ولا تورث على العوزار وذو
العزيبة وجه الله لا ضياع عليه ولا يحل منها ما يعروف ما دام مقبلا
وثانيه وكان صلى الله عليه وسلم هذا على جواب الكتاب وكانت كتبه الى وكتب هذا
الكتاب ومحمد رسول الله صلى الله عليه الى عبده هكذا الجهني في بيوكم بن معيص وكتب الذين
المؤلفة يكتبون وذكر بعض بني وثائله انه اثبات هذا في اوائل الصحائف
والعصور والكتابات احيانا ولم يسألهم هذا لانه عمدة الكتاب ومحل الاول
وصدر هذه الامة ولم يبلغنا عن كتاب عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
رضي الله عنهم الا ومستهم هذه العبارة الثانية تقرير المشتري
والبايع وهذا مستهم العلماء رضي الله عنهم للاية المتقدمة العبارة
الثالثة تقرير الشريف على المشروط وهي مجة لتبرير اصحاب العبارة الرابعة
فيه هذا ما اشترى العداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه وكان الاول
يكفيه ولكنه لما كانت الاشارة لهذا الى المكتوب ذكر الاشتراء في العقول
المنقول وفيه عبرا او وديعة ولم يجبه ولا ذو الثمر ولا منبضه ولا فيض
العبر الذي اشترى واقتضى على عبير وفيه كذا وهو ما كان يبيع الجبر والخلفة
والمنبتة وهو ما كان في الحلس ولا غائلة وهو صكوت البايع عما يبلغ به
البيع مكروه وفي تبعة الخلاع العدا الرتبة في اخلاع الحسنة كما حرره
موسى المرشد الشافعي رحمه الله في الموشى مما لا يحل له فواعد ما لذي رحمه
الله تعالى اذا كتب الموشى كتابا باعبر البسملة ذكر ثوب الغزو والسمة والسم
البيع وجنسه وفضيلته وصناعته وسكته وحليته ان لم يكن معروفا واذا كان معروفا
كتب والشهود هذا الكتاب به عارفون به معتمدون ومعلم اسم المزين كذا الذي
تم بيع رخ مكتوب به بالبيع والشهود والسنة جاز ذا وقع في كتابته التوعيب وفوات
وفي العلامة او العربة يكتب الرجل اسمه واسم ابيه وجده حتى ينتهي الى جد

بيع

انظر بيان عمر الحريث

بيع بعد التعريف ويرتفع الاشتراك الموجب للاشكال عند الاحتياج الى
النظر الاتي الى ذلك بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم بوقع التعريف وارتفع
الاشكال بالاشهر فلم يزد عليه ولا يحتاج الى ذكر النسب الا اذا اريد تعريفا
او وقع اشكال والناس اليوم يكتبونه امتثالا وربما ضر به وبيع
بمشهور الذكر لمباشرته له ولا يحتاج الى ذكر البلد الا وقع الاشكال عند
وقوع الاشتراك اذا عدل الى العلل الرتبة ويشير بعضه بين السبعة والتسعة
وان كان بيع ملاية وعلم كتب بعرض واحدة وينبغي ان يذكر طوله وان كانت
الكاتب بعرض واحدة وينبغي ان يذكر طوله مع اللبس وان كانت ملائكة
الزيادة فيه كما لخمسة عشر خمسة وعشرين والسير قسيراه قلت
الكرشد لهذا كله فوله عليه الصلاة والسلام ان له قسمة وتسعين ملاية
الا واحدة قال الغرطبي وغيره وهو تكثير وصفا والتعميم بسبعة
وسبعين لتقارب الالفاظ بعضها من بعض لان العلم لتعلق واحد ان الموشى وان
موضوع في الشروح الى الالفاظ كلها المعتبرة والتوسع في اللغة المستعملة بشرط
ذلك العلم بتصحيح كتابته وعلم على خطاط كريمة اصابته ملتبكة
صابنيه سهلة ومعلمه كملة ويجتنب الالفاظ الرديئة والمشتركة
والعجمية هذا موضع الايضاح وتوضيحه كما هي وهو الايضاح فيختار
من العبارات اسهلها واوفاها وبيع لعلم مفاع مفالة فقيرا والخلافا وعليه
ان يكلم مرض وتبلغه وبيد ملاستكلام عن مجاز الى الحقيقة
وكلا عن به منبر لوسع عن ربع المنوه كبير والشكر راعيا عن كلمة الاجتياز
والاختصار وعلى به عن الاكمانة حيث يتوقع اختلال الاختصار وذلك
تقلم معلم الكلاع وتتقلع على المعلم ويتعبله عن العقود والانفصال
ملا يوقع مواقع الاشكال المعتبرة للسيال ولا يراعي الاختلاف الزيادة

ان يجب انه كما يحتاج الى ذكر النسب الا اذا اريد تعريفا

والتقطان وبذلك ظهر ان ما كتب الحاضر حادثة والعمل عليه كما هو معروف
والعمل الموروث بها في الصدر بينها اعمال وتثبت مكاتب الحادثة ملتبا ومكان
الاله العمال **فتنبيه** تعقب الشيخ ابو محمد بن السيد رحمه الله تعالى كثيرا
وكتاب الشروط واستعمالها بذكر التسليم بغير عطف لانه موضع بغير واو والمانع
لهذا منع ان يقع تقدم صاب كذا والسير الاوكد الذي كان كذا حرف لا يمتثل
به هذا الموضع الا بعض واحد وغير مرة تكون بعض الكثرة كقولك لقيت جلنا بزيد
وعلى غير واحد وزيد الرجال الزيني رحمه الله تعالى وهذا الذي يكاد ان يسيء الفهم
ويعد هذا من النحو مما يمتثل الموضع بسوطه وقد جرى شيخنا ابو محمد عبد الكريم
ابن محمد بن يحيى رحمه الله تعالى وثيقة ابتياع عشر قرون الحاضر الشتر الله تعالى
بغير شرط مورده ملا حظا لهذا الذي قال ابن السيد والله اعلم فلذ وتعقب بعض
متاخري فقال وكتبه منه لما باع الصبيع والمحنوة او بحقوق ملك الصبيع
كذلك يوجب ان الذي الصبيع جميع ملك للبايع وحقاع ودراك الحقوق بما
للصبيع والمحنوة وهذا وان كان قد علم كذلك لا يزيد الا حقوق ملك الصبيع
ملك الشتملت عليه عشرة الصبيع وانما متاع البايع ملك فتخصصه العشرة ولا
قرر منعوت ما حتى يزيد الضبط اولى ربما التبس هم البعيد واخر ذلك
للاحتياط كما السيد **الباب الثالث** في حكم الاجارة على
كتابته وفي وقت تعيينه وتغيره بعده وفي الشركة المتعلقة بذلك وبيان ما
اعلم ان العلماء رضي الله عنهم وارضاهم اختلفوا في جواز اخذ الاجرة على كتب
الوثيقة فاجازه الدوني وسنه ما قدمناه عنه في تنبيه الحكام ويدل على الجواز
قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد لان والتسبيح محله وكرهنا كره في كل وقت
احتاج اليه الناس بحاجة الذي يطلبه ويستغرق مدة حياته ويمنع عموم
عن الذي وهذا غاية الضرر واذا ثبت اخذ الاجرة على الكتابة فالاولى لم يقرر والتعين

التنبيه

اعرب ان قوله تعالى ولا يضار كاتب وكان شهيد يدل على جواز اخذ الاجرة على كتب الوثائق

التنبيه عن الذي واختلف بحكمه عن الصبيع تعلق وبذلك عن الذي قوله الله تعالى ولا
كاتبة ان يكتب كما علمه الله فكما ظاهر الآية الكريمة ان الله تعالى لما علمه الكتابة
وشرفه بالعلم وعرفه بمكارم الشريعة نبيه وجب عليه ان يكتب فشاكر النعمة
النعمة ويكون في الآية معنى الجزاء والمعاوضة كقوله واحسن كما احسن الله اليك
والى هذا المعنى اشار ابن عطية والامام فخر الدين رحمه الله تعالى وعلى الحكم القاضي
ابو الاصبغ بن سهل رحمه الله تعالى بجميع عن ابن العطار رحمه الله تعالى انه عزيب اجرا
خطه وهذا عزيز في الجيل احسانه ولا يضيع مقامه والسبيل على الاعزيب اذا قصر الحق
وتعين الصرف والاكراه الشارك رفيق بالاجماع والآية لقوله تعالى ولا يأب كاتب ان يكتب
كما علمه الله ابن عبد العفور اغرب وظهر عن وثيقة الكبيرة ورايته في النوع ثلاث
مرات بعد ان سالت الله تعالى ان يرشدني الذي هو الحق عنها ابطل

اعرب ما اغرب قول الشيوخ مجتمل ان يكون الله كاتب وسبب بعض الشيوخ عن الموثق
او مطلقا
كانها من اجمال العلم بتبيع او يكون للمعنى

يكتب وثيقة فيعطي عليه والاجر اكثر مما يعطى على مثله فهل يسوغ للكاتب اخذ
الزيادة فاجاب لا **فاجاب** ان ما ذكر الموثق يقع ان وقع عملا على ما يعطى على
مثله سلغ له اخذ ذلك ارضى منتبه الزيادة وله الخيار ما لم يرد وان كان يعلم انه
لا يعرف ما يعطى على مثله لم يسغ له اخذ الزيادة الا بعد ان يعرفه فيجاز وهذا
الزيادة تمام الخيار الذي مع الشرط والكاتب في سعوده وان كان يجهل ذلك
فليس بيده مال يعرف به الذي وقع له ذلك وعن اهل السعوده المحققة ومن يباشر
قلة الامور هو محمود على العلم وكذلك تقريبه احوط وان كان جروبا او مغفلا
او اجرة الانتباش والذي عمل على الجميل احوط وبنا على التفصيل وتاريخ الشاوي
ان كان يكتب الوثيقة ويشهد فيه فلا اشكال في جواز اخذ الاجرة لانه
يجمع مجرى النساخ وكاتب الرسائل فلا وان كان يكتب الوثيقة ويشهد فيه فعلى
الشرط يحتاج في سقوط الاجرة عن ذلك والتعذر الذي

اعرب اذا كان الاجير كاتب الوثيقة يرونا شهادة فانه لا اشكال في الجواز

في أمهات البلدان أسواقا يجلسون فيها لبيع الشهادة ويرون ذلك من الطيب
المباحات وبالبيت شيخ من أشياخنا إذا أتى رجل وجدوا في خط الفقيه أبي عبد الله
مالك ابن أنس رحمه الله تعالى ولا يعرفون جماعة من غيرهم بالخطابات حيث تعوزهم
يتعلق بأرباب الخطط ثم قال ولا مستمسك لهم فيه ومنع من أن الشهادة إن
كانت عند أحد مما هو بالشهادة وعين عليه الإتيان بالأداء في الجامع قيل لذكر له
دابة ما يأتي عليه إلا والذي يليه خارج البلد وبالبلد وأراد أن يأخذ على الشهادة فيقبل
عليه النفع والمضرة حتى علم وبالحال أن يكون إنما أخذ الأجرة على الكتبة دون
الشهادة لأنه لو لم يشهد لصاحب الوثيقة لما جاءت الكتب ولا أعطاه أجرا الأعدال
الشيخ أبو الحسن [illegible] رحمه الله تعالى قوله استحق العمل الأجرة عليه لأنه لو كان [illegible]
ما جاز تقوله لأهل الأرض عليه مع وجود العلماء وسوالفه لا موقف القضاة
والفقهاء ولا نكير منهم ومنع ابن الخطيب في مثل الشرعية ما اعترض به صاحب
المناهج رحمه الله تعالى من اتخاذ الدكاكين للبيع وإن لم يصح عن السلف اتخاذ هذه
لأن اتخاذها للبيع للحاكم والتصدي في الأسواق إنما هو تقريب على الضعفاء
وتيسير على المحتاجين لإيقاع الشهادات وهذا أمر حسن [illegible]
المتمسك به لمنع الأجرة على الكتب والشهادة لا يبعد أيضا لأن الأجرة إنما
هي على الكتب والشهادة تبع **قلت** والاتباع لا حظ له في الأعراض كما
في مسألة ونظائرها كمكيلة الفصيل والثمرة ومال العبد وحلية السيف
وذلك أن الخصم [illegible] مسألة والمحل به لتروي الأجر يكون للحامل
فيه نمو والشاة اللبون باللبن إلى أجل والدجاج البيوض بالبيض إلى أجل
والمطوية [illegible] في حال عقده بالكتاب [illegible]
الظاهر الأعلى بلك رحمه الله تعالى ولم يحك ابن عرفة رحمه الله تعالى خلافا في أخذ الأجرة
على الكتب والشهادة [illegible]

نعـ

اعرفـ ما قاله من أن الأجرة على الكتب والشهادة تبع

والأمانة

اعرفـ أن ابن عرفة لم يحك خلافا في جواز أخذ الأجرة للشاهد

على

على أخذ الأجرة على عملها بالكتب مع أن تصب أنها وترك الكسب العقار للجلب
وهو من المصالح العامة واللازم من الإنسان من يشهد به بصيرا وأخذها من [illegible]
كتب الوثيقة فقط وعبارة على كتبه ورسمه لا خلاف فيه وهذا [illegible]
في قول صاحب المناهج يبيعون الشهادة في الأسواق تهويل وشناعة
عليهم إذ المحمل إنما هو على الكتب فقط ولا حظ للشهادة فيه وإذا كان
الكاتب الشاهد يكتب ملك العدالة ما يتطرق إليه أنه يتساهل في تحمل الشهادة
ومما يعارض هذا المحل ويحرمه الشبهة باب العدالة تناط بحوز هذه الصنعة
إلا أن يكون العرف والعادة أن من لا يشهد من الكتاب لا يقصده أصحاب الكتب وإن
ما يكتب ويشهد فيجده الناس ويطلبون إليه وهذا فيه تمريض [illegible]
والذي حتى قال بعضهم

يسوى الوثيقة عشر فتح نافذ ... وإن كان عالما فيه يسوى لك مثلا
ما جرى في كتب الوثيقة ومرها ... إلا إذا كان بالموثق نيلا

وإذا قلنا بجواز أخذ الأجرة فقد قال الشيخ أبو عبد الله المناصف رحمه الله تعالى في
تنبيه الحكام على سلوك الأحكام وتجوز مما اتفقنا عليه من قليل أو كثير ما لم يكن
المكتوب له مضطرا إلى الكتابة إما لكونه الذي يقصر أهله عليه ولأن [illegible]
في ذلك الموضع غيره فمن يقع منه مقاصه ما الذي يجيز المسامحة ولا يزيد على
الناس فوق ما يستحق لأجل علم وشرف [illegible] ما يجعل في حرفة في
حقه لأنه قد يتعين عليه النفع [illegible] عن بعض الشيوخ
وأنشد أن خرج بعض المشهورين [illegible] منصور بن الشيخ الفقيه الولي الصالح
أبي الحسن المنتصر [illegible] ما يعطى ابن منصور أجرته ما حرز منه قدر ما
يستحق [illegible] له الشيخ جزاه الله خيرا وعبر بأنك لم تراعي
بعضنا ما حرزت [illegible] إنك أخذت ما تستحق [illegible] تنبيه الحكام والطارئ

السلطان والنظر للمسلمين فقال الوشاء على اصلنا بغيبة او ثمن لكونه ذا الرجل
يوثق به دينه ومعرفته وبجزه بالوشاية والشهود وروعه بشكل التوازل او
او قصور يجبر عمرو راى تلك المنافع فيزاد بسابع عشر بشرط كونه نقدا
للمشتري لا مضر بمنفعة الرجل وتكثيرله مما ينالها والاجرة عليه ولا يحل للموثق
نفسه ان يشتري السلطان مغر الوشاية بعينه وان كان اصلا ممن يتهمه
اذا مضر الاستكثار والعاية بنفسه مذهب ذا الرأي ورغب فيه بعض
جرمة وفرح بعمارته وبقائه وحكاه ابو عمر عن ابن عتاب لكثرة اسه
راشاد هذا السفيه اذ مضر كطلب مال الميزانه ولا يحل وهو كطلب جاهه لمنه بغير
جايزة وشبه وتنه بسافقة اذا ان يعمل ذا الرأي احتسابا بان الله كلف بصيغ
ابو المميز واما الاذان على التعمد وبيت المال واسوان المعلم والاوقاف
ان تتبع ذا الرأي جايز على المرجب كما جاز ذا الرأي الاطباء الصلاة والحاكم
والمدرس والعقبة والقاسم فاذا بالعمل ان اتبع الجميع على جواز الرزق وبعد
عمر وكذا الرأي بجواز الرزق للحاكم واذا امتنعت الاجارة على الحكم ابو ثور ان رزق
النقطا قوا المحوفة يزيد الكفاية لا يجوز بيعه فيه فيه كانه اجرة لهم على اعمالهم
قلت وفي الوافية خلافه ومنع الشيخ ابو حامد وابو الصباغ وغيرهما
اخذ الرزق وبيت المال وان كان التعمد بر حركيا ويتعلق به مصلحة عامة
ومنه وجوز كمزهبنا فيه وهو القياس والمعنى والاتفاق ان قوله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولله شهداء بالعدل وقوله وليحكم
الشهادة لله يقتضي عدم جواز اخذ الاجرة على التعمد وقاله الشيخ ابو
المسن رحمه الله تعالى وقاله الخطابي شهد وتبع بسافقة للناس لم يفهموا قاله
الشاهر سماع لنفسه ومفتي لغيره قال الخطيب وعلى الاعلام ان يجري
لم نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى الاعلام ما يقتضيه عن الاحتراف

ويكون

اعرب انه كما يحل للموثق ان يسأل السلطان في الوثائق عليه رغبة في غاله ونعم جرمة الخ

وتكون مرتبة الرزق مرتبة بالسنة وكان عمر يجعل لمطابار غلاته تعرف منه اعلى
على هذه جهته مرتبة الرزق عادية وبنيابة السنة ابو حنيفة ويجوز للمفتي ان تكون
له الاجرة مرتبة الرزق والاجرة على الشهادة خلافا وكذا على الرواية ويرجع ذا الرأي
عن جعل تكسبه طرق الاجرة ومرتبة الرزق لتعذرها عنه ضعيف وهو يجوز
عن ابا سمعت عن بعض شيوخ فاسه وهو الشيخ ابو علي بن عمر ان انه كان يأخذ
الاجرة ويعفو بقلبه ويعفو بقلبه قلت وكذا سمعت من شيخنا الحاج الامام الحافظ
العلامة ابو عبد الله المصباحي عن الشيخ ابو الحسن بن هارون الكماج
وغيره من العلماء الاجلة الاعلام ومن وضع على يديه ابو الحسن الكماج شرحا بسبعة
اسفار انه كان يأخذ الاجرة على الفتوى بتلمسان حيث نشأه ومولده السلطان
ابو حمو موسى بن يوسف بن عبد الرحمان بن يغمراسن بن زيان والسكنه
تلمسان ووقعت الفتنة عنه وعن ابن بشير كما يجوز الاجرة على الفتوى وان يعلم
ابن عبد السلام ومجعل ذا الرأي وحصل العلم مع الكفاية والغنى بحيث يكون عنده
نصاب الزكاة فهو وجوبه فيه لانه لحد يعتمد وقال ابو عبد الله محمد بن المسن
ابن يربوع الحداد رحمه الله تعالى عنه وفي بعض كتب الشافعية والمختار المفتي
ان يتورع ولا يأخذ عليه عوضا ولا يجوز له اخذ الرزق وبيت المال الا ان
يقبض عليه وله كفاية فيجوز على الصحيح وان لم يكن له رزق وبيت المال
لم يجز له اخذ الاجرة من غير عياله وبيتفقيه على الراجح عند الحاكم وان قال ابو
حامد العزو ينبغي جاز ويجوز له بالاتفاق ان اعتبك فوكله وكذا ذكر في الكفاية
بابا في الاستاجر على الكتابة جاز وقال الخطيب وهو الصحيح لو اشتغل اهل بلد
بحيث لو تركوا لتعطل فرض الكفاية وجب عليهم جاز وقيل الكفاية
في تطبيقه الاجماع على منع الاجارة على الفتوى وكذا القاضي ودليله قوله تعالى
على كل الاستدلال عليه الجبر الآية وقوله تعالى ان تسألهم اجرا فهم من مغرم

اعرب ان الجار والمجرور بعده متعلق بما قبله والجملة بعده في محل نصب صفة لمغرم

اعرب ان الجار والمجرور بعده متعلق بما قبله والجملة بعده في محل نصب صفة لمغرم

اعرب فعل الجايز الاجماع على منع الاجرة على الفتوى وكذا القاضي

شغلون وبه قطع عدالة لو كسب الاجير على عمله بما يشغله عن الوفاء
وكذا به وبما لا مروءة فلان كالحائك ودواتي خصوصا في ما فرضا عدميا، او اعلى الحكم
بينهما او بما وجب الا بمعين يعطيه او اجر المثل لم تقبل به
خصومة ولم يتيسر ذا الرد عليه لكون هذا لكونه يضيع بذا الرد غيره فهذا محمد
ان قتل به الشيخان وفقال عبد الحميد ابن يحيى، يضمن واخذ الاجرة به ذا الرد
ولم يتيسر العمل المتعلق به وقال الليثي يضمن وذا الرد عليه لانه ذريعة الى الرشوة
فلان واما الالتزام فربيت الكمال فلان وتقرر عليه القضاء وهو به تمناء عن
الالتزام فانه ينهى عن اخذ المعلوم على القضاء الان ذا الرد ابلغ في المصلحة
واوعى للشيوع الى امتثاله والتعظيم والجلالة وان كان القضاء لم يتعين
عليه وهو محتاج الى كسب الرزق وتيسير الكمال سامح له اخذ ذا الرد فلان بعض الشيوخ
وما يفعل به هذا الوقت واخذ المعاليل على العقبا به واجرة الكتبة فلا شك
وقوعها والرفع كما يفعله كثير من جلة ذوي الهيئة حلال وكالمهور
بالعوام كما تقدم وحكاية الحاوي وبه اسبلة الفقيه عمر بن عبد
العزيز انه كتب على عماله اجروا على كتبة العلم الرزق وهو بعمومه للكتبة
وعن سحنون كان يجعل العلم كمن يأكل حتى يشبع ولكن يجتمع بفضل شوبه
وبعضهم بالاشياء التي تنال بالعلم الادب

بعشر ينال العلم فوت وحمة ... وصحبة ممن ثاقب بالتعلم
وطول درس واغتراب وكلفة ... وشرخ شباب واجتهاد ومعلم

واما اخذ القاضي الاجرة على كتب الوثيقة فيما حكم به او حكم الصفتي فهي
غرائب الاحكام كذا بالمكرها الشعبي **مسئلة** ابرية الاجير عن القاضي
يحكم للكاتب بحكم فيسأله بحكمه هل يكون به التبليد ويعرف كتب الاحكام
الا القاضي هل هو بمشورة من يعرف الكتب له وهل له ان كاتب ان ياخذ اجر

كتبه

فأجاب لو كان للقاضي من يعتمد عليه
وبما يكتب ويسرعه بكتبه وتتيقنه ويتيسر كذا ابرية له ولو كتب واخذ
اجرا لحل ما يزال ذا اجر على عمل لمصلحة والسلامة ولا كذلك وبه يقتا
ويكتب الناس ما لم يكتب فسوقا وليهم عليه ولا يلزم القاضي تعيين
فضلة الجمع وجعله به ديوانه ولا كتبه مستعدا ذا من يحتاج اليه فعلى
بعض الشيوخ مخطأ هو ان اخذ الاجرة جائز ولا كذلك لوى حمايته
للذريعة فيما يتبين ذا الرد عليه ومعناه اذا الخوف فذ الاجرة المعنا وقولها
اذا اضعف به الاجرة فهو وبا به الهيئة المقتضاة وهو وبا الرشوة
واما اذا اجر فرض للبعض الكتب وصبر عليه او نوع واخر فلا يضر ولا يجيح
لذا الرد بعض ذا الرد الخبير بنوعه فبهي فيما جرى الاصحاب بعضه به
بعض وبه قول ابن لبابة والقرويين واما اذا كان الخبير به لو
مجهولا حرمه فيجعل عطاء الشيخ شيخه مبرور وقع بتونس وكما ما البقية
الفاضل العقبي ابو عمران فراج يا غفر مرتبه ورضاه فرب محسنة كان
عربيا وهو خلاف ما حكى ابن الحاج به مسألة فقال ما حبل نسيله من الاحباس اعرف صحيح ما جعل سبيله
ابن الاحباس ابتدا ابن القطان ما بوضعه به بناء القصور بخلاف ما على سبيله
وقال ابن الحاج الاجر العقبا والسكنى على قول مالك وعلى كلا القولين لا يدخل
به مرتب العقبي الا على احد القولين به جرى الاصحاب بعضها به بعض فترجع
للتي قبلها وهذا كله اذا لم يشترط للبلد عادة به اصحابه عادة اثبتت
عادة غير ابن محمد فلان عادة البلد مبرة حبس به سبيل الله ان النشا
الجيد وقد صرح به الى ما اقتضته العادة وقد صحيح العموم وبه
صرح ابن الحاج البلد المعمية به الرسم جرى وابنية مساجدها كذلك
العادة غيرهم وبه افتى ابن الحاج ايضا ايجب على القاضي التعجيل على ذا

المسجد جاز وعد خرجا مشتملا نصه والاحرم بما احتاج اليه
المسجد وزيته ومعدا مشاركة جاز بعمله لله منه استوجر منه ويقيم
الخطبة والصلاة ان اباح المكتوم ونحوه ابق ابن السبيل فتصريم رصالحه
على اجرة الصلاة والخطبة وهو الترجيح الاعمال على ثلاثة اقسام ومنهم
من قسم على جواز الاجارة فيه كالحياكة وقسم اجمع فيه على المنع كالاذان
والصيام وقسم مختلف فيه كالحج والامامة والاذان لوجوه وشابين حصول
النفع للعامل على الشواذ والمستاجر بما كالزينة في الكمال المخصوص ونحو
ذلك ومن شبههم هؤلاء القضاء كالحج عموا حراما عظيما وهو ان منصب القضا
منصب النبوة فهو احب وان ينابا بالصدقة فلانه قربان وكلام المستاجر
مستمر للمنع اجماع فهو نوع من الرسالة فجاز منصبه وتحمل بها وبه
يفوق به وبين القاسم وغيره كالمنادي فليلة الصلح والخطر بالنسبة للقضا
فتقبل المعيشة فيه بخلاف القضاء فان ارزاقه فيها تعفها للقضاة
والفقراء والضعفاء فيه والعدو هو سر اجماعه للاستعانة وكيلا انه في
معنى الغير فيسر استعانة وكذا الدرس القضاء للامامة فيه الا انه يحتاج فيه الدرس
يعمله لانه في معرض ان يشتغل وبعلوم غيره بما يغير سوا فجاز الدرس جاز
القبالة وافتضت الاجارة على علم هذه الوجوه وتقريرها بالنسبة جليلة
وهو وكذا الدرس يجوز الارتزاق وبيت المال القاسم الغزو والاجر فيرون قسم
القضاء والحسبة وصلاتهم واملاءه كما ان الارتزاق من بيت المال المنصوص
على منعه جعل الكتابة في قسم على الكراهة للاستعانة وباب اخذ الاجارة
على العلم فانه الرواية والسير والدرس وبعد الامر ارتقاء في الحرمة ومن كان
عادته ومحل هذا كله بما اذا لم يرد الزجر او كان ما يراه ان يبتدأ من اهل سوء
او منهم فاسد ورضاهم وكذا الدرس يجوز الارتزاق لعمارة البنيان وبيت

المال

اعم عما يصلح للمسجد معروف عما يجوز الامامة والخطبة

فيه عما تقسيم الاعمال ثلاثة اقسام

المال ويكون من غيره وهو الثالث من اقسام الاعمال الرسول وبين ثبت جعله ومن مرها
البناء والقسام اخذ الاجرة لم تجز لشبهه وتنه تعلقت وكذا الدرس عند
شهود الجوامع الارطبة بياسر والحاكمين عشر بعضهم وهو المتيكية
وارادك ان تكون اجرة القسام وشركة القاضي وكاتبه وشهوده
الخ يعتبر فيه احكام مر بيت المال وهو بيسر المعاش فاذا صنع
ما ينبغي للقاضي يا خذ رزقه الامر الخمس او ورد الجزية او عشر فيه عما مر يجب القاضي من يكون
اهل الزوية وهو قسمة المرتبة والباب يا وزاق القضاة والعمال والقسام
اذا عملوا عليه وما بعث فيه الامام وسور المسلمين يا خذ رزقه فيه من بيت
المال كما لو شرع اجر الخمس معناه ان كانت طيبة وان كانت خبيثة
فلا يحل الاخذ منها وثبت المال الجميع منه ومنه وهو الصبيان فلان بيت
المال ان كان حيا له وملان وقسم على الوجه المشروع متركه ربما يكون
وهذا واضح الغير على نفسه وهذا صريح ان كان محتاجا اليه محمد فان
انه تقل فيهم وسيتزون على ما ينبغي واوجبا ان يعطى قضاة وان
كان العجبا غنيا له وكم يعين به قسمه مجرى العمل، وكري الخراج والكرخ على
يجزء وان كان العجبا غنيا له وعلى ما جاز كثر على كرهه واجاز ابو علي وابن
عمار وعلى ما حرمه يجمع ما ملك الاخذ منه ومن العمل، من اجاز ومنهم
من كرهه وهم الاكثر لانه اختلاط وتضرر ردد غيران غيره اصر منه
فان الشيخ ابو محمد على ما عليه الوجه الحلة وان فيها العشر
وعلى الاراضي الربع والجزية فهو ما فوه فيه ومنهم من يجوز ابن ابي هريرة
جواز الجعالة، فلان الاذان اختلف فيه جمع، والاكثر انه جائز وهو مباح اعم عما جوز الجعالة
والجعل جائز والعمل فيه ما فوه فيه الزكاة جواز كالجعالة وامام العصر
للمتقي عبد ابو المطرف الشعباني فهو سهل وقال الشيخ ابو

عمران بن الصلاح ينبغي ان يحرم قبوله اذا كانت رشوة على ان تفتيه بما يريد
كقاضي الحكم وسائر ما ليس بباطل بقصوى وهو اوعدت قال ابو عبد العفيف وصار

اعجب — حكم ما اذا اهدى للعفيف من غير حاجة ومثله البقيني

الى العفيف بغير حاجة يجايز له قبوله وما اهدي له وهو العفو عن خصم
او هو مسئلة تعرض له بمصر وهو مفاد حاجته عن فلان ما المعمول به هل
يحل له قبولها وهي رشوة يأخذها وهذا الذي ما اهدي له ذو خصومة ليفتيه
به وفلان يعرف المفتاح فيريد اهدى للبقيني ان كان فيفتيه للعفيفي اهدى
له ان كان فلان يريد به وان كان فلان فيفتيه اذا اهدى له فلان يأخذها وهذا
اذا لم تكن خصومة والا حرم ان كان لا تقبل من صاحب فتوى فوق ان
يعيشوا وكان يحصل ذا الوان رشوة وتقدمت حكاية ابو علي الروذباري
الخبر بجانب البار وتقدم له قبل ما اهدي له فلان هو متجر بعض

اعجب — حكم الهدية الى الشاهر

انه لا يجوز له قبولها لعدم الحصر بما ذكر الخصومة فيهما وما
الهدية للقاضي فلان او حبيب ثم تخيلت العلماء به كراهية الهدية

فعجب — حكم الهدية للقاضي ومن معه

الى السلطان الاكبر والى القاضي والعمال وجباة الاموال وهو قول
مالك وهو قول اهل العلم والسنة وقال بعضهم عن مالك لا يقبل
للامير والعامل صرفة ان يقبل على صرف اهل عمله وكذا يقبل له هدية
والاصحية فلان محل لم يقبل لمن يعمله او يأكل وهذا الذي وكذا يأكل قبل
الاجر الذي اليه وهو ابن سيرين قال محمد بن عبد الحكم كذا يأكل ان يقبل
واحتجوا انه الزم كان يعرف له قبول من قبل الولاية وهو كان على
الله تقبل عنه بقبول الهدية واحتجوا انه وقيل كذا يسوغ ثم قبول ذكره
الاصلي ابو عبد الله الكاتب وهو في فوائد الشيخ عز سعد ان ابن الحاجب
في المختصر وغيره وعن اشهب المنع في المختصر والجواب في غيره اذا كان صديقا
وكذا عليه او كان قريبا وفي بعض الكتب عن بعضهم ان الهدية

نظر

تقطع سنة الحكمة فلان ربيعة رضي الله عنه لبيا والهدية حلالها وهي
الرشوة وعلة الكلبية وعليك بن ربيعة مكافأ ربيعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعجب — ما قيل في القاضي اخذ الكل الهدية وقبل الرشوة

هذا يا ابن الحكم غلول ابن الحاج واذا اكل القاضي الهدية فقد اكل السحت
واذا قبل الرشوة بلغت به الكبر وقد روى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الهدية
قبل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها فقال انها كانت له صلى الله عليه وسلم
هدية ولنا رشوة للانه كان يتقرب اليه بها ونحن نتقرب الينا للولاية
وقال صلى الله عليه وسلم يدية عمل الصانع وسلم يستعمل فيه الصنعة بالهدية
والعقل بالحمر عكسه تقتل الرجل لتتصف به العادة وهو الكبر بمعنى اوس
يحرم على القاضي ان يأخذ الرشوة على الاحكام بدرهم بها حقا ويثاب به
باطلا خلافا للحسن واما ان تدرهم به عن مال له فقد اجازه بعضهم

اعجب — جواز اعطاء الرشوة لدفع الظلم عن نفسه

اعطاء الرشوة اذا لغلب الظلم عن نفسه وكذا بعض قلت وكذا بدفع
به عن عرضه الاصوب سبيل الورع واخذه واعطاه اربعة ورشوة بجاه
الحرمة واذا كلف السلطنة كعمل ما لا رشوة او وسيلة فجيها وانه ان
يعطوه او يعدك اول مرة بالاسلام الصيرفة بشيء فان اذكاه

اعجب — اول من رشا في الاسلام واعلم اكاولياك بعد

الدراهم بيع اعطيه بيرها يستدفع به عن حرمه وكذا بيرها اول من
منع الرشوة في الاسلام فلان واول مورد الهدية عثمان رضي الله عنه
وفي الغرفة اول ابتغت الامة — على تحريم الرشوة لقوله على الهدية

فعجب — على حرمة لغز الله الراشي والمرتشي الخ

لعن الله الراشي والمرتشي على الحكم وقال ابو محمد الاسيوطي والحكم
مرتشا معينة او كان كذا ما مذ رزقه فلا يحيت الحال وقال لا انفي بنبي
الا بعد خرجا زوا جويلا، محرم الهدية وحقيقة الرشوة الا خذ

اعجب — حقيقة الرشوة

للحكم ليقر الحق او كالمبان الحكم فهو اهدا الحرام عندهم وللشافعية
في القضوى في احكام الخصومات فقد كان وقال ابو حنيفة حتى قبل

ع ج ان الغاصب اذا قبل الرشوة لعمل وكان ممن لا تنفذ احكامه

لغاصب الرشوة لغزله وكذا يجب مقاسمة صبغه الزوجة حتى يجب ربه والاجرة
بذلك الى عمل تثبيت الوثيقة هذا الغاصب او استخلاصها من الشاهدين و
زواج الجواب وعمر الصيغة متعلق بمعنى احدث النوازل عمر وبنته وهو واقع
الكفاءة وشكل هذا انقطاع الرعية الى العلماء والمتعلق بالسلطان
لدفع الظلم منهم فيه دون لهذا الزوج ويجب سوق مجاريها باب ارباب الرشوة
بذلك دفع الظلم عن كل من قدر عليه من المسلم او الذمي واجبا وجوبا مطلقا

اع ج حكم المتوسط بين الحاكم والمفتي

ان تعين الاجارة وكفاية ان لم تتعين عن كل اب يتيسر منهما
الناس والغاصب يجب ان يتعجل بالخلاص عن كل ما كان ويتبع الناس لزوال الاجارة
وتعذر بيته وبيع واشتهر بذلك استحيط **فاجاب** اذا كان
الغرض عن ما وصفت معلوما عند الغرض الموجع والمسجل ويلزمه فرع على
اخذ النسبة وما دفع الى الغاصب ثم ان ما حدثه بينة انه دفع ذلك الى
الى الغاصب رجع عليه الا ان يشاء الزارع تركه وانتفاع الغاصب عليه ذلك الزرع
وان عرفه له رجع بذلك الزرع على الغاصب ولا خذ والكفيل ليرجعه من كفل
به عجوزه ذمته يطرحه ثم يرجع هو على الكفيل ان قدر عليه واحوال
الظالم بيد الغاصب والكفيل بحال الكفالة وان لم يأخذ والا فليس عجوز واجب
عليهم وكذا غرضه ان يرجع على الكفيل او من شاء **فرعان** الاول
غلات الكراز غلات لا يجب الا ما طلع اخذ هذا اجارة الغلات ويلزمه
الزرع جميعا لانه كعمل اجارة الدواب وحمل السوق ونحوه ذلك عمله او قاض
ذلك وقاضيه او متولي امر المسلمين عليه اخذ غرضه للمسلمين وكان يجري ذلك
عند اولي امر الاعلى ماله ليتكثر عليه يزيد ولذا شاكر العدل امر الظلم
حيث كثرت وعجز عن تغيير ما زاد وبعد الولاية كما له ما لذا وشاكر
اربابها من ولاة السوء وغيرهم **الثاني** غلات الحمامي اول اباب

مسئلة الشهادات وقعوا على الكراريط وحكى لي شعبان سعر الصاع
وهذا سعر يدل انه فلان ليس عن الفقيه مكاتبة ولا ضيافة و
شهادة فيه اثنين وهو بشيخ شيوخنا سيح ابو عبد الله والحمد لله وحده
التسليم نرجو الله تقبل عنه ونفع به بكتابه الشرح النبيل بشرح مختصر
خليل بلده هذه الاشياء شغل سره وتجم الرتعليه عن العلوم والمشتغل
ذا الرأي

اع ج الخلاف في تعيين اجر المتوهل قبل البعاع او بعده

فصل واما وقت تعيين الاجرة ما علم عليه انه واباه والكتابة
وصنيعهم في الصلاة ان المعروف هذا خلافه بل تعيين الاجرة للمتوهل
اصل الشروع بل الكتب ان عبد البر اخذ منه عن مولده والزرع الامام ابو عبد الله
الحداد رحمه الله تعالى عن الاول الحجة ما لم يكتب وذلك لا يمكن معرفة حتى لا يشترط
وعن الثاني الحجة متعذرة الاجرة وهذا لا تحمل الا ان لم تحمل الاتفاق
بينهم يعمل بما تواطؤا عليه الا يعمل الكاتب نفسه وبعد عمل يقوم هذا والاصل
رجوع الى ما كتب به ويعمل اتفاقا فيشترط بالعرف
وهذا به يتسع بحسب كثرة الشغل وقلته والترجيح الاول ما لم صاحب
الحانوت هيج للشغل بيقين له اولا ان يتبعه معه عمل وصلاح اذا ما تقطع
الناس عن ذلك الزرع فيتعلل احدهما وهذا دين يحسب كثرة الصلح وقلته
وغيره وما قبله الصلح واذا الرجل يسير عن الاول بينهم وجه
الاجارة اما قبض الاجرة وتعيين العلم عليه واجب الكاتب لم يحل
ذلك الزرع وعلم الكاتب على ما افتى عليه سيدي احمد بن عيشة وان لم يواجب
الكاتب المكتوب له به هنا نظر وعن هذا الوجه غالب كتبة بلدنا انهم
البيع لان احد شقيه يتعين عن ذلك الزرع وجاب الحمام والكراة ليسا
بتيزلة الحرث والصانع بالمكاريه والحشاشة وهذا غرض
حسن وسبب جميل ان كان ملك الزرع يتبع لما اعطى عن عمل عمل

الكمال ولم يصر منه والمشاحة ح ما لهم اقبح حاله مما لو اشتهر المشاحة
عليه وهذا النوع لا شبهة اجارة صحيحة لان ما يعسر به مجهول عنه الكاتب
لان اعطاء اقلام مختلفة مجهب اعداد هم ومبلغ مرونة قطعهم وتسييره الذي على الكاتب
على تسبيل الصنعة المكلفة لانه لم يرد الا المعاوضة على عمله وله نظائر على ذلك
يبطله عمود على صنع كلية الثوب والركوب لم يجب ما اوجبته مروءته اليه
على كرمية المكارمة لا على كريب المكايسة والمشاحة وذا الذي اجاز هيئة
الثوب جيدة واثبت هذا ما اعطاء المكتوب له اجرة المثل او اكثر فزمه القبول
وان اعطاه اقل ما الكاتب مخير بين القبول او اشتراط ما عمل كما يكون ذا الذي في
هيئة الثوب الا ان يكون مما تعلق هذا الذي على المكتوب له لا يكره منه اشتراط
الكتاب لكونه تحمل شبهة وتثبت به الشهود وثبت به حق فيكون ذا الذي مجهولا وفي
كل واحد منهما على اجرة المثل كما يعطى في هيئة الثوب وعلى مثل هذا في
الامر يعتبر ذلك في كل ما يتسامح في الاجراء والصناع ويعلمه ويعسر اهر مدار في تقدير
باجرة معلومة فيجعل محل هيئة الثوب والاسطبل ومسير اهر مدار في تقدير
المكاري ومدار في استرجاع الكتاب ليس على الصلاة فيه ملونة اذا كان الكاتب
فوق مرتبة الكتابة يعلم المكتوب له لا يصير من الكاتب عوضا ينبغي ان يجب
فيها على حكاية صوت الكتب بشيء فيه والله اعلم **ثالثة** وهذا الذي ذكره
صاحب التتمة واذا كان حسنا في نفسه لا ينبغي ان يحمل يستدرك على صاحب
التتمة لانه رحمه الله لم يتعرض لحصر ما يكون مؤنة ومرونة بل كلها تتعلق به موقوفة
على الكاتب بما يحكم ما غالبا والله اعلم **فثبتة** لا يجوز للموثق ان يساعد كتبة
عقود والمستفتين في الترسم والوكالة والشهادة ونحوها كلا ما يوجب
للمكلوم ميلا عدوا او للمسلمين جملة **وسئل** الشيخ ابو الحسن المنتصر
رحمه الله تعالى عن خياطة الثوب الكلسة **فقال** الشرعية صانع الاجرة واما

المياه

الحياكة ، فمرجعها وفيها اجرة مما الغالب خاط بها كما مثل البزاز
يبيع فيكيله للكيال **فصل** واما تقدير ما يجب ما على الناقد
يبيت يكون عليه موضع لسائل ، فتنة المروءة ، فوق اراده والاخذ بالاهم عند جل
بيتا مروءة ، مر يكتب بينهم كتابا فيتوشفه به ولهم اجرته عليه وعليهم وفاقه
اشهب ونحوه ، الجلاب ظاهر الرجيب ويكيد كما صرهم بالصنعة لهم فيما
يدعى عليهم السلف فيكيده القول قوله مع يمينه والصنعة له ليس اجر الربع
لهم لان القول قوله ، بمرج الصفر ، ، صلح ابو القاسم كما يكيد على الخ ، اجرة
الحمال حتى ، لانه قبضه ، ، دفعه نظرها منه ، وقال سحنون ذا الذي كله على الخ
بيسكلا لمان قال بعض الموثقين قبل ما ، ، الا ما تتبعه له ، ذا الذي ، صرح ، ، الاعلام
للباجي واجرة كاتب الوثيقة على رب السلع او على رب الصنعة له واو كانت
في جميعها كانت عليهما واختلف ، الجماعة ، وثيقة واحدة
والصانع مختلفة هل تكون اجرة على قدرها على اجسامهم بالسواء والاعتدال وهو
الذي ، الجلاب ، ، ابن قضية الصرة وفسخها ، وعلى قدر الانصباء الاء ابن يونس
والمناصفة ، ، الجماعة اذ لا يقدر على معرفة افلح سهما الا بقدر الحمية وغلبة
الحمالين على اموال الربعة **فثبتة** ما قدمنا ، ، الحمالين هكذا هو لهم في
الحمالين وغيره من الشيوخ وغير اضافه ابو محمد صالح رحمه الله تعالى الحلاب
عليه اذا كانت الوثيقة بجرد الصفر ولم يحتج الى سواه او يكون الغالب واحد
او يسير ، فتنة المال كثير عمل واحد على وثيقة الدراهم ومراعاة ، ، واحلاه كان
فيها عمل الجريمة وحسب الاعمال والصفر والربع فيجب ان يكون على جميعهم
فوكلوا واحدا الان فتنة ذا الذي كله ، الوثيقة وتحفظه وذكر قبل على نصف ونصف
يرجع الى تطويل الوثيقة **فائدة** لخلاف ما تقدم ، الاختلاف ، الحمل اذا كان جماعة عدول احدا وجماعة عن جماعة وسمى لهم

اعرف هاته النظائر فانها مما اقتضى فيها اهل عمالة الري وسر او الانصبا

مختلفة هل تكون الاجرة عليهم للكاتب الوثيقة على السواء او كل اجر كاتب الى وثيقته
القسمة والمقاسم والحرية وكنس المراحيض المشتركة والزبول والبيدر والسواقي
واجرة الدلال ومدرس الزرع والكرم والحمامات واعمال التلع وبيوت الكفاية
وقسمة الشركاء بالاحكام والتقويم على المعتبر وحصص متعاوتة
والشفعة اذا وجبت للشركاء وزكاة العطر على البصير المشترك ونفقة الاولاد
على الاباء واذا اوصى بزواج وسكنى الحاضنة مع المحضون فحلاء المعلل
التي هي على الاقصاء والمزارعة وربع الشركة **فصل** وبعض ما تقدم
اجرة المنوبر اذا وهبت الغيبة بيع بالسمسار او استحقاق او سرقة او
استهلاك وقيل انه على الضايع الاخذ للغيبة لانه كالبائع للشهر فعليه تقرير وقاله
قاله اللخمي وابو محمد وقيل ان الاجرة للغيبة لانه كالبائع للشهر عليه جميعا لانهما
دخلا بالبيع البات بعضي واحد قاله ابو سعيد ابن عبد الغفور وبه وكذا الدي
اجرة الطبيب هل هي على المجروح او على الجارح حكى بعض الشيوخ فيه قولين
وكذا الدواجرة المتوفى للعبد الجرح والنبش هل هي على المشتري له وهو قول
مالك في العتبية او على الجاني وهو قول محمد بن عبد الحكم واذا اشترى
حلية العبد دون نقله او النقد دون الحلية والعمود دون ما عليه
والسلاح هل اجرة النقش على البايع او على المبتاع وكذا الدي اشترى القوس
على كم النصل جزاما او اشترى ثمرة وبدا صلاحها على كم تجد جزاما او باع نشاشا والنشاش
جلد هل اجرة الجزار والحراد والذابح على البايع او على المبتاع وكذا الدواجرة
الكيل وكنس الثمرة في البيع وكذا الدواختلف في الجعل هل بيع او رهن اذا كان
الراهن غايبا قولا ابن زرب عن ابن القاسم انه على الكمرتهن لانه كطالب البيع وقال

اعم حكم اجرة الطبيب هل على المجروح او الجارح

اعم حكم تركة الشهود والكفاية مع الموثق

فصل واما حكم الشركة المستغلة
بين ربابها ما علم عينه الله والبايكار والعبد والعاسرة والاسواق الكاسرة

مما يفعله الشهود بالجزع الاسود والانصاف بين الناس في كثير مما تقوم
واحد على حصة الشركة مما يبيع والاجرة وعليه الاكثر العمل والبيع جميعا
والنكاح والكتابة بيع في الشريعة البيطار التحبيب اجرة ان كالبيوع اجرة الشركة
العرول مع الموثق كما جرى به العمل بالبلد الادبرية لانه شركة ابدان
ومشتركها اتحاد العمل وعمل العرول والموثق مختلف وكذا عمل الشهود
لغير بناء كثير ما يقيمان بناية رجل ليكتب العقد فيكتبه الشاهد الواحد
ولا يفعل فيه الا فرد الا الشهادة خاصة او اكتتبان جميعا ويكون احدهما
كصبغة الاختصار والاخر الاطناب والاكثار على ما يحمل التسلع بالعمل وبالنية
عند البيع او يتفقان على غير وصف لا يحتاج الاخر الى ان يكتبه دون الاخر
او يكون احدهما امينا لكل ركيكة الخط بتغير حاجب الخط الحسن الى الكتب ويقتل
الاخر على وضع الشهادة او عليه مع الاملاء والاطناب فيما وهذه الشركة
على ما نقله طاهر المناهج وغيره كالذي يخير فيما وشركة الطلبة بطلبة اعم حكم شركة الطلبة
العشر اذا اقتسموا الطلب فيما اقامة بعض الشيوخ والمروءة للانه وشركة كطلب العشر
عمتها ان ينوجب لا فرد او احد اربعة ما زال الناس يعيبون احد
الاجرة الاكثر هو انيب الشهود ستة نسوة انهن يغيبون ما يحمل الاجرة
اذ على ثلاثة اجزاء جزء ان للشاهد هذا وجزء للموثق وهو الاكثر وواحد
وعمل الموثق الاكثر الاكثر وعمل الشاهد لانه مجرد كتب اسمه الاكثر والجل
حرم بعض مجرمة بعلم والذي اخبرني بعض من يوثق به ان الغيبة اتفاقا ابا محمد
الاجهوري رحمه الله تعالى وهذا احد شيوخ الغيبة احدهما السيد صهر ابو زوجته
الغيبة اتفاقا اسم عابر مزاح لبلد يشربه ثم اجتمع به بعد ساعة وشربه
بتمرشلا ما اجزء صحيحا ان ذا الذي اللبن احدهما له جلال وذكر ان بعض شهود ستوس
الغزير يسيا فتروس الاجرة شهد ستة فضل فيما وذا الذي اللبن واستغرق هذا الجزء

اعم حكم اجرة الحكاية وورع هذا الفقيه

ولم الله تقرير كتبا بالاحكام ع تمييز الصبا ع والاحكام ان يقول العلماء المشاهير ٥ استبقى عمر رجلا ملات وخلد اسلاما فلاح واربعة وترك الكاتب ع واذا السجل ياظاشر فلان للبيع ع جوابه للاح الثالث وللاح الثالث السر سرو والسباع للاربعة هذا اخذ مستبقى العتيبا كتب ع فالوا الصبا ظي والباشة دور العتيبا على الناس بالكوفة مثال السجل واصلانا كيف محب الادب بالرفع ووزن اللاح مع وجوه الاعراب مثال الحلية شعره لا يصل هذا مثال هذا خطه نشاهد عليه بوفاة بنته عظيمة بر بيتير عظيمتير مر العفاء مثال ينبغي للبيع ان يميز وشكل هذا وان يسير الصبا اذا كما يبيعه الامور اقوى ع كتب الاجناس وبرعها حذرا والتشبيه وينبغي له اذا وجد سجل انشاء ع واذا العتيبا ان يكتب فيه كما يكتب العتيبا وينبغي للموثق اذا ترك ع اذا سجل مر الوثيقة برجة كما تسمع وضع الشهادة ان يكتب فيه هذا سجل الوكيل او الحكومة مستحق الذكر الذي تعلم ثبوته ولا يضيع ع اذا السجل ملائمة فيبر تعلم القراءة ع على السجل ع ذلك ثم يضع شهادته ع اول السجل بعد ع ويجعل عليه شطابه مر يسار وينبغي للموثق اذا التمس رجل كما يقر به مر عمر ان اسمه كذا ويجعله ان يكتب عليه مكتوبا بالله درهم شطابه على ان يتوفى فلانة مر يشهد له بالسر بغير شهر بعد مقي زمان يخرج المكتوب ويقرئ به عمر صاحب الاسم ٥ ولعل الكاتب مر نسيه او ملات الشهود يثبت ذلك فيجعله يحكم عمر ذلك الموثق باسمه وهو يرى ع ملا يكتب الا وعرف اسمه وعينه معرفة تامة وكذلك الحكم ع كل كتاب ع صلابة او تمليك او مستغلا ووقف او صرفا او كفالا لا يكتفي بمجرد مر اشخص اسمه فلان وكذلك الحلية على المشهور ملاب الحلية تتغير والناس ٥ فيتشابهون فينبغي له ان يكون وكيلا مجتهدا عارفا بالبيع يرفد الحرف على الناس فيجعله الضامنة وكذلك يكتب كل صرف بالغة الا بعد ان يحيض كتبها ملاب شهرة فيجعله قابلة بالتقاط الحبة ع بيشراء او ميراث او هبة او صرفة او عوذة الذي كتب والام

اعم — هذا ذكر الحكاية

ملاسم كانه مما شهد لكلع الحملة ثوت وكان ياخذ الاجر على شهادته فاجزه وراشه فجزى ان الشاهد الذي كان يشهد معه والموثق يكتبون كما سنوا يعطونه كل يوم دينارا ذهبا وياخذ كل موثق من اكثر من الف وكان الموثقون ثلاثة او اكثر ٥ او يرجع مسلمة الله والنصمة العباس قال بعض الشيوخ ينبغي ان الحملة ثوت كان ممتنع منه مائة دينار ع اليوم قال وكان ابو عبيدة يقول يجب ان يلتمس للاهل الجبر اهل الصلاح ع يستحمد ان الله يجعلني تقرأ حيث ذكر الزنوبي يجوز ان ياخذ الاجرة ع الشهادة على شرطه وشرطه ان ياخذ فرزها يستقه فكان يرى ان الدينار فوق ما يستحق ع البيع فكان اذا استاجروه به على المجلس يصح والله يسعدنه اعلم

الباب الرابع

ينبغي للموثق ان يتحرز وينتقل اليه اعلم جعلك الله وايانا ممن اخذ حظه من الجزم وكبته ومبتغل طرق الاهدال والعفيفة ان مما ينبغي للموثق ان يحترز منه ان يكتب عليه زيادة حرف ع الكتاب فيقر الاجمال المعنى اذا زيد تشاء ان يقر رجل بالله درهم لرجل فيكتب ع وثيقته اقرار فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني بالله درهم ملا يتم يتصف الصباغ اذكر زيادة الياء فيتحول الفي درهم وكذلك الواو ع الوثيقة انه اقر بالله درهم لزيد وعمرو فاذا زيدت الله بين زيد وعمرو صارت لزيدا وعمرو فيبطل الدين من اصله لان الله لم تجز به الا مرة منها وقد يكون ع الوثيقة دينارا واحد فيجعله دينارا وتجعله لان الواحد يرجع فيجعله وقد يكون ع اقر السجل بياض فيزيد فيه شيئا كما فعل بعض الكتاب ع اقر بكر فيزاد ذكر ان ويكون بكر فيجعله عمر ان او محمد فيجعله محمدان وملاشبه ذلك الذي وكذلك اذا دخل رجل على زيد وعمرو فاذا زيدت الله بين زيد وعمرو بطلت الشرعية على كل واحد منهما لعدم الجزم وكذلك ع تسليم الحمدون ع البيوع والوصايا والكفالات والعتق وغيرها وكذلك ينبغي ان يتيقظ هو اسم الوثيقة فيزيد فيه شيئا مما يزاد فيه ما يغير حكمه ع الكتاب اما كله او بعضه وقد ذكر الشيخ شهاب الدين الغزالي

اعم — ان فلانا اذا كان بين اثنين مثلا كان لزيد وعمرو فيزيد الف بينهما بجعل الف زائدا من اصله

اعم — ان كاتبني لمجرد قول الشخص انا فلان وكابا الحلية

يكتبه الا ان يكون رجلا معروفا مشهورا بالصدق والامانة وكذا الدرك ان استاء رجلان
وهو لا يعرف الا احدهما فيشهد ان قبضته وهذا وبشر اليه ولا يذكر اسمه فعلى عليه
وهو كذا وكذا او ورثته منه او نحو ذلك او ما اشبه ذلك الدرك مما يتعلق به الحق
للمجهول ثم يخبر ما المقر به ويسير المشهود به فيقبر الشهادة ويقبض
له اما اذا قبض الاب فيقر ما المشهود به ولا يعتبر قول المشهود له بغيبة المقر
او ان اسمه فلان فلا يقبل لانه رجما سمى بغير اسمه مع يعلم المشهود الغائب خلا
كبير الشيعة او ضلع مشهور ليعلمه ونشبه ذلك الدرك مما يتداعى به الغائب قال
في تنبيه الحكام ينبغي للشاهد ان يتوخى ان لا يفعل مثل هذا فيرفع
ذلك الدرك الوجوه واقرار الكاتب بمرة الدرك او خارج ونحو ذلك واجب وينبغي له اذا اشهد
رجلا بذكر حقا عليه لغائب يشهد على نفسه للغائب بهذا الدرك مما يشهد لانه قرار بير
الدرك اثباتا للحق عليه ويسير الغائب وليس بواجب عليه الاقرار وينبغي اذا انه
توجه عليه الدرك من غير ما احتاج للشهود
ان يقول شاهد الحق وابرئك عليها
كتاوجم

وينبغي للكاتب ان يكتب
كل ما يشهد به الغائب عليه
اي عجم هذا هو الكبيرة

اما هو على القرار بقبوض الحلطة
بحقها تتوجه اليمين ومتى
عليه ما جب الحق وهو المشهود
والدرك بمعنى به العمل بجواز
اي عجم

فرع وينبغي له اذا اتاه اي هذا ذا الدرك الوجوه واقرار الكاتب بمرة الدرك او خارج ونحو ذلك واجب وينبغي له اذا اشهد

الغرض من هذا الباب بيان ما يجوز من الاقرار بالدرك وما لا يجوز وما يجب على المقر
بالدرك وما لا يجب عليه وما يجوز من الشهادة بالدرك وما لا يجوز وما يجب على الشاهد
بالدرك وما لا يجب عليه وما يجوز من القبض بالدرك وما لا يجوز وما يجب على القابض
بالدرك وما لا يجب عليه وما يجوز من القبض بالدرك وما لا يجوز وما يجب على القابض
بالدرك وما لا يجب عليه وما يجوز من القبض بالدرك وما لا يجوز وما يجب على القابض

عمر

وتعبير الاول ونحو ذالك وشركه الجميعة في عمرة الوجلات فيجتهد في ذالك
ولا يكتب بعضها انقضت عمرة على الاجمال طاب النساء اليوم مذهبه ذالك ٥
جملا كثيرا اهل جدل كثير فمن يشتغل به العلم ويعرف لتشعب حكمه وتفرعاته فان في
الحكم وغرائبه بعض المهلبة والموفق فيه يستفيد بمرور الزمان حجة اولا ٥
وعرتبا ذبح الطلاق شهر بوضع عراقيل وعذرا تجوز اليوم هذا المقدار والمرة
كثير من النساء والرجال اهل الكمال الطلاق والاولى كيف كان اطلاق هذا
الفعل القبيح وينبغي ان يكتب الشهادة المرة غلاب بتعريف مريم به فيتركون
بلفظه ذالك الا غلام سد شروعه فيشهد بموته ثم فيوم فيتكون بفضيحة ٥
قلت وقد رأيت بشيخ شيوخ مذهب الشيخ الامام ابا المهذب ان الامام كتب بموته
ببلاد المشرق بمحفوظة تكلسان فقسمت تركته ثم قدم واعلم المسئلة رحمه الله تعالى فعاد الدين

اعرب — انا نزل الامام الى النشر
بعد الطي فيم فيه وهو من
يتشبث
اعرب — لا ينبغي الشهادة بموت
غلاب بمقتضى تعريف مريم به فيتركون

اعرب — لا ينبغي الشهادة بموت
غلاب بمقتضى تعريف مريم به فيتركون

سمعا على الشرع بمعنى الطي بمعنى فيه وهو حي وينبغي له ان يجتنب اشتهاد ٥
بلفظه طاعرب به العوام ولا يضبطه ما يقول وينبغي له اذا اشهد بكتاب فيه
قلب في اصل الوقف ان يبين عليه فيقول وفي نسخ كذا وفي هذا الكتاب ضعف
فيه كذا وبعبر كذا وكذا الذي يجعل في عمرة مواضع ولا يكتب ان في الكتاب فرض
جار جانبه كما يبين اغراض العطار وغيره وكذا الذي ان يشهد في كتاب سليم والاشارة ثم يمير
فيه اشراجير الاداء على ما كانت عليه ظاهر الكتاب فان سلمت اوضاع الشهادة ٥ وقال
خلد موضع الاشارة وهو كذا وكذا موضع وجليب وفيه ان كانت سالمة
بيع وضع الشهادة ٥ وان كان الغرض في موضع مجلد معنى وعلى ظاهر الكتاب فيما
يشهد احلا وسيلة في ابواب الشاهد سماع هذا وسبب علم ان شاء الله تعالى وينبغي
له اذا اراد سبيل عما لا يذكره ان يقول ما اذكره ولا يقول ما كان في الذي عاينه فان ذكر
ولو فان ما كان في الذي ثم ذكر وشهد به كان فيه خلاف ما قاله او كان واما مسك
على الشهادة كان ما شوما فينبغي ان يضبط هذا المعنى وكل ما تقدم عاينه ينبغي

في اشياء كثيرة واسود كثيرة ذاكرة وفي تقوية الحكام على كتابة الشهادات
الحفظ الصالح برهان عجيب الجوهر ينبغي للطاهر اظهاره فيه
بكتاب ليشهد فيه ان يقرأ جميع ما فيه ليعرف الحفظ ان كان فيه من الصواب والصحيح
من السقيم فيعرف ما يشهد عليه ولكن قراءته ايضا على المشهد عليه فان وكذا الذي
ينبغي قبل الشهادة على النساء التي لم يعرفه بعرفه فليتضح عرفه ٥
المعرفة منه بكتب ما لجهالة والبلغ كما ان الحفظ طاهر بعرفه الاوتاد وعلى
محدود مختفية مستترة او دورا، غلاب بشكله وكذا الذي فان مالك وتكشف عليه
تعرف ليشهد على رقبته ويثبت في شخصه وسياقه في الباب السادس من تحميل
وهذا المعنى اراد الشاعر وهو شاعر الشيخ ابا الحسن الرعيني رحمه الله شعر
فالحكام مقصوده المعقود تحصيل المعقود والمانع كما سبق بعلات والعوارضات ٥
وضروب المعاملات والعروضية كما ذكرنا كملات والحيازيات والمراحلات وتصح
الغرب المنتزعات كما لو صايا والاجارة والهبات والمستغلات والشفعات
وغير الذي والاشياء المختلفات وكما وصورة ذالك ان يدور على المشهد
والمشهد له ومتعلق الاشهاد وتاريخه وايراع ذالك كله فمن طالب هذه
الشهادة ولغيره الاوكما ينبغي ان احكام تتركب احكام المجلد فوقه عليه
ويتسع في ايجاد المعقود وتعيب اليه كما يكتب على وثيقة والتقريب بكليات
والاستدراك فما اغفل من اصولها واوضاعها فيرد الذي كل عمر لا بد منه واراد
ما تقع به الكفاية في تمييز العلامة من رسم ونسب وغير ذلك يرد الذي ذكر
الصلاحية والعقب لواحرض وغير ذكر مع الذي اذا لم يكن المشهد عليه مشهورا
بيلد سكناه وملزوم حرفته زيادة في البيان فان لم يعرف ينبغي ان يكتب اسم
الرجل واسم ابيه وجده ليرتفع الاشكال بربما اتفقت اسماء الرجل
وابيه وجده وعلى هذا في المعرفة بنسب او وكلاء ان لم يحضر مع من اقر له يلتزم في

اعرب — انه اذا جهل لسان غير
يوثق ليعطف فيها فلا يشهد
حتى يعرف ما هو وما فيها

اعرب — هذه الكليات
في العقود

اعم من ان تعلق الشاهد
المشهود عليه بذكر منه ما
تعلق به او شركة

العشر موضعه ولم يكشو صفته ونفته وما تختلفان به معرفة عينه وكذا لو
يشهد بدكاير ولم يكشو صفتها، وهو غالب وكشف الورثة ذكر انه زوجها والتعرف
عينه تحرزا عن ان تكون شخصا واذا لم يكن المشهد عليه معروفا عند الشهود
استظهر بنفته وتوخذ من الدين اثبات ما تختلفان به الشركة فصار يذكر بيوعا ما
ويظهر ويذهل الشاهد عن المشهود له ويتذكر بعد انقضاء مدة النفقة ويشهد به وان
ارتاب لم يكتف بالشهادة بل ينتزع الدين كما لو شهد المتعاقدان على الاصل
بعد مدة بسبب المواضعة الخلل ويتبع للورثة ان يلتقيت الى ما كان شرطا، بعد التعاقد
فيصرح به وما كان كذلك فيتبع عليه ويعطى كل معنى من البيع احكام ما يودى اليه
الاشتراط فاذا اختلفا بعد الزواج فذكر الشركة او التطوع فيما يلزمه الزوج ان
زوجه وان كان يجعل كذا على بعض ما وصفها وتنازعا جرى الزوج ان ادى الدين

اعم من الخلاف فيما اذا قالت تطوع منه وقالت الزوجة هذا مشترك عليه فيذهب ابو الدكاكين ووالده
الى ان جهة هذا الشك مشترك الدين محمول على التطوع وعلى الزوج هو على التطوع

عشر ما لكا وذهب فيما الى فيسمه وكان التطوع يسقط بعد جواز دون
ان يجعل العشر عليه الى ان يثبت انه شرك في عمرة النكاح وقال يزيد
هذا محمول على الشركة قال ابو يوسف وهذا الصواب لان كل ما عشر محمول
على الشركة الا ان يصرح فيه بالتطوع وقال يزيد ينبغي له ان ينظر في ذلك
الى العرف الجاري في البلد الذي انعقد النكاح فيه فيكون التطوع من عليه
وثمرة قضاء الزوجة هذا ان الزوج اذا ملك زوجها اولا تطوع على
مطلقة فليس لها ان تناكرها بعد زاد على واحدة واحبار على
الرجعة وان وضع ذلك على الشركة لم يكن له مناكرتها وكذا لو قضى ببعض
حزانه في التطوع وهذا بناء على ان تطوع بنفقة بعد
الطلاق بثلاثة وينبغي له ان لا يرسل القول ارسالا ولا يوقع بما يزال النية

المختلف

المختلف فيه اشكالا ولا يفسر ما لا يحتاج الى تفسيره محمد الامر الاول
ما وضع التصاوير فيه وينبغي جهة الكوشفي ايراد محمود من
العيوب مما لا يتبرأ منه البائع وربما ذكرنا ما يميز لوجوده في المبيع
وعدمه تنفع البراءة وهذا اذا وضع وعشر عن يبيع مندرج فيما
ذكر من العيوب الا تبيت في المبيع ما تنفع البراءة منه البائع
حتى يرد، ما ينتهي منه فيفسر سوضعه والتفسير على المتباع فيمنه
ومقداره كما هو ربا الحنا ما لا يبقى له فيه قول وشرطوا عدم البراءة من العيوب
من الدواب من البرية لا يتبع بها البائع حتى يبين ما فيها من قتل وكذا الدين مجملة وكابر من تعيينها
البراءة من الاباق والسرقة لا يتبع بها حتى تفسر عادتها لاختلاف
ذلك في الغلة والكثرة فيحمل الباب على العيوب تحملا واحدا وعلى
العاقل قيم الصواب في ذلك وعن الثاني قوله في محمد الصواب قبرها فيه معنى نفرها
كذا مسموع يريد ان ذلك الدين لا يبرئه حتى يبيع عن الزوج من التفسير اخر نفرها بمعنى قبلها
مثل الخليل نفرت الرجل الدراهم اعطيته اياها تنفرها اي قبلها
وابو حنيفة يرى ان ذلك الدين لا يبرئه حتى يبيع عن الربع اخر نفر بمعنى
يحمل الخ في مقابلة احب ولا تصرح فيه بالنفي فليتنبه الموثق
في التحرير لفطانته والتحرير بكلمات على هذا المنوال ولنتبا على كل احد
على ميز شهير يرى الشهود في ذلك من الزلل احتمال وعن الثالث
قول بعضهم في طلاق غير الثلاث كان خلفة واحدة تملك بها الرجعة
وقطعت عصمة النكاح بينهما فانه تفسير رديء لان انقطاع العصمة
كذلك لا يكون الا بالطلاق الثلاث وعلى الزوجة الدخول
بها ويجب انه نوى واحدة ان اراد تكاحها بعد وقته فهو يوضح كما عصمة لي عليها فيمن طلقها ثلاثا نوى
في الدين اولم ينو وينوي بعضها الدخول
اذا علمت وما يجب به الشرط ليسر ذا الدين سوء وهو بها ويجلها

شركة صحيح قال الرعيني وكان الشيخ ابو محمد عبد الكبير رحمه الله يقول هو الصواب
لا البيوع على ما تحملوا وشروطه الخمسة قال الرعيني اما كلامه يشير رحمه الله لقول
شروطه الخمسة الخ واما كلام البيع هذا الذي كلام البيوع اراد يشير به كلام المدونة وكلام
ينبغي ما لا تتفرد صيغة التتابع الا به واما كلامه يشير ان ينبغي الشروط الجائزة الخ
هي مرتفع والباقي يشير وهو ما ذكره خليل كما شرط الخ المتن الثمن عند الحاجة ز
وكما شرط الخ التتابع يسكنا الدار الا ميتة كالسكنى فيه وذا الدين دون
السنة وارتفاع المبيع بشمه اما كان عقارا او عرضا او غيره الدين ويدخل
في جميع النقدين كل شرط يقرب العباد الى الصفة او يوجب الشرط الخمسة
وبيع العقد كبيع الانتفاع على شرط الشفعة وكبيوع البيع على شرط
الثنيا قال بعض الموثقين اما كان في الوثيقة شرط فلا بد من تغيير الشرط الممنوع
بالعباد وليبايعه تنافيا قال الرعيني وهذا يحرر اذ قد يشهر عنه مع تغيير
الشرط بالعباد او سائر الشروط الجائزة فلا يتحاط الذي المقصود بنفي
الشروط كلها الا ما استثنى الشرط المغير والنفر عليه ويتناول النفي ما عداه
وشرط صحيح او فاسد قال ابن يونس قولنا دون شرط اي لم يشترط احدهما
في الدين شرطا جائزا ولا مغيرا او نحو الذي قولهم لم يبتع التابع لنفسه
يوهم انه انفي يغير هكذا تقرأ واهذا الموضع والكلام محمول على انه لم يبع
له ولا يريد شيء، لانه بمثابة قولك لم يشتر للتابع في ملكه ونفي له على كل حتى
تتقيد في الرباع وسائر العقار وبيع وما في معناه او هبة او صدقة او
غير الدين محله لم يكن المبيع جزافا ان يتعرض للاثبات المروي الحيطة به
او الذرع الحاضر للمساحة بحيث يكون الدين ولا بد له وتفسير الموضع بذكر
جهته وحده بالإضافة لاختلاف الدار في الطيب والخبث والليم والأم
والصواب في المروي ان تقول فيتبع المرء كذا وهذا الملك الذي كذا الدار في قولك

خذه

خذه كذا البيع في دهول المرء المعروف او قوله بعت لك الدار وهو في هذا لم يجمع
يرهون المرء المعروف قال الرعيني وكان شيخنا ابو محمد عبد الكبير يقول
في البيع كذا وشرطه كذا وعبر به كذا فجعله وهذا الذي عثر الفوز وهو
هذا ما ينبغي عليه ايطاء اضافة الى التابع المبيع لان الذي يقتضي عثر
بعض اقرار الشيخ جمعه فقد التابع للبيع وذا الذي يوجب رجوعه ان اقرار
يستفاد وهذا ظير لازم والعبرة الذي اقرار الشيخ البتة وانما الاضافة
علامة الذي يعم التابع وان تعذر على اقرار الشيخ بذر الذي وتعذر جميع ذا الذي
روايتان احداهما انه لا يضر اقراره ويرجع على التابع قال ابن القطان
ينبغي وذا الذي المقال، والثانية انه لا يرجع بشيء، رواه اصبغ عن ابن القاسم
ابن عبد السلام الاصح والتعويل على الرجوع المنتقى هذا اختيار
الشيخ بالذي ذكره وهو وليد المروءة في مسألة ميمون وكتاب الاستغناء
وارتضاه ابن عبد السلام الحاوي رحمه الله تقدم هذا المعنى وما لابن يونس
في نوازل عمون

الباب الخامس في ذكر الاسماء

والاعراد والحروف الخ تنقلب وتتغير بالاصلاح يشير اعلم جعلني الله
واياك ممن حقق بالاهتداء وتجنب التعريج والاوراك ان كثيرا من
الاسماء يتغير فيها وتغيرها دنيوي، والاصلاح نحو شعير وما به ينقلب
طاهر وبكر ينقلب بكير وصبر ينقلب كبير وياقوت ينقلب جيفوت
وجي، ومحمد يكمل وجي، منه ايطاء خليل وجي، وعباس عباس الخ
ومحمد حميد ومن منصور منصور ومحمد حماد وجي، منه ايطاء
ضناد ومحمد ميمون سلمون ومن صبور صبور ومن غالب كالب ومن عبد الحميد
عبد الحميد ومن بنانة كنانة ومن سعد سعيد ومن عمر عمرو ومن زياد زيان ومن
حيان حيان، ومن حمزة خمزة ومن مفتاح صباح ومن مرجون بقرون ومن سر

فعبد الكريم ذي الحروف ذي الغفار

اعلم انه في التتابع على اقرار المشتري للتابع بالملك يعني رجوعه بغرة الخلاف

ابيد وابيد ومشار بشير وبشر ومعابثة عاشكة وميمونة سونة
وميمونة **فصل** وأما الاعراد فجمع مرمت في الباب الثالث
تذكير احتياج الاسماء والاعراد والتذاويخ الى البيان وان اهتمام المؤلف
بمصولها اكثر واهتمامه بغيرها ولنذكر الان والاعراد التي يجوز ان
يجيء ما مضى ذكره **فتقول** يجب على الكاتب ان يميز وجبة
عشرين بعد تيقنه باصلاح بسر وتبرل ثلاثة وثلاثين وكتة وثلاثين وعيب
اربعين ليلا تصير اربعة واربعين وميم خمسين ليلا تصير خمسة وخمسين وسير ستين ليلا
تصير ستة وستين وكبيرا وسبعة وكبيرا وثلاثة وكبير وباء سبعين او عينها جاز انه تجعل كبيرة
وكبيرا وتسعة وكبيرا وثلاثة وسبعين وثمانين ليلا تصير ثمانية وثمانين او كبيرة
وثمانين او تسعة وثمانين وجبرة وميم ثمانين ليلا تصير ثمانية وتسعين وثمانين او فحشة
وثمانين وسير تسعين ليلا تصير تسعة وتسعين وميم مائة ليلا تصير مثلا ثمانية
وخمسين وثمانية وسبعين وثمانية وتسعين وينبغي له ان يميز بسر وضع
مسبة وتسعة وكبير وتسير وفحشة جاز انه تصل فحشة وعشرين وفحشة عشر
والزراع ادونبع مرجعل في الوشاحين كزا وكزا ديسلار انه يجب كزا وبقضع فربير
ويجب كزا وبقضع يكتب مائة واحدة والفا واحدة تحرز ارمائتين والعيب
وانه يحيس حيا وحرق ذكره منه وذكر حصد العرد وربيه اولى والبلغ
وينبغي له ان يتأمل في ربع المسطور وينظر في عرة، مائة وتسير كتة تسير
سبعة ثلاثين كتة وثلاثة وثلاثين كتة تسعين كتة وثلاثين كتة وعيب كمال التاريخ
متبع لزاد وكمه وتحرز كثيرة وفلتة **فصل** وأما الحروف
التي تنقلب باصلاح فربيع مكبالبزار والغزار والغزاز والحزار والمحار والجبار
والمنماك والمنياك والقطار والقصار والمحضار والمكاب والرماك
والرطاب والزملان والقطاب والصباب والبقال والغسال فحبس على هذا

معه الاعراد التي يجوز ان تدل بها بسبب التصحيف

الحروف التي تنقلب باصلاح فربيع

الاسلاب والكناو والاثاب نصب ان شاء الله تعالى **فتثبت** حكى
ابو حيان في كتاب الاقتباس عن علي الحجاج عن فرقة محمد بن بشير عن عمرو
بن يحيى عن ابيه قال سمعت الوشاحين يقولون ما مر منقطع سير ولا الزراع التي ابرابه جعفر فيه اعجب ان مر بالس وثيقة فقطعت
مره على بن الفرات الكريه وحرث عمرو عمرو مرلسة اخر فيه اسير الا بعد
ان يفتح فيه والغزاز الذي فقطعت بزعمه الاعراب وكانت الاقطاعات بيلرسنا
يبعون ويكتبون على الغزاز على المخطوط بعد ان ينبع فيبيع محيب الحاجب وهم
الى بلاد العشر فيبعث فيها العشر ما لم يتقدم عليهم بزاز الزراع وقالوا
انتج ان يصلح هذا كمال الراح فيبعث بعشر ان يصلح بارسلان الى بزاز والكسير
ما جاء بوهم باب الضيع كافوة له على الغزاز على مخطوط ووصل الجيم للعرد
محاربته خطوط الاسير ستة وعشرة وغزالي الجيم الى البيت فلم يبعث لك بعشر
محنقة الا ومحاربة خطوط هذا السلك وجيم على الاسلوب ما عمت به البلوى
وهو ما ارب الغزاز ابو الزراع المرلسة فيك كان الشيخ الامام ابو عمر اعجب ضارب الزراع والزنابير المرلسة
الله برحمته ورحمه الله تعالى يشير الى امور التشرير فيبين يتضح بزر بسكوا التي
مير ان تعلم بزاز الزراع فيلزم السير حتى يموت وكزا وضع فيه فبقي السير
حتى ملأت فيه مجرحت منه حنبارته بعوان كذا ذكر فيه الشيخ ابو الحسن
البيع بالشعلة ما بين ابرعرة ان يبقى فيه بيرا وغزال عواشر فحس وقطع
الزنابير والزراع الذي ورد فيه الغزاز على ابن الحبيب انه والبساد في
الارض **قلت** اذا كانت هذه عقوبته مع التهمة فكيف بمن يبيع الشهرة
والتصحيف واستخراج ما يبيع ما ثبت الحق بمن يتزين ابرابه جعفر وحكم
الغاغ ابو بشير في المدرسة الوشاحين وقرئت قبل هذا التاريخ بسير
ما رجل بير تقوت التهمة عليه بحرب الزراع المرلسة فهو ثقة
العتوى فيه وحكيب المحرة ومعنيف الشيخ البركة ابو سعيد الحاوا

اعتزاء الله تعالى مثل فتوى الامام ابن عرفة رحمه الله تعالى وشيوع نفعه مدة بركة
العلم وظاهر والفخر الشيخ البركة الصالح ابو عبد الله محمد بن عيسى البوري
معظم الله تعالى جاء بحكم الحجة فيه بيانا وفيه السير الى ان ضيف عمل
اولاده الهلاك والجوع فتشرع وغلا، ضياعه واعيانه من الصعاليك
بعضه ما جاء بان بيسكر بيت ثقافة ومتى صار منهم شيء، يعليه
اعفاره والاسم الماخوذ من جريرته حال التزوا الذي برسم مشهود
بما مار المشهود وميز ان تقرير في الباب السادس

فيه عليه وتامله

يعيد عليه مرار الوثائق بعد ذكر المعرفة والتعريف اعلم ان مرار الوثائق
على ما يتضمنه الاشهاد واما ما يأتي فيه وخبر وحكاية لم يتضمنه معرفة
الشهود فليس يثبت بثبوت الوثيقة الا ان يزيد هم الشهود عند
شهد دته وشهد بذا الذي بخطه ومثاله اشترى فلان بن فلان وفلان
جميع الملك الذي بقرية كذا المتصل الى السابع فلان بالابتياع وفلان او بالميراث
وابيه فلان او بالصرفة من فلان فان تضمن الاشهاد معرفة الشهود بذا الذي ثبت
التعريف المذكور وان لم يتضمنه الاشهاد ومعرفة الشهود لم يصح ذا الذي حتى يشهد
على الشهود بالبيع او يصح وتصيني ذا الذي او تقول فيه بعد تمام الوثيقة
شهد على اشهاد المتباع فلان والبائع فلان بما ذكر عنهما في
هذا الكتاب بعد قراءتها بمجلس جميعه وسمع منهما وسمع منهما وهما مجان الحيثة
وجواز الامر بعرف ان جميع المبيع المذكور في هذا الكتاب تحت الى البائع
فلان وفلان بالابتياع المذكور في هذا الكتاب وفلان بن فلان بالشهادة وهما
بذا الذي على انفسهما وقبض البائع الثمن منه والمتباع او بالصرفة وفلان
بالشهادة وبذا الذي على نفسه في صحته وجواز امره وذا الذي في تاريخ كذا وكذا
وتضمن معرفة الاشهاد والتوكيل والحفظة وتقرير الغائب والمغيبة

في بيع الوصي والوكيل والمحاضر ومشروع الظفر وحاجب الحوالة وسائر
ما تضمن وكذا الذي تضمن معرفة المبيع والزوجية وانتفاء الحكاء بمعرفة الاشهاد

وتقرير الصرفة للبائعين وجميع ما ذكر، وهذا الحكم والمعنى قبل فيه على حكاية ابن سلامة
لما كتب صدره ولد الشيخ الفقيه له بعبد الله بن عبد السلام رحمه الله تعالى مع ابن عبد السلام
وانتهى الى الشيخ ابن سلامة ليشهد فيه وجرى الامر فتطيلات لم تثبت
منه وعلى الكتابة اسقط الشيخ ابن عبد السلام باب فلان ومعنى السلعة الاربعة
ما امتنع ان يشهد بذا الذي وقال كانه على الغيوب ولم ير بقبيله ما علم ابن
عبد السلام بذا الذي فبان ذلك فيه يا جاهل الاشهاد على المشهود عليه من حيث
الايجاب والقبول وما تتوقف عليه ذا الذي والشروط والاسناد اليه
فيقف فيه وكان الشيخ ابو يزيد يستصوب استماع الشيخ بركة
ويجعل الحديث اصلا وهو قوله عبرنا الصحيح ابن الله وقال كذبتم
يريد في قوله ابن الله انه ابن عبده والكذب الخبر الغير المطابق وقيل

اعجب اذا كتب فاضل ان انسانا لبعظ
الى يوم كذا الا انسان للشهادة
فلم يفعله

ابو يزيد رحمه الله نقل عن قاضي كتب ان انسانا فبان الى العقبة الركبي
ثم مرض ذا الذي الانسان للشهادة فلم يفعل وقال الوالد العاطس
شهد دته فاجاب بان العمل على التجريح وهو الظاهر كما الرجوع
عن تصريحه فان وهذا اذا لم نقل ان التخلية داخلة تحت الشهادة وان لم تقل
بذا الذي ما الا موصل وفي جمع الجوامع قال مالك ويعمل بحال الشهادة
بتوكيل على ما لم يشهد شهادة بالوكالة مضى والمذهب بالقبة ضمنا
والوكالة اصلا ابن الهندي ومعنى تضمين الوثيقة في الاشرية وهما مجردة
صحة وجواز امره وهو محمول على الاطلاق والولاية وان لم يوقفوا
شهادة دفع عن ذا الذي حتى طال عمرهم بالباطل على علموا به انطلاقه والولاية
وان كانوا من اهل العلم والمنتصب بامور ان احدهما ان تكون

مما لا تعلق له بالولاية وهذا بناء على ان له النظر في الرشد حتى يثبت خلافه
الثانية ان يكون مما علمت عليه بالولاية فيفيد بتكرار الشهود بالجواز وان كانوا
وارهل لم يقتض هذه الكلمة دل ذلك على عرفهم بارتفاع ولاية الولاية
ولم يفرقوا بين اثباتها للشهود وقع بالجواز وان لم يكونوا من ارهل العلم لم يعتد بذكر الجواز
بشهادة ثبوت الولاية وفيه كما ينتج بكون الشهود من ارهل العلم الا ان يعرفوا
بالخلاف في الولاية فان ابن مختور وهو احد الشهود اذا لم يكن الشهود
لم يعلموا بالولاية فلا تكون شهادتهم بالجواز انطلاقا على مقتضى الاصح المرجح

اعجاز ان يصح انه كما يخرج من الولاية بترك الشاهد بجواز الامر يخرج بنص جوابا بالانطلاق

هل الناس محمولون على الرشد ولا

قلت وراجع عبارة المحلة الاولى ان الناس على الرشد حتى يثبت خلافه واعرف
قول ابن الحاجب الناس محمولون على السفه حتى يظهر الرشد وعلى العدم حتى
يثبت الملاء والغنى فان والصلاة عند الجماع على ان مرجع العدم عليه الاثبات
لعدمه وهو الاصح وفي المتيطية واما الشهادة على الصناع بغير او المتاجر
بالناس محمولون على الصحة وجواز الامر ولم ير على الشهود البحث هل هما
في الولاية ام لا قلت لان الاصل في العقود اللزوم وقال بزة المتيطي جيان
على المعرفة حتى تثبت الجهل قلت لان اصل العقود الصحة قال وعلى جواز
الامر حتى يثبت السفه وعلى المرض حتى يثبت وعلى الرضا حتى يثبت الاكراه
وعلى الصحة حتى تثبت السقم وعلى الملاء حتى يثبت العدم وعلى الحرية حتى
تثبت الرق وعلى الاسلام حتى يثبت الكفر وعلى العدالة حتى تثبت الجرحة
وفيه عكسه والغائب محمول على الحياة حتى يثبت الموت قال ابو محمد
والمسلمون في دعوى الغصب والعدا محمولون على العافية حتى يثبت
خلافه وعلى الصحة حتى تثبت العدالة قلت قول ابن يونس المملوك
محمولون على العافية يجلد ادعى عليهم والغصب والعدا يجب تفسيرهما بمجهول
الحال العدو سراك ابو البقاء عياض رحمه الله للاروى هشام المويلي

اعجاز الاصل في العقود الصحة والتكليفات بعدم

اعجاز الناس محمولون على العافية

قبل

قبله لا يقبل ملتمس ولا سؤال ابو عبد الرحمان المكلف بشطوط
الفظ فيبعث اليه وتمنع عليه مما يمنع هشام عليه منان للوزراء الماضي
عن متع جاجرة مما لا يرفعه على المشي الى مكة ان وليتموني وما ذا اخر
منكم انكم اللوم جئت واسيء يكم ما يدعيه وردوه عليه وكلفتكم كما اعرفه
من حالكم وتحاملكم متركه والشار واعليه بما يعلمه بعضهم وقيل يحبسه
ويحبسه هو وجه الفظ فان نعم يحبس عمرو بالفلس والغرماء وقال غيره من
الموثقين فيما يدعى عليه عدم محمولون على العدم حتى يثبت عليه اعجاز الناس بما ادعى عليهم محمولون
هذا الذي لقاله تعلم والله اعلم وبكم وبكموا اوها نكم لا تفلحون قيل قال على الجمل
بعض الناس راجل مالك محمل الناس على العدم ومعاملتهم على نقيض
المقصود فان الشاهد يجب ان يجوز الولي وكتاب المحاملة وشرح التلقين
للامام ابي عبد الله المازري رحمه الله تعالى جزى الرسم خيرا وراجع فيه
العقود ترك الامتراء وما يقبل من الموثقين وما لا يقبح شهر على الله
وعلى ما نسب اليه في هذا الكتاب كله على صحة عقولهم وجواز امرهم
وان ذلك لا يكون تقريرا المريب صحبه انه جائز الامر وكونه لم يقصر
الشهود الشهادة به ولو قصروا الى الشهادة بذلك الوقت لم يحل لهم
ان يشهدوا حتى يكونوا على اختبروا ووصف بذلك الوقت وعلموا ذلك ولهذا
يقول الموثقون اذا اراد ان اراد ذلك وعلم ذلك فلان وفلان وتثبت بين
لا يولى عليها عن حسب ما اعتادوه والعبارة في الاسن العفن الاكريف
المشائخ انما يريد هذا التقييد ولكن تقرر اذا درجوه واراد الموثق جرحه
عن ما اعتادوه واما اذا وقع في احكام القضاة فهو صريح في الحكم بانه جائز
الامر ملزم لم تجرحه ادعى بما يمنع بصحة ذلك التقييد بما قصروا الى
ثبوت ذكر الوصف عنهم اهـ وفي فتاوى الامام الغافقي ابي عبد الله السرقي

اعجاز قول الشاهد هو رشيد عليها بحال جائز كما يكون رشيدا

اعرب - از كل ما حكمت العادة بانه من تلبيسات الموثقين لا يوجد معنى لما

الفاسدة ما نقضه كل ما حكمت العادة بانه تلبيسات الموثقين فان البراءة لا يجب بشرطها ان يكتبوه في العقد صحيح البيوع فجلد مسألة البيوع لان العادة لم تجر به ابو بشر ان ليس ما ذكر السلامة معنى الا شرط لا محل للتلبيس حتى البيع والاقبوض لان الذكر وان الاصل عدم الرد قلت سأل ابا موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الملطي وانا حاضر فقال كل ما يكتبه الموثقون في الصحة والجواز والطوع فجلد على ظاهره الا ان لا يثبت ما يثبت عليه الشهادة والبيع لا فكثير الا ان كثير اغلاب به فجلد ذا الرد على غاية ما لم يكن الوصول اليه وذا الرد الغالب جلد كله غير مشهد عليه وان شك ان لا يصل اليه وتعطلت بسبب ذا الرد منفعة كثيرة قلت فهل لا يكتبوا ظاهر الصحة والجواز والطوع بتبرؤ او عهدة ذا الرد فجلد ذا الرد ايجاب للشهادة لان فجلد هل على العلم بذا لشعر وان تصرحوا فجلد بين ظاهر فهل على غاية ما يسعه فيه الاجتهاد فجلد واجرى ظاهرها على ما للدنيا به اعلم فقال وقفت ورعاية لما ينبغي ان تكون عليه اولا الاقرار واخوانه بما ظهر لهم على دلالة العادة ان المعتبر به مثله ظاهر الحال لتعذر غيره او تعسره فان المنع وعدم الرد كتب عقود الجوامع وغيرها مما غاية الامر فيه دلالة العذر والتعسير وان سكان ذا الرد العقلية المبنى على قرينة وغير الشهادة بذا الرد وردت عليه بقوله ومنع عمل الموثقين عليه الى ان قال

اعرب - انه كما يرى في القاضي والولاة جواز الامي وتقول في المجور صفة الجواز في الطلاق والوصية الى القاضي

ولا نذر في الوصي في جواز الامر وكلية الولاية لانه جعل ولاية المجبور لانه لم يرد بصفة الجواز في هذا الطلاق والوصية فيتناول وهو مجال الجواز في هذا خاصة واعتراض الفقيه على الموثقين هذا المعنى مغالطة في فواعد المعنى الواحد فيه لا يفيد التبعيض

باب الاستبارات

بالا عتبارات الابدليب ملا يقع الا كملان والحجر في شيء دون شيء، ولا تزكية الشاهد بما شهر به الا دون غيره كما يعلم متبعضة الشوثيق والحكم بكفالة شيء بالنسبة الى شيء دون غيره كما وقع كل ما لم يكتب ملد الميتة معتبرة الكتابة باستعمالهم في الباسات والكراء وهو كذا الرد نجاسة كما توهمه بعضهم فيما عفي عنه والنجاسة كم عفي عنه والصحة ان النجاسة باقية في محل العفو اما الركيني والمقصود ما يكتب ملا يكتب بنفس عفوه عن ذكر الصحة والجواز فيه كما شهد والغلبا، على ما يفعلونه والفضلة في قبيلة تهم والشهرا، على شهد دفع والاوصيا، فيما يتعرفون محل جهلهم وما جرى مجراهم ذا الرد مما تكون صبغة الجواز وضرورة عفوه ولا يشوش في عفوه عدم الصحة فان لم يفعل ذكر الصحة والجواز والعفو والعفو والعفو والعفو عليه ورفع الاشكال وكان اقل ما يلزم عنه منع السبابة في اثبات ما يدعيه الكرعي وان العفو ورفع وعلى قريبه عن عدم الصحة وجواز وتكريب العبد اليه بذا الرد وذكر الشاهد حال الصحة بدعوى ضرره لان الصحة مرئية وما وقع للبيوع وغيرها وان العافية بنفسها شرط الصحة اذ الشاهد عليه حتى تثبت خلافه فذا الرد محل حيث به العادة وقولهم في الصحة الاظهار وهي صحيحة العقل والجسم لان ذا الرد مما يغيب عن الشاهد وليس من الظاهر كالصحة التي يوصف المشهود به اذ لا يتصور ثبوت خلافه الا بتبين وبين الشاهد

فصل

واما المعرفة او التعريف في المشهود عليه او تزيد او عبد السلام والنسب جرت به عادة شهود بلدنا انهم يكتبون المعرفة او ما ينوب مقامها عن عرفهم والتعريف ما اذا لم يكتبوا فشيء من ذا الرد دل على ان المشهود عليه عندهم معروف

اذا لم يكتبوا معرفة ولا تعريفا فذا الاحايل على انه معروف

ولهذا يصرون كتب المعرفة في الشهادة على الرسم والحلية والجرحة
ليس في مرد قبول الشهادة العربية بذكر المعرفة والتعريف المشهود
بلدنا محمة تامة ويكثر ورقوان وتقدم في ذلك اختلافا بعد المتيقن
ان تقصير الشهادة بمعرفة يظهر ان المشهود على فعله كما يعرفه ويشهد
عليه بعينه واسمه شرط كمال لا شرط صحة واجزاء وهذا يقتضي ان ترك
الشاهد ذكر المعرفة او التعريف لا يقدح في الشهادة وهو واحكام القاضي
ابو الاصبغ ابن سهل في نشرة رجليه تشهدا على شهادة عبد الرحمان ان فلانة
بنت فلان الشهرتي ولم يذكر في شهادته انه عرفها بالعين والاسم والنسب
ان الشهادة تامة وقوله استظرفت معرفتها لمعاملة فلان بمعنى السين
مجيى بن يحيى ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز ولا يرتضون ان الضمير الكمل
في الشهادة على الحكم شرط كمال صحة واجزاء وهذا يقتضي ان ترك الشاهد
ذكر المعرفة او التعريف يكمل شهادته ويوجبه قوله واذا اشهد
الشهود على شهادة وقع في وثيقة بسعة وعرفوها معرفة المشهود لهم
والمشهود عليهم فهو خلاف المشهور على معرفة المحكوم
وذلك تسلم لاه والشهود على شهادة مجملة على انه لم يشهد على
شهادة الا وقد عرفوا المشهود واداء ذلك بعض اهل العلم ابن عرفة
والاكثر ان الشاهد ان كان معلوم الحفظ والتحفظ قبلت
شهادته وان لم يذكر معرفة ولا تعريفا والا ردت شهادته الا ان تكون
على مشهود معروف فعلت والاقوال الثلاثة وتصورها واضح والاجل
ما قال ابن عبد السلام جرى عمل سلفنا وركنه وهذا الحكم تغير في الشهادة
على الخلفاء والقضاة وسائر الرسلاء والولاة تقبل ويحكم وهو بمعاد
كما الا شهادة عليه وانه كغلبته في الحس فان في تنبيه الحكام على

تترك الشاهد ذكر المعرفة او التعريف لا يقدح في شهادته

اعرف تفصيل ابن عرفة في ترك الشاهد ذكر المعرفة او التعريف ان كان من اهل الفضل والتحفظ قبلت والا فلا

فيه على جهة الاستظهار على الخلفاء والرؤساء

سلامة الاحكام فيتبع الشيوع والتحفظ والغفلة في الشهادة
والرسالة انتهى جرت به الفتوى وقد رأيت شاهدنا وهو ان بعض الشهود
رفعت الضجاج وعلى الحمى ما وردهم بذلك الورى سوار منكرة ويكذبون
انهم على سواء السبيل افتري ويقطع بسلامة بعض على غير علم
يطلعني ولا اطلاع يقتضي ما عشيرها منزل الورى حتى وقع الانكار
عليهم وتركت عليهم وتشهيرهم في الورى في مواضع مجمع الورى الا يستسلم
في تقصير الشهادة على معرفة المشهود عليه وذلك الورى انما يقع بعد
حصول معرفة العين والاسم معا ولا يكتفي في ذلك بمعرفة العين بمعنى اعرف هذا فانه مما يجوز
انه يعرف المشهود عليه بعينه ولا يعرف اسمه ولا نسبه مثلا ان
ذلك الرجل يحبل وجوه اذا رأى ان يجرحه فيتسمى باسم غير اسمه ليوجب
عليه حلفا ولا يشعر بذلك الورى وقد تطول المدة فينسى غير المشهود
عليه او يحكم عليه بتلك الشهادة في غيبته ويكون غرضه المشهود
عليه باسم ذلك الورى الغائب فتقع البينة على الغائب ويحكم وهو
لا يشعر وليس هو المشهود عليه معرفته بالعين وغير الورى والوجوه
محال صلة ذا كما هو ضروري متقاطع فليست هذه الى المعرفة
المقصودة في هذا الباب بل يجب عليه مع ذلك الورى معرفة الاسم انه يتميز به
شك ان يعرف انه فلان بن فلان او ما اشبه ذلك الورى مما يزيل معه الاشتراك
او يخيف ولا تكفي معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم ابيه او ما يقوم
مقامه من التعريف والاحتياط هو فرض المستهتر هذا ان يزيد اسم
الجد لانه اضبط واجدر مما يتعلق بالاشتراك الاسماء في المسمى والنسب
مثل في التشبيه وكذا ايضا لو عرف الاسم دون العين كما لو سمعا ان يبيع
رجل مشهور ولم يفد على عينه فقيل له هذا فلان ولم يتقرر عنده

فقد يرا يوجب العلم بصحته فلا ينبغي على تقبيل الشهادة في المعرفة
بمجرد شهرة الاسم عنده وكل ذلك الذي غلط وتلبيس والوهم فيه
ممكن فلا بد من معرفة الامرين جميعا في الاسم والعين فان اراد المحاسب وسن
لا يعرف نسبه فلا يشهد الا على عينه قال ابن عبد السلام في هذا نص و
التصحيح لا اختلاف ان يضع الرجل اسم غيره على اسمه وقد انكر مالك بعض
الاقوال في ذلك كتب اسمه ونسبه او مسكنه ومحته في الذي وقال غير الاعسر
ان يكتب نعته وحليته ويشهد المشهود على الصفة حيث اراد او غاب
قال والذي قاله المولف هو التخفيف وموضع الوكان يرد عليه رجل يسمى بفلان
ابن فلان او مجهول الشهادة او وزير فلا يجب الا الشهادة بالمعرفة حتى يحصل من
التودد واشتهار وعينه واسمه بمعرفة غيره من الناس وتواطئهم عليه فلا يوقع
لوجه المعرفة انه لا يشك فيه فهو هذا باب كبير على ما فيه الجمهور وفي الذي
ان يشهد ولا يعرف [illegible] ان يكتفي بتعريف غيره والشاهد ومن ذكره
العرف [illegible] وهذا من اعظم الحرية
في الاقدام على المسلمين والذي ينبغي ان يحرج دينه ويراقب الله تعالى ان يدري كل
ولا يعرف الا بالشهرة الا بمعرفة من يعرفه ويرى ذلك الذي فلا يخطر الى
الشهادة عليه امر او كان الذي عليه العرف وحليته مما عليه مما يعرف وبه
وتستنجز من [illegible] فيكون بما للشهادة على الشهادة او تنكر
وزاد من التعريف وقرينة الحال ما يا والتدليس معه كما تواطئهم بسواد
ولا يلتبس عرضه في ذلك ولا يحق اول الامر بحيث يبو من تواطئه معه
في ذلك التعريف فاذا انفرد به الكشف على هذا الوجه وشبهه فلا بد
ان يكتفي به في حكم التعريف وان لم يكن فيهم عدول لانه علم انتشر عنده
بالضرورة ولا يسمع ذلك في تقبيل الشهادة والتنبيه على انه عرف به

وفي
اذا لم يعرف الشاهد المشهود عليه

قال في كتاب نعوت المشهود عليه والها
الشيخ الفقيه ابو الفضل قاسم بن خلوم
[illegible] ولهذا النوع [illegible] في المسائل
الثانية وهو الشاهد بالعقد وهو تعريف
المعرف ولكون المعرف معروفا مسمى في
الوثيقة او في ذكر شاهد وهذا النوع
على قسمين احدهما ان يعرف المعرف
فتكون الشهادة حسنة بالعلم [illegible]
[illegible] ويغتفر في ذكر بعض المعرفين
ويتناول الغير قول الشيخ ابن عرفة رحمه الله
تعالى الذي عليه العمل [illegible] ان يجيز الشاهد
[illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] احكام ابن [illegible]
[illegible]

على وجه كذا او كذا فيسال المعرفين بما شهدوا به والوجه الثاني قد يرجع في ذلك الذي
عندهم وادخل التعريف على هذين الوجهين فهو باطل لانه شهرة
على قول من لا يقبل وذلك الذي ضلال بين وتلبيس على جهال المسلمين في
ضلالة الشهادة فيه لان الامر يشهر الرجل على من لا يعرف بما اجب الى ان لا يعمل
والناس يشهدون لكون بعضهم يعرف وفي ذلك الذي يعرف الصفة او يشهد
ان اشهد الرجل على نفسه جماعة يعرف بعضهم فلا يعرف من ان يقع
الشهادة عليه وفي ذلك الذي لسعته لانه بمعرفة بعضهم ان يسمى باسم غيره
وان لم يعرفه احد منهم لم ان يقع الشهادة عليه فقط وان يسمى
باسم غيره فيغتر به بلدهم داره وقبلان ثم يشهد على خطوطهم بعد موتهم
فيجوز الشهادة على ما له بحق وان الحكا مشهود فان كتب الشهادة على
لا يعرف بالعين والاسم لم يسع ان يشهد بها الا على عينه وكل هذا لا اختلاف
فيه فلان عليم انه لا يقف على غير المشهود له اذا غاب عنه شيء دخل
لا ينبغي فيه وانه نسلم من العلماء الاحياء ان موضع الشهادة على ما لم يعرفون
بعينه لا بالاسم سياسة في جمع العامة ولئلا ينتبهون على وجه الشهادة او وقع
الشهادة على من لا يعرف فيخبرون على جميع الحقوق المنعقدة عليهم اذا علموا
ان الشهادة عليهم لا تقع اذا انكر واليه جهلهم بالمفيقة في ذلك الذي يرد
ويقيس للمعنى ابن عرفة قوله ان اشهد على نفسه جماعة من يعرف بعضهم
فلم لا يعرفه منهم ان يضع الشهادة عليه كما لو انه يشهد عليه ولا انكر
معرفة ولا تحصيلا وفي العمل عندنا في هذا النوع انه لا يكرى الشهرة
عليه مالا نصه ولا يعرف نسبا لموجب وهو زيد في حسنته وكما هو مول
ابن رشد ولفظ السماع انه لا يشترك فيمن يعرفه والجمع بلوغ مؤمل
بحصول العلم به مثل كما هو ان عرف منه اشتهار اوا مم كما في ذلك الذي والله

[illegible]

والاكثر تقييده بما يصير العلم كثيرة لوقوعه والكثير القوي اسوا
الحس الضعيف ومن رأيت يفرق اذا وضع شهد ذنه ع الرسم على
وكذا يعرف عقب شهد ذنه وشهر به يريد بتحمل شهادته وتشهر به
وتشهر وكذا هر ما تشهر وكذلك وادر بشهرته لانه يحتاج الى تذييل وهو
مكاتب كما عزى ادر نابع ومعنى عرف الرق كذلك وشاهية القسمي
كذا وشاهية الشهادة وتفصيل ادر بشر ثلاث وهو موجود ع غير
موضع ان ما يتبع الفاعل فيه بالسؤال عنه يكتفي فيه بالواحد واذا
شهر عنده بذا الرق ينبغي ان يسئل فيه كم يكفي الانتحاب الشهادة
وع بعلاع ادر القاسم وكتب ع النكاح ع الرجل عنده المرأة كذا يعرفه
غيره كما فتية اجنبية يريد ان يتزوجها كيف فلان عيسى فلان ادر القاسم
فلان مالك وان لم يعرفه الشهيد ما ادر بشر ان لم يعرفه ويعرف ما
علابد ان يشهد على روايته ولا تمتنع منه فيستفيد منه عرفه
فيثبت الشهود واعلم عليه ان اذكرت الفتى اشهر فلان وجد
والعروض ويعرفه لم ينبغي لمن لم يعرفها ان يشهد عليها ولا شهر
عليها مع وجود من يعرفها او وجوده لم ينبغي لهم ان يشهدوا على
شهادة فتح بالنكاح لما عقدان ان لا تكون هي التي اشهر ثم يموتوا
فيشهد على شهادة فتح فيلزم نكاحها لم ترضه به كذا اشهد هم
على شهادة فتح بذا الرق كشهد فتح به عليه عند حاكم والمعنى فلان
ذو الرق فلان مالك الرق رحمه الله ولا يشهد الرجل على رسم يعرفه ومثله
لما صنع ع الخمسة فلان وامام المعروف والبيوع والوكالات والهبات
ومعرفة الرق جلا يشهد عليه ع شيء وذو الرق الا ويعرفه بعينها
واسمها ونسبها والعرف ع النكاح وغيره من المعروف انه يمشي

اعلم

ان لم يشهدوا على شهادة فتح ع المعروف الذي لا يشهد على
خطوط كما يفرغ بالطلاق تشهر به عند نفسها عند ما وجد به
العلم ضرب بانه لا ينبغي ان يشهد على شهادة الا ع الامر الذي
وعلى وجوها يتبع النكاح وغيره من المعروف ولا يكون عند الرجل
من وجه ع وضع شهد ذنه على رسم يعرفه ع المعروف كما يضعها عليه ع
النكاح ان لم يشهد عند شهد ذنه بذا الرق وهذا استحباذ ذو الرق
العلم فذا يعرفه وان فيه ع عقد الشهادة والوثيقة معرفة الرق والرسم
وما ع ذا الرق من تحصيل المعروف كذا ان احسن ما عند اداء الشهادة وكذا
مثل الشاهد ان يشهد باجماع الاعلم ويثبت عليه ويعرفه انه
هو الذي اشهده دون شك ع ذا الرق ولا ارتياب ادر حارث ع الشهادة
عند الحكم جرت عادة الناس واستمر عليه كل بلد وظنه ع زماننا
عند العدالة صحة ع ادائها شهد وفتح على رسم يعرفون وراثت بعض
العلماء ينبغي ان يشهد محمود ع اضباع شهد وفتح على رسم يعرفه بالعرف الاسم
ببلد ينبغي العلامة على وجه الشهادة على رسم يعرفون بعينه وكذا اسمه
ع اجماع ادر جبير فلان اضبع بن سعيد شاهد ثبت محمد بن عمر بن فلان
بكتب شهد ذنه على رقوم مجهولين لا يعرفهم ع الوثيقة ويعرفهم
باسمائهم واسمائهم فقلت له كيف تكتب هذا وانت لا تعرف
القوم فلان فرتيلا صنون بيتع بالمعروف اذا راى واشهد وقتلا ع
كتابة فتح ملك اضحى والديها لم تشهر الا بما قلع وفلان بن سعيد بن احمد
ابن عبد ربه وهو مذهب ابي عمر الاشبيلي ويحتج بقول ادر لبابة
هذا قيل ع امتنع ادر لبابة اذ هو متعذر بعيوانات او بينة او
اشكال بعد الشهادة او كثرتها او بميزة الرق ينفع الربع على الخ

أي ع كما يقضي بالشهادة على الخط الذي لا يحاسن وما جرى مجراها الخ

والاسم

يلزم المشهود عليه ما لا يلزمه وروى ابن القاسم وابن وهب عن المبسوط
يجوز على الشهادة على المرأة وهو كالمجمع عليه انه ان مشى عنها وهلا
انها جلاتة عليه شهد عليها فان ابن القاسم هذا بالكل ولا يشهد عليها
الا وهو يعرفها تعريفا وقال ابن الماجشون الخ فقال ابن القاسم و
هو الصواب الكل ويجب ان يعرف النسب الا مثل هذا ابن رشد انما يتم الخلاف بينهما
كان المشهود له امة، بالنشاط هو ليس يشهد له على عليها حتى ينتهي
عنها انها جلاتة ولا يشهد له الا على شخص وانها كان هو الذي
سأل النشاط هو ليشهد انها جلاتة عليه يشهد عليها وكذا لو سأل
عزل الوكيل ولا امر الموكل به لو ولاية جاز له ان يشهد ولو استأ
المشهود له بمجلة وتغيب النساء ليشهدن عنها انها جلاتة
جاز له ان يشهد اذا وضع العلم بشخص قلت قال في الواضحة
وتصورها والخ ابن عرفة والذي عليه العمل عندنا انه ان عين
النشاط هو قد عزم به المشهود عليه جاز له شهادة مثله فيها وجاز
له النقل عن عزم به والا فحرز بضع به كتب وعزم به جلاتة وسئل
الشيخ ابو الحسن اللخمي رحمه الله تعذر على الشهادة على المرأة هل يجزئ
فيه تعريف جلاتة فسوة وعزم بنظر الوجه او لا بد من النظر اليها
وهل يجزئ مشهود التعريف ولو كانوا علانة لا يكتفون الا بعلم
فأجاب بالنظر الوجه احسن خيفة المجحود فيشهدون
على عينها ولو حصل لهم اليقين بالخبر بجلاتها على عينها
اذا حصل العلم ولو بامرأة على الاشكال في حصول العلم بها لان خبر
الواحد قد تقترن به قرينة فيفيد العلم وقال اصبغ في السماع
من المنكحة وان لم يعرفها هذا الوكيل فيجزئ الشاهد فيه ابداء والشاهد

ع

اعرب ما الذي يكتفي فيها اذا اتاه المشهود له بالمعرفين فلا يشهد الا على شخصها وذاتها وان كان هو الذي سأل الشاهد ليشهد انها جلاتة فليشهد

فعل ما فالم اعرفه ان العمل انه اذا عين الشاهد من عزم به بالمشهود عليه فانه يشهد على شخصه وذاته

اذا حصل العلم ولو بامرأة فليشهد

لها

وفي البرزلي عن ابن رشد في هذا العمل عندنا بالقيروان بالبينة بالاكتفاء بطلوع المرأة حتى من البصير اذا لم يكن ريبة لها

عن بالبيت وغيبته حتى قطع الشك فلا حرج على الشاهد في الاكتفاء
بمعرفة الصورة وما عليه العمل في البيوع والوكالات والهبات
وغيرها الذي يظهر ان الشهود كالمعرفين بها بمنزلة الحكم كذا الدور والاملاك
من يشهد هذا مثل الارض يعرفها باسمها وحدودها والعقبة
والحوانيت والمجموعة عن ابن القاسم وغيره وابنه اورد اها هل يجمع
له وجه او رقبة او رقبة ويكتفي وتوكل عليه ويكتفي الشهود اذا جاء فقال ليس
ذا الذي اعرف شيئا، وذا الذي اخطأ والاكرار، كما سواء عروا كما قيلت شهدت
ابن الحواز عن اصبغ وكذا الذي الشاهد ان يشهد عليهن وان لم يعرفن عينه
او مشهود على المرأة بنكاح او قرار او براءة وسأل الرجل او خلافها في
شيء يجهلونها وخلافها مشهود عليه عن معرفتها بعينها ونسبها
وكذلك هل تعرفون البيوع وغيرت حالتها وقالوا لا نشك فذا الذي
عليه ان يجزم عينها وان قالوا نخاف ان تكون قيرت عن حالتها
فليس بشيء كشكتي وقد يفتح ان قيل فلان وليس بفلان الا البنية
واحرة وجب ان يشهد عليها الا بعد البيوع جازت الشهادة وان قالت
البينة اشهد نسبا وهي منتقبة وكذا الذي تعرفها بغير نقاب بعد
اعلموا ما قالوا ان كما سواء عروا وعينوها كما ذكرت فقطع الشهادة
وسأل حبيب بن نصر عن سمنون ابن سعيد عن امرأة انكرت دعوى
رجل عليها ما قطع عليها بينة، فعلموا الشهرتها على نفسها وهي
منتقبة ليكذا وكذا ولا تعرف الا منتقبة وان كشفت وجهها لم
تعرف فقال هم اعلم بما قالوا وان كما سواء عروا عينوها عن حالها
وشهرتها عليها ويقطع الشهادة وفي المجموعة قال ابن كنانة
ويشهد عن امرأة بالقرار والبيع ثم فارقها وشهروا الذين لم

اعرب من عزم بها ابتداء وفيها هل يجمع لعزم وابانها او رقبتها او رقبتها

يوردها بعينها ويمرها الاسم والنسب الان وقالوا ان كانت ولدت
بنت فلان فيقول اشهر تشهد قالوا ان اشهر يعرفهم انها فلانة بنت فلان
مع شهادة هؤلاء الذين شهدوا على المعاينة والاسم والنسب فليحلف
بالله ويثبت حقه قلت هو كما قال صحيح تكتب بذلك ابنه او يعرف انه ليس
بفلان ابنة يعرفها قلت فهذا ان يشهد بعرفهم انها فلانة بنت فلان
وان عنده كذلك صحيح كما قلت به وهو من مسكه ما اذا اشهد شهود
بالثبات اصل ولم يجوزوه وحازه اخرون وقالوا به وسمى المكاتب وسماع
عيسى مكتفيا بالاستفاضة وسئلت عن الارض تستحق بالعروق ولا
يشهد حوزها فيشهد على حوزها وبحيازة غير العروق اينتزع بذلك الذي
اكتسح كرمها مع بينة فقال لا يشهد بالحوز وتجوز الا العروق
والدار ان يتم لهم استغلاف الابن وكابر الضائع في المجموعة في
رسم تأخير العشاء من كتاب الاقضية بما كما خوا عمر ولا ثبتت
شهادة شهود الملك لهم وهذا ما ظهرت الفطه مرارا والذي ابن
ملكه في جنة شهد شهود لرجل بانتيا عما الا ان لم يعرفوها وعرفها
غيرهم ان العارفين يشهدون عند الحاكم بمعرفتها ثم يجوزونها فتنتهي الازالة
عند ان عمر بمعرفتهم لها وعمر محمد رجح ابياها قال وهذا احسن
وبه اقول العمل اليوم على هذا مضى لا محيسة عنه من القضاة والحكام
ويملون تكبيته تعذر بيه قلت وصرفا رحمه الله تعلو قد قلت
في مجموع ما تم على تسعة وسبعين تماثلية ما حملها على التلمساني
في عمل العزيز انتزعا عند شيخنا الامام قاضي الجماعة بتلمسان
ابي ابراهيم برهان بن سعيد العقباني رحمه الله تعذر رسم انتزعاه باستمرار
ملكي لاصول ربع وعقار كانت لي مخالفتي مخلفة عن مورثهم بيد من

المحروكة

اعرف شهادة الشهود في اثبات اصل ولم يجوزوه وحازه اخرون وسمى

اعرف هاذه الواقعة

اعرف المسائل التي يجتزأ فيها بالواحد

السجوكة وخالف عن ثبوته مدافع الجماعة بيد من ارجع عبد الله محمد بن
ملال المصمودي وجعلوا وصلوا فيها بالقاضي ابي سالم التركور وخليفا
بيد من حيازة الملك المشهود به عند فاضي تلمسان زعم الكثير
من الجلسة وارعياه الغيب ان الحيازة بها متعذرة اذ لا تكون على
مشهود رسم الاستيعاء التركور ولا تكون على غير وذا الذي من جبل عظيم
وغلط جاهل به سوا زان ابن الحاج عن ابن شعبان يجوز قبول
المعروف الواحد بالمرة المشهود عليه وان لم يكن عرفه قاعدة
هذه احدى المسايل التي يجتزى بها بالواحد وهي كثيرة وهي اكثرها
عندهم في كتاب السرقة والجرح والتعديل الناس والتي جاءت والغايب
والتفليس للجراح والقاسم والحلاق والطبيب والسماسار والساكن الى
وكاتب القاضي والقاضي والموجه للاعذار والسوق والقتل والجلاد
والحاجب والسلب والموكل بالمرة واذا كان يجزيون كما قدمنا وهو الذي شعبا
والذي للهلالي ان اردف به التاريخ والمشكلة للشرك والحلاق في
الغيبة والنصاب في الزكاة والدليل في الصحراء والموقت والجيش والراعي
والربع عدل الجمعة والشاهد عدل قتيل الفيلة وبيادون القتل مما
الشتم ونحوه وآخرا تقويم السلع والعيوب وقيمة السرقة عدل جلاد
والحكم ان في الشفاء وكالصغير لا يجيء فيه الاحكام شبيه
ترك تعديل المشهود عليه وصفة في العشر مذهب الاثر تيسير ومذهب
ابن القاسم التعديل وهي اخرى المسايل التي خالف الاثر فيها ما
مذهب ابن القاسم ومذ استقصيت ذكرها في وشايي الحلاج وشرحي
لوشايي الهشتالي المترجم بغنية المعاصر والتالي في شرح فيه
وشايي القاضي ابي عبد الله الهشتالي والله اسأل ان يمن علي بإتمامه

بيكه بفتحه وكسره والخرج بضمه بالعجمون الكبير والاسم ما فلان ابن العاص
لفنون واحدة او جميع عرضها وابن الحاجب ما يزاد فيه ليصير بعروضها
على القسمية كتب الحلية والصفة والنسب والمدينة والمسكن بادراج
العلماء المحدثين كتب الحلى والشيلمانى وسائر النعوت والصفات بالمشتبه
بايرادها على الترتيب ما اورده الشيخ العفيف الفاخر المحدث الناظر
الطائى ابو عبد الله محمد بن عيسى برجميع عرضها بابن المناصف في
كتابه المرشية بشكل الصفات والحلى والشيلمانى

الباب التاسع في التاريخ

وما يتبعه يورخ ابا الليالى ايا بالايام
والشطاف الشهور والسنوات وما سيقاس اليه منها شهر وما للابقاء
اليه وفي الذكر منها والموقت وفي الالفاظ التي تستعمل في اول الشهر
وآخره وروافده وما للامر للشاهد ان يورخ فيه شهادته والعقود
وما للمدين عليه ان يورخه وفي العقود والمداينة

اعلم ان الامم لم تزل تورخ فيما يورخون فيه بحوادث ادرج
عليه السلام وبعثته ثم صاروا يورخون بالكوائن وبمرد الرد وكانت
العرب تورخ بكل حادث يقع بمنزلهم وقتل ملك او تصدع خطب
او حرب او بغزو الرد وارخوا زمانا ببناء ابراهيم البيت الحرام
وبفعل الفيل وبه ارخ سواد النبي صلى الله عليه وسلم قسيلها وتواريخ
العجم على دورة الشمس وبعضهم يورخ بسنوات في العرفجة وبعضهم
برسول كسرى عليه السلام وبما ذكره بعضهم لنوم فقراء عشرة
الشهود عشر الله اثنا عشر شهرا في كتابه يوم خلق السموات
والارض منها اربعة حرم ولم يكن في صدر الاسلام تواريخ تشتهر والكتب
حتى بتحمت الشام على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وورد

اعرف ما كانت تورخ به الامم السابقة

اعرف انه لم يكن في صدر الاسلام تاريخ عند العرب وانما امر به سيدنا عمر رضي الله عنه

الروادير وهي ما يخرج واعلما الاعلمية ينبغي له الاستورخ
عندها وعلم التاريخ ينبغي شيء تتبعه العجم يسمونه كتب باشهر كذا
وسنة كذا اما استعمله واوجبه وينبغي ان ابا هوسى الاشعري كتب اليه
انه يأتينا وينبغي امير المومنين كتب فيسر لنا تاريخا نعمل عليه فاجابه
العمل وينبغي انه كتب بكلمة شعبان بل يراد الى الشعبان الذي
هو الماضي او المستقبل عامر بالتاريخ يوم ميز ما فعله الصحابة
رضي الله عنهم فيه فقال فيوم يورخ بالعبيد وقال فيوم يورخ بنبذ
الكعبة وفيوم بالهجرة الى المدينة ما تفقوا على الهجرة لانه الوقت الذي اعز
فيه المسلمون وعز الاسلام وظهر دينه والسير المسافر فان البعض
العلماء ويخطى من ذلك من قوله تفعل لمسجد اسس على التقوى من
اول يوم احق ان تقوم فيه فقال فينبغي معناه واول يوم التاريخ
لان المراد بالمسجد الآية مسجد قبا وهو اول مسجد اسس في
الاسلام المسجد النبي صلى الله عليه وسلم قسيلها لبني عمرو بن عوف اول
يوم حلوله بدار الهجرة ثم اختلفوا في الشهر الذي يكون مبتدأ التاريخ
فقال فيوم شهر رمضان لانزل فيه القرآن وقال فيوم رجب لانه
شهر الله الحرام وقال فيوم المحرم لانه شهر حرام ايضا وهو منصرف
الناس من الحج ما تفقوا على المحرم وكان وهو اول المحرم في تلك
السنة بالخميس وقيل بالجمعة وكان مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة منه فيوم التاريخ على
الهجرة بشهر وانتي عشرة ليلة وقيل بمرد الرد وذكر بعض اهل
الازياج ان تاريخ العرب مبدوء بالمساء وفيه يوم الايقاء
الكبار فيقال يوم الخميس مستهل محرم والسنة التي هاجر فيها

ركون الله صلى الله عليه وسلم تعليما ثم اختلف الكتاب والادباء التاريخ ٥
هل يكون بما مضى من الشهر او بما بقي منه او بهما فمنع وبه يورخ لما مضى قال ابن
مالك وهو الاكثر او مساو وبما يقبل وكتب الثلاثة خلون وبعشر خلون الخ ولا يورخ
بما بقي لانه مجهول لان الشهر يكون ثلاثا وعشرين وتسعة وعشرين كما جاء به الحديث
الصحيح الذي خرجه مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي الغالب وهو مستفى
الاكثر بدلالة السلم والكتب وصوابه ارتضاه الفرسنا لي وذكره ومنع بعضهم يورخ
بالاقل مطلقا او بما فيه او بما فيه مصرا الاختصار اللبث وتقريبه يقبل
لثلاث بقين ولا يقبل لسبع وعشرين بقيت الفاليون بهذا الوجه اقتطعا الجيما
استون الماغ والبلاغ منع وبجيز التاريخ بالماغ والبلاغ في اربعة اشهر ومنع من
يورخ بالماغ منع وبعض المتاخرين اجاز التورخ التاريخ بالبلاغ فيقول
لثلاث بقين ولا يقول لسبع وعشرين بقيت الفاليون بهذا الوجه اقتطعا الجيما
استون الماغ والبلاغ منع وبجيز التاريخ بالماغ والبلاغ في اربعة اشهر ومنع من
يورخ بالماغ منع وبعض المتاخرين اجاز التورخ التاريخ بالبلاغ فيقول
لثلاث بقين ولا يقول لسبع وعشرين بقيت ولم يسمع هذا من العرب وانما هو استحسان واعلم انه اذا اتى
بالضمير المتصل بالبعد لبث العدد المذكور مذ ومنذ كان جمعا اتيت بضمير الجمع فقلت
كثلاثة ليال خلون او بقين واذا كان لفظ المعدود مفردا اتيت بضمير المفرد ٥
مستراء العمل فقلت لثلاث عشرة ليلة مراعيت لفظة ليلة ومذ يجوز مراعاة
المعنى ايضا فيقول خلون او بقين ولو كان المعدود مذكرا فلت ثلاث عشر
وما فلا عن سيبويه يقول ويجوز خلون وخلت وهو اصحهما وفي التنزيل ان عدة
الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها
مذ ذلك اربعة حرم ذلك الدين القيم ثم قال ما تقدما يسير على ربعة اعرب معنى اللام مع خلا في العدد ح
فيسقط ١ الاول فنون ابن العريف ثم قال يجوز في يورخ اللام
مع خلا لبعض بعرو مع بقي بمعنى قبل اذا قلت لثلاث خلون لبعض
بعرو ثلاث خلون واذا قلت لثلاث بقين بمعناه قبل ثلاث بقين قال وهذا

المعنى

المعنى الثاني قال الزجاجي يقع الثلاثة وبعض باسم غير
والعدد احرف المعطوفات نحو الثلاثة والعشرين وما يليه يشتمل الالف
واللام في الاول ويجوز نحو الثلاثة والثلاث الاله واللام فيها هو المسموع ووجهه
ان العدة مضرت بالتذكير وهذا اسماء معطوفا احرفها على الالف من قولك
جيعل كما لزم تذكير ما اذا لم يضر تذكير الثلاثة المضافات نحو ثلاث الاثواب
وثلاثة الدراهم والعدد الذي يليه يشتمل الالف واللام في الخطاب ويجوز نحو الخطاب
اليه عكس ما يجب للاضافة واثباتها في الثلاثة هو الصواب عند الاخفش و
الفراء ولم يذكر في الاعداد تعريب الاول من المركبات لان الاسم فيها اسم واحد
كما ذكر نحو الاحد عشر وهلم الى العشرين والاول ايضا والمعطوف من العشرين
الى التسعة وتعريب الاخر من المضافات ما تضاهت له نحو الثلاثة الاثواب وثلاث
الدراهم وثلاثمائة الدرهم وثلاثمائة الدراهم وتعريب المعطوف والمعطوف
عليه ما نحو الخمسة والعشرين واجاز الكوفيون التذكير في الاعداد كلها وفي
تمييزاتها فصل ٢ وما اضيف الى شيء يورخ ابالليالي او بالايام فيقال ٣ باني فيه
ما علم ان العمل استمر مزيا عن التاريخ بالليالي حيث غلبت على الليلة السابعة
والاشهر ايام الشهر فمن تتبع الليلة فيها دخوله وجريانه على وجهه
الرجوع بتقليب السوفت عن الذكر في التاريخ فيقول عند الرابع لاربع خلون
او يقول الى عشرين ثنتين خلت او بقيت ولغة الجمهور ان مراعاة
لفظ التمييز ثم تقول لاربع عشرة بقيت او خلت الشهر وهو احد
وستة عشرة خلت او بقيت والذكر الافصل وبعض يستعمل بعد العشر
لثلاث وعشرين بقيت وبقيت مراعاة التمييز به ولا معنى لذكر الليلة او
الليالي مع العدد لكونه دالا بتضمنه عليها فاذا اردت بالليالي لم تثبت
التاء في اول العدد وهو العشرة ولا بعدها فيه فاذا جاوزت العشرة

فعل عا ضبط من عشر

فلت احد عشرة واثنا واثنتي عشرة الى تسعة عشر تبنى فتبنى
الاسم الاول وهو النيف ويذكر الثاني وهو العشر وهو التركيب ما فوق
منه اثنتا عشرة عينا لان احدا واثنتي او اثنتا اسمان للمؤنث كما مر مر
عشر واثني وراثنتي عشرة للمذكر كما مر فيهما قبل التركيب ثم تموا المؤنث على
اصله وسكنوا له الثاني في الاول وفتحوا ثلاث عشرة الى تسع عشرة واثنتي
في الثاني للفرق بينه وبين المذكور في حال تركيبه وتسكين الشين من عشرة على الاكثر
وفي ثلاث عشرة للمؤنث ثلاثة فعلات تسكين الياء وفتحها وحذفها وبفتح السين
حكى الجميع ابو حاتم ولكونها حينئذ اسما واحدا مبنيا على الفتح الاول لانه صار
على وزن الكلمة والثاني لتضمنه معنى حرف العطف وعلامة تمييزها الى اثنتي
عشرة وثنتي عشرة بالاول منها على الحكاية التثنية والثاني مبني لما ذكر
وتضمنه معنى حرف العطف واختلف في سبب الحمل على المؤنث في التاريخ
فقيل لان اول الشهر ليلة فلوحمل على الايام لسبقت ليلة الشهر ليلة وهو
قول ابي القاسم في الحلل وهو ضعيف لان اليوم كالبرد له وليلة كما ان الليلة للبرد
مرجوع بها ذا ارخ باليوم كانت الليلة في حكمه واذا ورخ بالليلة كان اليوم
في حكمها وقيل لان ليلة سابقة على اليوم في الشهر القمري واعطي الحكم
للسابق وقيل كان عدد المؤنث اخف لسقوط التاء منه فاعطي الحكم
للاخف وقيل لانه لو لم يجز له الا الليلة الاولى دون اليوم كما ذهب قبلا
ثبت لها التاريخ فحمل اولا تاريخ الشهر كله على الليلة دون اليوم وهو
ابن عصفور **تنبيه** ظاهر قولهم ان التاريخ بالليالي دون الايام
انه لا يورخ الا بالليالي وليس الامر كذلك وانما هو بحسب الكثرة والاستعمال
وغير مجوز التاريخ بالايام فتقول الثلاثة ايام والعشرة ايام فتثبت
التاء لان العدد مذكر وتقول صمت بضع العشرة والعشر بريا حد عشر يوما والاثنى

عشر

عشر يوما فتذكر الاسم الاول وهو التركيب وتحذف منه التاء عشر فيهما
وهذا الذي اراده بالتغليب في هذا الباب منقوض لثلاث خلون ولثلاث بقين
من الشاعر ، فما هذا الكلب في سبه ، لثلاث خلون ورمضان ،
وقد اورد قولهم صمنا من الشهر خمسا وبقينا خمسة عشر فيقلبون الليالي وان
كان العدد مشتملا على ايام وليال وفي هذا الباب يغلبون المذكر فيقولون
العشران وزيد خرجوا الاربعين عدد اهل العصر وقيل سمي فريضا لان التاريخ
بالايام فيكتبون في الاول وكذا الثاني ثم يتبعون الايام في ما بقي جميع
تاريخ الشهر وسمي بذلك لخلو اوله وبقيت وبقي وان بقي واكثر
العمل الان عليه وهو قبل وقال ابن السيد سمي بذلك لان ثمود ارتحلوا ليلة
من الليلة وان دلت على بقية ما اليوم اقوى ودلالة عليها لتقدمها عليه كذلك
في الاولى اتباع العرب وسوء عبة السلف وفي الثاني التشبيه بالجمع والايهام
وان التاريخ بالايام وهو قول ابراهيم بن العباس الصولي الكاتب انا ارخ
شهرا من شهور العجم بالليالي في رسالته التي انتقاها عن المتوكل في تاريخ
الشهور وزعم ان ثمود المذكورة ارخت بالايام على الاصل وثبوت التاء الاول
وتسقطها من الثاني عكس المؤنث ولم تثبت التاء في الثاني من المذكر وان كلا
ذو الرمة على اصله التركيب ليلا مجمع بن علا فيه ثابتة بكلمة وان الاسير غير

فصل

جبر الاسماء اعراب عشر من التسعة عشر اشتقاق الشهور واسماؤها مذكرة شهاب الدين الهمداني في رحلته تعلق
في كتابه اليواقيت في علم المواقيت وذكر المؤرخون الاشتقاق فيقولون ان الشهور
سميت باعتبار وقائع وقعت في كل واحد منها من الفصول والاحوال حالة الوضع
بالحرم والتحريم لتحريم القتال فيه وصفر من الصفير بكسر الصاد لانهم
الملوا ان العرفات كانت تملوا من الحجارة لحصول الخروج شهر الاعلان الذي

فعل عا اشتقاق والشهور

هو المحرم وربيع وربيع الخ هو احد الفصول الاربعة لانها حادثة بقلب
الشتاء والزرع يفصل الشاعر بذا الزرع

بليت مرحماذا انت اونح لا يبقى الكلب وكلابه الطب

ورجب ورجب الخ هو التعظيم ولهذا سمي رجب مرالاشهر الحرم
سمي لتعظيمه بالتحريم وسمي شهر الله الاصم والاصب بالاول لسكون
حركة السلاح فيه والثاني لان الرحمة والاسلام تنصبا فيه وشعبان
والشعب لان العبايل تتفرق فيه لقتال الاسلام لخروج رجب ويجوز كل
واحد منهم صرفه وصرفه عليه اوفيا بله ورمضان والرمض الخ هي شدة
الحر لان وقت تسميته حادث الصيف وشوال لان الابطال تشول فيه
اذنابها مرالبعير الخ يوذيها باللبن وذو القعدة لقعود القتال
عن القتال لانه اول الاشهر الحرم وذو الحجة لوقوع الحج فيه ويجوز ذو
مقرة وذو القعدة بالتذكير والتذكير وذو الحجة وذو الحجة وتفتح
الحاء وتكسر ويستعمل في الحجة وهي اربع لغات واعلم ان التقابل
بهذا الاشتقاق يتوقف على ان الوضع كان بديع بوقت وامر ما بانه اذا
كان الوقت واحدا وحادثا الربيعان جاز ان يكون بعرفة
قلب الشتاء بل الصيف بل حادثة قلب الشتاء ويتوقف على تقريره
بالتسمية اوتاخيرها ولا يكفي بذا الزعم فسنوا قليلة بل انما يتصور
دوران الشهور بالفصول كلها بنيف وثلاثين سنة على ما قرر بالعلم
الهيئة تحقيقا للامر وقبل عمر شريد بن الصمة ان الوضع هو الله تعالى
او الملك فهذا الزعم يجز متعين لاحاطة ان الوضع جايز على الله تعالى كما يجوز ان يخلق
وان يذر وتسمى العرب المحرم اسفا سوتمل لانه يوتمر فيه بترك الحرب وتسمى
جمادا جمادا اشتقاقا من الجمود وهو الابط لانه الشهر الذي يشتد فيه البرد

او

او يكون مشتقا من التجمد وهو شدة الحر لموقع حرارة الحر وهو
اسم معرفة لقولهم مررت بامرئ صبر اذا خلا وسمي جمادا الاولى صنيا
ومعناه ان السنة من حقوق فيه الزرع والضرع وهو معرفة والثاني بصبة وهو
ما خوذ من جمد الماء وتسمى جمادى الاخرة ربيعا ومعناه انه يحل فيه ما نتج
جزولم ما خوذ من الربيع وهي الشاة المرتبعة وتسمى رجب الاصم ومعناه
انه لا تسمع فيه قعقعة السيوف ولا صوت الاستغاثة للامن كما مر الاجنبا
فيه ولا نظير وهو معرفة مثل صبر ما خوذ من قولهم رجبت الشيء اذا
عظمته لانه ايضا من الاشهر الحرم وتسمى شعبان لانهم كانوا يغيرون بعد
الاقامة وفرغت لهم العروض والغادرات وهو صفة من التشعب وهو التفرق
مبالغة عشعشان وتسمى رمضان لانهم وتفقت الحرارة اذا يذاكر الرمضاء
انه كانت تفسير فيهم الاسوال والغادرات وتذكر وهو اسم معرفة بالرمضاء
والبير اسما للشهر ولا صفة له لم يصرف للزوم وتسمى شوالا وعدلا والوعل
الجبل الاملس لان السوال يجتمعون فيه بكلب الكسب فسمي كل فرع بغير فروع الركبة
يتحصنون فيه وعدلا وهو صفة جرى مجرى الاسم جاء معرفة وفيه قتال
الالف وتسمى ذا القعدة وذا لعزة وذا لعزة بالياء اذا اشتقا وتحرك ومعناه الوقت
الذي يقعد فيه للحج وهو صفة فلما سقط بعد الشهر وذا القعدة عن التعرف
كذلك هو الرجل ذو الجلسة بذا هزقت الرجل فانت ذو الجلسة وتسمى
ذا الحجة بزي مشتق من الركبة لان الحج هو الوقت الذي يتركب فيه الابل للموسم
فتنبيه ينال محرم وصفر القعدة وذو القعدة وذو حجة وذو الحجة
وهذا فسوا هذا في الشهور ولا ينال بالالف واللام لانه اعلام وتلك تعم فيها الوعد
الاصلي والله تعالى اعلم وينال قعدة وقعدة بالفتح والكسر فيهما والصحيح
القعدة اكثر والكسر في الحجة اكثر واذا قضى ما فيه ستر فضه الالف واللام سمي

والمشهور جاء بروز ضوئها فيه حالة التشبيه لان العلم لا شيء فيكون ملازمة
الاذان فرض كفاية الا في اللام فتقول الربيعان كما تقول الزيدان وحكم
الجمع ذا الراء حكم التثنية وتقول في جمع الشهر رجز وشهرات ومحارم
وحمر وحمرات وشهور ربيع وشهر ربيع وشهر جمادى وشهر فلان
اربعة واربعة وجمادى وجماديات ورجب ورجبات وارجب وارجب
وشعبان وشعبانات وسعابير وشهور رمضان وان
اردت رمضانات وارمضة وارامض وشوال وشعلا وشوالات وشوال وذوات
القعدة وذوات الحجة وتقول في جمع الاهلة نسب ونسبوت والنسبة
والنسابة واحد واثنان وثلاثة وثلاثات واربعة واربعات وخميس واخماس
واخمسة وجمعة وجمعات وجمع والباقي لا تثنى ولا تجمع لانه قليل التثنية
باذا اختزته علامة تثنية مبنى الواحد فلت اثنا عشر فائدة حسنة واما
اسماء الاهلة فهي مشتقة والعرف الا النسب والجمعة فالاحد والاثنين
لانه اول الاهلة والاثنين للاثنينية والثلاثة ثلاثة والاربعاء رابعه والخميس خامسه
واما الجمعة فمن الاجتماع لان العرب كانت تجتمع فيه وتعظمه والسبت من
القطع ومنه سبتة واسبته اذا ازال شعر راسه وورد في الكتب القديمة
ان الله تعالى خلق يوم السبت امرا عظيما يستدل الانقطاع الخلق فيه
وليس بصحيح للاجماع المسلم وخبر ان الله تعالى خلق الوثب يوم
السبت وذكر المفسرون ان اسماء الايام كانت اعلاما جاهلية الا في غير هذه الاسماء
فالاحد اول والاثنين اهون والثلاثاء جبار والاربعاء دبار والخميس مونس
والجمعة عروبة لان العروبة كانت تتشرف به ومنه قولهم تعال يا ابا عروبة
بفتحتين والسبت شيار

فائدة اخرى لغوية تقول هذا يوم الاثنين
باضافة يوم الى الاثنين اتفاقا فيهما لنا ان تقول اليوم الاثنان فالاول قراءة

وهذا يدل كثيرة منه كثيرا على ان منقولة الاحد وسائله جماعة والاوبا
الفضلاء على احد عشر هم فقالوا بل يقولون ما فعلت الاربعين يوم الاثنين جاء
ربيع الاثنان على اعرابه فائدة اخرى لغوية قال اهل اللغة
الشهر فيه عشرة اسماء فيما يلي لكل ثلاث ليال اسم فالاول الى الثالث هلال
وانفسرد العلامة الثلاثة الاول من الشهر بغير ذلك تمرة كل شهر اوله و
والثانية نسل وزيادات على الغرة والثالثة تسع والرابع عشر لان اولها
العاشر والخامسة بيض لبياض بطلوع الفجر فيها والسادسة درع لسواد
سوادا اوليا وبياض ضوء النهار والسابعة كملت لها حكلا ها والثامنة
عشا لسوادها والتاسعة دوادي لذهاب ضيائها والعاشرة محاق لامحاق
القمر والشهر فيها فصل واما ما يضاف اليه من شهر وما
لا يضاف فاعلم انه لا يضاف الى شهر الا ثلاثة اعني انه لا يضاف الى شهر الا رمضان والى ربيعان
رمضان وربيعان واختلف في علة ذلك فقيل لانها كلها اعلام للشهور
الموضوعة عليها او صفات غلبت عليها واذا كان كذلك فلا يضاف
اليها شهر لانه اضافة الشيء الى نفسه لان الاعلام والصفات هي المسماة فيكون
مرادا باضافة العلم الى العلم الا ربيعين ورمضان فانها باقية على
الصفة المحضة وقيل اضافوا لان الربيع اسم للفصل وفصول السنة
ورمضان قيل لانه اسم من اسماء الله تعالى فلا يضاف في هذه الاشهر الثلاثة الا اضافة
ليقع التمييز والايضاح وعن قال بعض المفسرين يجب في جميعها ما يضاف
اليه شهر ما بمعنى ان تقرد عن الاضافة بما بمعنى وان تضاف ما بمعنى وان تضاف ما بمعنى
فذ ومما لا يكون العمل الا فيه تحله الحج وصفر بيان الاسم العلم
فتناوله اللفظ كله وكثر الذي اذا قلت الاحد والاثنين فانك تقول شهر الحج
ويوم الاحد فانك ترفعه ولم يجز الجر الا ان وزوال الضمير من اللفظ لانه

لانك تريد به الشهر وهو البيع ولذا ذكر فان عليه الصلاة والسلام وطاء وقفا
ولم يقل شهر رمضان ليكون الكلام به كله وهذا استوفى تحقيق هذه المسئلة
الشيخ ابو البقاء ابو العباس الدميري رحمه الله تعالى في كتابه بقايا ذبح البكر
ملخصه هنا لكن الزمخشري ولكان تذكر ليطابق شهر وان تشركه الامع رمضان لما ذكر
ان بعضهم روى انه من اسماء الله تعالى عزة الذي كل مجاهد ومع الربيعين لكون
الربيع وقت في السنة كالحريف فالله والمستحسن ثلثيات شهر في الثلاثة وتركه
ميلا على ما في جميع الاشتراك ادخل رمضان وغيره شهر **فصل**

اعرب — اذكر من الشهور ولم تؤنث — واما المذكر منها والمؤنث **فجامع** ان الشهور كلها مذكرة الا جمادا وجمادا
وكان ابو عبيدة يؤنث جمادا لسماعه على خلافه وتبيين التذكير والتانيث
والتانيث بالجملة اذا قلت مضى الماضي وصار الماضي وربيع الاول والثاني
وجمادى الاولى والثانية ويقال جمادى الاخيرة بغير الهمزة والاخرة بضم
الهمزة وياء بعد الخاء والاخيران الاولى والاخرى كما ثنيت الاخر يفتح
الخاء وكذا الى الاسبوع تذكر كلها الا الجمعة تقول مضى السبت بما فيه ومضى
الاحد بما فيه وصفت الجمعة بما فيه **فصل** واما الالعاب

اعرب — ان الايام تذكر كلها الا الجمعة

التي تستعمل في اول الشهر ووسطه وآخره — الالعاب التي تستعمل في اول الشهر وكله وآخره فتحه
وتستعمل فيه ما الالعاب كذا التي تستعمل في اول الشهر وكله وآخره مفتح
ومغلق وغرة وصرر وعفب بضم العين وسكون الفاء وضم فيقال وذا الذي
في مفتتح كذا وفي سلخه وظلاله وتخلفته وغرته وصريه وعفبه **وأما**
المفتتح فيقال في اول يوم منه خاصة **وأما** الغرة فيقال في اليوم
الاول وفي الثلث وفي الثالث وكذا على هذا الذي **وأما** المحاق فيقال
خلاف منهم من يجعله كالمحاق للمفتتح ومنهم من يجعله كالغرة والاسبوع
العارية مع ان فيها ان في اول يوم من الشهر مستهل لان الاستهلال

غر

فر انقض وشهر عمر ان يوم خامس اول الشهر وغرته او ليلة خلت منه **وأما**
العفب بالضم فغير فان بعض النحويين يقع على ما تقع عليه الغرة ومنع وقال
فيها حيث في عفب الشهر اذا حيث بعد مضى وكم مجرور ابعض هذه البعضية
فيقع وما بعدها ويقع على الثلاثة **وأما** الصرر فقيل الليلة التي يظهر فيها هلال
الغداة والعفو بانه كالغرة وقيل هو اول الثلاثة وقيل الثلاث والنصف
وكلام سيبويه يقتضي ان الصرر او بعد سالت ابا العباس عن صرر الشهر فقال
الثلاث والنصف للسماع ابو القاسم في الموعب عن قطرب صرر الحق فقال الصرر الثلاثان
ولو كان النصف كان فوقه والثلاثان اجب الحق وسالت ابا بكر فقال يقع اليمين
المتهم والقرء بالعفو فان قرء الدم وهو الاشبه عنه الا ان يكون الثلاث
ثلث الشهر وما قرء منه وروى ابو حبيب وخلف ليغفر عن عيسى الاهل كذا
بزيادة في قضايه صرار مثل الثلث وروى ابو زيد وهب وقاله ابو القاسم وغيره والاهل
ما لزمكم اعلموهم اختلفوا فيه فقيل اول الصرر على الثلث وعلى ابن زيد
عمر بن سليم في مسئلة السماع انه يبدا الثلث قال وفي الحلب بالثلث
وأما الالعاب التي تستعمل في وسط الشهر فهي وكله ومنتصف
وسواء فيقال وذا الذي في كل شهر كذا وفي منتصفه وكواليه وهذه الالعاب
كلها غرة في النصف لا غير وبيع لعبة لوكله ان يكون للعشر الاول الا ان يقال
وكله باعتبار ان منتهاه عشر وعبرها عشر **وأما** الالعاب التي تستعمل
في آخر الشهر فهي عفب بفتح العين وكسر الفاء او سكونها وسلخ وسليخ
فيقال وذا الذي في عفب شهر كذا وسلخ شهر كذا وسلخه بالعفب الثلاث
الاخيرة منه والمسلخ والسليخ كاليوم الاخير والصواب ان لا يوصف بالعفب
الا في اول الشهر وكله او آخره لان ما بعد النصف امر هذا بالاخر فيقع اللبس
والوثائق انما تثبت على البيان الرعيني وتكتب في العشر الاول على

العين والدال صدر على البيت والوسط والآخر والأول والآخر ولا تنقل الأخرى
ليد يليه بها الشواذ وتمتنع الأولى والأوسط والآخر لما فيه وصف المؤنث

اي مع اذا قال العاقد في شهر كذا او في سنة كذا

بالذكر **تتميم** لما تقرر اذا خلا العقد عن شهر كذا وبكتة كذا
فبدأ المالكي بالوسيط البادي عن ادراك العقد وهو ضعيف وليس بأجل محرر
بكل حال فان نزل فمطلوق فرجع طريق الشهر وافرد وفي هذا الفصل نظر ابن يونس
قول الجلاب نظر ملائكة في فتح السلم ان كان هذا العقد ان نسب الى الأجل
اثر في الثمن فتطاول وزيادة ولم يجز والذي فيه لغلته بالفتح لغير الأجل
ح قول ابن العطار ابن يونس ان زون عن ابن حبيب هو اجل مجهول ولمالك في المجموعة
هو اجل معلوم وفي الأجل وكذلك الشهر او كذلك الغلة ان عقد في بكتة كذا
كالبيع الى الجزاز والحصاد او بعد لا يريغث في وناقضه عن ابن حبيب انه لم يكن له
بالشهر كله عقد وهذا فيه لقول مالك في المدونة من جعل الفضل فلا ناقضه
في شهر كذا فبعضه او في رأس وجه وان قال الى شهر كذا فغير عقد الى موقتون
ان محمد على قول ابن القاسم في ان ما بعد الى داخل فيما قبلها وفيه نظر والذي يقع
الى الكرسف فتبر خل الكرسف في الفسل الى الكرسف فلا يدخل ما بعد الى فيما
قبلها كما هنا في قوله نظر واسقط الصيلع حكم فيه بأول الشهر والأول اشهر
بالنظر الأرجح ان ما بعد الى داخل فيما قبلها على الأكثر هنا والأكثر وحيث التفصيل
الذي اعتبره بعضهم في العرف ان ما بعدها يدخل فيما قبلها اذا كان من جنسه
كالكرسف من الغزل فيدخل وليس من جنسه كالدينار من الدراهم اذا كان من غير جنسه
بالليل ليس من جنسه صلاح وهذا هو العرف بين الأندلسيين الذين جعلها ابن يونس
قولا وان كما نكلم القاضي ابو محمد فذا شكل ان يكون قول ابن القاسم في المذهب وعلى
الأكثر على تفريق الظهر بالليل والشهر من جنس ايام الشهور وقيل بغير خلاف بهذا
الأصل وينفي سواه **فصل** وأول سلم ما يجب عمل

الشاهد

الشاهد ان يورخ فيه شهادته محمد لا يجب عليه ان يورخ فيه شهادته اعم ما يجب على الشاهد
فاعلم ان الشاهد لا يراد ان يورخ شهادته في كل عقد والمعقود به بل
ينبغي عمل التاريخ في الأصل والاحتياط له فيه ان يقال في يوم كذا وشهر كذا
من سنة كذا مع التفارق المعقود عليه ان يعرى رجلان العقد على الوجه وتقوم
كل واحد منهما بينة فتشهد بما في الصحيفة واعترف احد العاقدين لم يعلم تقدم
احدهما فسخ فكأنهما واقرار المرأة لاحدهما لغو ان اوقعت الاربع اقبلها فلو ان
ادعت الأدنى وكذبها الذي على الصحيح وكذا الذي العقد على ورقة لا يجيء الجمع بينهما
ويرتفعان في عصمته ان علم تقدم العقد على البتة في العصمة فسخ نكاح الثانية
دخل بها او لم يدخل عالم تتم بذلك الذي بينة على القول قول الرجل فيه والمرأة
ان تعلم ان غلبته كانه يدع لسفوكه المهر او بعضه وكذا الذي اورخ شراءه اعم حكم ما اذا بيع شيء سواه عقار
او ملك واحد وادعى كل واحد من المشتريين انه نسبه واستحقوا ترك التاريخ انثنان
او سواه غير احد عقار الشهرة بالغلة والحكم والتجهيل والتقييد على غرضه فيه
والثناء الشاهد والشهود على شهادة وضع على خلاف فيه فلان في الأول واحكام القاضي
ابو الأصبغ ابن سهل وعمه الله تعالى وصالته بشيخنا ابا عبد الله ابن عتاب رحمه الله تعالى
عن تقييد عقد شهادة المريض الى القاضي كيف هو فقال ابن كنان ليقل في
ذلك الذي شهد ممرض القاضي فلان بن فلان وبكر بن فلان ان فلانا العدلي اشهدهما
لمرضه الذي مات فيه والخروج ان شهادته الواقعة في هذا الكتاب حق حسب
ومقرها فيه فلان وعلى كتب البيوع وان كان لها نقل جهل كاتب عمله والشهرة
بمعرفته عند ابو محمد العطار وابو محمد الوليد بن شهادته وتاريخ وكان تاريخ
بغير عرف شهادته فيقف لها ان تاريخ بغير مبدأ لا يفيد الذي ولا ينتاج
ان شهادة الذي كتب تاريخ شهادته وكتب عند ابو محمد بن العطار بخلاف الذي
عند فلان مثل ذا الذي ورأيت الصحيح بخطه لا يزيدون على كتابة وشهد

على انه شهد ذلك عن شهر ذلك نزل الدار ورأيت اهل اشبيلية يؤرخون وقت
الاشهاد والشهود على شهر ذلك والدار عنهم في ذلك الدار واسع ثم قال ابن سهل ثم رايت
عنه وانما استحق اكثر ما ترك تفسير وقت الاشهاد فيما اشهر فيه
فيه الفضلاء والحكام وتسجيلهم وتقييدهم لانه يسوغ فيه ما لا يجوز في الاول
الرعيني والذي لا يعرف التاريخ فيه اصلا فقبل الشهود شهر ذلك واصلا في نسخته
وعلى ذلك جرى عمل الموثقين فيما **قلت** الذي جرى به تلمسان ذكر تاريخ النقل
فيقال ونقل في شهر ذلك وارسل المنتسخ منه الى هناك كذا **تنبيه**
اختلف هل يعتبر في العدة والعهدة والكراء والخيار والعقيقة والايمان والسفر
يلغى اقامة اربعة ايام ووقت عقد الكراء او من اليوم الذي بعده كما جل الحكام وقد
نظم بعض هذه النظائر في بيتين فقال

تلغى ايام تلك صفة ۞ لسبعة من الدهور ترفع ۞
مجلد وسفر وامتداد عهدة ۞ كذاك خيار والعقيقة تتبع ۞

اعرف العقود التي تورخ باليوم

فصل في العقود التي تؤرخ باليوم مثل الفرسان **اعلم**
خمسة اشياء لابد من تاريخها بالايام وهي الطلاق لاجل النفقة والحمل ۞
وتصديقها انها حاضت ثلاث حيض في خمسة واربعين يوما وعهدة الرقيق
لاجل العيوب وبيع الحيوان ووقت موت العبد اذ لعله وارث غائب
مات قبله وكل استرعاء بين شخصين في تاريخ مكان ومتى لم يتفق بالوقت
ان مع الاسترعاء نقض الصلح والاشهاد وفي الطرر استرعاء في حبس وكان
تاريخ الحبس والاسترعاء واحدا كان جائزا الجميع تؤرخ عقود الطلاق
وبيع الرقيق والحيوان والحبوب مع الايام لاجل العدة والعهدة والعيوب وذلك
يجز المدخول بها مخافة ان يكون من اجل حمل وهو ينبسط فكان على السبيل الا انه ان
كذبها حمل بطلقة الا ان يتبعه بلعان ويبرا ولانها من تتزوج عقب الطلاق فان كان

تاريخه

اعرف انه اختلف هل يعتبر من اليوم الاول في هذه المسائل او من اليوم الذي بعده

تاريخه منه الشهر هل هو قبل عقد النكاح او بعده ولابد والدار المسقوط
العدة عنها والدخول ذكره **فصل** وأما العقود التي تؤرخ

اعرف العقود التي تورخ بالساعة

بالساعة **فاعلم** ان الشاهد لابد له ان يؤرخ شهر ذلك بالساعة في موت الميت
لعله وارث غائب مات قبله وفي بمنزلة الوكيل لانه اذا تقيدت بالبيع
دون الساعة ومنع الاشكال فيما اذا مات الوكيل بعد موكله وفي البيع الخلاف
فيه هل ينعقد بنفس القول ام لا وتظهر فائدة ذلك فيما يسقط الغائب في البيع
من الهلاك بعد القول وقبل وصول جزا او فقضاء ومن في القضاء عقد النفقة
من التحميل والصلح لانه ان لم تقيد بالوقت بطلت وكذا الذي يبيع في النكاح
والبيع في الشفعة لمحمد بن الحسن اذا كان تاريخ الاسترعاء مع الحكم يبطل
الاسترعاء

الباب الثامن في حكم الاعتذار عما

يقع في الوثيقة من محو او بشر او ضرب او لحق او تخريج او الحاق وكيفية الضرب والتخريج
وكيفية الاعتذار ومحله **اعلم** ان الموثق يجب عليه ان يعتذر عن كل ما يقع
في الوثيقة من محو او بشر او ضرب او لحق او تخريج او الحاق قال الفقيه ابو بكر بن محمد
ينبغي بن زرب رحمه الله تعالى المحو والبشر واللحق في الوثائق كالمسلى له ومن قوة
الدلالة على براءته وتصحيحه وسلامته وهذا رتبة فيه وسلامة عن التصنع
والمداخلة فيه والتعقل عليه الرعيني فقال لسببين هذا احدهما يعرج عليه بل
سلامته وثانيهما دليل على حسن التأمل فيما الكتب لمعانيه وجودة التأمل
في تدبير معانيه والتفرغ باعمال النظر فيه واي رتبة تنتظر من اي
ما يبلغ في الاتقان له والتجويد وهذه منقبة يغبط براعته واحكامه ۞
لامور صناعته ومن التشعيث التسويد مثلث السطار ومخرجة كالملي
على الجبين ولم يكن فيه مستند وصناعته مزيد للمستند يراد ومنع اللحق او المحو
في اسم من اسماء الله تعالى وفي اسم نبينا **محمد** صلى الله عليه وسلم تسليما او غيره والانبيا

صلوات الله وسلامه عليه ومنع ولا يضطر الكاتب والمبين الوثيقة فيقول
اذا لم يعرف الجلالة او اسم محمد صلى الله عليه فكتب تسليما كثيرا ونحوه وانبأ الله
تفعل هو في السكر به مرجعا كثيرا واختلف في الاعتزار عن السهو عن فوت والاصح
والاصح منها الاعتزار وقيل لا يعتزر منه ووجه انه لا يقع في الغالب الا من الكاتب
وكان الاصح مسموعا فيه رضي الله تعالى عنه ولما كتب الشيخ ابو اسحاق
ابراهيم التجيبي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول في المروذة انا يرى في شوال الراجح
وشقيقه مراد **فرع** مكان في الطرر اذا وقع في الوثيقة بشرا ومحوا وضي
او حرف فيه بعض اواضع الكتب مثل عود الوتاد بين واحد او تداخل الوثيقة لم يخل
الوثيقة ولم يوهن ان لم يعتز عنه وان كان في تلك المواضع سيلت البينة
وان سقطت الشيء بينة الذي وقع فيه ذلك وغيرا يرى الوثيقة ثبتت وان لم
يحفظ سيلت عن البيان حفظوه ثبتت وان لم يحفظوه سقطت الوثيقة
وسئل بعض شيوخ الموثقين بالمسان عن ابتياع حيوانا وورثته لمبايعه
ورافعه وكانت معرفته وعدالته وغيره فجعلت منه عن الشراء موجبات الحيوان
المذكور المشتري وفسخة رسم سجل على الغائب وشهر عليه بعد الان ببرزان او ثبت
عنده ابطال الحيوان المذكور وعلمه عين قريبة ليلتبر ديسوى بعد كل فسخة
ابيع وان الحاوي المذكور حي وصوف الحيوان المذكور وموجود ومرافعه حيوان له بقي
بعض ويتتبع تلك البعير المذكورة حالها عند الاسبوع وليلة بكل عشرة ابيع فتنازعا
وزاعما ان الغائب والمستحق للشيء المذكور بالشيء المذكورة عليم يجز خصمه مدعيا وكل
مقالة الاانه بعد ابيع كثيرة اتى مثله ظهر وامر بعدل واحد من زور غير مشهود الاصل
والشيء فيه ان للغائب ان الحلفت على الاصل الذي انشيخ منه هنا ورايت فتطبيعا
وتوقيفا والحنا بقبله الغائب وان اوجبت عشرة التهمة ورد الشيء وقال لصاحبه
الحاكم كان الاعتبار بجزاء حلها يبحث المشتري عن احلها سرة عليم يجز وهل فيكم

الغائب

الغائب بما تضمنته النسخة لاجل حيوانه وثبوتها عند ولزوم الزيادة مع عدم واعتبار
احلها الها جوابكم والاجر والسلام عليكم **فاجاب** الحمد لله
شهادة شهيري النسخة المحتجة على الغائب بالصحة بعد المناسبة مع انتفاء
بصحة العدالة والعدوة مما تقتضيه العادة التسجيل وتصحيح النسخة
احلها ماضية ومعمول به يجب على الغائب المستحق صاحبه بها غرم والحكم
به ولا يجوز من الحكم به ما شهد به الشهيران لم يشهدا بالنسخة لاحتمال ويكو
نصر شهادة الشهيرين المذكورين عن مجلس الحاكم بهذه النسخة منها انه كبير الشاهد
به شهادته محل التطبيع والترفيع وما ذكر معه فلا طوى محل يتيسر الرسم فيه
ان لا وهل فيه اعتبار عن ذلك او لا مانع بكران يكون ذلك في موضع انبساط الرسم و
في الوضوح في الرسم ومنها ان يكون ذلك الذي راه الشاهد المذكور مع البرهان يكو
موجبا للتهمة في النسخة لتخيير هذا الذي نسخ منه الشهيران شهادة غير ما
اذا لم يغير الشهيرين المذكورين انه شهادة بيان وعلامة ويكون شهادته
لما اتصف به من البشر وغيره وكتابا غيره سليما وذلك ترك الاخر للاعتبار به ومنها ان
لا يكون ذلك ذكر عليه بعد تسجيل النسخة ومقابلتها والشهادة بها فيه الزيادة
ووجه الاحتمال فيجب العمل بالنسخة والسلام الموفق بفضله **فصل**
واما كيفية الاعتزار عما علم ان بعض الموثقين اذا وقع في الوثيقة تحيف بين يطرب
فانك تقول وعلى السطر الثاني او الثالث او الرابع او السبعة لما كذا وكذا وهو
جميع والعشرون وهو اخر السطر او وهو اخر السطر الثاني او السبعة وان كان
اللحاق اول السطر او هو اخرها عارضا عن كتابة الوثيقة عن بياض الكتب لما
كذا وكذا وهو صحيح منه وان كان الاصلاح او المحو بعض الحروف وقع بين
محو فلان فيه السطر الكذا والسبعة اصلاح كذا وكذا وهو صحيح منه وان كان الاصلاح
او المحو بعض الحروف وان بعض اعتذرت منه بان تقول وفيه اصلاح كذا وكذا لقد

اعرف كيفية الاعتذار عن النقص والزيادة

اعرف اذا وقع بشرا ومحوا وضي
في الوثيقة

الخ وبه ظهر الاعتذار عن هذا كله فافهم واشكر وتمم الى التاريخ الرابع وبه
علم ان الموثق في الاعتبار ربما يستثنى كون في الوثيقة ان ينبغي ان يوقع على صحيح بيشكر كذا
خاصة وعنه انه ينبغي ان يزاد في ذلك الوقف فيه كذا وبعده كذا فتأمل وتدبر ويستثنى معاني
الفاظ يشكل ايقاعها مجملا وهذا المصلح عليه ان قلت وكذا الوقف فيقال في المقسم به
مثلا فيه كذا وغيره كذا وما يرى كذا وكذا صحيح منه وكذا الوقف في المصلح وينبغي تقرير السطر
الذي يقول به مصلحا او مفسدا في السطر الاخير وكذا

فصل وان ما

في ما يكتب بعد الخرب والتخريق

يكتب بعد الخرب والتخريق ما علم انه ليس من الصفقة والمحرر يشير وغير ملم اختلفوا في كيفية
الخرب والتخريق والاكثر هم على ان الاصابع صباغ وهو سد الخط على المخروب عليه مخالفا بالكلية
المخروب عليه وينبغي ذلك الخرب السطر اولا ومنع مرة ثم يمليه ويثنيه بعد ان كان قد
يعلم كرس الخط على اول الكلمة المخروب عليها ومنع مرة ويستفيد هذا ويراه تسويدا
وتطبيقا بلا محو على اول الكلمة المخروب عليها نصف دايرة وكذا الذي بعد الخر وفتح
ويستعمل الخرب والتحويف ويكتب في الدايرة صفر اول الزيادة وما فوقها ويسمى
جدا لما يسمى اهل الحساب وربما كتب عليه بعضهم لا في اوله والذي بعد الخر وذهب
اخرون الى ان احد الخربين ان كان يكسر المخروب عليه بان يخطه ويوصله خطا جيدا
فيانه يدل على بطلانه ويسقط من تحته ما خطه عليه واما الخربين على الحرف المكرر
ويسمى بحرف الموثق بالتمريض منهم اختلفوا في المخروب عليه منهم من ذهب الى ان حده
الى ان اولا كما مر يسقط النشاء لان الاول كتب على صواب والثاني كتب على الخطا والخطا
اولا كما مر بطلان وذهب اخرون الى انه يكتب علامة تمريض اما واو كالحرف بعد الالف
او لها عليه والاجود هذا صورة ومحل الخلاف ابو العطف عياض رحمه الله تفصيلا
حسنا حيث قال اذا تكرر الحرفان معا في اول السطر فليخرب على النشاء صيانة للاول التكرر على
التسويد والتسوية وان كانا في اخر سطر فليخرب على اولهما صيانة لكل اخر
السطر ما امكن صيانة اول السطور واخرها عما يرد الى ما لا يتفق احرفها

ج اخر سطر والاخر اول سطر اخر فليخرب على الثاني ج اخر السطر ما امكن اول
السطر اولى بالمراعات عما يكون التكرار في المضاف او في المضاف اليه او في الصفة
او في الموصوف او نحو ذلك مما يراعى حيث يجوز اول السطر وآخره بلا يراعى
الارتباط بين المضاف والمضاف اليه ونحوهما في الخط مما يتصل في اللفظ بينهما
ويخرب على الحرف المنصرف والمتكرر دون المشترك وما كتبه قرح السادة
في الحاشية ويسمى اللحق بفتح اللام عند البصريين والمخرج عند المرقش ما نقدم
ان يضع في السطر خطا طاعدا الى فوق ثم يطبقه بسطر على طبقة بصير ثم
ارضة الحاشية اي فيكتب فيه اللحق ويبدأ في الحاشية بكتابة اللحق
مقابلا للخط المنعطف ويكون في الذي في حاشية ذاك اليمين وان كانت في كل
الورقة ان اتسعت له ويكتبه طاعدا الى اعلى الورقة كذلك لا زال الى السطر فيحيث
فيكون منتهاه على يمين باطن الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق ما منه ومنع
ويكتب في اول اللحق الكلمة المنعطف به داخل الرسم ج موضع التخريج نسبوه ان يقول
الكلمة وهذا عند البعض وسيبين عند الحرف اما في كلمة تحج الكلمة كروه
عفية فيوضع هذا التخريج وفوق السادس ج سطوهم واما اخيرا كتب اللحق والتخريج
طاعدا الى اعلى الورقة ليبدأ فيخرج صبرة فعل في اخر ما يخرج ما يخرج ما في الحاشية ما بعده

تنبيه اللحق موضوع العصر على ما قدمنا والخرب والنشاء تمريضا فينبغي
ج الاعتزاز عما يقع في الوثيقة وهذا الفصيل به ممن جاء عليه كذا وليس بسديد
بيضا
كذا التمريض ——— ويسمى التكعيب عند الخزاعي والمتقدمين ان يجعل على
ما مع ورود كثير الذي موضعة البعض بيانه ما يسر لفظا او معنى او ضعيف او تافه
مثل ان يكون غير جايز من حيث العربية او يكون مثلا قد عدل عنه باب اكثر منه
او مهملا او ينتصر موضعة الكلام كلمة او اكثر وما اشبه ذلك الذي يعبر عن ما هذا
صيله عند المحرر شيخ خطا وله مثل الله ولا يلزم بالكلمة العلم عليها كي لا يشكل

خربا وكما نه حلا والتصحيح لم ترتب دون حاجة كتبت كنز الورد ما يرجع متعلقا بما
جهة الرواية دون غيرها مما يحتمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص مدرج فاقل
اشعارا بنقصه ومرضه مع صحة نقله ورواية وتنبيها لغير الورد لم ينظر به
كتابه على انه موقوف عليه ونقله على حاله هو عليه ولعل غيره يخرج نسخة صحيحا
او يظفر به بعد فالورد صحته ما لم يخصه به الاول وهذا في الوثيقة متعذر ما لم
تكن نسخة رجل وضع عليها او خروج عن العادة فيحسن حينئذ بالناسخ التنبيه
على ما عليه وعمل الكثير في التوثيق السبيل ان يكتب على ما كان في النسخة وهذا الفصل

اعم من محل الاعتزار عن زيادة او نقصان او نحو الوثيقة

فصل واما محل الاعتزار كنز الشارح الورد والله اعلم فهو ما
يدعى ان المنقرض من بيت الصناعة ومتأخر بسبب فالورد اختيارا ته والظاهر ما
الشيخ ابو الحسن الى عيني وجه انه تقل اليوم فيما يقع في الوثيقة من الخلل او اصلاح ان
يكون الاعتزار داخلا تحت تاريخ حتى يكون التاريخ خاتما لجميع الزيادة معه وذا الورد
اضبط للعصر عليه جرى عمل كثير من الحكام فرأيتا يكتب بين اسطر ما يشهدون به على
انفسهم وفي كان منهم ويعتذر بعد التاريخ ليدفع فيه ما يجب الاعتذار عنه
فيكون الاعتذار في موضعه قال ابن مغيث وكل حصر **فلت** بالضم الثاني وهو بين
الغرناطي محل العدول بقلسانة وطارق وعلاوجه مما تقدم وعلى الضم الاول فهو
محله قبل عصر الاشهاد وهو الذي صححه غير واحد من الموثقين بفاس وقبل التاريخ
في الورد قوله **فرع** ما بال اعتبار الاعتذار يعقب الشهادة وتتعلق
بالواو ويضبون ويصلح او يسلمها او يسلمها او ملا كان كذا وكذا او يقول وعلى ان يصلحه
سلحه او ملحقا او ملحقا كذا وكذا صحيح به واستعمالهم الواو سيوهم ان الاشهاد قد
وقعت على المعتذر عنه قال الرعيني وان عمل في الورد لا يلزم فهو اولى لان التوثيق
شأنه رفع الاشتباه وانما يلزم اثبات الواو فيما يزيد الشاهد وشهد فلان
قائما على نفس العصر واشياع الشهادة عما تزيد فيه خاصة وان اعتبار الاعتذار

حتى

بخلافه فان كتب قيد وخفي الغير كتب وجلان برجلان فيشهد على خط الكتب وان
قال بشهد شهرة فبلان برجلان مخالفا ففي الشاهد الاول فهو تاريخ ايضا وسن
كتب متن وتنه مخالفته وثيقة وهي محمولة على الشهرة وتاريخ فيه على معناها
الاول بيد الشاهد متن وتنه عند ذاريه متن لا يخفى متن وتنه او يزيد
فيه فيغير الفاخ ذا الدي في متن وتنه وقيل ان كان عدلا اذا الشاهد
مالك الشيء وتنه متى فيشهد به عند الفاخ وتاخرت متن وتنه عن تاريخ العقد
ملبوغ خط والا يغير ذا الدي الخ بغير لانه اذا لم يوجد خط وقع في الكتب فان
ربر عمتاب وهو ظاهر كان الشاهد اذا شهد ولم يزيد بغير متن وتنه
شيئا والا يستثنا مجملا كان مجهولا على انه متى شهد بالمجهول العشر وفي ضمنه
ان العدد فيه يشهد اذا علم به عنهم في جماد مخي وليس كذا الدي فان ربر عمتاب رحمه الله
تعالى وفي تفيع في المشهود به فتخاصم ونزاع يحكم به الى تاريخ الشهادة في جلابر
وتغيير متن وتنه متى تاريخ وقت الاشهاد واعلم ان بغير الخ بغير لان الشاهد
الثاني فرعطف متن وتنه على شهادة الاول والمعطوف في جمع المعطوف
عليه وصحة تاريخ الاشهاد وان يقبل وجلابر برجلان وجلابر برجلان الشهرة
مما به عنهم وهذا بالاحوال الموصوفة في تاريخ كذا يقبل وهذا بالاحوال
الموصوفة راجع الى ما تضمنه العشر ووصف المتعاقدين بالفهمة والجواز
والطوع والمعرفة بها وتحليتها بالنعت والكان تقول وجلابر برجلان في
تاريخ كذا متبع بهذا الدي يذكر حالها لان مقتضا متنها وتنه انه يشهد بجميع
ما تضمنه العشر الا ما فيه تاريخ وتاريخ الاشهاد والمخالفة لتاريخ الوثيقة الا
ان تكون حالة فوانتقلت عن الحال الموصوفة فيتذكر الدي بغير الشهادة
وهذا بالحالة فوانتقلت عن الحال الموصوفة في العشر الا ان عليان الا ان به
يسير وخط او الا ان جلابر كذا ما وخط او كلام وخط وقوله الدي وهذا الذي ذكرنا

في صحة تاريخ الاشهاد هو الصواب والله تعالى اعلم وان تناقض الكتب عن تحمل اعني ما يكتب اذا تاخر الكتب
الشهادة متن وتنه ملتب كتب بغير عذر للاشهاد وتناقض الكتب وانتباع الشهادة متن وتنه عذرا عن تحمل الشهادة
الى كذا وكذا وفي اول الاول من كتاب الفاخ ابن الاصبغ بركمل رحمه الله
تعالى علت كان بعتاب فيمن شغل متن وتنه والكتب الذي الشهود فيه الى كتاب
انتسخ منه قبل ان يدرك في متن وتنه ذا الدي الا يكون الحق الذي فيه
صنوفا كثيرة فقلت له ان المعروف به في الدي بخلافه فان انتقل الذي انتسخ
بتاريخ العشر والكتب المنتسخ من الاصل المحاضة اليه ثم يكتب الشهود
متن وتنه فقال في ليس هذا بشيء كانه لا يفهم منه هل هو كلا الشهود
هم شهود الاصل وغيرهم وهو كما قال والله كذا نكتب والذي يعلمه
جلابر برجلان العلاني متن وتنه والكتاب الذي هذه فنسخته من ما في
وذا الدي في متن وتنه كذا وهذه كلها معان حسان لا يستغني عنها من
الاوزباد من العلم والتوسع في الفهم والذي جرى به رسم العدول بتلمسان
ان يقول متن ما ظهر الاطلاع بآخر النسخة فالذي ما علمنا فوانتقلت
وتنقل متن وتنه والاصل المنتسخ منه الذي هنا في تاريخ كذا جلابر برجلان
العلاني وجلابر برجلان العلاني والذي جرى به رسم مراكش والعدول بجامع
ان يقبل متن وتنه من الاصل ويقول بغير وخط في الفرع وتقل كما يزيد
على ذا الدي ثم العلامة عليه كذا الدي من يذكر متن، ما تقدم وهذا اذا كان
النسخ بالنقل واما اذا كان بالتحميل على العلاقة فيحتمل وجهين
ان يريد بما ذا الدي ما نصه فالذي ما علمنا مما ذلك ان كان الاصل واحدا او
باطلا مما ذلك ان كان الاصل واحدا او باطلا عليه ان كان اثنين او ما فوقهما
ان كانت موافقة او وافقتها او وافقتهما او وما ثلثها او وما ثلثتهما
والشهرة فالذي يذكر او هو ثم يذكر الموضع علامته بيد

چپا خاشم بفتحه اعجز الله فعلهم وهو بها بثبوت الاصل المنتسخ منه لديه ان كتب
فمته ثبت او بالكتابة اليه ان كتب فمته اكتفى او بالاستقلاله ان كتب فمته استقل
او بالحالة ان كتب فمته حكاية غيره او بمثله او بغيره الحالة الثبوت التي
والاكتفاء التي او الاستقلال التي او الاعمال التي وهو جعله الله محال الكمال
الاشتهاء وعليه وعلى الرد وحمت المعالية منك شهد وتبع بكسر اللام وبفتحها
البعلاني وبلدن بفتح اللام البعلاني وبان بحان احد مشاهير الرسم حيا والاوفيا
او بالباء بلدن الحمى والحاضر منها سيوفي شهد وتبع ثم يرجع على شهد وتبع العايب
راء العيب بحذف ان باذا اريد نسخ هذا الرسم بلدن الخ فجرى عليه كما عرفت
حاضرة جالسة في هذا العقد اي الحمى والحاضر منه فيقفل شهد وتبع بالسنة
ثم يجمع بعدها ونقل ثم ركبت نسايخ الاصل بعد قوله وقفل مما قبلها بالحاء
جوابه فقته وما شاكله ووقف في الاصل المذكور على شهد وتبع واد ركته الوجلة
او الغيبة وشبهها بعدها وهو بلدن بفتح اللام البعلاني موضع شهد وتبع اولا و
ثانيا على حذف الرسم المنصوص واسقاط النكرة فيه فيتحصل ان شهد وتبع
المعهودة منه والمتكررة في كتبه ايام حياته ان كان حيا او ايام حضوره
ان كان غائبا يسلم بغير شك لفقه في ذا الرد وكذا ريب وهو موضع بالعراق وقبول
الشهادة الى الايات او الى ان غاب فيرد في الرد شهد وتبع بوضع كذا ومشهر كذا
وكتبه كذا وان كان الاصول المنتسخ منه متعددة وقد تثبت بعضها واكتفى بما فيها
علامة ركبت فثبوت الاول والكتفاء ما بعده او استقلاله او اعماله وهو جعله
الله تعلل محال كمال الاشتهاء وعليه وعلى الرد وحمت المعالية فيه شهد وتبع وقفل
في الاصل او الاصلية او الاصول المنتسخ المنتخبة والمنتسخة الى هنا بوضع
كذا ومشهر كذا ومكتبه ان كان المشاهير نسخ الاصل والاعمال ما قبل
وهذا باب واسع جدا والحذق في اصطلاحه والتنقل في التوقيع بما

فيه

شبيه الاول اذا كتب اول ومشهره الكتاب باخر
واخر وواخر الكتاب ما كتب شهد وتبع بعد بلدن بفتح جيم تركب بعد
شهد وتبع واخر وواخر الكتاب بعد بفتح ثاء من الكتاب ويقتضي عنه تلك الوجهة
بان حادث صيغة للاتسع الشهادة عبر وهو بعيد الله او بما محمد له واسع
ذكره ولا تضعف بواخر السطر من الكتاب خلاف السطر وتوجه في جهة
وكتبه اول ومشهره ما كتب بعد اول السطر بلدن بفتح الكتاب ولا يكتب
بعيرته فتضي مرجة هو بفتح بسكر فيكتب احتراز اعن الحلق او كشله او
يزد الرد واذا اشهر قبله شهود ثم جيء بالوثيقة فتبدل اول الشهادة
بلدن بفتحها وبعد اخرها والوثيقة مرجة ثم كان يكون فيها تبت بجميع
انت في تلك الوجهة هكذا ما صح صح حتى تشغل تلك الوجهة وتسرها او تشرها
منكرا ان تلك الكلمة التي وقف عليها او سجلا مروه او دايرة مفتوحة او
او تشرها بلبقة اي هو نحو الرد مما يسير به تلك الوجهة ولا تكرر املاء
مما قبله المكتوب وان كتب رقمة ذات اوصال كتب علامته على كل وصل
وكتب عدد الاوصال في اخر المكتوب ويضع بكتب عدد السطر المكتوب
وان كان للمكتوب نسخ ذكرها وذكر عدتها وهذا منه عليه ابو العلمين
وابو سهل وغيرهما الثاني لا ينبغي للشاهد ان يضع شهد وتبع في
كتاب مختوم كذلك لا يدري ما فيه ولعله لا يكون فيه شيء اصلا ولعله فيه
ما لا يحل سماعه والمجزوم ان الكتاب بلدن بفتح الكاف وتشديد التاء المثناة
الثقة به الى الشهد وتبع فيجوز الاقدام على قراءة الرد خلاف قول في التوجه
التلفيق وان دفع رجل الى شهود صحيفة مختومة وقال لهم في هذه
اشهدوا علي بما فيها وكم يعرف الشهود ما تضمنته بلدن الكاف غير الوكلاء
ذكره العمدة ان في هذا وجوبا بعيدا على الرد بجواز الشهادة وقبولها

اي حكم ما اذا اعطى للشهود
عليه وثيقة مختومة وقال للشهود
اشهدوا علي بما فيها

ولا يجمع ولا الوقف ويرجع القاطع اسماعيل الجواز واختاره وجوز عنه اعارة
وعن محمد لا يكره الوقف لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه الا ان يكون
كل من هو عليه حقا سيوجه فان كانت عشرا هو كلهم ولم يمتنع عليه
الا هو لم يجز لهم ان يشهدوا بما فيه ولا يشهدوا بما فيه الا هو لاحتمال
الزيادة فيه والنقص منه وسيأتي في الباب الرابع عشر مزيد كلام في
هذا ان شاء الله تعالى **الباب العاشر في الالحاق**
اتبع فيتوصل به الموثقون الى اجازة ما لا يجوز شرعا اعلم ان اكثر الموثقين
في هذا الزمان استجازوا التوصل الى اجازة ما لا يجوز شرعا بعقد التطوع
فيما يشترك العلماء ان لعقدا وثنية وبينت ان عليه النقاد مل جملة
خاص على كوشق العجاب وذكر الى التطوع تصحيحا به كما في الوثيقة
وصورته جوزوا الجائز مما لا يجوز له في الحقيقة حتى قيد التطوع حمار
الكوشق لانه كثير الامر كبه ويلوذ به في تحصير ما يكتبه وحذفه
الجزم رحمه الله تعالى عن قضاء الضرورة لو ليها الزوج بالسكنى وما في
كتبه على التطوع وارادة الاخذ والعمل بها على الشركة منقوض وانما
تقوم غلة الشركة الصحيح غير العامل وعزوه في ذا الى المنتقى الى اهل
هذا الشان ومرسلان هذا الجواب ما سهل على المتأخرين ارتكابه في
غير مضية واجرة بعضهم التطوع بالشروط النكاحية ونفقة
الربيب والتشييد والترك المتباع للوضيعة الاملاك الموضعة
ان كان ابو العباس لا يجيز البيع في ذا الذي على الشركة لما فيه من الضرر اذ هو
من مشكلات الوكالات وقد رأيت له فتوى بيراو تتفق او ترتفع بحسب
ما يشاء في ذا الذي والوكالات واجاز الشهب اذا كان معلوما وخفيه
سحنون ابو العطار ولقد علمت في هذا غير مرة ان محمد بن بقي بن زرب قبل

ان يستفتى وكان يختار فتوى الشهب على ما قبله السيد الفقيه قلت له الان
اذكر انك اذا ما كنت تقرأ على الاخوين فتوى الشهب ما حكم به فتتبع ويقرئ
بها فيشتد عند ذلك ويستنكر حتى ان السلاسي محمد بن احمد ابن عتبة
هذا اشير على ان ترجيح فتوى الشهب عندك لم يبلغ كونه نتيجة اجتهاد
او مستند غير تقليد وكون اكثر الذي ما جاز العمل به انما هو على
عليه الناس وعملت والبيت الابر اكثر تقضيه عن ابن العطار فتوى الشهب
فان هذه الحقارع كلها يجوز ان يتبرأ منها في نفس الحقيقة الى العيوب
ولا اذا الذي ما جاز بيع الاصول الموضعة المشتراة ورد البيع على الوضيعة
جائز وليس بعيب يرجع به على احد لان اهل الحقارع كلهم او نحو
العدد ان يمر منه فوته وليس بعيب مشكل ابو الحسن فتوى ابن القاسم اعجب حكم بيع الملك الموضع
اجمع لان الله عز وجل لم يوجب على الارض غير الزكاة اذا ادى منها ما
فيه الزكاة والوضايع محرشة بغير بانى خليفة طالحة يليه سفلها
فلهذا لم يجز ابن القاسم بيعها كما عليها والحقارع اذا فرتسفع مرة وتثبت
اخرى فهذا هو الفرد والذي ذكر ابن حارث فتوى ابن القاسم والشهب بيع ارض
الحلح على ان الخراج على المبتاع عندنا ولغير الجمع اهل بلدنا بل الذي
ما لزم اهل الاسلام وضايع الحلح للسلاطين الجور وهو غير صحيح كان
هذه الوضايع مشتركة بينك وبين ثابت ومن سكنه وبعه على نفسه
لم يباشه وخراج اهل الحلح كذلك وبعه **قلت** بناء على قوله وخراج فيه
ارض الحلح كذلك وبعه كذلك فيه وليلا واحدا على ان يحيل على السفالة
ما يجب عليه من خراج الملك المتبع به بدار السباع من اسلاس المحروسة مثل
بعد ما لا يسوغ والحد حراما ويجب لمن ولاه الله امر الامة الرجوع
بحقائقه في ذا الذي الخراج السلطان عنه منتزاحب وما على تركه كما كان

العفو عفو
لوع الى

ما ولوا نا
الى الله

ان التقرير معبرا الذي يعبر عنه البائع على الطوع هنا جرت به
عادة كتب العقود عليه وادعى احدهما ان البيع وقع على الشرط
وكذبه الآخر فالقول قول مدعي الشرط منهما مع يمينه للعرف
ويفسخ البيع وان اتفقا انه على الطوع مع البيع والزرع للمبتاع
ما كان به الزرع الا ان يزعم انه سواء مع يمينه وان مات
سقط عنه ما كان به مؤدى الذي ينبغي للموثق ان يقول في العقود
عند عقده كذا وشرطه كذا وهو المطوع بكذا وكذا وتبرع بكذا فيفصل الواجب بالتطوع وقول الموثق بعد انعقاد
النكاح والبيع تطوع فلان كذا هو شرط لا معنى له والتبرع اخص من
التطوع لان التبرع لا يكون الا بما جاز فعله منك وبما لا يدخل
وقد يكون تطوع به وكما ادا فعل هذا الشرط بعد العقد
عليه مما كرهنا فيه وعلى الوجه الذي ادعاه الموثق وعمله وهو الاصح
ولم يرد اهل العقد فيفسخ ان التبرع اهل العقد بما شرطه ونفل
عنه في الجلاب وراينا بعض جهلة الموثقين الاعمار ممن فلح في كتاب
الوثيقة مفاجير الاعمار فيفسخ عقد التطوع فيجب الدار على
صاحبها ان ابتاع فلان وعلى جميع الدار الكائنة بكذا حرها الخ
التبرع جبر البيع ان لا يفسخ عليه فيجب فيجب على الدار البيعة وان
اتى على تسعة اعشار الغلة فقلت له ان هذه الوثيقة في غاية
الشناعة والتدليس لان فيها ان ابتاع فيقتضي ان المبتاع
تطوع بالدين بعد ما وهو سواء في صورة الواقع في الكتاب وفي ذلك
جبر البيع فيقتضي انه تطوع به اهل العقد وهو خلاف
الواقع فلا يجمع بينهما جمع فيه منافاة بين ملك ما في اهل العقد

ينبغي للموثق ان يقول في العقود عقد كذا او شرطه كذا وفي التطوع الخ

التطوع على العقد كالشرط

في فلان

التي بان لا يقول بعشرة او اثنا عشر تسعة اعشار الغلة

لغو هنا منفعة فيه علامة

بحيث لا تتفق به علامة السلامة والمخاصمة فلان وانما شان المظالم
الموضعة على الارض مثل اتباع الشياب ما يلزم بالبيع والمتباع الممكن
فيها وتقف اذ عرضة فيما سبق علامة بيع الشياب فلان الفرع عليها
معلوم بخبر محسوس لانه يطرد ابيع والوضيف محسوس يحيط سوقه اذ يعني
فلان العمل في بيع الاملاك اذ الحرث وسلف والوكالات فيها الوضيعة
سواء فيما ذكرناه اذ العطار وسرهب استهب كذا الوراد ذكرت شيخنا
ابا محمد عبد الكبير رحمه الله تعلل بكتب في مثله وعلى غيره وقفت وخطوط
الاشياخ بذا بشيلية وطليطلة اذ وشوح بمثل العطار، الكتاب فروى بخزكتبه
تمسكا بقول ابي القاسم ان عمرو الرقيق والسوخاتيب في كتاب يذكر كتابا
الاستيلاء وعلى انه غير الية بعد انعقاد الصفقة وعلى انه ما تتقدر به
صفقة الاسير معرفتها وانه لغو الكذب الية تركه اولى ولو اخذ بقول
الشهب وعمرو في قبض الصفقة لكان احسن ويخرج الشاهد من حد الكذب
الى قلت في قوله وانه لغو الكذب الية تركه اولى سلامة وصوابه وان لم
الكذب الصراح الية لا يجوز ولا يباح ثم قال ان قيل فلم يجوز للشاهد
ان يضع شهادته فيما يعلم ان ظاهرها خلاف باطنه قيل فرق وجد
بالشاهد يعتبرون التهم فربما ظن البايع غير الذي المبتاع بعد انعقاد
الصفقة كذا وكذا ويعيب الوضيف ويكتب اهل العلم الشهادة وتم على ذلك
وقد علم الجميع ان احد الامرين شيئا حتى يعرف ما عليه والوضيف
قلت الصواب المنع لان وضع الشهادة وتم على ما يعلم الشاهد ظاهرا خلافه
باطنا كالاول لا يجوز ومحل ما ذكر على العلة، يعني انه لم يقع شرط في
اصل العقد ولا بعموا العرف الا لو وقع ما استباح احد منهم على ما قال
ابن القاسم هنا وضع شهادته على ذلك قيل فيقع ابن بشير

هل يجوز للشاهد ان يضع شهادته فيما يعلم ان ظاهرها خلاف باطنه

ان

يشترى منزلة الشركة فتشرط لكل منهما البراءة واقوالها وما كان بعدها فخلافه
الا ما اجرى ابن الحاج والخلاف يجرى فيمن اشترى الشقص قبل وجوبه فكان يراوض
على جعله وهو معنى ما تقدم وقوله ببعض الحاجة يخرج ما يشترى عنه
فتيسة والشايع الذايع الباقى الخ ووضع الترك عليه والمجهول
والسواد الاعظم والسلعة بزيادة وغرائشتهر بها هذا الزمان حتى
كاد ان يلحق بسلع الفطيع والعيان ولا تخالف ج وقوله الثمان وذا الدين
بان يبيع الشخص لاخر عرضا او الذهب او الورق الخ ويجعله بها اجلا
معلوما ثم يبتاعه البايع الى المشترى فيقول له مثلا بعتك هذا العرض
بمائة دينار او قبضتها منى واحلتك بثمنها الى اجل كذا على ان
ردها منى جميع الكذا وجعل الانتفاع بها الى هذا الاجل المذكور ج
للتبعيض فعلم عدد الذى اطلعنا عليه هذه هكذا تقول يا مثلا
فيقول نعم او يدفع له العرض فيبيعه العروض او الطعام فيشترى له
بمائة ثم يبيع هذه العروض بمائتين هذا وجه هذا الفرع بتغير صوره
كذا واحلته الى اجل كذا على ان ارهن بالثمن جميع الكذا وصفة كذا
ثقة وانتقيا على حلول الاجل لانتقاد فلان عليه باصل المعاملة
ثم اذا انصرف الشهود دفع اليه عرضه او ما كان والاسباب بهذا
واشباهه من الوقايع الكثيرة بحضور الجم الغفير ومع ذلك قد
يكثر وقل ما يخلى عمل الشاهد هذه الوراق فيهمل ما هنالك ولا
يستطاع الانفصال عنه في هذه الازمنة والامكنة الا بامتناع
القضاة به والتفرع له وسؤالات البحث عنه والتفتيش لموجوده
لان ما يفتيا في الجمهور لا يصير فيهم عنه شيوع الواجب والاشتهار به
وبالتقييد المتعلق ووعظ المحتسب بما لم يكن فيه ارتكاب والسلطان

يصنع

اعم — ان يكتبا ما يتواطآ عليه هذه المعاملة الجائرة

يصنع للقاضي ويجب عليه الاعتناء بهذه الاشياء وامثالها والتنكيب
ورد مسايل الشرع الى اصولها وقد كنت وقفت على مختصر يسجل على
القاضي ابو العباس احمد بن قاسم العقباني قاضي الجماعة بفاس سلمان
بالنظر فيه والذي شيخنا ابو العباس قاسم المذكور الاصغر وشيخنا ابو
بكر الشيرازي ويشهد فيها الاول بقاسم الشريف والثاني بعبد الله محمد بن عيسى
بتثقيفه بحضرتهما وعبارتهما فرع لو اختلفا والبينة بالقول
مثلا سرع العبد وقلته انقلافا ومع البينة عرفا للاكثر والخطاب
شرعي لو اعترف المتباع بعد انقضاء الصفة بايقاع البيع الواقع بينهما
على وجه الصحة والجواز لم يلتفت للشرعيين بعده والعلة انه لا ضرورة
تدعوه الى هذا الاعتراف فيخلاف ما تقدم في اواخر الفصل قبل هذا
وتلا آخر الشيوخ وهي

الباب الحادي عشر في العيوب

التي يجب بها ذكر الصحة وما لا يجب وفيه ذكرها اعلم ان الصحة لا بد
من ذكرها في عقود النكاح والصلح والهبات والاجباس وفي كل ما ليس
فيه عوض وكذا في المعاوضات اذا طرأ الامر يخير محمول عليه فيبطل
بمرور ثلثة ونكاحه مفسوخ حتى اولم يدخل وفيه ثبت ان الحق والكلام
للغلط بالبناء كان او غيره بل لا فيفتح الميراث الا ان يصح وقوله
ذا الدين صحة بينة وحكم حاضر الخصام والمفسوخ في العقود والقرض مجرد تجوز
عليه الموت ومنه وراكب البحر برواية والحامل بستة اشهر حكم
الشريف وحكم اهل البلاد الشريفة كالمجلسي والعلمي والفاسي
والمكناسي مع الاحمدي الا ويلحقت حاله بسلع الاضطجاع وفيه عليه
وعلى الشاهد ان يحيط بالتنبيه على الزيادة وعلى المرض وان لم يكن
سببا لصبغ العقود وذكر الشاهد حال الصحة يسقط دعوى

اعم — لو اختلفا والبينة بالقول فقول مرجح الفساد اتفاقا ومع البينة قولان

اعم — ان ذكر الشاهد حال الصحة يسقط دعوى ضررها

اعم — من حكم حكم المريض

اعم — ان ضلع السل وما معه حكمه حكم الصحيح

المريض محجور عليه فيما زاد للثلث

ضرها كان الثمرة مرئية وحاضرة ونحوه وغيره وان المعاقد اراد بيعه ترك الثمرة
اذا لم يرد عليه حتى يشتد خلافا لما جرت به العادة من بيع الثمرة
الابكار وهي جميعة الجسم والعقل لاداة الاحاطة يقيد عن الشاهد وليس بها الثمرة
اي يوصف المشتري بها اذ لا يتصور خلافها الا بتزوير الشاهد وان صفة
ذكر الثمرة وهذه العقود المبنية عليه ومنع الشكلان وما ما قبل ما يلزم عليه
منع البلد به اثبات ما يدعيه المدعي وان العقد وقع وعلم فيه عيب فله الرد
العبد ايسير ولا يحتاج الى ذكر الثمرة والتدبير الا بعتبار البهرية بعد التراجم
والصيغ ولاء الرقبة والحوالة والوصية والوكالة وما جاريها

اعم المسايل التي لا يحتاج فيها لذكر الحد

فتنبيه

اعم محابات الاب ولد في المبيع

اذا حابى الاب ولده في المبيع مثل ان يقصد الى عبد يساوي الف دينار او نحوه فيبيعه
منه بمثل الثمن او اكثر فللورثة نقض البيع في الحال قاله اللخمي وابو سعيد
بالصاع اي يسير فان عمر وهذا اكثر واستقل رسم الجزء من سماع عيسى وكتابة التدبير
والتدبير وان كان اعتاد ذلك في ثمنه فيفسخ مثل ان يبيع منه محاباة ما يساوي
مايتين وعشرين الف الثمن للورثة نقض البيع كله لانه اراد به التوليج والوليج هو بقية
الثمن للمحاباة والكتابة للورثة اذا ابرام منه مثل القيمة فلا حجة لهم فاذا اسقط
ذلك الورثة قال الشيخ ابو محمد التونسي وجه انه تقرر اذا قرر ثلاثا اجبر على
قدر الثمن البيع كانه سوى له به لم يلزم الورثة ان يخرج عنه ثمنا يبيعه فيه لان الميت
كانه سوى له بيعه بثمن والاحكم حكم البيع وتفسير عنه الشهادة بالمجموع
واشار الشيخ ابو محمد الى رد ذلك وتفسير عنه الشهادة الى ذلك الورثة عما يصير
لم تنقصر عليه الشهادة اذ لا يعلم قصده وكذلك منه الشارة الشورى والله اعلم

مع الام والاب مع اخ

الباب الثاني عشر في العقود التي لا تجوز وذكر

عرفة القرار اعلم ان كل عقد صنع على المكايسة كالبيوع وشبهها جرى مجراها
من الاكرية والاجارات والمعاوضات وغيرذلك من العقود لا بد فيها وذكر ابتياع الغرر

حاشا

تعلق وذكر معرفتها ما قبل ابتياعها فيها لمن ابتاع الغرر وجهل بعضه وكذلك ابتياع
الغرج او ورثته من الغرج في حياته قاله ابن العطار واذا توفي الغرج بستة الغرر بغرره
كتاب الوثيقة او لم يفترقا ترجع بقيمة الغرر الى ورثة الغرر واهل الاهالة
بورثته وقت موته وما مات مورثه قبل رجوع الغرر ورثته عن الميتين
ما كان يرجع اليه منها ورثته وان تناسخت الوراثات وكانت ولاية ورثة
الغرر كمن منه، وكذلك ان رجع الغرج الى البيع ان مات الغرج في حياته ولي ورثة
البيع كمن منه، وكذلك ان رجع الغرج الى البيع ان مات الغرج في حياته ولي ورثة
البيع عن غير ورثته ومات منهم ورث ذلك عنه ورثته ما تناسخت الوراثات

يجوز ابتياع الغرر بالنقد والى اجل

ويجوز ابتياع الغرر بالنقد والى اجل على المعروف وقيل ان ابتياعه الى اليوم
الايام النقد وكذلك الثمرة المأبورة اذا بيعت قبل الاكل ومنعه قال ابن العطار
لا يقتضي الغرر الى تضمينه عرفة البيع اذ هي تبع للاصول كمال الغير بشيء بغير
النقد والصفة واختلف في ذكر معرفة الغرر فيما ليس فيه عوض البتة كوثائق
الاحباس والصرفات وشبهها وذكرها احسن وعليه عقد وشايب السلف وان كان

في عما جواز هبة المجهول

في صرفة المروة واول نسخة المختلطة جواز هبة المجهول او الهتم في الغالب
في عمر الوشايب على تضمين وشايب الهبة والصرفات والاحباس والمصير على
الاشاعة او ما جميع معرفة الواهب والمتصدق والمحبس بغرر ذلك ويغتفر له
ايضا في الجميع وعلى رواية السلف رحمهم الله تقرر وثيقة في العقد المذكور
عقد وذلك في باب القطايع وعارضة الاحوذي في شرح الترمذي للقاضي
ابي بكر بن العربي رحمه الله تقرر ما نصه الثالثة قال بعض اشياخ البرهان رحمه الله عليه ومما
ما كان اقطع للدليل على ان هبة المجهول لا تجوز وهو ما غلبت الرواية
فيه عن مالك كما اختلف الناس في كتاب العرايا وتنبيه الشيخ ابي الطاهر
ابن بشير رحمه الله تقرر ما نصه على محمد الاجماع على جواز هبة المجهول وعلى ان لا تحيض

عشرة والعلة غير بالبعض هبة المجهول مولان وهو غلط منه لماروا ٥
والحلاف بيروهب مجهولا وقال ما ظننته هذا المقرار هل رد ولا للمتن
هبة المجهول والصرفة به ماضية ويستحب كونها بعد معرفة قدر العطية
حتوف الشرع ولو العطية ودراية البعض انه اذا عرف الواهب اسم نصيبه من
الميراث ولم يعرف قدر التركة وسلمه ملا يجوز ذا الدي وان عرف قدر الجميع
وسلمه ولم يعرف اسم نصيبه ملا يقبض ذا الدي وتلزمه الهبة ملان والدليل على
ان ذا الدي لا ينفذ حتى يعرف المتصرف او الواهب قدر الحصة او الجميع تقصير اهل
العلم الوثائق الصنفورة ٥ ذا الدي معرفة القدر ولو استغنى عن ذا الدي لم يكن
لذكرهم له ملا يدة ٥ وثائق وكذا الدي ايضا يستحق ذكر معرفة القدر بالخلع
تجوز ما المجهول او بالقدر وكذا الدي ٥ الرهن يجوز به بالقدر والمجهول من الاسم
والشارة والمثال رمثل سيرو صلاحها والاجنة ٥ بطون اوعاتها على احد قولي
مالك المذهب كذا الدي الكتابة والاحتياط له ان لا يقبض عشرون ذكر المعرفة بالقدر
٥ كل موضع تفصيله وحشيها كمتلفات الدعوى الا مجملا لا يسوغ ذكرها
مجملا تفرع ذكر فرع اذا سفط والد تثبيتة ذكر معرفة القدر
واد عى احد المتعاقدين الجهل بذا الدي لم يصرف والبينة على صاحبه ٥ وجه والوجه
الله وجه واحد هو ان يدعي ان صاحبه كان عالما مجهله فتجب البينة على صاحبه
انه ما علم مجهله اذا انكر ذا الدي وجاب حلفته العشر وان نكل ورد اليمين على الاخر
حلف لقد كان حيا فللا بما خرج عنه ومضى العشر ان شاء هذا مع عن ثبوت
جهله اما الوثيقة ذا الدي واعترف به الخصم انه كان عالما مجهله حلف عشر
العشر وجب الصبح بكل حال نفسه ٥ حبيب ولا ملاذ ا انقضى الوثيقة
معرفة القدر فما يلتفت الى ما يدعو به احد المتعاقدين من الجهل وان ثبت
انه كان يعرف ما باع لا مقرر ٥ ولا سلفه ولا يجوز ٥ ولا دخل فقد قاله الطاع ابو

الوليد

اعرب انه يجوز في الخلع والرهن ان يكونا مجهول

اعرب حكم ما اذا اسقط من الوثيقة معرفة القدر واد عى احد المتعاقدين الجهل بذا الدي

اعرب اذا انعقدت الوثيقة معرفة القدر فما يلتفت اليه ما يدعو به احد المتعاقدين من الجهل وان ثبت ما انتهى حكم البينة ما

الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى سوا زلة **فتيه** ما تفرع من ان للوارث شراء
ملا عمر سوروثه ليس على الخلاف بل هو شفيع ملا ذا لم يكن العمر معضبة
وبان لا يتباع الوارث اكثر من بيضته والا ملا كانت معضبة ملا يجوز للعمر وكذا
للورثة شراؤها كملا لا يجوز للوارث ان يتباع منها اكثر من بيضته ملا لغير وا حد
الباب الثالث عشر في الفظه والتي ينبغي ذكرها تعلقة
السفقة به والتي ينبغي ان يعلم به ذكر الصداق وذكر الاشياء التي لا تقبل بها
الشهادة مجملة وذكر ملا ينبغي ان يكون في الوثائق من تخيير او نسخ **اعلم**
ان من لا اهتياط له والخروج ذكر معاينة القبض لكل من قبض لغيره كالاب والوصي والوكيل
والحاكم وكذا الدي قبض المجهول لنفقته او ملا لا اهتياط له بالتجر وكذا الدي قبض الحصة
لنشرها والاسكم والاحوط في بيع المريض وولده والاعمر بعد موت الاب ثانية وكذا
ينبغي اعتراف الاب بقبضه في عرضه لابنه بمنزلة المريض يقبض دينه ٥
ووارث ملا لا ينبغي الا بمعاينة القبض وكذا الدي والرهان ٥ الاجباس اعرب ان المريض اذا اقر بقبض دين
والصرفات والهبات ٥ كل ملا يصير فيه عوض وسائر التبرعات لا تنطلع
ذا الدي ولا هتياط والغرباء وعضوة الورثة اما الصحاح الغرباء ملا ان الاجنبي اذا اقر
كاجنبي عمر ملا يه رهنك ولي وفي صلكها الى ان قبض ملا ان اقر جعلت هذا رهنا
مجملا يستبرئ ويمين له هذا الدار رهنك ٥ وبيتك وتختص به سائر الغرماء
اذ ذلك الا ان يشاء ٥ عمالا عن يمين ٥ واقر ذو الدي مجملا لا سبيل له اليه واما
عضوة الورثة ملا ن الواهب اذا وهب ملا لها وتصرفوا به ٥ حصته وابنائه
تمت سيرة يتتبع به الا ان يموت قبل قبض الموهوب له وكان مريضا مضطا به
يموت ذا الدي ولم يقبض الميراث جاز الا يقبض له عرضه ٥ حبيب ملا ان الوارث الا ان يخرج
ملا له وسيره الوسيد الموهوب له ملا ن نفسه لا تتهم ذا الدي ملا ن يقبض بيده ويمضي
ويظل فيموت ذا الدي ٥ منعهم القصار الى حرمان الوارث ملا وجب الشرع ما ذكر

اعرب ان العمر اذا كانت معضبة ما يجوز للورثة ان يشتروها

اعم انه يزكى معاينة القبض اذا كان المبتاع من اهل الاستطالة

عنه ولهذا افتقرت الى الحيازة والقبض ومعاينة البينة فانه الحائز وان اثر
ويزعم وكذا الذى تذكر معاينة القبض ح ثم اعلم ان كلام المبتاع من اهل الاستطالة
والتغلبة والاكراه اوسلطانا على الاجود والمختار وحينئذ توجه اليمين على المبتاع
او المنكر اذا ادعى البايع او المنكر عروض القبض وقيود تحتنث به الخير بلزم الك
ان شهدت له على الاختلاف المشهور ح فالذى يراعيه الكرخى وشيوخ المؤثقين
كما زعم العتبى وصاحب الكافى انه لا يحتاج الى ذكر معاينة القبض ح بيع
الجملة فلا وكما وجه بان الاصل ان يكون المبتاع من اهل الاستطالة محمولا على
والغلبة والاكراه والتغلب وبناء عليه فالذى عليه عامة قضاة
عندنا اليمين حينئذ بانه دفع والثمن لما تنشر به البينة او الى تقادير البينة
قبض البايع الثمن ح وبراجع كتابنا الغصب وشرح الناطفى للامام ابى عبد الله الحائك
رحمه الله نقلا ولو ادعى رجل ح دار بيد غاصب مشهور بالغصب انها له لم يقض
له بمجرد دعواه ولو اثبت انها ملكه جزء عرضى ح بيد انه اشتراها منه ودفع
اليه الثمن واعتذر الغاصب انه انما باعها منه طوعا منه وقبض الثمن لاجل فحانته
منه ايضا والنيل منه فالذى يراه الكرخى لشرب المشهور بالقبح والتغلب والتسلط
على الغصوب هو ان ثبت الملك له ان ما ثبت منه الا مخافة وما اقر به اليمين الا
مخافة ولو اقام البينة قبض صاحب ثمنه ممن زعم انه باعها منه طوعا منه
لوجب عليه اذا قبض البيع ورد الثمن بعد ما ينتهى قبضه له ولو ادعى انه
اشتراه منه بعد ما تقبل دعواه وهذا لان معاينة البينة لقبض الثمن
توجب عليه الرد ودعواه ما يصيره ح ما اوجبه الظاهر لا يقبل منه والمتعين
ان يشترط البينة على انه انما بعث ما كان من البيع لاجل هذا فانه من
اخذ الدار منه لا كنه قبل هذه الدعوة حكما بين حكمين فقالوا الوجه هذا

اعم ان المشهور بالتعرف اذا ابنا دارا وقام عليه آخر واد عى ملكيتها فلا يكفى الا ان يقيم فيمة ما زاد

اعم ——————

اعم هل هو مما

حتى يربح فيه البناء غالبا ولو تشهد انه اكرى على بيعه لكان له ان يعطى
فيمة البناء منقوضا ح بقلعه مسئلة وضع الكبش وسلاح يحيى وكتاب
الغصب قلت اراءيت ان جاء بالبينة انه اشترى منه من عم المدعى ان ذا الدى
البيع انما باعه هو بامر شراء وسلطانه وهو ممن يسلط على مثله وعلى بيعه لو
امتنع من بيعه قال ارى ان يقضى ذا الدى البيع اذا اثبت عذر القاطع ح
المشترى سوء حال متسلط جائر على البايع والاستطالة والحكم وانه فر بحمل ذلك
فقوله قلت فان زعم البايع انه انما دفع اليه الثمن ح العلانية ثم دفع اليه
ما يجوز سرا منه ولم يعلم المشترى منه شيئا قال ارى ان يقبل قوله ويحلف ما دفع
الثمن بعد ان يحلف البايع بالله لقد دفع اليه الثمن ثم لم يقبضه وكما يأخذ منه
بعد دفعه اليه اليه اذا ركذا ان اثبت الغاصب الشراء ودفع الثمن جاز فى
البايع انه اخذه منه بالسر بعد ان دفعه اليه فهو شرع كما دليل له على دعواه
فيجب له ان يكون القول قول الغاصب المدعى عليه قال ح الرواية المشهورة
النبى صلى الله عليه وسلم قضى بتسليم الدار المدعاة الى المدعى واليمين على المشترى
وقد روى يحيى بن يحيى انه قال اذا قال للبايع انه اعطى الثمن ح الظاهر
وشهد عليه من اخذه منه علانية بقبض الثمن منه ما يعرف به والكفل
والتسلط جاز فى القول قول البايع مع يمينه لقد دفع اليه الثمن
سرا وغلبة ويرد عليه اليه يقول ان يرد اليه الثمن وعلانية ابو القاسم ودفع ذا الدى ح
بقبض الرواية وهو اعرف اذا اقر انه دفع اليه الثمن ثم ادعى انه اخذ منه
واعلم لو لم يقر انه قبض الثمن وقال انما اشهدت له على بيعى ليقبض ثمنه
على بيعى وهو ما منه لا اشبه ان يصدق ح ذا الدى مع يمينه ح المعروف
بالغصب والكفل وانما يكون ما قال يحيى يصدق البايع مبدا دعواه مرارا دس
اليه ح السر واخذ الثمن منه اذا شهد له انه معه ذا الدى يقر ح الرواية بالقبض

اعم اذا ادعى البايع انه دفع اليه الثمن ح العلانية ثم دفع اليه الثمن سرا

فى اتباع الغاصب الشراء ودفع الثمن فالقول قوله

اعم وبه الشيخ ابو الحسن البصري رحمه الله تقل ما نصه الذي يتبع به
الحاكم في قول الكتبي اجمع هو اثبات الاشتراك ما يا معناه ممزوجا وبطوته
وغلبته والا فلا يتبع به وان كان فيه الاشتهار بالطوعية لان الجميع
يقول انما اشتهرت له في رسم الاشتراك بالطوعية خوفا على قبضه وكذلك
وكذا الذي لو قال كم قبض لهتك الشرع فاشتهر على نفسه بقبضه لانه لولا اشتهر
له بقبضه للغيبت منه شيء وكذا الذي يسير الكفرات خوفات الانتقال لا
يتبع باشتهاره ومالك الاصل على طلبه به كما انه يحتج بمثل الحجة المذكورة
اعم اذا وقفت على ما هو اذا وقفت على ما جلبنا، هذا وقد كتب النصوص وتأملتها علمت
ان توقف القاضي محمد بن عبد الله بن محمد الحكم لامير المؤمنين محمد الذي سأل عن المبيعة
وبعض اعوان الجماعة هذا دون لعنة الله ليس بمجيب والله يتقبل علم

اعم ب العقود التي ينبغي ان يحتج فيها ذكر السراد والصلاح

فصل واما العقود التي ينبغي ان يحتج فيها ذكر السراد
ما علم ان الاحتياط له والحزم ذكر السراد وتضمينه في كل وعشر
لقول عمر اكلاب والوصي والوكيل والحاض لاختلاف الناس في اعمالهم
هل هي محمولة على السراد والصلاح حتى يتبين خلافه لان الاب والوصي
يسير الاب وغيره او الوصي بين الوصي الذكر والانثى الذي يعرف الذي مما لا محمل فيه
والوكيل والمختار ات محمل المكروهات وكذا الذي تذكر السراد في بيع
المريض والمريض جملة والزوجة للمال الورثة والغريم والزوج في المعاملات
في الغريم مطلقا وفي الورثة والزوج ايضا في الثلث فصل

فيما على الاشياء التي كان تقبل فيها الشهادة مجملة

والاشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة ما علم ان الشهادة المجملة
لا تقبل في ملك ولا في عتق ولا في تفريق ولا في تجريح ولا في تزكية
ولا في تسفيه ولا في توصيح ولا في عدم ولا في كفالة ولا في صرر ولا في
اسلاف ولا في ردة ولا في فتق ولا في سرقة ولا زنا ولا في احصنة

ولا

ولا غصب ولا ما يسر بيع ولا ما يسر نكاح ولا شهادة سماع ولا في كريم
شيء ولا في ذكر خبر الورثة الا واهل العلم واما وغيرهم ملا تقبل الا
مفسرة

شبهة هذا ابو المطرف ولا تقبل الشهادة في المولود
بعد ابيه حتى يشهد الشهود انه ولد بعد ابيه ولا يسر يلحق به فيه ويكون
الشهود واهل المعرفة بذلك الوقت ما بين لم يكونوا واهل المعرفة لم يأت يسم
بعد وقد سير الحرة الخ وله فيها بعد وفاة ابيه وهذا ابو المطرف
يأتي بعد ابيه بسنين ومن سير الحرة ما تواطئ واهل المعرفة بذلك الوقت ولم يكونوا الاختلاف
الناس فيها فقيل خمسة وقيل اربعة وقيل اثنان معا مشهوران وقيل
سبعة وقيل تسعة وقيل تسعة وقيل ما تقوله النساء وقيل
غير ذلك

اعم ب ما يكون من الوثائق عاما على تخصيص او نسخ

فصل واما ما ينبغي ان يكون في الوثائق على
على تخصيص ونسخ ما علم انه ينبغي ان يجعل الكتاب على تخصيص او نسخ
في سؤاله عقود وهي كثيرة لاجل الاشتراك وليدار على العامل
ملك الدار وكذا الذي العقار والمساقات والاكريات وحكم الوصي
والكفالة والتدبير والكتابة والصنف وربع خفية البيع الاعظم
المكفلة وجملة مالكل واحد منها فيه وما يعمل عليه الرجل الزراعة
عمل ربع والضمان ان التزمت له ضمان النفقة كمرة وعلى الكمرة اجراء
الرجل يعبر منه ليبلا يتكلم بوطئها فتنع الكمرة في كلفة ومشقة
وان لم تضمن الكمرة هذه النفقة شم اذا مت ضاعت كم تصرف
وضمنت بخلاف الوديعة وكذا الذي كل ابتياع وبيع والعمل وضد والتفاصيل
والبيع وعيوب العبيد والاسكان والاجراء والاعمار والتصيرات
والعرية والمنحة وعارية الدابة والعروض والعرصة والجرار وخلع
الكبير والحوالة والقراض واللعان والخلع ونفقة الزوجة

والبياع هول، وهو هول، وصيغ البيع لبيع التمييز والملاء المحمود
وبيع الاملاك عند الجزار او الفراز رجل واحد كالفراز بالنسب وتقليس المريان
وتزكية التمييز على الاصحاب وكلية العلم والمريانين والعزاء والمرضى
والفراز والاسارى ان الكتاب على نسخ وتسكت عن عدتها لان وهم فيها
بيتي، لم يعرف عدتها فهو منتوع ابدا واذا عرف عددها استقصا
حتى يعيب جميعه ويرجعه ابطال التمييز على قفة واحدة وتكون
هذه النسخ عشر الاسنا والثقة لانه اذا كان نسخة واحدة
ضاعت بطل الحبس اذا كان شهادة رسم التمييز مرتسما او
النفر ضوا او بادوا وتقول بتحويز الوصي بكلاح يتيمة او بيعه
والكتاب على ثلاث نسخ نسخة تكون بيد الوصي ونسخة بيد اليتيم
واخرى بيد المرأة **فتنبيه** هذا اذا لم يكن بين الكتابين زيادة
ولا نقصان واما ان كان بينهما زيادة او نقصان فلا تقبل فتمتثل
وقد عشرون **الباب الرابع عشر في ذكر العقود**
التي لبس على الشاهد قراءتها ولا حفظ ما فيها اعلم ان الشاهد
ليس عليه مراعاة العقود والمعاملات الا عقود الاشرعيات واما
ما الشهر عليه من عقود الاقرار والمبايعات فليس عليه قراءتها
ولا حفظ ما فيها وحسبه ان يتصفح منها عقود الاشهاد بجوز له
ان يشهد دون علمه بما اشهر فيه وان لم يعرف ما في الكتاب ولا عدد
المال وهو الصحيح قال ابو القاسم يجوز ان تشهر بما في الكتاب وان لم
يحفظ ما فيه اذا قرئ عليك لانه حفظه متعذر اذا كنت واهل البيضة
بما في الكتاب اذا قرئ عليك وهذا في الاشرعيات، واما ما تشهر به
المتعاقدان على نفسيهما فليس عليه ان تقرأه ولا يقرأ عليك وتكفيك ان

تذكر

تذكر انك اشهدت على ما في هذا الكتاب ويتعسر للعالم القراءة
لجلال يكون فيه صباد فيلزمه وقد ذكر الشيخ ابو ابراهيم وسما
اوتي هو ثيقة ليشهد فيه فليتفقد ما في كل ما فيه شهد عليه
بذا الوجه وعدد ما فيها وهي وثيقة الشرعيات فلا يكفيه حتى يتفقد
جميعه ويعرف ما فيه والا فلا يشهد وان وجد فيه كشط على بذا الوجه
والشهد انه على ما فيه شهد عليه شهد وان لم يعرف ما فيه لانه انما
يشهد على ما فعله الاه وعن ابن زرب اذا انعقدت الوثيقة على الشك والشهرة
لم يلتفت الى الصرفات وكذا الذي فلا ينبغي ان يؤدي الشهادة
حتى يعلم ما في الوثيقة وينبغي ان يقول له ان شهد دفع الواقعة فيها وما
وان يعرف جهة المشهر بهم واذا اثبت الوثيقة عن عدة الشهود
كفى وان لم يشترط، يشهد وان لم يعلموا في الكتاب وان الشهرا انهم يعرفون
ذا الذي وعزاوا ذا الملك ريبة توجب الاستثبات ينبغي له
ان يقول لهم ما تشهرون به على ذا اصوا شهادتهم بالتتبع ما في
الوثيقة فغفرت والاوقعت وليس هذا محل موضع فينبغي له ان يفعل هذا
ولا لكل الشهود واحد ينبغي له ان يفعل ممن يجتنب عليه الحرية
من الشهود فذل وعلم بعلته وهي الجرحة ويجوز للشاهد ان يقطع
السمع به وصية مكتوبة وان لم يعرف ما فيها اذا كان الشهر عدلا
وكشف عن حرفوه شهرا الى التاريخ وبه فذل والتاريخ بغير سلم والمسر
وهذا اذا عمل العاقد وابناه فلانة محدثة ان يكون فيه حرف
او عيب فلا للشاهد ان يقطع شهادته بكتاب كطبع الشهود
عليه فقيل يجوز بكلمة وقيل فيقرأ على الوصي اذا كان
عدلا وكيف ان انتهى والمختار الرجوع الاقتضاء ليكون الشاهد على

يفرق لانتفاء الشهادة بالمشهود به وتقوية هذه الشهادة ان تستفر
شهادة مذا محترمة عند الشاهد وقيل قال مالك رحمه الله تعالى عن رضي
يشهدون اذا لم يكن عندهم واحد نسخة منها **الباب الخامس**
عشر في ذكر ما تجاريت فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق وهو
استدعاء الشهود والاستعمال وذكر العقود التي ينبغي للعدول ان لا
يضعوا شهادتهم فيها **اعلم** ان وثائق الاسترعاء تخالف سائر
الوثائق بوصول احدها ان شهودها يحضرون يحفظون وعوته
ما فيها والثانية ان الفاظ يقع على شهودها ينشر عنهم بنصه
والثالثة ان المطلوب لا يجب توثيقه عليه الا بعد ثبوتها والرابع
ص صياغ وغيره ان كل ما فاد به الخصم على خصمه مما لخصمه فيه منفعة
يرجوها او وثيقة يتوجه لكل وجه فيه فان للخصم اخذ النسخ اذا اقتضى
خصمه الفيلم به اذ فيه من تقييد معالمه ما لحجة لهم وكما ان
يقيد عليه كل ما قاله كذلك اخذ النسخ منع ما اعتمد به وانما
يثبت وهذا بخلاف الاسترعاءات وانما الاسترعاءات ما لا يمكن ان يحضر
الشهود الذين تحملوا به وبالجملة حضور طلبه ان يقول له اذا طلب
الذي تشهد لي فيقيد كل شهادة كما قيدها فاذا كانوا حضورا
واحتمل الامر انه يجب الاستكشاف عن شهودها واقلهم عدالة ان كانوا جنسوا
في الترشيد والتسفيه اربعة وكذا عند ابن القاسم في الرضاع وكذا في البيع
في كل موضع تكون فيه الشهادة على الكفر فتعذر بما لا يمكن فيه
الى الفتح في التفليس وفي الورثة والاستحقاق وانتقال الملك
للوارث والشهادة للزوجة بقبيضة زوجها وعلى رجوعه الى او تركها
بقرينة والشهادة بالسماع او بمجرد الدعوى عن عبد الحميد وابن الوليد

اعم — ان كل ما فاد به الخصم مما لخصمه فيه منفعة فلخصمه اخذ نسخة منه

لا يفيد لا يفيد الا استرعاء الا الشاهد العدل الخبير وصفته ان
يكون متيقظا حافظا غير مغفل عارفا بحروف الشهادة ومقاصدها
وادابها ومعانيها الابلغ وما نزل عليه نصا وظاهرا وجهة
وهذا مجمع ما يدل عليه عقد الاسترعاء في وصوله ووصول
الامر وفيه مجال بعرض وصول الامر بالنسيان لاسباب قد كان
العذر يتضمن وصولا قليلا بعيدا فاذا الذي عد شاهدا وتحمل الا
يحفظ مرورها وكاد يكتبها حتى يصورها عن ظنه وعن ابن الوليد
ندب جماعة وتقرير عن الشيخ ابي بكر الابهري ان الشهود في عقود
الاسترعاء من العدد بحال ينتج حفظها ما بالاستوعاب والاكمل
الفاظها الشاهد ان يغير بعد الاسم العقود التي يشهد به عنه
ويفرح عن شهادته سائرها فاذا اعذر في ذلك الشهود عليه
وسألهم عما يشهدوا به عليه فان نصوها شاهدا على زيادة
او نقص لم يتضمن شيئا منه شهد وتم اولا فيقبل ذلك ورجل
التبريز في العدالة وون وسواهم فان كان في شهادة وتم اولا بعطل
بحال لا يتغير معناه ويتغير به في شاهد حال السفيه السواء
ذلك الكبير في العدالة وغيره فان ذكر الشاهد غير ثبوت سواه
عن شهادته ان الزيادة او النقص في شهادته وتم اولا انتقاص
ضيان او بعمل ذكرها المشهود له او غلا كنت اذكرها ثانيا لا ذكر
بالبطلان على شهادته وتم اولا غير الذي كنه سواه لا يقبل منه ولا يلتفت
اليه وشهادته وتم اولا وشاهدا سواه فظنه الا ان تكون كما ذكر سواء رجل
التبريز في العدالة فلان وهذا ما لا انتقاص عند مالك واصحابه
رضي الله تعالى عنهم **فائدة** اصرر المسائل التي يشترك فيها

اعم — المسائل التي يشترك فيها التبريز في العدالة

بيه البترزيه بالعدالة عن ابن هب ابو القاسم وهو عشرة الاولى
شهادة الاجير المسانه واذا لم يزل عياله الشدنية شهادة الاخ
لاخيه بخلاف الشريك شهادة المولى لمن اعتقه الرابعة شهادة
رب الدين لغريمه المفلس لحصوله الملاطفة الخامسة الشريك المفاوض
في غير المفاوضة السادسة شهادة المنفق عليه للمنفق
السابعة اذا اراد به شهادة او فسخ منها الجبر ان شهد به الثالثة
اذا سئل عن شهادته بغرض فاسد لا اثر له شهد به بعد
ذلك وذكر الوجه الذي امتنع به والشهادة به غرض الثالثة
شهادة الصناع لمن يكثر استعمالهم للتهمة بجر المنفعة
اليهم وقوفيهم عليه العاشرة الشاهد للصانع اذا كان
مثله يرغب بعمله وكان موضع فعله المتسع والرسيم ونحوه
فصل في بطلانه فصل واما استدباج غير المشهود
عن شهادته وتنبيه وانتسابه هو بعد اداءه يمنع عمل الفاضي بشهوده
الاستشهاد واتفاقا ان عمل القضاة بالمغرب الاوسط والاقصا
جرى منذ مائة سنة وتنبيه بانتسابه فيسأل شهود الاستشهاد عن
الجرح فيه عن شهادته او بعد اداءه يمنع من قبول الوثيقة وضمنها
عند القاضي وقبولها بعده وسبب ذكر هذا الفصل واجوبة الشيوخ
في المسئلة هل الاستشهاد منه على الذي جرى به عمل في هذه العصور
للقواعد والاصول ماذكر ويسأل عن المسئلة شيخ الشيوخ بالمغرب
الاقصا الشيخ الحافظ ابو العباس الصفير رحمه الله تعالى ونص جوابه
نقل على هل للمشهود عليه ان يستبرئ من شهود عمر الاستشهاد
عن الجرح والتعديل واتخاذ الرد للقاضي وهل هو الاكمل وانما يكون ذا الرد بينة

يكون

يكون فيه الاجماع واذا الذي شهود عمر الاستشهاد عن القاضي فقبلها
وشهد عليه بحجة الرسم الذي شهد به عمل اذا الرد القاضي الذي
شهد عنده بحجة الرسم وعدلت فهل للقاضي الذي باشر بعدوان يقبل
الشهود من اخرى اذا اداوا ان للقاضي ان يستدبهم مرة اخرى فقالوا
ما عندنا ما نشهد الا ما شهدنا به اولا عند القاضي المعزول لان الزمان
كان بالرد وهل تكون شهادتهم على شهادتهم الجواب عندي ان الذي
ما هو جور يشكوا ويرد والسلام عليك فاجابه رحمه الله تعالى
بانه اذا كان الرسم متعلق الغرض بشهود رسم الاستشهاد واداء شهادتهم
عند القاضي لا عند الشهود الجرز ويجاذ الرد وهذا عندي على ان الرسم
وكان الرسم ينيل الاجال بشيء وبقبوله علم على شهادته واذا زاد
عند ما اقتضى الرسم او نقصه منه على ما يزيد او نقص لان ذلك
فداد ي ما لم يجعل عليه يترتب منه ذلك اذ لا يشترط استصحاب ذكرها
وجرى داية الى غير ذلك مما يشهد لهذا الرأي ثالث ورابع الى
ما لا ينتهي ها وهو باطل ولا يكتفي القاضي والعدول بتبليغ الشهادة
مع ما يكتفي بتلقيها ومعنى ذلك الكلية التي يقول له هذه شهادتي وذكر
الشاهد رسم لان ورقة لا يعرف ما في الرسم الذي فيه
شهادته وتنه باب وبعض وسيغرا فيحكم ان تكون العلامة مطابقة لما في علم
الشاهد حرا وتزيد عليه او تنقص عنه او يوقت في رسم فيه غير القضية
التي له بها علم فيخشى ان القضية المعهودة فيها زده في وضع شهادته
فيه اذ قد يكتب الرسم ولا تجوز شهادته كما تفعل وان كتبه العدول الشاهد
احكم ايضا ان يكون العلامة الرسم مطابقة لما في علم الشاهد فيه والذي

او النصر فتكون الشهادة على هذا مشكوكا فيها ولا يقع بشهوة
مشكوك فيها كما لا يخفى للمدعي بغير شهادة فاغتنم بتحرر دعواه وكما لا يقبل

اعرب كما يقبل من العامي مطلوا الذي ... حتى يفيد عاسبه

والعلم بكمال التجربة حتى ينتفي عن حسبان التجربة لعدم معرفته بما
يجرح به الشاهد بخلاف العلم بأدوية التجربة فإنه كثيرا ما يقبل والعامي

اعرب انه كما يقبل من العامي مطلوا ... اذا حتى يفيد الشهادة تماما بينا

بخلاف الأول فيها إذا كان أميا حتى ينتفي الشهادة فتأمل الاحتمال
فيها وبينها فيما سنذكر الإجمال فيه وإن قرئ الرسم على العامي فينبغي
كما يفهم بعلامة الفاضل وقت تحصيل أحوال الشهود في أداء الشهادة
على أنه كما يجوز أن يشترط في أدائها ما قررناه وأنه كما يكتفي في أحدهما
في الأداء بإنابة غيره في هذه الشهادة حسبما تقرر كما قيل إن العمل
الكاتب لا يصح شهادة الشاهد في الرسم حتى لا يشك بإنابة مطابقة
للباطن الرسم وكيف يقال إنه شهادة مشكوك فيها لا شهادة فضول
منتظر عليه فيرد السماع والشاهد غيبة فتمنعه استصحاب الغيبة
منه بسبب ما فيها فلا تكون مطابقة للباطن الرسم فتكون شهادة
مشكوكا فيها كغير العدل الناقص على سواء ثم لو قدر بأنه عدم سواء فالاستصحاب
البهم للقاضي أن يكتفي والعلم في محل الأداء اعتمادا على عدالة
الكاتب وبناء منه لأن القاضي على هذا التقرير يكون معتمدا في أداء
الشاهد في الرسم على تلقي الكاتب منه لا على تلقي نفسه منه والفرق
ما لا يخفى إنما هو تلقي نفسه وتلقي الشاهد والإمام يكون الشاهد سويا
عنده وأما استصحاب الشهود في الرسم عند المبرزين هو الأداء المعتبر
بل الأداء المعتبر إنما يكون عند القاضي حسبما تقرر وإنما هو نقل
شهادة وكما يحتمل كما هو إن القاضي لا يجوز له أن يرتب حكمه على هذه الشهادة

اعرب من شكا نقل الشهادة تعذر ... اذ من شروط النقل تعذر اداء الاصل عند القاضي لمرض او فيبة معتبرة

اداء تامل

والأصل

وإن الأصل هنا حاضر والقاضي مشكوك في استصحابه من محل الرسم فيبطل اعتماده
على استصحاب المبرزين إياه وليس الرد نيابة عن القاضي كما يتجوز كما تتبعا
به بعض الأمور فيرجع إليه فيما يتولاه بالأمور التي قامت له إذ الوزراء
والرد وغيرهما جوازه لا فتقار الرد إلى شخط سفيها والوازع إباحة
استصحاب عند غيره غير معتبر والمبرزين جهلا فيبطل اعتماد القاضي
عليه فيبطل فتفرع متلخص وهذا معنى أن اكتفى القاضي والعوام بطلوا
الرد أداء بالكل وإن رد الاستصحاب المبرزين خطأ جراح فيبطل وقف

أعرب أن اكتفى القاضي بطلوا كما دامن العوام بالكل وإن رد الاستصحاب المبرزين خطأ جراح

هذا قرر الكريفيتي المعضيتي الخروج عن الفوائد الشرعية للأسباب
الداعية منها وإن رجوع الشهادة إلى الكتابة لا يخلو ركيكها والتسليم لكن
ما سلم فيه وإن الشاهد لا يلزمه أداء شيء عند القاضي بعد أداء
عند صاحب الرسم والإجمال بيانه وكان عند غيره من
اللقطات إذا ثبت أنه أدى عند وفيه أداء كالإجمال فيه وحسبان
فيقول هذا وقت شهادة أداء بينا الإجمال فيه فلا يلزم من أداء
شيء يجب على القاضي الاكتفاء بالأداء الأول وقد تفرع فيما نحن
وهذا كله واضح والحمد لله وحده وبه التوفيق **وقيل** عن المسألة
منقبة الأستاذ الشيخ أبو سعيد بن أبي الخير رحمه الله تعالى **ما أجاب**
بما نصه إذا استصحاب الشهود بعد أداء الشهادة تقرير فلم يجب
عليه بمجرد الرد إلى القاضي بفعله إلا أن يكون مع علمه لأنه إذا أدى
بحضرة الشهادة إنما ترتب على حكمه الأداء الذي غاب عليه ولم يعلمه
غيره وبمجرد التقرير لم يحول الأداء تحت شهادة والأصل في الأداء
أنه سوى محل الإقامة الغائبة وكذا كل شهادة فإنه عليه أبرأ الم وأدرأ
للتهم عنه وأيضا فإنه يكون بمجرد حضور صاحب الحاجة وهو أحيانا مما

تفتقر اليه الشهادة فيجب ان يسئل الشاهد عنه مما لا يعرفه القاضي ويشترك
في التقرير **وسئل** عنها علم المغرب القاضي ابو الحسن ابراهيم بن مسر
ابن عاصم بن زيتان **فاجاب** بما نصه الاستعجال انما هو فيما تفوت
بالاداء مشروطا في الدين بالمطل والجحد وبعضه عرض التعرض للشاهد وعدم
مغارته لا سيما وقد يتحيل به الشهود ويسوله على شهادة تغلطه وكذلك
في العسر وبالله التوفيق وقد نقلت عليه الرواية ان القاضي يسئل عما يتوقف عليه الحكم
مما عسى ان يتتبع به احد المحضرين وهو ابو بكر رحمه الله تعذر عدم اختيار الشهود
بمكان ان كان عدولا جاز حينئذ ولا يجوز وان كان غير عدول مشهورين لا يجوز
وعلى هذا العمل جاءت الروايات ان الرواية لا تجيد في جملة الروايات كما جاءت
انه لا يسئل عن وبالله التوفيق **وسئل** عنه شيخنا وشيخ

اعرب ما بعد الا من الشاهد وان العرفيه للقاضي كما يعني له

شيوخنا فيه تلمسان ابو الفضل قاسم العقباني **فاجاب**
عنها رحمه الله تعذر بما نصه الاستعجال انما هو للمشهود عليه وانما المعنى
والتظلم فيه للقاضي وسببه اما اجمال او احتمال عذر القاضي في كتاب

في العلياء اذا مضت ستة اشهر قبل استفساره وبيانه المرقمة في الورقة الآتية

الشاهد ينتظر الحاكم زوال ذي الذي نبيه او لمن يشهد به ممن يكون فيه
اهلية الضبط لما يذكر الشاهد وجه مسئلة الشاهد في هذا ان
يسئل عما عذر في كتابه وتذكر له الوجه الذي فيه الاحتمال حتى اجاب بالرابع
الاحتمال الكتبي والا استنجز الحاكم والذي ينبغي في ذي الذي وامثال المعرفة
السؤال عما بقي عليه فيه اشكال واما كون الشاهد ادى بغير حضرة
عذر فيسئل في الخارج عن هذا المعنى بان يسئل والشاهد ان يذكر ما
تعذر عذر فيه بالعذر والمعرفة وان جاء الشاهد في هذا الوجه على
السؤال عما اشترت في كتاب الكثر والذي فيه للحاكم وهو ما فوق بقية الحاكم
في بعض النوازل وانكار الشاهد بعد القضية منه ان يكون شهر فيه

الحاكم

الحاكم في هذا وبينه بان وفرضه انه فيه والمال الذي مرت بقضاء اليمين
يحضره مستشر الا بفرمه وهذا الصواب والله اعلم يشهدوا فيه بالنفي
والاخذ بالاحوط هذا وفي هذا التبيين لكانه لا حق للمشهود عليه بالاستئناف
في وجه وما حضره معه في الغالب الا نادرة به لا سيما ان كان المشهود عليه
من اهل البلد ستكشاف مثل هذه النادرة ومن ادعى خلاف الصواب فالاصل
الشاهد فكيف يصح ان يسوغ حضور مع الشاهد عرضا وصية بولاية الوالي
الكبير وبقوله ولا يخار كاتب وكذا شهر هذا الاسبوع بوجه ما **قلت**
ما علل به الشيخ رحمه الله تعذر استعجال القاضي الشاهد بحضرة عذر اذا توفيه
الى عذر بين فيه وبينه يستعجل انه واضح الظهور في انه حق للقاضي غير انه
يوجب اكراه في كل شهر اعني سواء كان عذر الاداء او غيره كما في الشهادة على الحال
ان لا ما لم يرى ان الاسبوع الشاهد شهادته الا بحضرة عذر فيه فلا يتوقع سماع
شاهد الشاهد بعد الاداء بفرع على ذي الذي القول ان كانت الشاهد في تعذر الحكم
والقضاء اليوم يقضي ان الحق في الاستعجال للمشهود عليه وان الذي الذي لا يوجب
للمبرز الا عذر كما في المشهود عليه الذي والحق ان الحق له وان لا يقبل حتى
يستعجل هم عذر الاداء عن كل ما فيه احتمال او احتمال بحضرة عذر يشهد بعد
للمشهود عليه فيهم فيصح له التعرض فيهم بالعدالة والجرحة والصراحة
والاستعجال وغيره الذي والعداوة والقرابة والصداقة وعلى العمل في الشاهد
الشهادة ان شاء الله تعذر ما فيه للشاهد بتعذر استعجاله غير الاداء
اتباع بتعذر به ما استشهد على الشارح واضرابه الشاهد والمشهود له
لان المستعجل به والمستعجل ما هل الحق ما لم يسترجع المستعجل
عن شهادته والرجوع شيء والقطع بالتعذر لا يقتضي رجوعه وهذا واضح بحمد
الله للفقيه ابن **قال** بعد ان ذكر الشيخ عن شيخه ابن الموازية ابن سبع

كما بالشهادة الى الشاهد حتى يقيم او ان قال له اذكر ما فيه ويمكن عليه
مدة تكرر وقراءة شهر وستة وجادى الاخرة شهر وسبعة عشر عدل الناس يسمون شهادته
كما كتب حتى يقرأها وتوكيد والذي يظهر ان يقرأها ما لم تزد جادى اذا ثبت العدل ما قرأه
جازت شهادته وعلى هذا جميع وجعله الشاهد الصحيح يحفظ الابرو هب وغيره وشبهه
القنية للامير الناسخ قال ابو الناسخ بالقنية وكتابة محمود المجموعة فيحمل عترف
دابة او رقيق عند هل يجوز له ذلك او رقيق وسيرهل فيه وتكليف اخراجه قال يسير
والذي عليه اكثر مشايخنا عدم جعله والاكان كل شاهد يريد ان يقبل شهادته
بعض هذا الشاهد يخ وقيد بزيادة ما يستحسن ترك الاستفصال بين ما لو
اشهر وبين ما اذا شهد شهر وستة ايام هذا المرة سنة فقيل ان الشهادة
وبعض فيرون ما عتبار ستة اشهر اذا دخلها اثر فحملت والا فلا ان كان ما يرى فحمل
واذا ولدت ثم زعم قبلها بدون ستة اشهر من وقت ولادتها لم يقبل وهذا كله استحسانا
خارجة عن الاصول قال والذي جرى عليه تعامل زماننا واليه اشار بقوله الا ان يقول
كان عاينه اولها وقال محمد بن عبد الرزاق انه نقل عنه ليست ممتنعة والاكثر
منع وقيد ما لم يتهم بالابتداع واطلاق الجواب يدل على ما كان كذلك
وشر الاسرار المحرمة اسرار القنية وكتابة بعض ملوك المتأخرين كتب الى بعض
ولاته اما بعد فان التاجر متى ربح واحكم كتب الى اما بعد فان التاجر متى ربح واحكم
الى المكاسب الشرعية فان الله سبحانه يدفع بسعد قال الله تعالى حكاية
لهذه الآية غير الشريعة الخ اختارها الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
تسليما لاختيار حكيم فاجاب الله بما جاء به الشرع والسلام قفريح
اذا قلنا بالاستحسان وعليه يجري به عمل اهل الوقت وهي الشاهد اذا شهد
واشتبه وتكرر ذلك منه فقال الشيخ محمد عبد الله السمرقندي رحمه الله تقل تبطل
شهادته وكان امتناعه وتردده في ذلك الحرجة فيه وقال الصفار في الجميع كذا

اي عن من يعرف دابة او رقيقا لا تجعل في الدواب او الرقيق وتفرقة للجمع في مواضع

العمل بمنع من تعديل المشتهر والاستبصار وما ذا لجمع امتناعه جازت
شهادته **فصل** وما لا العفو التي ينبغي للعدل ان لا يقبل شهادته اي عن العفو التي ينبغي للعدل
شهادته بمصطفوه هي التزينية فيه ما علم انه ينبغي للشاهد المتجمل لدينه
ان لا يضيع على موضع شهادته بعضه وهي التزينية والتركية والترشيد والاصلاح
وهذه انواع اول الشاهد هي الغالب او الكثير ومن يكتب الطلاق اسم محمد بن الاوزاعي فقه بيان
احد رتبة خمسة بالعشر واقبل نصيحة ناصح لا مرشد
رسم بتزيينية وتركية وبه عمل وترشيد وبه خط البيري
فهي العدول وان اهملت بعلة وعلمت انك غير مشتهر مقتدر
وشرح مختصر الشيخ خليل وبالعدالة عرف هذه الاهلية للحافظ ابو عمر ابن عبد
البر والصحيح الاول وبالله التوفيق **الباب الثامن عشر**
وهو باب اللقاط وهاتمة فانقرض وهي الاسواب بالتثنية على ما الاصبع
اهاله وعيبوه بالضبط وهو محل باب **الباب الاول** في النكاح وتوابعه
اعلم ان مذهب ابي القاسم واختياره وصل برسالة ونيروز الشيوخ ان
يذكر الكاتب في صورة المكتوبات والرسائل غير الصغيرات نسبة يقهر الولي ما لم
يكن ابا او في البكر خاصة وبه جرى العمل بمصر اهل الارض وانكره ابن حبيب وقال كتب
شرح ابن سهل هذا هو الصواب وقال ابن زرب اذا كان مالها ولي واحد او جماعة وكان
احسنهم حالا وافرهم الية فليس لها ان تجبر والا فلها وتغير عن الاشهب
في انكاح الصغيرة يكون اعلم ان انكاح الصغيرة يكون
للاب والوصي والزوج خاصة للاب والوصي والزوج خاصة
بكرا الا الاشهب حضور الاستيذار واعلامها اذا زفت لها حملت وسعدت بها
بمصر حملت وان كان الولي وصيا او كيلا او مقدما حضت معرفة الولي ومعرفة
السر او ان الزوج كفو لها في الحال والمآل وكل تحتاج الى ذكر في انكاح القاضي
ونبينه ولكن اصنافه في الوصي كان بعله محمول على السداد حتى يثبت خلافه اعلم ان جعل الوصي محمول على السداد

اعم مما قبله — انه لا يزوج في المجبورة جواز ولا تذكر المجبورة جواز الاذن وقبضه للتنوير ورضاها بالصداق لانه لو رضيت بما قل وصداق مثلها لم يلزمها قاله مطلق عن عيسى ابن دينار وقال ابن القاسم وقال ابن حبيب لا يزوج ذكر معرتها ما لم تعلم والبه ذهب العتابي وابن عمر اولها القطان والوليد وغيرهم والسوتفيره هو الحق ولا اعتبار لكم بعذاب البكر البتيمة التي للولاية عليها فانه ينسب الرضا بالعيب اليها والى وليها معا

اعم مما قبله — ان البكر اليتيمة ينسب لها ولوليها الرضا بالمقص

تنبيه قال بعض الموثقين وجه السماع والبتيمة البكر اما ينبغي لها الشاهدان او احدهما او البنوى محجرتها ان علمانا خطبكي بمدصداق فزوجه كذا العجل منه كذا والمؤجل منه كذا فان كنتي راضية به زوجاه وبايزل لكي بها فاجابت وصمتت كذلك زوجه ويسترل على رضاكي وان كنتي كارهة ما فطنع فان زوجها الوصي نفسه او والده مما تذكر رضاها بالصداق ولتذكر رضاها بالزوج والحق ان كلا يخلي هذا العصر وعصر القاضي وعصرنا من الصبح وبعرفة الشهود للسر اذ به الزوجي والقاضي والجد وكل منهم يحمل بالبنت نفسه فتقول عند التاريخ ممن يعرف النكر لعدالته بهذا النكاح والسر اذ لا بد لها من الصداق ومعرفة الايصاء او التقديم بالاشهاد به من الوصي او القاضي وكذا تحتاج ذكر معرفتك بكونك بالحجر وان زوج الاخ ذكرت انه شقيق او كلاب قحزا من اخوة الاب وكذا الوصي بالبلديين وكذا الاعمام تميز جميعهم بما تنفصل به الثلاثة وان زوج احد الاخوة فلت وزوجها فلان بن فلان جميع اخوتها وهم فلان وفلان وفلان كلهم يعرفون بالوثيقة وتذكر بعقود النسب ان لم يعرفوا معرفة جميعة شرعية وانها عالمية وسر انع النكاح الشرعية منتظمها زوجها فلان بن فلان دخل بها واطاها الطائعة الاولى الطاهرة او الرجعية اذ انقضت عدتها ولم يراجعها منها المسكورة الكفيرة عن كتمان ذلك او يرسكورها المعروفة بكذا ولم يتخلل تزوج بعد ذلك الاان وان كلفها قبل الدخول ذكرته وان مات قلت منذ توفي عنها زوجها فلان بن فلان وعدته كذا او وعدته تربص على اربعة اشهر وعشرة ايام

ولم

اعم مما قبله — انه المرأة العامل المتوفى عنها تترك ذا الدوانما وقعت عند اراد تزويجها

ولم تخل بها زوج الاول وهو الحامل انه توفي عنها وهي مشتملة على حمل منه وضعت وانقضت عدتها بوضعه وتشتوي بالصبح وسنز مسبح فتاحص زوجها فلان بن فلان العدلان في مجلس الشرع العزيز وتذكر تاريخ الاب وابرء الصغير جميع الصغر وهل التزمه الاب او فلانة او وصي الاب بما كان وصي الام بما كان وانه هو مثلها وشله كما جيب فيه وكما شطها تحريرا وخلافا وتمنع الزيادة في الصحة والعلماء وبري الصبيا ان لم يبلغ بلوغا واثرا ما لم يدخل بها فيعلم الصبي ويلزمه النكاح ويمتنع منه ما يلزمه شيء وتذكر محجور العاقل والوصي مثله وتشوي بعمر الوكيل عمر موكله وقبل الوكيل المذكور بعمر هذا النكاح لموكله المذكور على الصداق المعين فيه قبولا وكاليا فيه لا شرعيا وتذكر صداق البتيمة اذا زوجت قبل البلوغ ان وجدت ثم قبل التاريخ مما يعرف به حاجتها

اعم مما تقول في صداق اليتيمة اذا زوجت قبل البلوغ

وما فتنكو خوف الضيعة عليها وتضرر في نكاح الصغيرة البالغ اذا دنا اليه او وصيه فيقول ممن يعرف اذا قبل ذلك لابنه او للمحجور وكما تقول فيه وجواز او ما كان اذا قلت وممن هو وهل لها ذلك صحة قلت والمنكح جايز الامر وكذا في السيد اذا اذن لعبده في التزويج فيقول ممن اشهدك السيد باذنه لمملوكه المذكور وتقصر الاشهاد على السيد وحده في انكاحه لعبده وان لم يكن في الصداق شروط وان كانت فيه شروط فيزيد الاشهاد بها على المملوك ايجابا وتقصر عمر الوصي اجازة نكاح محجوره بغير اذنه بعد قوله وجواز السيد ممن يعرف وما النظر للمحجور المذكور في النكاح المذكور وتقصر في رد معرفة الايصاء وان النكاح المذكور بيسر اراد للصغير المذكور واصف هذا الصغير العقل لان ابطال الوصي على السيد حتى يثبت خلافه وكذا في جميع ما يفعله عليهم ولا تقصر على العبر شرط العتق والعيب والرحلة والسكنى والاعمال الموى عليه عتق السرية الا ان تقول اذا خرج من الولاية وتذكر الشروط

اعم مما قبله — واعم انه لا تقصر على العبر شرط العتق والعيب والرحلة والسكنى الا ان تقول اذا خرج من الولاية الخ.

اعم مما قبله — انه لا يجوز ان يكون الوصي على البتيمة عدو على السيد ولا يقبل له

السبعة وهي التزويج والتسري واقتناء الولد والعفيف والاخراد والرحلة
والزيارة وتفسر جميعه بيسير او تقليل او طلاق هل هي على الطوع او
على الشرط فتبصر على ذا الذي كتبه وتبينه وجرى العمل اليوم بالاقتصار
على التزويج والعفيف والرحلة والاخراد وما عداها ولا تفعل ذكر بطلقة
معها وعليها في قوله ان لا يتزوج عليها وان لا يتسرى معها طلب اجر مثله
نظر في وتأمله على ان المرأة لا تتبع بالشرط ان اسقطت **تنبيهات**
الأول اذا اسقطه العاقد عن الصغير خلو من الزوج والعشرة وكانت مثيلة
مثلها تصير ذا الذي اسقط حاملا ولم يأت قرء ولم يبلغ لها والوقت الذي
كلفت فيه ما تيسر لها فيه الحمل فسخ النكاح عشر ابن عتاب وخالفه
ابن العطار وقال لا يفسخ قوله اذ لعلها شرعت على النكاح فالاصل
الموقف وقول ابن عتاب اقيس بالوجوب لانها سوتمنة على ما جعل
الثاني قال فضل ان كتب الشروط على الاب بريا من الزام الاب له فلت
وان الاب الزمه الشروط على وجه النظر له وملء جلده والغبطة به فهي
ذا الذي اسقط كما ان هنا قال وان مثيبة كتبتها على الزوج غير انك
تكتب بعد ان ملك عصمتها كما تركي التكبير لتجمع به قول ومن بيده فسخ
النكاح اذا وضع مع الشروط كلاما الصغير كما تلزمه الشروط في حال صغره
لانها اجبار والصغير لا تلزمه اجبار وانما المختار له عشر البلوغ والخيار
لا يجوز في النكاح **الثالث** اذا وقعت الشروط مبهمة
مبهمة محمولة على الطوع عشر ابن العطار وعلى الشرط عشر ابن يتمون ⊙
واستحسن القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله قول ابن العطار محمل على كثرة البلد وغلبة
مبهمة وكذا عن مطلع الشرط لها في اصل العقد مبهمة عادة الذي محمولة والا
مبهمة على الطوع وتظهر ثمرة الخلاف في التمليك وذا الذي انه اذا كانت على

الطوع

اعم من الصغيرة لما تلزمه الشروط في حال صغره ولعدم الخيار عشر البلوغ

اعم من الشروط اذا وقعت مبهمة مبهمة يحمل على الطوع الخ

الطوع على ان يناكرها فيما زاد على الواحدة ان اراد مرضية وعلم على
ما شرط وناكر على العبد وغاب بريقتها في عدتها احتياج كرهت قبلا
تشتيع **ح** بشرطها الا ان تقول ولها ان تطلق نفسها فما زاد على
الواحدة شهر كما مناكرة له وهو احوط لها واذا كانت في اهل العصر
على ما مناكرة في فيما زاد على الواحدة والله اعلم **الرابع** والتشطير
في الشروط ان تقول في كل شرط وكلما فعلت ذا الذي عليها فيه فعلها
ومن الاشتراط فيه ايضا ان تقول والله لا تنكح كما لو البتة
والبرية واي الوان حرمان لوجه الله تفعل وكان يحمل ان تقول كما يتبع
للموثق ان يكتب ان الراغبة كما لو البتة ولا يتبع كما حرام ان يكتب
في ذلك في كتاب فيه هذا الا انه اذا وقع جاز وان وقع حرام وكان يستحب
للموثق ان يكتب ما الراغبة كما لو كلفته واحرة ما ان تزوجها عليها
لزمته كلفته واحرة تملكها بها فيسبق لا سبيل له اليها الا بنكاح
جديد ما لم يدرك الاولى كما له ان يتزوج الثانية ان شاء تشتيع
الاولى بشرطها ولا تخرج الثانية على الزوج ان اراد مراجعتها حيوا
ما واما كلفت بالبتلة لم يراجعها الا بعد زوج فيها ذا الذي ضيق
عليه **الخامس** بجواز عشر التصريف دون تخيير في
شرط الرحيل والضرر والزيادة دون العفيف وقال ابن يتمون
شرط التصريف في العفيف دون يسير جائز كالزواج واعتبر ابن يتمون
قلة وكثرة التصريف في الضرر كما يلزمه وفي الرحيلة ان كان
تصريف فيه لزم ويكره عشره **السادس** قال فضل
اختلف اهل العلم في كل شروط للمرأة في كتاب صداق ما ذكر
فيه ما مرها بيدها مرة وابن القاسم عن مالك انها كلفة وعينة

اعم من ان الزوج اذا التزم التصريف في الضرر ما لم يلزمه بانه مهمو وعلى كل فما مرها بيدها قبل الكلفة وعينة اي ا

يملك الزوج بها رجعتها بعد عدتها وعلى قول قوم والبينة على الرجعة، بل هي كخلعة تملك
المرأة بها نفسها وهذا اختيار القاضي أبي بكر بن رزق رحمه الله تعالى أو أحد
الوجهين وإن كانت قد انقضت على الطوع فيحتمل محل الشرط كما لو الزوجة وليها
لم يرغب في نكاح الا بسبب ذلك وإذا كان يملك رجعتها فكأنه كذلك، فيرجع
الا أن يكون أسقط شرطه أو بعض عند النكاح وعلا اختلافهما في ذلك أنها رجعية

السابع وهذا ما لم يفعل وليها أن تطلق نفسها بإذن الزوج مثلاً مرت كما تقدم

الثامن للمرأة حق شرطها عن زوجها بعوض أو بغير عوض كما لو شرط بكرية أو سعيدة أو كان الشرط تمليكها أو نحوه مثل أن
يقول طلاقك بيدك أو أمرك بيدك أو خيارك أو اختاري فليست ذات الزوج وغيرها إذا انقطعت الزوجية بين المتباركين بمباراة أو طلاق واحدة أو اثنتين
أو ثبوت الضرر أو ما أشبه ذلك ثم راجعها بنكاح جديد والشرط بحاله
وراجعته أنه راجع على الملازمة والشروط الخ في كتاب ضرار الأول بقية
لم يبعه ذلك بالكلية بعضه وكذا الشروط الخ في كتاب ضرار الأول عليه كالمتقدمة
ولو أن الزوج أسقطت ذكرها والمقدم بيد هذه ذات بيد بيد أسقاطها أضعف وأوجب
وقد المؤلف مثال إسقاطها الإسقاط إذا كانت مالكة لأمرها والأول أصح
أن ذات البيد لها وإن أباها والوجه قال مالك كما يلتفت إلى الرضا وهي أحق بتركة
شرطها والشيب والبكر في ذلك كوليها الأب ذات البيد بيدها دون مالها وإن ذات الأب غير
وهذا المخاطب بدليل أوجب إذا جاء حديث أن البكر كما يقضي فيه الوصي وإنما
يقضي بالمال قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإذا آنستم

ثم

ا: اعرب حكم اشتراط الأب على ابنه
لا: الصغير شرطها بلغ وأعسر فإن شرطها بلغ فكرهها وأعسرت الزوجة أو وليها
ل: الزوجة أنها التي بها بعد البلوغ

اعرب
أن للمرأة حل شرطها ولو مبيعة
أو بغير عوض

اعرب من التزم لزوجته
بشرطه ثم طلقها وراجعها على
أسقاطها ما يبعده فإن له

اعرب إذا البكر لا يقضي فيه
الوصي وإنما يقضي في المال

بعض وكثير أحاد بعضها إلى أن ينتهي مجلس الأسوال بالذكر دون الأسوال فلا بد
أن يخالفها والله تعالى أعلم **التاسع** مسيل الزوج بعمر شرطه لزوجته
في حرائها، لا يراجعها وإن أراد ما لم تطلبه بكرا إلى ما طلب به عليه أن يراجعها
فقال ذا لم يجز فيقال له ما طلب بكرا إلى ما يجعله في هذا المعنى سواء كانت
الزوجة مالكة نفسها عالمة بالشرط بما كانت سواء عليها أخر بكرا ما في
ولم ينبه عليه بعد عشرة بسقوط الكراء عنه فيقال له وإن كانت ذات أب وهي والية
وإباحها ما يسكن الدار كما يشاء، كما يخير الأب الكراء ويحل محل الهبة منه والكراء
على الزوج منه شيء، فقال ليس هذا هبة والكراء على الزوج ولا شيء على الأب وقف
على هذا يسير وليس للأب أن يهب ما للبنته أو ولي الأب أن يلتزم الأب على
الزوج **العاشر** إذا أراد المرأة على زوجها شرطها الأبر حلها مرادها
وإن يكتب بها بالكراء وأنكر بعد المرأة أنه شرطها الأبر حلها مرادها
ما بإقامتها والسفر مع عشرة لزمه الشرط وأنكر وإن لم تقم بها بينة حلف الزوج
ولم ترد اليمين **الحادي عشر** إذا ادعى الرجل على صهره أنه تطوع
بإخراج ابنته وأنكر بينة على الأب بما زعمه فإن عجز عن إقامتها حلف
الزوج ولم ترد اليمين فإن ردها وحلف استحق لزم النكاح ما لم تثبت بوجه ما أنه
لا يكيف ذا لم يسقط عنه الإخراج ولم تطلعها عليه لزم الزوج لأن الأصل
ربما هو مع اليسر وكذا مع العسر **الثاني عشر** إذا ادعت المرأة
أن زوجها تزوج الأنباط على أنها من شوارها وأنكر ولا بينة بما قال القول
قوله مع يمينه ولو أفرز الذي لزمه وكتبت ذا الذي وطاع بالتزام نفقة أنها
من غير ولا بد من الأصغر والكسوة وجميع مؤنته بحال عفره ما لم يسأل
على الزوجية ثم تكمل العشر وهذا أحسن من ذلك الرأي يبيع الحلي والتنكة
الصغيرة ويدخل بها زوجها ولو التزم الأنباط وأباها الكسوة إذا لم يسرح

اعرب حكم من شرط لزوجته أن لا
يخرجها من دارها إلا أن تطلبه
بذلك أبوها إلى

اعرب حكم ما إذا ادعت الزوجة
على الزوج أن أنباطها من غير

بالتراضي كما مالة ذا المزاج او مرضية الاقبال دون الكسوة وان لم تكن مرضية بطلع
وكلما يليق بها في بلدها جميعا والعصر النكاح بينهما على شرط الاقباض على
الفور او حالا دون لم يجز وقبل الدخول لانه غرر كما يجوز مؤجلا والدين وكلما تؤدي
الاقباض استة اي عشرون وان طلبت بالدخول سبع عنه الشرط ووجب صداق
المثل وبقي النكاح **الثالث عشر** فلان اصبح بالغا سليما وعندي
المرأة تضع عن زوجها صداقها على ان لا يطلقها ويقبل ذا الدين ثم يطلقها بعد
وقت يريد انه لم يقبل فيه ان الوضيعة ما صحة لان المرأة به هذه المسئلة
غير محصور والزمان منه غير محدود فصار الزوج فيه الى اجتهاد المفتي فيسأل
ويراجع ويسير العلماء وتنوه عنهم فيها يطول واذا وضعت المرأة زوجها بالاولى شرعا
فيه اعواما خمسا وعشرة ثم طلقها قبل الدخول وقصد وتعود ذا الدين وطلبته
بالفرض وزعمت انه انما وضعته استدامة لعصمتها معه ورجاء ان يحسن صحبتها
لها حلفت على ذا الدين واخرجت به حالا ولم ينظر الرجل وبمثله اجتمع ابن عتاب
وشيوخ قرطبة قبله اذ هو الظاهر والغالب من النساء انما يفعلن ذلك
استدامة لعصمتهم جائز واجبر وهو كالقرض الذي يصرف فيه وادعاء
ولها نظائر كثيرة **الرابع عشر** اذا تزوجت اليتيمة
وكبرت بينة انه تزوجت غير بالغ وانكر ذا الدين بينة فقال بعضهم وقال ابن
قال بعض اصحابنا انه تزوجت ينظر الى اهل البيتين ونحوه لابن القاسم والشهب بل
وقال ابن وان البينة بينة وشهد انه غير بالغ قبل قال وبه اقول واقبل
الزوج النكاح كشف عن ذا الدين بالنساء فاذا شهدن انها لم تنبت
جاز قوله ولم يلتفت الى هذا القول والاول قال سحنون ذا الدين ان البينة انها
تزوجت قبل البلوغ بسير والقول قول الزوج والبينة تزهق الشك ولا تثبت
يكذب بعضها وفي الحديث المتشابه بان شيطانا ان يتبعان

وينكاح بيان

اعم حكم ما اذا وضعت المرأة صداقها على زوجها على ان لا يطلقها ثم يطلقها

اعم حكم ما اذا اقرضت المرأة زوجها واعوانا ثم طلقها بعد عام وزعمت انها انما اقرضته استدامة لعصمتها

اعم حكم دعوى اليتيمة انها تزوجت غير بالغ وانكرها الزوج

فيه حكما معنى التواتر

وينكاح بيان **الخامس عشر** اذا انكح القاضي البكر المجبرة على
نفسه لم يجز له ان يفسخ ويفتض الصداق منه كان المفسخ بذا الدين بسبب
هو متيقن له متزينة الا ان يفعل المفسخ بالنظر ما يجب له على القاضي ان
يفعله ويتتبع الشهود واراده في بيت النساء عليها ويفعل ذا الدين ويكون
ح براءة من النظر **السادس عشر** مسئلة عبد الملك عن زوج
عبده وامته على انه متى باعهما جاز بيعه ولا يجوز بيعهما بيد السيد
الا ان يطول او ولد منه اولادا فيمضي وان زوج عبده وامته على انه متى
باعهما جاز بيعهما بيد السيد ثبت النكاح وسقط الشرط بالبيع اولم يبع دخل
او لم يدخل **السابع عشر** جائز للاب ان يوقع صداق زوج ابنته
البكر او الثيب التي لا ولاية له ذا الدين ما صنعه الاب وذا الدين عن وجه النظر
مثل ان يكون الزوج معسرا بالمهر فيضعف عنه ونحو ذلك والكفاءة لابنته
في ذا الدين **الثامن عشر** قال ابو عمر بن الحكم رحمه الله تعالى عن عائشة له
وبينة وذلها والدها حتى كبرت فحكمت بإذنه ان زوجها وادعى جبر وجهل
فنكاح وانكحه منها بالنكاح جائز **التاسع عشر** لوان الوصي
جعل اليتيمة الى نخل لا يعمل نفسها ومحال اكتسب لها وغلات الاصول ولها
اجرة ان نخل الوصي والكمال اصول فاراد الوصي ان يعطي للاجرة مثل ذا الك
العشرون كتب بعض القضاة الى محمد بن بشير القاضي رحمه الله تعالى يعلمه
عجز عن صداق زوجه عند البناء فسئل ان يفرق بينهما اجابه بان
فلان لم يبلغ به نكاحه له وعليه النفقة عليها متى فرق بينهما ووراءك لهذا
اذا لم يبلغ بصداقها ان يخير فان اختارت نفسها وعليه نصف الصداق
واذا اوجبت النفقة عليه ضرب لها بصداقها اجلا فيه فان مضى الاجل
ولم يأت فيئ فان يخير له فيئ واخر وتبلغ له فيه فاذا استقط النفوذ

اعم حكم من عجز عن صداق زوجه قبل البناء

اعم حكم من زوج يتيمته وابوها حي

اعم حكم من زوج عبده وامته على انه متى باعهما جاز بيعهما بيد السيد

يجوز للاب ان يوقع صداق زوج ابنته البكر او الثيب التي لا ولاية له

ورايته ان يعرض عليها والبيرا التي تزوجني فتجارة عليه او غلة او معونة كما لا يعرض له شيء وهذه رواية ابو القاسم عن مالك وروى اشهب انه يجب له بالصداق اذا كان يمكن الصفقة اجل البيت وروى ابو وهب ثلاث سنين وقال ابو القاسم بالمعروف له الا مرة له كثيرة والكثير والاكثر قال مالك فيتلوم له قليلا ما بعد تلوم فان اسير والا فرق بينهما وان عجز ايضا عن الصفقة لم يوسع عليه باجل الصداق ولم يوخر الا شهرا واحدا وتمواى ستة اكثر ذالك وكذالك روى ابن حبيب عن اصبغ واذا فرق بينهما فلم يجز الصفقة كان لها نصف الصداق وراى سحنون عن ابن القاسم

الحادي والعشرون

مسئلة ابو محمد بن خزرج رحمه الله تعالى عمن تزوج يتيمة ولها اخ ولي غيره مع اليها ودعى الى البناء ثم طلبس واحاطت الريبون بماله واليتيمة ذات مال وكرهته فقيل ان كان غرها بماله ولم تعلم بريبونه فلها رد النكاح كانه غير كفو لاعتراض الريبون ماله **وسئل** الناصح ابو زيد عن وليه لصغير نكح رجلا كثير مكسوبا وترهل الشر والفساد فانكر ذالك عليه اولياؤها وذهبوا الى فسخ النكاح وتركان مبتلا بها **فقال** لا سبيل الى حل النكاح ان كان قد دخل بها خيل له فليلزم بيدخل بها ويوقف وقال ابن القاسم لا اشك فيه انه اذا دخل لم يفسخ النكاح **وقيل** بقول العلماء عن رجل عاسر الحال اول امره تزوج ابنته غير كفو فانكر اخ الرجل العاسر الحال ذالك عليه ترى **فقال** ينظر له السلطان وليس كل من كان عاسر الحال ان يزوجه غير كفو وبه السنوا در فقال اصبغ وزوج ابنته من رجل سكير عاسق كاسوس عليه لم يجز وليرد الا ان رضيت هي به وبالوصي قوته وبه الحرية ورزوج كريمة من عاسق وهو يعلم فصبر فكتب رحمها الله وبراية ولدها

تزوج يتيمة ودعي الى البناء ثم فلس وكرهته فان كان غرها فلها رد النكاح

اعم اذا تزوجت لها من اهل البيت وبنى بها وانكر اولياؤها ما يعلمه لها

اعم حكم من تزوج ابنته غير كفو لها فبلغها فيعلم النكاح ولو رضيتا

فيه على الغريب الذي يعيب

منه وذالك ان يقطعها ثم يصير معها عن سبيل ما يكتب ولدها منه لكثرة ذكره هذا اذا قطع الرحم

الثاني والعشرون وعن الرجل يتزوج المرأة ولا يدخل حتى يولد السلطان ذات البوس حتى يوقف ويعرض عنك فقال ابن الوليد والصلاح اوكما قال فيجبر الفيئة او فرق السلطان ويعذر

الثالث والعشرون سئل ابو الوليد رحمه الله تعالى عمن زوج ابنته بكرا من رجل فشرط ما ينهما على ان لها الزوج على ان لا يخرجها من بلدها فلما اراد الزوج الدخول بها منعه الاب من ذالك وقال لو علمت انك من ذالك لم اعطك عندك صداقها فكتب ان كانت الشروط انصفت انه يلزمها منذ الدخول بها ولم تكن ضررا سريعا مبينا يشهد عليه بالاقرار الذي ذكرت عنه زوجته الشروط ومنع جميع الصداق الذي تكلم عليه

الرابع والعشرون

فقال اصبغ اذا تزوج المغرر فزعمت امرأته انه لا يقدر على وطئها اذا اراد ذالك منذ هو هي منعتك نفسها وكذبته وطلبت السلطان ان يقرب لها اهل البيت فيذكر ذالك فقال ابن القاسم ان وقف له السلطان سنة من يوم ترافعا اليه فلم يقدر على وطئها فرق بينهما والمستحب ان يدخل عليها بيت مع نسوة ينظرن ما هل تمنعه فان لم تمنعه فان كان بالكتم لم يقبل قوله وخلى بينهما **قلت** فان علم انه عنين ولم يترك ذالك حتى جعل اليها فقال ليس هذا بيت، وكذالك السلطان ذالك عنه وقال ابن القاسم بسماع عيسى وهو لم ترشد وتمنع والاصناع قال ابو القاسم وكذالك هذه قال ما تقع وما ترشد الا مرة واحدة وتزل منه ضررها وهي مشكوك المرأة كثيرة الجماع وقد اختلف في تخيير ذالك بالبينة وقع في كتاب ابن شعبان بالبينة فيكتفع

اعم حكم ما اذا اقر الزوج بعد هلاك قبل البناء انه كان يفسخ زوجه المطلقة وقال اللخمي لو علمت انكار اينها لم اعطه عند صداقها

للرجل اذا اكثر الجماع وشكت زوجه والقرر بالاكثار وذا الرد على ما ذكر
الكفوية بن شعبة اربع مرات في السبوع وعن ابن سيرين مالك انه قال ست
مرات وعن عبد العزيز بن ابي سلمة ثمان مرات بين سبوع وليلة وقال ابو شجاع
الفيا سران يكون على قدر ما يجيء به شبابه ان شاء الله وقول ابي شجاع هذا
قول حسن والتقدير به مثل هذا اذا وقع افضل والتقدير عنه
في مثل هذا الكفي اجمل وكذا الرد بعلة العزب تنازع عنه في ذا الرد
اصلحت بينهما ولم اعرف احدهما

اعم — حكم ما اذا جعل الزوج امر السرية بيدها ان شاء تاعتقت وان شاء تاعتقت

اذا جعل الزوج امر السرية بيد الزوجة ان شاءت باعت وان شاءت
اعتقت فلها ذلك بحكم التوكيل ولو عزلها حتى شاء اذا علمت بالعزل
امر السرية بخلاف الامر بشراء شيء فتبيعه به حيث لا يجوز للآمر
عزله فلها اختيار البيع بعد عزله عنه فلها ان تتصرف الى العتق الى ان يبلغها
عزلها عنه وعن نصر ابي بعض مشايخنا في الموثقين بيد البيع والعتق في جواز
العزل عنهما وهو غلط منه لقوة التشوف الى العتق وتقل هو
العبد ولتزكية الاخراج على الزوج بلا زوجة مرة لا تخرج نفسها
وانها محرومة مجانا هو منصب واقرار بانتزاع مالها لا اخراجه وتقليله
بالمرة الزوجية وانه شتان كم اخراجها لضرة يرغب او تظهر به جمالها
بيعها وعلة تقييد هذا الاقرار بسفوط ما يرغب الزوج —
وانه لا يستلزم الاخراج والتشبه والذي ما يكتسونه في الربيع
ان استظهر بعض ليوسف كانه يقع وحده ولم يعلم الشهود
منها ما اذا تزوج هذا لم ينفعه فيما مر العبد وهذا الاخراج لا يجوز

اعم — ان ما يلتقي مع المرتاض من المتاع وشبهه كان ذا ينفعه عيني

اعم — ان الاخراج كما لا يجوز كتبه الاعلى الطوع

كتبه الاعلى الطوع حاضرة وان كان شرط النكاح لم يجز بخلاف الشرط
السنة المتعارفة ودفع الكبار بتمرهن وهو واجب اليتيمة هزه الصناعة

فيه

فيه الخلاف وليس بسديد لانه كشرط الاتفاق على ان الزوجة سرية
الزوجية لا يجوز كتبه الاعلى الطوع كما مر وكذا يجب العلم عليه ان شرطها
في عقدة النكاح مسخ قبل الدخول وثبت مهر مثلها ان كان اقل والمسمى ان كان
اقل والمسمى ان كان لها المسمى وتذكر في اثباته على ان شبهه وغيره لا يتفقان
عليه او اسقاط الزوجية الطوع ويشترط به لان شرطه يفسد النكاح كما
تقدم وان شرطت عليه ان لا يطأ فيها ويرضى بالسكنى ذكر في الرد وعلله
وذكر في تقرير صداق البكر ان لم يجز الولي معرفة اهل الزوجية بينهما
ما به فتوة وتخصيصها هو ما ان يتفق الله تعالى فيشهد عن نفسه
بهذا للمرأة اهلية لم يكن بينها وبين زوجها ويكون سببا للنكاح ما
يقع لسي واما ان حافظ غير بصير فلا يحتاج الى ذا الرد لانه اذا ادعى
النكاح لم يكلفا اثباته كما هو على اهل الحفر ويشترط في هذا التقرير
شهادة الزوجة على نفسها ان كانت مالكة لامرها او وليها ان كان ابا او جدا
او وصيا او غيرهما وحاضر فانه لم يكن في كتاب صداق المنافع غير سماع
الشهود الزوج لها به كما هو مرفوع الزوج لانه اذا انفرد بالاشهاد ربما
ادعته هزلا ويرفع عنه بالتزوير مما اقر لها به فيجب عليه اليمين فان
نكل عنها حلفت وغرم لها ما فرضه مرة بالبصر ومرة بالفرج وتزكية
وضع المرأة كما لها عروجها بغير شرط تشترط عليه فيه فيه لان الزوج اذا
اذن لها بالخروج الى الاسواق وهو الذي يفوت فيه غرض الزوج
فقط سناء العصر ولو ماتت الزوجة او طلقت قبل ان يشهد الزوج
شهرين عدل على قوله لان البينة سقطت حينئذ ولم ينعزل منها
شيء في قول ابي القاسم وشرطه وبه جرى العمل وقال الشهيد انها
تاخيرة وان كونه عليه وهو الجواز لو لم يقل قبلت ولو انه قبل

اعم — ان الطارئ اذا اعمى بعد النكاح لم يكلفا اثباته وانفق ما بعد

اعم — ان الزوجة اذا وضعت ما في صرافها عاد وجهها من غير شرط بناء بر من القبول الخ

تحرير صداق البكر ممن لا يعرف حالها من الزوجة

الوضع مريض ورد عن زوجه الكتاب بصرف الزوج بايلاج فقبلته
شهور ثم توفي الرجل لم يرث لها من الصداق شيء وهو ممتنة ما تحوي
به عليه من ماله عليم قبضه وكما جاء به عن ابن القاسم في سماع ابن القاسم
عيسى وكما تقدم ذكر الاستبراء البكر الخ وكما ابوها عن عقد نكاحها
تتحمل الاختلاف المذكور ثم في ذات الزوج وقد ذكر الشيخ ابو عمر ابن عبد البر عن مالك
رحمه الله تعالى ذات الزوج عن مالك رواية وشذ بها ابن عبيد ليس للوكيل
قبض الا بتوكيل بين فظاهر الاذن يقتضي الاذن بتوكيله انه وكيله
وكانت بعوضة اغلمه لها بذا الزوج فطلع فيه وانزله منزلته فلا يحتاج
الى السماع ح منه ومذهب عبد الملك في الكبير وكذا وغيره كالاب
التونسي انه لا يستلم في هذا التوكيل مثل الاب على عتاب لا يكون وجود
الخلاف في الاستبراء ح اكثر اولى ولو ان زوجها كلفها وذهب الى
ان تجد عنه واراد الوكيل ان يراجعه اليه بالتوكيل الاول فليس
ذلك بيد ابي عمر في كما فيه ليس للوكيل ان يزوجها مرة اخرى الا بتجديد
وكالة من جهة ذات الزوج الصغيرة او تجعل ذات الزوج الاب اليه فلان جعله
اليه فلت عن فوته وكالة مستأنفة متكررة للاب هنا فيه
اسر وكالتقادم فيه يجوز ح ان يراجعه اليه بذا الزوج واذا عنت
صداق مثلها يجوز فيه لسيده وكما فيه ليس بيد الاب وكالوصي
وكالمقدم وفيه فلو عزله فطلع الولي فيه الصداق بما كتبه عليه
فهو لها دون ابيها

اعرب — انه كما يجعل استبراء البكر الى ابيها وكلا ابوها عما عقد نكاحها نحو جاء من اختلاف H ان يعوض الاب

اعرب من كلمة فاز وجماع اذا ارتجاعها فليس للوكيل الذي راجعها بالتوكيل الاول

فيه

بالتنوين ام الزوج فيما قبضه منه من النقد المؤجل وضمانه في ماله وغرمته كمن عدا الى

وكان

وكان عبد عن البكر ولم يقبضه الولي وهو مذهب سحنون وقال
ابن القاسم كما مضى وقبضه به يلزم في عقد نكاح البكر اليتيمة
اذا كان الصداق عينا عن القبض ليقطع العبد بحجة الزوجية ويكون
القول قول الناكح في الرجوع مع يمينه قال وهذا في الفوتة معينة و
اذا هلك فيكون الناسخ مخيرا كما في البكر ما لم يدخل البعير على الزوجة او حيث
له البعير عليه الى هذا الخلاف ويستحب الفرق وفرق بكران تذكر
عند العقود فيكون عليه اقامة البينة واختلف وهذا راجع الى
قول سحنون الخ فجعل البكر كالسفيه الخ لم يثبت عليه فرقان

الاول اذا قلنا ما مشهور ان لا قبض هي وكالولي فهذا ما الاوجه له
تعلق كريب التخلل فيه ان قبض الزوج والولي والشهود العدول
مشتركون فيفرقها ح ذهاب او يرجعوا بيت بناء زوجه عليه ويبر
الزوج وقبضها بذا الزوج ويبر اكثر ذات الزوج الثاني اذا كان قبض
هذه اليتيمة عرضا مثلا الصغير كبيرة قبضه له براءة للزوج
منه بيمينه على اختلاف اذا وصفته وسمته ونسبت العرضة و
الارض والعبض الى البكر وتذكر في البكر ان طلق وزوج وغير عنه
وعلم البينة للاب فيريد ان تكون ذات زوج كالبعيد وان تكون
بعرة وجلات ونحوها وكالبشروس في ذات الزوج الا على العلم وكالبيت
على البيت والقطع عرضا لمذهب ابن حبيب عن موسى الوصي

وسئل ابو عمر بن احمد بن عبد الملك الاشبيلي المعروف بابن الحكم
عن الموثق يكتب الاصداق للبكر البالغة في حجر ابيها يكتب بها ذات زوج وهي
مزوج وغير عنه وجلات ان ذات الزوج الامر المستقر لذات الاب
الشرعية بعقوده اع ان عذرا اصوله لها اذا لها ما للعادة فاجاب

اعرب — انه يذكر في صداق البكر انها خلو من زوج وغير عنه

النكاح عن السلامة والصحة ولا يحتاج الى ذكر جزاء هذا الموضع

فروع الاول **سئل** الشيخ ابو بكر السنوي

عمر النكاح بعشر ويفسد بعدم ذكر الشروط وتاريخ الكتابي

هذا اذا كان عمر كتب الصداق ألف دينار اكثر على شروطها **قال** الناكح

وكما اعمرها عن نفسه وكذلك يجب الكتابي وقال الحنكي

اذا غفلت عن ذكر الشروط وتاريخ الكتابي عشر عشر نكاحها كما

مذهبي في البلد وفي البدو وعمرها والشروط عشر عشر او سبعة وكذا

بعشرة احد الاثنين يكون خماسيا او التاريخ للكتابي ثلاثة

اعوام كما سبق او الاثنان كما ذكرته لك هل يحمل الاول على

مذهبي في البلد اي كبيت الفقيه في البدو **فأجاب** كذا يجب

عمر البدو وهذا بما يحتاج اذا شاء ان ينظم الرجل بين اثنتين او ينظم

الرجل بين اثنين والاجنبية لا تحتاج **وأجاب** ابن الحكم اذا كانت

احوال الكتابي عشر عشر عادية كما تشتمل عليه النكاح فانه جائز

وتحمل احوالها في الكتابي على المتعارف عشر عشر وكذا يلزم الزوج شروطها

لم يلتزم بها قبل **الثاني** قال ابن زرب نزلت مسئلة وهي

رجل عنده جارية له منها ولد وتزوج واصرفها عن ماله ثم مات

ولا تعرف صفة ما ابقى بعض الفقهاء عمر نكاحها كما

لا يجوز الا بقبض وصيانة وامر بيد الجنة قال الناظر واقتيت

اسئلة فيها ان ذكر الدين لها جائز واحالها بكتاب الله عز وجل وذكر التبيع

احوالها شرطا وامثلة له وهذا بمنزلة البيوع قال بلى هو الشرط

في البيوع وهذا عقد نكاح انه جائز **الثالث** كتب اي

اصبغ رحمه الله اذا اراد الرجل اذا اراد السفر بأهله جميع جهازها

اعرب حكم ما اذا اعطى عن ذكر الشروط وتاريخ الكتابي فانه كان عمر كتب الصداق ألف دينار فقال الزوج اردت اذا كتب الشروط وهو الاجل في الكتابي والتاريخ والشروط عشر عشر او معروفا

اعرب حكم من اعتق جارية وتزوجها واصرف فاضل ماله

الدار بفتحه مثلا ان الزوج نصيبه فقيل له ما بال

اراد الدور ان يجمع بين جهازها عند اذا اراد اخراجها الى زوجها

بعد ان لم يجز له الا ما كان في الدار الاولى والله اعلم

الرابع سئل ابو مروان عمر الرجل هل يجوز له ان يخرج

جهاز امرأته وعبدها الى موضع آخر ويحبسها هناك ذلك

جائز له **قيل** ان ليس للمرأة ان تمنع زوجها

اعرب ليس للزوجة ان تمنع زوجها اخراج جهازها مثلا للتجارة وهي

من مساواتها وهو ذلك الذي ضبطه وعمل به على الوجه المعروف وبيانه

يقضي على المرأة ان تجهز بصرافها وتخرج الاوسطة

كما بوبته ولهذا في عمر المرأة ان تجهز بصرافها وتخرج الاوسطة

والخدام والمتاع والقمحة والفرش والخادم ان عمل في الدار الصراف و

كما ليس للزوج ان يمنعها شيئا كان منه وكذا كطعام يبيعه وكذا الادام

وكذا معاشرة وكذا الدار ليس لها ان يخرج اليه فيقيم عندها وكذا وطأ انما

يتبع الزوج الى الحل وبيت وكذا وتتزوج المرأة لتخرج الى بلد كذا وكذا

ومعاشرة وزوج فيقيم معها بعد ان الشيخ عمر قيل ابن يحمدون

للزوج ان ان يغيب كما وجب ذلك وكذا ان يطيب ضيافة وكذا غير

ان نفقته وكذا ان تطيب فيقيم فيبيع كسوته ان منعها **الخامس**

سئل ابو المختار عمر سفت فيسوق لا يستتبع الزوج عند البيع

والصراف الاستة كذا الكرسي وهل عمر المرأة ان تشتري وصراف كسوة

تلبسها عمر زوجها اذا طالبها الزوج بذلك وهل الكسوة المبينة

في الصراف الا يتبع على شيء بسيرها اذا تزوج كذا بسير

ان يكسوها الا في الصراف **فأجاب** عمر المرأة عمر نكاحها

اعرب اهل المدينة ان لها ان تجهز الى المدينة زوجها فيرد النشر

عمد يعرف انه جائز عمر في البلد وللزوج ان يستتبع به ما

حتى يعلمها وتذهب عينه واخاصرت الستة عشر المخطاع به دعوى
ذلك به **السادس** عشر قال ابن زرب رحمه الله تعالى اذا اراد
المرأة ان تبيع صورتها التي اقامت فيها ثم يكرها فالذي هي
مرأة ملا يرى انه يتبع الزوج بها بشيء قيل له فان كانت
عليه بها كثيرة او ذهب اكثر منها **السابع** عشر قال ابن
سحنون رحمه الله تعالى جرى لنا في المناكرة عشر محمد بن يبقى القاضي
رجل زوج رجلا ابنته وكانت له ابنتان ما يشهر على ذلك الذي شم
وسى فشهود الابنة المزوجة عليها جرموت اهي الصغرى ام هي الكبرى
والزوج يقول الصغرى والاب يقول الكبرى فطلب الزوج يمين الاب
على ذلك فبان ان محمد بن يبقى لا يمين على الاب على ذلك الذي شم قال ابن ابيت
لو نكل الاب اي يتيح النكاح فنكوله كما ارى ذلك الذي عليه نصف الصداق
على الزوج للتي الى انها زوجته منها وارى ان قال له كلفته واحلف
ان ظهر عليه السلعة ان ذلك الذي يقطع ما يدعيه عليه عليه والنكاح
واجري لنساء والنكول اليمين لا يوجب اليمين شكلا بري منها ما سبيل
عنه وامضى به قول الذي انه **سئل** عن امرأة ابتاعت وامرأة
ملا الاشيخ جلبته المتاعة على البايعة وعلى قول البايعة بيمينها
ثم يكون مرجعه الى المسلم اليه ما توجب البايعة فلما قبض ورثته
على الاب ذلك الذي يذكرون البايعة كلا ذلك الذي منه عليه التاليح
فبان لا يمين عليها ثم قال ارايت لو نكل الميت هذا الذي عليه يوجب
للمسلم اليه يكونه لورثة البايعة ويسير مثل هذا المبيع بينهما فلما البايع
على المبتاع فيما باعه وذكر انه سوى عليه وزعم اه المبتاع
بيع ذلك الذي وطلب ان يحلف له المبتاع انه لا يعلم سوى عليه والمبتاع

منكر

اعرب ان المراة اذا اراد تان
تبيع صورتها التي اقامت فيها

اعرب حكم من زوج ابنته وكانت
له ابنتان ونسي الشهود المتزوجة
منهما هل الصغرى او الكبرى

ثم ذكر ما يضاما سئل عنه وابقى
بعد بيمين ابتاع من رجل ملا فلما
تم الابتياع بينهما قال الخ

منكر على ما يدعيه عليه فان لم يرى يمينا على المبتاع والبيع لازم
للبايع ولا يتبعه بشيء ثم قال ارايت لو نكل المبتاع عن
اليمين ايكون للبايع ان يحلف ويكون ذلك الذي يتبعه به
حلله ملا يرى اليمين بشكوله ويكون ذلك الذي يتبعه به
الثامن عشر **سئل** ابن زرب عن رجل زوج ابنته قبل ان
تبلغ الوطء فرضي وتفصلها وتبلغ شرطها وتقابلها ويابى ذلك الذي
زوج الابنة ويقول انك ان جعلت ذلك الذي على فلك فيه ولم تقبل عليك
وليس للابنة امر وللابنة عليه قصد ان تنشط للاب ويسلم ذلك الذي منها
وهي معدمة **فقال** ارى ان للزوج به هذا مقال لان المنوس تعاقد
على ذلك ما كان للابنة مال فينبغي ان تنشط للاب خاصة ما تخلع ذلك الذي منها
على فينبغي لها ان تقبله ذلك الذي وتسقط ذلك الذي وقضي به عليها وهذا على
ان الاب لا شيء لها واما ان كانت الاب على ذلك الذي عليها وان كانت الاب
عديمة والابنة عديمة وابى الزوج ان يرضى بذلك الذي للزوجة فانه لا يقضى
بذلك الذي عليه وتكون سفقة الاب فيما تحتاج اليه على وعلى عليها ما
اعسر **التاسع** قال ابن زرب في الرجل اذا زوج ابنته
في حجره وشرط عليه الزوج عذرتها فبرهن بما ادعى انه بقتضة
ثم يصدق على ابيها وان قبض الذي وعلم رجع الزوج على الاب **العاشر**
سئل عن طلع عن امرأة ذهب كتاب صرافه وذلك كثير عندنا فحلف
على ذلك انه امر ولم يعلم وذهب الكتاب واسترجع وكلبت زوجها
بذلك فهل له عليه شيء وهي امرأته وكيف ان ماتت فجلد
ذلك الورثة وقد عرفت انها امرأته الا انه لا بينة لها ولا كتاب به وعسر بما
صنعت فيقول لها صرافها مثلها **فقال** اذا كان الامر معروفا

اعرب حكم ما اذا كان الزوج
ولها اعلم مجزومة وارادت البنت
ان تذهب لها وتباشر امرها

بالكلي مراد بي الزوجة حيث كالي مثلث كان القول قولها مع يمينه وكذا الزوج في الصرف مثل الاختلاف في اثمان السلع والحلل صراف المثل في النكاح الفاسد مثل القيمة في البيع الفاسد اذا جاءت وكتب ابو ليلى في ذا الزوج فيسأل فيقال للمرأة افيي البينة ان زوجك اوجب ذا الزوج على نفسه بما قيل فان لم تقم البينة لم يجب لها شيء والايمين الزوج ان كان بالقيد الحادي عشر سئل الاستاذ ابو سعيد برد الله تعالى عمر تطوع الزوجة بنفقة اولادها وغيره هل يلزمه اداء زكاة البكر عنهم او كذا اجاب الى يظهر من كلام الفقهاء ان ذا الزوج لا يلزمه لان زكاة البكر ليس وجوبها مرتبطا بوجوب النفقة اذ تبدلها مطلقا بل لا بد من اعتبار السبب الموجب وهو هنا القرابة او الملك حتى ان النفقة اذا وجبت لعوض كنفقة الايم فان زكاة البكر لا تجب معها على ذا الزوج بل هي واجبة في الواشية والنخل والشجرة وهذا هو وجه القول بعدم لزوم الرجل الرجل اخراج زكاة البكر عن زوجه كذا في هذا يرى ان النفقة عوض عن الاستمتاع الثالث عشر سئل عن الزوجة اذا امتنعت عن زوجها على التطوع بنفقة اولادها ويجبر وهل لذا الزوج ان يتبع الزوج بما انفقها على اولادها اجاب ليس للزوجة ان تمنع نفسها عن زوجها على التطوع ولا ان يتبع الزوج بما انفقها على اولادها فقد تعلقا بالتطوع فليس لاحدهما اسقاطه وان كانت وصيا عليهم كذا وفي المحيط لا يصح التطوع على ما لا يجب عوض وفي شرح الزيادات الزوائد على ان نفقة الزوجة ليس لها ان تمنع نفسها عن زوجها لان نفقة الاولاد

ا اعني ب كما ليس للزوج ان يطلب من ما تطوع لزوجته بكذا ان يتبع عليه

ليس للزوجة ان تمنع حكم التطوع بنفقة اولادها

اعني ب ان الماء ليس لها ان تمنع زوجها شربها اذا تعلق به حق غيرها

تابع ثم

ينفعل به هو ليطهرها كما اذا جعل لها ان تطلق نفسها ان تزوج عليه او يكون طلاق المتزوجة بيدها هذا وشبهه فيتبع الزوج بما سقط بها الشرط اما اذا تعلق بالشرط هو ليس فيه ما يدل كما اذا كان الشرط ان الزاخلة عليه بكذا كما لو فهذا لا تسقط الزوجة حكمه بانه فر تعلق به هو الله تعالى الثالث عشر سئل عن الزوجة اذا امتنعت من زوجها على ان يتزوج زوجته نفقة اولادها عما ان يستغل ما لم يكون كذا ولادها والحال سنة الزوجة اجاب الاصل فيها المنع لما فيه والوجه العام ان لا قضي على اهل العلم وفي نصوص الحنفية عدم منع مسئلة ويرجع دار ه على ان ينفق عليه حياته الدار المتاخرين والمفتى فرجعت عادتهم بالتجميع في ذا الزوج اذا كان ما يبر الحال المستغل فيسير الجميع فيرى ان الغرض المقصود انما هو التبرع بالنفقة على وجه الاحسان للزوجة ويكون ما يبر الحال لا يبلغ الا بعض النفقة ولذا الزوج يعذرون في نفقتها ما نصه على ان يستبر المتطوع في ذا الزوج بما يبر على اولاد من تلزمه وهو كذا ووجه التجميع في مثل هذا ان المتبرع للنفقة متبوع بها فكانه انما تبرع بما تتبرع على ما يبر الحال اذا كانت الزيادة ظاهرة بينة اما اذا كان المقصود المكابرة والافتخار والتجبر فلا حظ بالمنع الرابع عشر سئل عمن يتطوع فتجري بينه وبين زوجته شم عرض الاستمتاع بها كما سوراحا بنها وذكر انه ينوي التخريب على ذا الاستمتاع بزوجته ممكنا وفر اذنت له الان زوجته في ذا الزوج هل ينوي في ذا الزوج كم شرك

ليس للزوجة ان تمنع نفسها عن زوجها على التطوع بنفقة اولادها

اي ب ليس لها ان تمنع نفسها عما ذا التبرع الزوج بنفقة اولادها او كما ذا ينفق عليها الزوجة

اي ب ليس لها ان تمنع نفسها عما ذا ينفق عليه حياته

تعليق الطلاق على وجود النكاح فعل حصوله مشهور المذهب اللزوم

ملا فرعلم وان كلا مشهور والمذهب اللزوم والخلاف فيه قوي
والمحقق الثاني يلتحق بالمخلص وهو الحق والمسئلة وجه الجواز
مرتجز او ذا الرد ان يحلف الزوجة القديمة كلفة فيبرحها ثم يتزوج
مثلا ثم يراجع القديمة فلا يكون عليه شئ، هذا التشبث لا
يجدي نفعا لتشرخل على القديمة ولا تزوج عليها بهذا الوجه مع
وراعاة الخلاف في اصل المسئلة تحذ ذكر سيفي الامر لمكان الضرورة
اعلان ان اراد جواز الاولى وان اراد عدم جواز احداثه مراجعته على ويتزوج
بعدها فلا يبقى خلاف ولا كلام لكن هذا امر مجهول ودونه خرط القتاد
وكم التعبير وما جاء به الحث عن ارتكاب الشرع فهذا ما ظهر في تقييد
هذه المنازلة **وسئل** عن شخص هذه المنازلة شيخ مشيوخنا
الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق رحمه الله تعالى وهي
وكلما تزوجته بان لا يتزوج عليه زوجة سواها ولا يتسرا ولا يتخذ
ولد يفرا ذنب ورطاها طلاب فعل ما الزمته عليه فتزوج كلا في بلد
العصر عليه طلقة واحدة والسرية واي الولد حرشاء لوجه الله قبل
ثم ان زوجته المذكورة مرضت بعد بنائه بها سنة وعشرين شهرا
مرضا لا يرجى البرء منه في العادة لا يتتبع بها زوجها بالجماع وخلف زوجها
ما حب ذا الرد عن نفسه الفتنة والوقوع في الزنا وارادان يتزوج غيرها
فيقع في دينه فهل يباح له ذا الرد وليفتنا عنه مالك الرشد والصواب
المذكور للمشتة الملاحة له في بقائه عن يباح له ان ينوي النكاح ذا الرد
فيما نكاحا فيما **فأجاب** امد الاداة ما نزاع فيه الامر
ناحية اطاعة المالك في الترويج وفي غيره والخلاف في ان كيفية
بانت كلا في ثلاثا فقول عمر رضي الله عنه لا تقربها وفيه شركة الامر

اعرب مرا بالنصر بسم
الواخلة على زوجه من تعزل
را استمتاع بها لا مورا عاشتها
وقاني في الجامع الثاني والثما
نين وفيه وجه يتبعه مرذا الرد

فزوجه كلا ما ويتزوج عليها ما عاشت فطلقها واراد ان يتزوج
غيرها وهي حية وكم وجب لزوجته كمسئلة تتتبع به حياته ؟
فتبرء فما يكلفة واراد اعذار الحكمت وادعى انه مرة الزوجية وكم
اسلمت زوجها وما يراى اهل فاس دعت اذا الحلف انما هو على
بتوة بها مع بقاء الزوجية **فأجاب** وقفت على السؤال
والحكم مستعاد واهل فاس على مذهب وهو ان دعوى الحالة عجز يمين
عليه بها والطلاق وشبهه فيه اجنبية والسبب وغالبة النصر
غير ممنوعة اذا كان وقت عليه ما سورا بالبينة بخلاف المسئلة فيها
والمعلوم ان المشهور على بنائه بتحريم المراجعة على زوجه بنكاح
جديد بالطلاق الثلاث والمراجعة ما سورا بزوال البينة وكم
المراد المانع والرابطة بحال المرأة السلبية فاد رو النبات البيات
والحاضر الى الصوام البعيرة قبل حصولها فيتبعه كما يتبعه
البيه النصر ولا يتبع ذا الرد اذا الزوجة لانها يمين فلزمت فلا
تسقط ان اسقطت وليست هذه المسئلة من المسائل التي
جلبت المسائل لان تلك البينة فيها اما لاصقة بالليط او
داخلة في غالبة النصر فالمشترك لزوجه كلا ما ويتزوج عليها
ما عاشت فزوجته بلبطة تزوج عليها وهو يقيض فيها زوجتها
ومسئلة الكمت وردتها وهي التي في الزيرخلا وباب
الارجاء والصفة بيد الزوج يرد الطلاق فالمانع للصفة وهذه
للزوجة فنصر النصر بالصفة اي محلها وبقاء فيها لانه
لهذا الرجل غير ضرورة فيها في الخلاف في اصل المسئلة وذا الرد
ان تعليق الطلاق على وجود النكاح قبل حصوله فيه والخلاف

واما صنوك ما التزوج للعذر المذكور ملا وغيبه ما التزوجها
ان عدل بغير اذنها ولا شبه هذا معلق الخلاف عدم النكاح الاجل
خلاف العنت ، الاجل لان هذا لا يمكنه ومع العذر ويثبت ، مثل
الاجل الاباء التزويج ما يليق به وبسبب خلافه المعلق للخروج والخلاف
، المسئلة وحاصل السوال ان يمكنه ومع العذر يكون الخلاف الاولى
ويتزوج هذا ان اراد ما دامت الاولى المحلوف لها ، عصمته
اما تحت عبد او نية ويجوز فيه مع يمينه عدم الوان كان التزامه
المذكور كصوم عليه عدم النكاح كما هو ظاهر السوال وان كان
، العذر مخلاف ، فرمان اراد ما عاشت المحلوف لها وهو ان
كخلف كمعلق الخلاف الرجعي الاجل هذا حله على المشهور ،
والمعمول به ، الاحتياط وسد خلف مالك والسبع به ، تقليل
الفوت بصرع الزوج محتاج الرشد ، تسوية هذه المسئلة
لعذاب الرد الخلاف وسبله ، على خلاف واقرء اصول واقرء وتفصيل وطول
فتتبعه وفرار شرت اليه ما كلبه **الخامس عشر**
سئل الفاضل ابو السعاد الزيادي عمن تزوج بكرا وهو
ثلاثة وبكر وتعذرت الشهادة عليه بزنا الرد وطلبها وبقي
معها من ثلاثة اعوام وكان يطول هذه المدة تتعذر عليه الشهادة
بالصحة والكوع والجواز ، جميع ما يشهد به عليه وبيع او كراه او
غير ذلك مما يرجع للشهادة عليه ثم تزوجي وترك الزوجة المذكورة
وعاشرها اثبت الصاحب المذكور ان الزوج لم يزل يتعجب
المرض الى ان مات واراد منع الزوجة من الميراث فهل يكون العمل
على ما اثبته الصاحب او على ما كان ينعقد عذر المتزوجي بطول ستة

الزوجية

معه اذا كان الوقوع ، العذر بكلام آخر

معه تزوجها العاقد من المرض وهو الذي مرض فيه

الزوجية من الصحة والجنون والجذام ، جميع ما يرجع للشهادة
عليه **فاجاب** النكاح صحيح ومن ثبت الزوجة ثابت
لوجوه كثيرة وذكرها ثلاثة اوجه **الاول** ان بينة الصرع
شهدت بصحة الزوجية من عقد النكاح لان السابقة صحيح ،
وهو موضوع لفظ ماضية لغة فلان الجواب لم يكون ماضية
بكسر الغين كتعب او مفتوحها كفلح كما هو ثابت ازاجم
وهو ، عقب علة وقد سبرت صحته مما ثبت ، الوثائق المعمول
عليه بمرو الرود وصحبه بالصحة واذا تقرر كونه صحيحا من العقد
بالمنصوص ، مواضع والفقيه ، كتاب الوثائق ونوازل
ابن رشد رحمه الله تعالى تقرير بينة الصحة على بينة المرض **الثاني** تقديم بينة الصحة على المرض
هو فرض ان الروايات تكون البينة تشهد ، مرض طلاقا شهدت
مسئلتنا ان بينة الصرع والرسوم جميعا مرض شهدت بالصحة
او طلقت معينة وبينة المرض مرض شهدت بالمرض طلقت
ومرض شهر بعين مفرع على ومرض شهر بالخلاف بالنسبة الى السيا وبينة اعرف ان مرض شهر بعين مفرع على مرض شهر مطلق
المرض لا يطيل يمكن ان تقع الزوجية ، جميع المدة
وهذا متعذر عادة وان فلسنا ممن ذهب ابن القاسم ، المدونة
فشهدت النكاح او احد اليوم الذي ، صحة النكاح **الثالث**
هو فرض صحة التعارض بين بينة الصحة وبين بينة المرض بمثبت
يتجدد وبالكرهي التفويض وبالجمع ويكون الحكم النكاح الى الاصول
وكانت بينة المرض اعدل او كان الحكم تقديم بينة المرض على
الصوت الشاهد والمخرج عند الشيخ ابي الوليد بن رشد رحمه الله
تعالى باب الحكم ، جميع صور الوجه صحة النكاح لان المريض

كما علمت صح النكاح فحدث بينهما بعد عشر نكاحا حدهما جنون او
مرض متكاول ولا فسخ له فرضيا ان النكاح اذا انفسخ او
مرض متكاول لانه صحيح كما يفيده كلامهما والمراد بالمرض المتكاول
ما ذكر او كما صححه فرر الشيخ ابو الحسن اللخمي رحمه الله تعالى عنه وانما
جعلنا المرض الذي يطول شهرا بينا متكاولا ولا اقل فاعلمه يعلم
ذلك وعلم وصف ما زاد على الاعراض على الفصل والعرف يحصل الستة لكونه
مدار غيرها في باب الاسابيع الاعراض الصيفية تنقضي الشتاء
والاعراض الشتوية تنقضي الصيف فيما ذكر ما علمته والله اعلم ان
هذا هو حد هذا المرض المذكور فتة كما ان السبوع الاسبوع عشر من الاعراض
الحادة الا موضع الحمامة وهل سبوعه ما زاد على الاعراض على اربعة
عشر سبوعا بالياء ما زاد على سبعة ايام لكونه مركبا منها فيه طبيعة
السبع وهذا موضع بسطها فقد ثبت صحة النكاح على كل تقدير
وذا الذي ما ذكر دخل وما فيه تعلل الشيوخ فيما كما شرحته والله
هو الموفق للصواب الحاكم على الوارث رحمه الله تعالى واقتله

في خيار المرض الذي لا يجوز بعده النكاح فيه

فيها لابن القاسم في المجنون يجد امرأته الشيخ فيما ذكر الخيار
لا يجوز عنه النكاح فيه ان يبلغ بعلاجه سبعة اشهر فلا يتبين معه
ويستحب ان يجبر عليه بعد مضي الثلث من حاله واذا ثبت عنده
ان به الجنون فرض حتى تشهد بينة ان محمد النكاح او هو مريض وثبت بمثل
انه نكح وهو صحيح مشهورة ومشهور على المرض اشهر لان اصل الانسان
على الصحة حتى تثبت المرض بشهادة وراثته اولى لانه على حاله
بعلم الثبات والشهادة انما وضعت للاثبات لا للنفي والله

تعلل

تعلل اعلم وقال ابو سعيد بن لبابة المعول به ويشهد بالصحة
اولى مع مقاومة ولا بد من الصياح مع الزوجة وغيرها وذهب ابن القصار
به هذا وهذا ان شاء الله اصح والجواب للشيخ والحكم وبالله تعالى التوفيق
وقال محمد بن يبقى بن زرب انما يفيد المريض والنكاح مع المرض المعروف
انه فيلزم البيت والعوائد جاريا مع المرض المغيب غير المعروف انه مخرج
به من الرد جاز بن وفراق عبد الله بشاهد ان يشهد انه رآه الساعة صحيح
خال وحده للمسجد وتبرزه الحوائج وتبايعه فهذا وجه ما يخرج به
الحاضر مشهود به الشهود وصحته بعد نكاحه حالة ان افرد به اعظم
النكاح وقال سعيد بن احمد بن عبد ربه الشهود الذين شهدوا عنده
بمعرفة صحة النكاح بعد مبناه بزوجته اعلى عنه بان يرفعا شاهدين
اقل كما سنا عدولا والذين شهدوا بالمرض مع اضطراب شهادتهم بالمرض هذا
الذي افول به ان شاء الله وقال عبد الرحمن بن احمد بن يبقى بن مجلد
فرات الشهادة الواقعة عندك بالصحة والعلة فان كنت قبلت البينتين
اعتبرت بالاعدل والبينة فان كانا الذين شهدوا بالعلة ووقت
النكاح وانه كان بعد العلة الى ان توفي وكانت اعدل والبينة
الشاهدة بالصحة بسفه ميراث المرأة وان كانت البينة
الشاهدة بالصحة اعدل اعتبرت بالعدل فبينة ما ذكرا هذا
جميع ما في المرأة بسطنا جميع التقاسيم المذكورة محل يسعه محل شهر
به اهل مثل ولد ابن سهلون يفيد ما نصه انه وهذا الذي لخص والله
اسأل حمده على الصواب وقال محمد بن الحارث ان كنت قبلت
شهادة وشهد عندك ان النكاح قد انعقد وانه سوي مرضي بالحمى
وقبلت شهادة وشهد عندك انه لم يزل مريضا حتى مات فيفوت ذا الزوج

نقل عن الشيخ التنسولي رحمه الله في تعارض بينة التسفيه والترشيد ما نصه ومنها
بينتا التسفيه والترشيد فبينة السفه اعمل خلافا لما في ابن سلمون وهذا بالنسبة
لما فاته من الحجر واما بالنسبة للبيع ونحوه من المعاملات فتقدم بينة الترشيد لانها

ويحكمون به وقبلت شهادته وبشهرانه حج وان الامر في الواجبات
يكفي في عدد التبرير ذالك فان تكافات العدالة سقطتا وبقي
الميراث عن الزوجة بما ثبت من صحة عقد نكاحه وما تشهد به من انه
سومنة فانه ما بين الزوجة وان اخذها فان الذي ضعيف مهمل الفلاح
وانه شبه لا يعلم بجامع الاهلاع ولا ما يستوجبه السنة ومزيد العقود
في كتبنا بعون الله وكل بجملة هذا ما عندي والله اسال التوفيق

قاعدة من نظائر هذه المسئلة بينة الطوع والاكراه والصحة
والفساد والرشد والسفه والعسر واليسر والعدالة والجرحة والحرية
والرق والكفاءة وعدمها والبلوغ وعدمه ومنه اذا شهدت بينة بان
الغ وجرته وبعضهم ما جهة بعمرو وشهدت اخرى بعينه ومنه اذا
شهدت بينة بان فلانا قتل فلانا في وقت كذا وشهدت اخرى انه
كان حينئذ في موضع بعيد بحيث لا يمكن منه القتل ومنه اختلاف
العقود وفيه المسروق وفي جميعه اختلاف

السادس عشر اذا قبضت المراة نقد بنتها وزعم ختنها انها لم تجهزها به اليه وقالت
بل جهزتها به اليه بعلمه ومعرفته وادعى قال عبد الرحمن بن احمد بن عيسى
بن مخلد الواجب على المراة ان تثبت عندك حيث وضعت النقد ولا يوجب
لها البراءة منه فان اثبت عدة الذين هلكوا يوجب لها نصا والا فهي
غارمة له واليمين على الزوج فيما ادعت المراة فانه علم انها فات لهذا
النقد في وجوهه وان ذالك كان باذن وتسليم فاذا حلف على هذا وجب
تضمينها لما فرطت بقبضه ان شاء الله تعالى وقال ابن رشد ان رد على الزوج
اليمين انه ما علم فتفقه وعلمه واذا ما بيضه فان حلف على ذالك
كان عليها غرمه وان نكل عن اليمين حلفت على ذالك وسقط قيامه عليها

ولعبينة

حاشية الهامش:

ولاوجبت بحجة العقد كما يانه اختلاف المتبايعين له

واعرف الورقة ٢٩ ٢٤١

قوله من نظائر هذه المسئلة اي مسئلة التي جيء لا بغير لا كالة وقوله بينتا الطوع والاكراه اي وتقدم بينة الاكراه على الطوع وكذا كل ضرر لان من اثبت فرزاد كما صححه ابن رشد وابن الحاج ونقله في نوازل الاستحقاق وشبه العيار وقوله والرشد والسفه وتقدم بينة السفه كما نقله صاحب المعيار في نوازل الحجر عن ابن الحاج وكذا ما ذكره تقدم البيان كانه الغالب وكذا تقدم الحرية

اعرف حكم ما اذا قبضت المراة نقد بنتها وزعم ختنها انها لم تجهزها به اليه

وتعيين جهة ابنتها فيها ان شاء الله تعالى وقال هشام ابن احمد
ابن فرحية ان كانت زينب هذه وصية فالقول قولها فيما ذكرته من
وتصريف سهم ابنتها ان لم تنكر نا حية على ذالك وان لم تكن وصية لم تخرج مما
هذه الحمالة الا بعد هلاك وثبت ما قبضت ان شاء الله تعالى وقال
ابن الهندي في مقالاته واذا طلع الزوج بعد الدخول يطلب مجمل صداق
زوجته من الوكيل الذي وكله ابوها على انكاحها وقبض صداقها على
كان في عرف البلد مثل الملاح وغيره فعلى الوكيل البينة بالابتياع في
الجهاز والا فادي بينة الفساد وما اشتبه الاب او الوكيل من ابتياع الكل
في شمل الشورة وشمل ما يصلح للنساء من الطيب وغيره فهو براءة له من ذالك
السابع عشر كتب الى الفاضل ابي الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى
ما تقول فيمن تخرجه المراة او وليها في شورتها باسم الزوجة كالعبارة في
والعمشو والقميص والسراويل والملاحف وربما يبسر الذي الزوج بعد بنائه
بالزوجة بالابلاغ اليسيرة او الكبيرة وربما لم يلبسها حتى تذهب الزوجة
او وليها الى اخذ تلك الثياب يزعمون انها كانت عارية وانما جعلت على
طريق التزيين لا على طريق العطية فهل في ذالك للزوج ام لا واجاب
ان كان في هذه الثياب المخرجة في الشورة عرف بالبلد معروف به اللاحق
واستمر عليه العمل حكم به وان لم يكن في ذالك عرف معلوم فالقول قول المراة
او وليها مع يمينه ان ذالك عارية او على سبيل التزيين وبالله التوفيق
لا لغيره الثامن عشر سيل رضي الله عنه عن رجل باع بنته
وسبق زوج ابنته سفرا بعد البناء الزوج عليها كالعام والعامين متنازعة
وقد كان ابن هلال به بشورة اكثر من قيمة النقد من الاب او ولي المراة
كالوصي والكافل الحرب لها والعادة في نكاحها تثقيف ما كان ابن كه

حاشية الهامش:

اعرف ان الزوج اذا قام بعد البناء وطالب الوكيل بانه لم يجهز زوجته فعلى الوكيل البينة

اعرف ما تخرجه المراة او وليها في شورتها باسم الزوج ثم تزعم انها عارية

ها واخراجه مربيت منه بداية الاستقرار تقدرها ولم يكفهن وان زوج تقيس
مرحال الزوجية بعفة ورشيد بها وكذا هو مرتبهم عرف البلد وليد ان كان
مرجحا ما وقيله او يكفهن عليه ما يوجب الاستدانة منه فعلل الاب
ذالدين سواء اع لا يبيعنا الجواب بان الدين يتعلق الراجح ويجزل ذكر
فاجاب للاب ان يتفق وشورة ابنته الى ان رشد ما يستغني
عنه منها اذا خاف عليه عنها وكذا الدين الموصى بسيرة الدين للولي غير الوصي
والمحاضر والمرتب ما ادعى الى ذالدين على وجه العسبة مثل القاضي
يبيد يعطاليسير ذالدين مما يراه ووجه الاجتهاد **ووقع** للشيخ ابو
عبد الله بن عتاب رحمه الله تعلى عرشك هذا جواب قال فيه ان كان الاب
ملاموننا على الشيء بالرشد منه فجواز ما فيضبطها صبرا ان يسلم الى ابنته
منها بقدر نفقتها وزايد عليه مما تتجمل به مع زوجها على التوسط
في ذالدين ويشهد على الاب بما دفع لابنته عشرة اوان كانت احواله غير مرضية
وضعف المدكى على سيد بن براء لم ترتضيه بافتها وان شاء الله تعلى **ووقع**
للفقيه ابو بكر بن جواهر الكليبكلي رحمه الله جواب حسن بمثل هذا
قال وقد شاهدت انواعا وصفت عنهم ثيابا ببناقم خيفة عليها
مياعوها واكلها ثمنها وتقدر الانصاف منهم لقلة ذات اليد **ابن عتبة** شاهد
من فقهاء ارشنا ابنه الصغير الفقيه شيخنا ابو عبد الله بن عتاب رحمه الله
انه يقبض ما يكون للابن الصغير وكلمته فيه جدال الى
صحة نظره **التاسع عشر** سيل ابن زرب وابو بكر بن عمر بن عبد
العزيز عن رجل جهز ابنته بثياب وحلي واخدمه عليها واعتش ان
فقوم اقمته على ورثته بعد موته وكتب الفيمة عليها دينا فتوفي
الرجل وطالبت بتركته بما ترك ابوها فهل للورثة بذلك فيقهم

بالقيمة

اعرف ان للاب ان يشفعا من شورة
ابنته الى ان تظهر ما يستغني عنه
اذا خاف عليه عنها

فاجاب ان كان الاب لم يهب الشورة فلورثتها
ان يقوموا بما الواجب لهم الا ان ابا بكر بن عمر زاد ان حال الوارث
الشورة فيمة عدل لم يتحاسل فيه عن الجارية جاز ذلك عليها كان الاب
ثم قيل عنها ابو بكر بن المعيطي فيدفع اذا كان الاب حيا فالقول قوله
دينا عليها فللورثة الرجوع بما يجب لهم بمقدار انصبابهم اذا ثبت
ذالدين والشهادة والاب **العشرون** قيل القاضي ابو بكر بن زرب
رحمه الله تعلى عن رجل تزوج امرأة لها ابن صغير وشرطت على زوجها ان ينفق
على ابنها خمسة اعوام او اكثر او اقل نفقة معلومة واجلا معلوما ويهتم والاباة
عشر فكلها هل يجوز هذا النكاح وفيه هذا الشرط فقال هذا الشرط
غير جائز فان بنيت النكاح بالدخول جاز وان كان لها صداق مثلها وسقط
الشرط وان ادركه قبل الدخول فسخ **الحادي والعشرون**
قال ابن عتاب اذا كان الطوع لمرة الزوجية ما فيها يلزم الزوج الانفاق
على الربيب مادام صغيرا لا يقدر على الخدمة او على الكسب او عرفة قال ابو
ما لا يعلم الاستغناء عن يسير الموثق في المرأة تتزوج وينطوع زوجها بنفقة
له ما لا **الثاني** ابنها ثم يريد الرجوع به عليه في حياته وبعد مماته وكما مال وقت
والعشرون تذكر وصفها عند الدور شيء اذ ذكر بعض اهل بلنا انها نزلت في مجلس الشورى
قال ما جمعوا بيه عن هذا او اخر بيناه في مجلس اخر بعد اما اكثر الذي قالها وكرار
كانت شركا او تطوعا على ابطال النكاح اذا كان الرجل معلوما مع كبر سنه
في الجمع العشرين ولا نعلم بعد هذا **الثالث والعشرون**
سئل ابو محمد رحمه الله عن مرتزوج امرأة ولها ولد من غيره فتطوع بنفقته
مدة الزوجية بينهما ثم كلفها واحرة فخرجت من العصمة ثم تزوجها

اعرف انه كما يلزم الاب الانفاق على الربيب
الامة كونه صغيرا كما يقدر على الخدمة

اعرف من تطوع بنفقة ربيبه ثم
تزوجها عليه ليس لها الرجوع بها

تلافيه ما اراد ان لا ينفق عليه كان هذا نكاح واجر عليه ذا الروح حتى يتيسر ذا الروح الملك وكيف ولو كلف الكسوة وان في النفقة هل له ذا الروح لا **فاجاب**

اعم من ان يتزوج بكانعا وعجا ولو بان النفقة تلزمه طاعني وطلاقا ذا الروح الملك شيء لان اصل الزوجية والعلقة زوجة كلفها وراجعها وارادها ان كان ينفق عليه كانه نكاح جرير وارادها بعد حلف وليس له ذا الله

هل تشمل النفقة الكسوة ام لا

في تزوج بنفقة عاجز وكلفها ثم ارادها بعد حلف

في نفقة الخادم في مؤنة تعلم ما نفقوا عليهم والاراء لان النفقة وان كانت في الباطن الصوم وبان تقرر عند اكثر الشارحين الطعام لا الكسوة ابن عرجة حاصل كلام ابن بشير هذا ان النفقة عنده موضوعة للطعام والكسوة ثم خصصت عنده بالطعام فيه وتقريبه ما ذكر اصول النفقة ان الاصل عدم التفصيل في مؤنة النفقة والباطن الصوم مسامحة لانه لما قال النفقة والباطن الصوم وهذا اللفظ ليس في الباطن الصوم وانما الصوم هنا طعام كالشعير والحبوب بان ابن عرفة رحمه الله يرى انه اسم للجنس كطعام لانه محلل بالملح او مقابل **وبما** سئل شيخ شيوخنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق رحمه الله عن العمل الاول على سنة ابن عرفة **اجاب** لا يسقط عن التطوع ما طاع به والنفقة كالمرتزوجة الا ان كلفت فيسقط ثم تتزوجها بعد زوج **وسئل** اعني به رأس ابو الربيع الجماعي عن رجل تطوع بالنفقة على زوج ابنه ما دامت في عصمته فكلفت الاب كلفا ما بيده ثم راجعها فهل تعود على الاب نفقتها ام لا **فاجاب** بان لا نفقة لها ولا يلزمه شيء واجاب الشيخ ابو العباس احمد بن ابي جمعة بان تعود عليه واستدل بمسئلة الكتاب ان الشروط ترجع عليه بعد الزوجية وبفتوى ابن عرفة المغرمة في التطوع بنفقة الربيب انها ترجع اليه ايضا

من تزوج بنفقة عاجز وكلفها ثم ارادها في العصمة وكلفها ثم راجعها هل تعود النفقة عما كانت

والسبل

وسئل الشيخ ابو عبد الله العبدوسي رحمه الله تعالى سنة وثلاثين وثمانمائة بظاهر تلمسان عن رجل تزوج نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها وكتب وثيقة عليه ثم اختلعا منها والزوج هذا الالتزام المذكور لاسم الزوجية لان الزوج عربية وقال والزوجة لا الى اسم **فاجاب** اذا كان العقد الحادث بين المتزوج وهي نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها هذا وغير تغيير ما ظاهر حمله على اسم الزوجية لاستقراء ذلك وعمل فصل ما زاد عليه ولا يعتبر منه حمله على ما دون هذا الا بموجب وقد اتفق ابن القاسم واشهب في الذي وهب خدمة عبيد لعبد على عبادة هذا اللفظ الا استقرأ ما واختلفا في اي عبيد هو عبد ابن القاسم باعتبار عرف البلد واشهب باعتبار عرف جلد ذلك ولو كان عيالة العبد كما هي الزوجة وكراء ما هي له شيء وهذا الضيف ويسمى فيها لانها كلها وباب اسم الجنس اذا اضيف وهو يعم العموم على ما هو معروف عند اهل الاصول **الجزيري** وان كلفها وارتجع عاد عليه نفقة علمت عليه نفقة ابنها الى تطوع به والاخراج من ابن عرفة ان اسم الزوجية عشرة هو اسم العصمة الا ان يكون الكلام ثلاثة يمنعها صبر زوج ما يصير ذا الدين عليه وعجز الذي يحمل حكم الامتناع والاعسار عشرة اذا صبر اسم الزوجية

تنبيه اعتمد في العقد بفرشاله الشيخ الاستاذ ابو عبد الله بن مرزوق رحمه الله نقل ابن الجزيري عودة الامتناع والاعسار على عودة نفقة الربيب خلال نظما

" ورعية الزوج تغير كلها " فرحانا به علقة ملتزما "
" فمرتزقا او نفقة لا تلزمه " وان يمتع ما الطلاق يهدمه "
" وذا كي معا واجب عليه " ولم يكن اسقاطه اليه "
" فتامل الجزيري ضياء اسدا " جعل الباب بريا واعدا "

الرابع والعشرون سئل السيد ابو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق

مشرط

رحمه الله تعالى محرم تزوج امرأة بربيع وصار يرجع عليها النفقة مرة وثمانية اعوام الى ان توفيا ثم قام الزوج يطلب ما انفق فزعمت انه تحمل لها نفقتها ولم يكن لها بذلك بينة هل للزوج القيام بنفقته ام لا

فأجاب ان كان الامر كما ذكر تبرأت ذمتها بانفاقه عليها عليه القيام بما انفق اذا لم تثبت انه انما انفق نفقتها فانه يأخذ انفاقه وتركتها وكذا يقبل قوله على اخيها وهو خلاف قول ابن القاسم وابن العطار وابن الفخار وابن كوثر وابن يعيش وبعض حكام وطائفة من المتأخرين وعليه بأنه لا تشاء ان تطلبه بكل شيء الا فعلت وبه ذا الرد عليهم الضرر والاول اظهر كما انها دعوى معروف واهل المذهب المالكي بالمرونة وبعضها توجيهه وكلام متأخرين دعاها وفي مسائل النكاح الاول ويكتفي التحرز منها كدعوى المرأة طلاقها والعبد عتقه وبعض الرد في المسائل

الخامس والعشرون وسئل ابن الشرف رضي الله عنه عن رجل تطوع بالنفقة على رجل مدة حياته ثم توفي المتطوع فانه يسقط حق الموتى

هل يلزم ذا الرد وكتب ابن الـ **فأجاب** يسقط عن المتطوع نفقة ما بقي من المدة لانها هبة لم تقبض فتسقط بالموت ولا خلاف في هذا احفظه وسواء كان المتطوع له بالانفاق كبيرا او جليز الامر

السادس والعشرون وسئل الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي رحمه الله عن رجل تزوج امرأة وتطوع لاولادها باجراء النفقة عليهم وجميع المئونة الا الكسوة طول زوجيتها **فأجاب** بانه لا يلزمه امساكهم ولا اخراج ولا غير ذا الرد الا الطعام والشراب

اع ب ـ لزات الزوج ان تدخل بها كما تشهر مع نفسها وهو غائب

السابع والعشرون فلان تزوج امرأة مسنة وكتبا بالشهادات لزات الزوج ان شرط رجلا اشتهر حكم نفسها بفراقه اذا رأى وجها وهو غائب لانه لو حضر لم يلزمه منعها وذا الرد ولا تدخل في مغيبه الا وهي وهو مخرج ابن يمكن هذا كما قال انه وصف ان تدخل

تشهر

تشهره على نفسها لما تزييره مما يجب عليها او يستحب لانها بالوكالة الرجل ولا يمنعها من شيء وذا الرد والاختيار كما قال انه لا تشرط الشهود في غيبة زوجها الا مع من خرج منها طلب لم يكن لها ذو محرم فلا اهل الصلاح والعفاف مقام ونقل الشيخ ابو عمر عن بعض الموثقين ما هو على شرطه وجوده في مخرج منها مقصور على فلان

اع ب ـ ان لزات الزوج تسليم الشفعة شفعت وله الشراء والبيع ولا يمنعه الزوج وذا الرد ولا ان تتجر ويكون منه البيع والشراء ولا يمنعها زوجها

وفي كتاب الشفعة والمدونة لزات الزوج تسليم الشفعة ظهر في كتاب المديان وهو قوله وليس له منع زوجه والتجارة تراد في كتاب المديان وله منعها والخروج ما لم تمرنه غيرا ومرور الشيوخ منع الزوج ان يجعل على مسكنها فعلا وهو ظاهر مع نقل ابن الطلاع وابن يحمون عن المذهب ونصه وله منعها والخروج الا ان تتجر وليس له ان يفعل عليها الا برضاها هذا

اع ب ـ انه ليس للزوج ان يفعل على مسكن زوجه الا برضاها

التاسع والعشرون وسئل ابن الحكم عن رجل انكح ابنة اخ له مع مشورتها فسر بذلك بشفاعة ما يستغني الزوج عن قطع عائلة، منها ثم توفيت الزوجة وطالب ابن الاخ ورثتها ان يدخل الشفعة في القسمة مع ما ترك المرأة فلان له ذلك

فأجاب الشفعة للزوج اذا كان من قبضه وهذا هو نفسها بحمة زوجته الآن تكون هبة الثواب لورثة الزوجة الفعل في البينة ما لم يصل وفلان ابن الهيثم الجواب في هذه المسئلة ان تكون الشفعة موروثة عن الزوجة لان الزوج قد اقر انها ورثتها ان خرجت به اليه بغير ميراث ورثتها ان لا يطلب انها وهبت زوجها الشفعة ان ادعى الزوج ذا الرد وله اليمين على الزوج وان اطلع الزوج فبينة عدل على هبة زوجته له الشفعة هبة مبتولة وقبضه حيث وجواز هذا وله يكن عن ورثة الزوجة مع ما ذكر ذا الرد ان شاء الله

حكم من توفي زوجه عصرا مثلا للصبغ ثم صبغ ثوبها قبل البناء هل الرجوع به او لا

الثلاثون وسئل ابو ابراهيم عن رجل تزوج بطلب منه عصر لصبغ الثياب بربعه ثم كلفت قبل البناء، وارادا الرجوع بذا الذي

قال ان كان كما قاله به من غير شرط فهو هبة ولا رجوع فيه وان كان
شرطه عليه فله الرجوع بقيمته **الثالث والثلاثون** قال الفقيه ابو
القاسم خلف بن كوثر اذا دعت المرأة الزوجة وابوها ان الزوج اخذ الجهاز او
ابوها ان الزوج اخذ لها الجهاز فانكر الزوج ذلك وقال بعضه وانكر الزوج ذا الرد حلف وله رد اليمين ولا يلزمه اكثر من ذا الرد الا ان يكون
النزع ذا الرد في ذمته وعلامة ينتفون به ذا الرد وهذا جميع ما وصفه به هذا
الكتاب به فيقبل الزوج فلان وخلدان له به ذمته وعلامة النزع ذا الرد كما وصفنا منزعا
بعد معرفته ان ذا الرد كما لا يلزمه فلا يلزمه فيه وان اقتضاه ان حلف ذا الرد
به فقد ولم يقتضه عليه فلا يلزمه الا اليمين انه ما اقتطع ولا غيب شيئا
وروى عن ابي محمد بن المكي انه اذا احلف الزوج ثبت الزوجة لم يلزمه الغلاء ويسقط
اخر بذا الرد ابو اسحاق رحمه الله تعالى **مسئلة** لم يذكر ابو محمد كوثر والا المتيطي
حملانه طلاقه وان قامت البينة بقبضه وغير قبضه لانه لم تقم بذا الرد بينة
وبه اجوبة الفقيه ابي الوليد بن رشد رحمه الله فيهما خوفا تلفت
ضمنها ولو قامت البينة بتلفها وان كان قبضه فلانه تهمة على البقية عليه
ولم يسقط عن ذا الرد فلان عليه فيما قامت بينة بتلفه **الحادي**
والثلاثون وسئل ايضا رحمه الله عن جميع ملكه بقرية كذا لم يزد على هذا
في الكتاب شيئا فلان في جميع الدار التي بموضع كذا وحوزها كذا وفي قطعة جميع ملكه
بقرية كذا غير القرية الاولى ثم فلان بلا ذكر الدور والدور والدور والاندية لم يزد
على هذا فهو جهل السلعة رحمي بالقرية التي سماها جميع ملكه بها وفلان انما الرحى
له وفلانة الزوجة هي في وقوع الدور والدور والدور والاندية انما وقعت على القرية
التي وصفت الى منها فلان جميع ملكه وبالقرية هذا وقعت الصفة فهو الصحيح
استوفيت هذه الصفة ابو عمر احمد بن عبد الملك الاشبيلي وكتبه بخاصة
القرى قول السائل وان لم يدخل بها قبل ضمانها فهو ان شاء الله تعالى

ولا بد

ولا بد عتاب رحمه الله خلافا ما وقع هاهنا عزاه ابو عمر رحمه الله **الثاني**
والثلاثون قال ابو كوثر وسئلت انى كتبته اربع املاك بقرية
ثم سماها انى كتبته في اخرى ربع املاكه بالقرية كما الاولى ربع املاكه والثلاثة
الربع من الثلاثة الارباع البلدية بعد اخراج الربع الاول للاربع الجميع الا
بيسير ما وكشف مثال ما يقسم ان الثلاثة ثلث جميع املاكه البلدية بيسير
بحيث يكون لها ايضا ربع الجميع بالقسم **الثالث والثلاثون**
اذا تزوج بداية ولم يسم منه النقد والكالئ بيع المرونة وغيرها هذه حالة
وقال الشيخ ابو الحسن الصغير رحمه الله اذا تشهد هذا في زماننا فالنكاح
باطل لان العرف جرى بانه كالبيع والكالئ فيكون الزوجة فرد فلا على الكالئ ولم يقبل
له اجل عليه قول ابي الحسن انما يحمل على قول ابن مغيث مع بعض اذا كان اجل
الكالئ بعيدا وما عند وقوع فتزوج على نقد وكالئ ولم يقبل له اجل بالنكاح
على العرف ويكون العرف صحيحا وما على المشهور وانه كالبيع على العرف ويكون النكاح
باطلا لما يجاز عليه عقد النكاح ويحكم بالحلول وما يعتبر العرف اذا لم يسم ما النهية
النقد قولان وهو خلاف قول الشيخ ابي الحسن في المسئلة **الرابع والثلاثون**
سئل الشيخ ابو الحسن الصغير عمن عقد على ابنة البكر بحجر تبويضا قبل مرجل
ثم بعد بمرة سمى صداقها ان الزوج رغب والاب اسقاط ما سماه وان
يرد له تبويضا بيعها وبقي الامر كما كان قبل ان الزوجة فبل البناء ما الحكم في
الصداق والميراث **فأجاب** اما الميراث فيرث هو وورثته ولا يلتفت
الى قوله والتسمية الى التبويض لانه انتقال ومعلوم المجهول وغرضه
في مسئلة الخصي يصطلحان ثم يفسخان الصلح ويعودان للخطاب وان كان قبل
فيه انه يجوز وايضا فيه مسئلة ان الاب اسقط ما سمى البقعة فيقبل عفوه
وكذا مسئلة رد بعضها وذا الرد غير سائغ له اذ لا يفعل للمعروف الا على رأي من

كما يجوز الانتقال من التسمية الى التبويض كما فيهما يصطلحان ثم يعودان للخصام

اعرب حكم من تزوج بداية مثلا ولم يسم منها النقد ولا الكالئ

اعرب حكم من زوج ابنته البكر تبويضا قبل مرجل سمى بعد صداقا ثم رغب الزوج واسقط ما سماه وان مات الزوج قبل البناء ما الحكم

والى شخص هذا **الخامس والثلاثون** سئل عن رجل زوج ابنة
عمه يتيمة فلما حزم ما جرى به العادة من الهدية قبض به لحما وماء وادى وكانت
البنت في دار خالها بعيدة فوارعمها فلم ترض فوسل الزوج فلما كان بعد ذلك الزوج كلمته
وقالت لم تصنع لي عرسا ولا غير صنفة لحما ولا ماء ولا دارى واما انا فكنت وهبت
ولم يدخل عليّ احد ولم يخرج **فاجاب** يخرج ذلك الزوج لانه لم يصنعه على الجهة
المطلوبة لان ذلك الزوج انما هو لسرورها فاشبه ما عند اللخمي وهذا المعنى اذا لم تعلم
ولا يقلع **السادس والثلاثون** سئل شيخنا ابو الفضل

في حكم اختلاف الزوجين في التسمية والتقويم

قاسم العنباني عن اختلاف الزوجين في العرض والتقويم **فاجاب**
القول قول من ادعى التقويم الا ان يكون عرض التسمية بيعا او تقلب
التسمية فيترجح قول من ادعى ما اختاره بعض الشيوخ وهو الظاهر
ومن ادعى الى العرض اجيب ولو لم تكن المرأة ممن يباع وهو ابين الوجهين التقويم
والله اعلم قلت وتكميله بالبوت والله اعلم **السابع والثلاثون**
سئل ابو ابراهيم عن رجل خرجت اليه زوجه عند بنائه بها بثوب وتاكيد ثم
تشاجرا ثم تحاجبا ثم تراضيا **فاجاب** اذا كان ذلك في بني الاقتداء

حكم من تزوجت بثوب او كيش ثم تطلب زوجها الكسوة

وكان العرف ذلك وكان من اهل السعة فليس لها ان تطلب زوجها بكسوة
السنة ونحوها وان لم يكونا من اهل التوسع جرى فلا تطلب بذلك الى الشهور
مثل نصف السنة او نحوها الا ان تكون الزوجة مما لا يتهيأ حرفها الى ان
يقبض منه وكان كان ذلك وفاقا هنا ومذهب الدرع فلتة وقبلها هنا وتكون هذه ايضا
خفيفة الطلاق ومالها طلاق ان اتاها خبر بالكسوة فيرد ما ترخذ بها
ان كلفته بذلك الدرع ولا يبقى للمرأة على زوجها شيء ومذهب الدرع حتى تزيد ان السلطان
حاضر اكان زوجها او غائبا ما لم يرد بعث فمتى بعث بذلك الدرع ويسوغ تزيد ان السلطان
لا يرسل ذلك الدرع الا ان تدعي انه التزوج لها ان تتبع على نفسها وتكتسي وما ان

عمل

عمل ان يدفع لها ذلك الدرع الذي طلبت او عدت ذلك الدرع لزوجته الميسرين شاء الله تعالى **الثامن**
والثلاثون سئل الشيخ ابو الحسن الصغير رحمه الله عن امرأة اشترت مقنعة
مخيطة تنجز بها الى زوجها فبقيت مع الزوج مدة ثم اراد ان يبعث مع الزوج لها
بالاستمتاع بها هل لهذا الدرع لا **فاجاب** له الاستمتاع فورا ما
يرى وليس له ارادة المخيطة لانها تشترى لتستعمل الطلب وقد قرر ان الزمن اليسير الكراب لها
التصرف في شورتها بعد مضي اربعة ايام في بيت زوجها انظر الفرع الخامس والعشرين
بعد هذا **التاسع والثلاثون** سئل الشيخ ابو عمران موسى
موسى بن محمد بن مطرف الشهير بالعبدوسي بتنسل عن الشيخ في الذي يزوج بامرأة
اذا اذنت بالنكاح خلا بها فمنع وبقيا لا يجتمعان ومنهم من يقول ان بقيا فقد دخل بها
وعلى ما اسم النكاح لا باسم السفاح وقال بعضهم ان هي ثيب فهي على النكاح
وان بكر على السفاح شم النكاح بعينه لانه اذا ابكرها تعطاه وحكى عن بعضهم واشار
فيه الى صدره انهما تواعدا اذا كتب الوحوا واوفى به **الاربعون**
سئل بيسر ابو عمر الله محمد بن احمد بن زرقون عن رجل غاب عن زوجه قبل
ما دخلت القطع عليه واثبت ما يجب اثباته مما جرت العادة به عند العوتقين
هل يجزيه الاشهاد كون مكتفيا للوطء وكون وعد الى الدخول اذا لم يجب
على من زوج نفقت الابد الذي على المشهور او رجعها الى الفلاح ليقطع على زوجه
الفاجر بحال الوعد الى الدخول **فاجاب** ما ذكر من ان الزيادة وثيقة
قطع المرأة على زوجها فيه كما هو الابد منه ومجرد الرجوع لها بدونه ملغى لا يغير
اذا الجلاء انما يغير ما ثبت والاحكام الان يجري الشرط غير مشكوك والله اعلم

حكم من سافر من الغرب وان الوصفلية وله بكرا راه تا التي وتي

الحادي والاربعون سئل ابو محمد عبد الله بن ابي زيد ان
الوصفلية وابنته بكرا رادت ان تتزوج هل يجوز ذلك لا **فاجاب**
اذا خرج من الغرب وان الوصفلية جلتزوج للفلاح يكتب اليه وهذا ظلم فليفرج الله

يوكل اللان تبيين لزوجها فيزوجها او تطول غيبته وكشف عنه فلم يعلم
اربعة حنفية فيزوج السلطان **الثاني والاربعون**

حكم بكر غاب عنها ابوها ومنشى عليها الصيعة والفساد

سيل الشيخ ابو القاسم السيوري رحمه الله عمن يغيب عنها ابوها وهي
بكر وخشي عليها الصيعة والفساد وان لم تتزوج **فاجاب** تزعل
هذا الاهاكم ولا ينظر لابوها لما ذكر **قلت** كما هو هذا المحبوب وانا لم
نطل غيبته وهو كما هو ظاهر بهذه خوف الفساد فيفرق منه مثل ما اختاره
جعير ابن ناجي ما نصه قال ابن سهل بعير بحسب النظر العلمي الذي افتينا عليه
النظر ان مثل الان كما هو الوقت وخشي عليها السلطان الفساد زوجها
وان كان موضعه قريبا **الثالث والاربعون** سيل ابو عمران

اجوب حكم العارية التي كما تعرفون من
ان رضي وارادت التزويج

عمر المرأة تقرع بلدا ولا يدري وان موضع فرنت ولا عرف فيخطب السلطان
هل من وجد السلطان بقرائنات يوجب وكذا لو زعمت انه كان لها زوج مات
عنها او طلق **فاجاب** ان كان البلد قريبا كتب اليه وان كان بعيدا
تقرر وصول الجواب او يكون بعد ارضة طويلة هل بينهما وبر ما تسير
اذا لم تبين كذبه **وسيل** عبد الحميد عن مثله وهي كارية عن بلد
ثلاثة فقاضيه فتزكر انها زوجة غائبا عنها في بلدها غيبة منقطعة
وارجحت صرفها محبوس الشهود واسم زوج مجهول ولا يعرف صرفها ما
كذبها وغر شكت الضيعة وانه ان بقيت خافت على نفسها وعدالتها البعد
بها تطلق عليه مما تفرع اجاب **فاجاب** بانه ينظر في حالها
ويثبت فيه ويتلوم حتى يثبت ويعرف صرفها وكذبها وحال الزوج
ومكانه والامال له ويثبت كونها كارية وبكاه بعير يتعذر كشف حال
الزوج فيجعل حينئذ البعير الواجبة في هذا وعلى ما ذكرت
وتوقع الطلاق بشرطها ان بينان اه كما ان الامر كما ذكرت **وسيل** المازري

امرأة كارية اوعت انها زوجة لغائب غيبة منقطعة

زوجة

رحمه الله تقرر عن امرأة كارية من المغرب تذكر ان زوجها تخلف في بعض الحريس
قبل وصوله الزيارة وارادت ان تتطلق عليه وشاع بشهود صحة ان الموجود

حكم من مرضت بلدا وذكرت ان زوجها

فاجاب لا يقع الحكم على زوج هذه المرأة الان لاحتمال وجود زوجها
وبقاء العصمة وادعت غيبته فجارت سقوط بالعصمة فلا غيبة ما يوجب وقوعها تخلف في الحل بقوارات العطا و
وعلى الكرية لا تتوجه كثرا ما ذكرت به ومقرر عمت وجه يوجب الوقوع لان
ذكرت انه جاء في قبل وصول جواب ويكون اخر كرية واذن فلا
لمن البلدة كما لبا الزوجة معارضة عليه عن الوصول ما الواجب تسميته
والبحث عن بعد الى يذكر في المواضع الغريبة حتى يعلم انه لبعيد الغرب البعيد
اليه وانه كذلك فيقع عليه منه فينظر حينئذ المرأة منه بالواجب
والشهود غير المغيبين لا يعول عليهم والتعويل على الزوجها وهي ما ذكرنا
والله يهيئ هذا بعض الشيوخ الاصل الذي اشار اليه هو تبعيض الرعوي
واجاب عنه ابو القاسم بعض الرعوي فيصير سرعيا سغرا والشهب الاسواق
الاجنبية كلامه وفيه مسايل وله نظائر منها زيادة في كتاب
الغرر ومنها مسئلة دعوى الشلف والوديعة عمن تلعب وكذا الدراهم
والوديعة وكذا الدراهم الغرار سوكه جارية يدعي انه له وينكر صاحبها ومنها
مسئلة هذه الحيلة لك وبطاقتها لي وهذا الخاتم لك وقبضه لي ومنها
مسئلة كحلفتك ولتاجي او محبوس حج الى غير الرد والنظائر في جزء الاصل
اشار الشيخ في منتواه اه **قلت** ومنها واخذ بالطلاق وادعى انه شر
وانكرته الزوجة فينبغي يلزم الطلاق بمجرد ان تحلف عن ما قاله وقبل القول
قوله بحلف ويستحقها ومنها اذا وجد رجل واحد ورثة في بيت فقال الآخر زوجي
وهذا غير كارية ومنها اذا قال السيد استفتك عن مال وقال العبد
بغيرته، فيه ان في الكتب القول قول العبد وقال استشهب القول قول السيد

كما لو قال انت حر وعليك كذا بخلاف الزوجة وهو ونزاع عيبها في كتاب النكاح
المسألة كالقول عن الاملاء مالك **الرابع والاربعون** لا خلاف ان
الزوج اذا ادعى النفقة الى الاب محجوبة بنفقة عن الربع ان الزوج له الرجوع والاعلام
عليه للنفقة ... ادعى الاب ... وان الزوج قال انه ادى ... وغيره من
الموثقين ينبغي ان يكون قبض الاب النفقة بحضرة الشهود ومعاينتهم لانه احوط
للزوج وادفع للخلاف **الخامس والاربعون** اذا اشهد الاب
او الوصي بقبض الصداق ثم ادعى انه لم يقبض وقال كتبت به الاجر ولزم المشترط
في القبض وادعى الزوج الدفع واحتج بما تضمنه الوثيقة او في ادا الصداق
وذكر العتبي في المسائل في الموازية يحلف وبه قال اصبغ بن محمد وابن حارث
وابن لبابة لانه في الذي ... وحكى ابن حبيب عن مالك واصحابه
انه لا يحلف حتى يأتي الاب بسبب يدل على ما ادعاه ويقع على الزوج تهمة
فيحلف وكان عبد الحكم ونحوه قال ولو جاز هذا لبطل ما كان للوثائق
معنى ... وان المتبايعين ... العمل بين المتبايعين
وقاله غير واحد من الموثقين ان قام الاب بعد قرب من تاريخ النكاح كالعشرة
ايام ونحوها حلف وان قام بعد بعيد لم يحلف **وسئل** الشيخ
ابو الحسن الصغير عما يجري في هذا المعنى ... ان ثبتت بينة ما كتبه
او ... ان الاقرار المتساوي بحكم النقد كما لو يعترف الاب بقبضه
والدعا الاقرار صحيح ... بلاد ... الفقيه القاضي ابو الحسن
ابن ... الونشريسي ما نصه **الجواب** ان الاشهاد اذا وقع
بين المتبايعين ... وادعى خلافه ما في الرسم فقوله غير
مقبول وحجته داحضة الا ان يقيم البينة على ما ادعاه ولو سوع فيه
لارتفعت الحقائق واختلت العقود والوثائق ولهذا امر الله سبحانه

بالاشهاد

ـــــــــــــــــــــــــــــ

اعرف اذا ادعى النقد الى ... بينة على ... ان لا يحلف ... للزوج ... فيما ادعاه عن ... جاعد

اعرف حكم ما اذا اشهد الولي بقبض الصداق وادعى بعد عدم القبض ...

خ
والوثائق

اعرف ان الاشهاد اذا وقع بين المتبايعين ... وكل من ادعى خلاف ما في الرسم فقوله غير مقبول

ـــــــــــــــــــــــــــــ

بالاشهاد ولم يقع النزاع وتنحسم الرجاء ولو قبل هذا المدعي بالقرب لحليف
له المدعي عليه انه قبض الطعام كله وله ... ابن سهل في الاوقف
وجعله لكل قاله ابن لبابة وايوب ابن سليمان ومحمد بن الوليد وميل اليه
عليه من الامور ... ابن الهندي في وثائقه وقال ابن زرب
ان ... المشتري ... البائع او حلف البائع حلف وان كانا اجنبيين لم يحلف
وكذلك نفرع ان يختلف بالبيع ولا فرق بين البيع والسلف بعد الاشهاد
والله اعلم **تنبيه** جرى عرف الناس اليوم في السلم والقرض والقراض
لا يدفع المستلف بالسلم والقادم بالسلم والسلف ورأس المال والقراض حتى
يأتي المسلم اليه والعامل والمستقرض بوثيقة تشهد عليه بالقبض انه
لم يقبض لشهادة العرف له ولا ينبغي ان يختلف فيه وانما يختلف هل يقبض
او يقبض بيمين على المعتاد في شاهد العرف هل ينزل منزلة الشاهد الواحد
او منزلة الشاهدين والله اعلم **الخامس والاربعون**
قال الاشهاد في الموثقين من زوج ولية ممن يتيمه في عيبها جملة عن التي
تلزم النساء ... الا على الزوج وعليه جميع شؤون الحمل والنفقة
الى ... النساء ... وان كان شيئا معلوما فلا ... يشترط على الزوج
فعليه وكونه على الطوع احسن قاله غير واحد **السادس**
والاربعون لو قال ولي المرأة وطلب الزوج البناء فقال في الحضر
عن بعض المعتبرين اذا كان الولي من يليه ... والاقبلة **السابع**
والاربعون قال ... اختلف الاشياخ فيمن حلف بالطلاق
ليدخل الليلة بزوجه ولم تتجهز ... فقيل يحنث لانه لم يفعل
بزوجه حيث وقيل لا يحنث وعن هذا الفقيه الحسن **الثامن**
والاربعون فقال في الحضر عن ابن الماجشون في التزوج لزوجته

ـــــــــــــــــــــــــــــ

تنبيه على ما قاله في هذا التنبيه

من زوج وليته ... في بلدها ... النساء ... وليها

طلب البناء عند ولي المرأة

حلف ليدخلن الليلة

ان تيسرى عليه فرضا بالزوجة فليس ان تاخذ بشركها لانه انما اشتركت
عليه ان لا يجامع عليها اوامة غيرها منه على زوجة **الثامن**
والاربعون لو قال ان تزوجت عليك فهى طالق لم يلزمه
ذالك عند سحنون وهو المشهور وقال محمد بن عبد الحكم تلزمه
الطلقة عليها بالشرط وانه ان اعتقها بعد ان تزوجها لم ينفز
عتقه وكانت له ملكا بالشرط المذكور **التاسع**
والخمسون لا يجوز النكاح بشرط ان يعطى الزوج بالنفقة حميل لان النفقة ليست
بدين ثابت في ذمة الزوج كالنكاح بالصداق والتزوج بالمبيع
وانما هو حق وجب له بالعقد على الزوجة فقيل يجوز بالصحبة
وقيل يجوز الاستمتاع بالزوجة فان عجز عنه لم تتبع به في ذمته
وكانت الزوجة بالخيار بين ان ترضى بالمقام معه على غير نفقة او يفارق
فان اشترطت الحميل فيه الرد كان النكاح فاسدا يفسخ قبل
الدخول وتثبت به وتستحق الجملة وتكون للمرأة صداق مثلها
لان الشرط فيه كالعدم اذا لم ترض بالتسمية الا ان يجامع
اشترطت فيه الجملة **تنبيه** معنى صداق المثل حيث ذكر القدر
الذي يرغب به مثل الزوج في هذه الزوجة ويعتبر فيه حال المرأة في
دينها ومنصبها ومالها وجمالها وحال الرجل ايضا في يسره وعسره
وفي البلد هل هي بتلك الصفة او بغيرها وتعتبر عليهم **الحادي**
والخمسون قال في البيان حكى ابو المواز ان قول مالك
فيما اختلف في اشتراطه النفقة في النكاح على ابيه الصبي حتى يكبر او
على المولى عليه حتى يرشد مجرة اجازة وقد كرهه وقال بكل قول
كثير من اصحاب مالك وزاد عنه **الثاني والخمسون** وقال

لا يجوز النكاح بشرط ان يعطى الزوج بالنفقة كفيلا

ان تزوجت عليك فهى طالق في النكاح على ان الصداق والمرسوم في خامس الثاني حوز مجرد

المتيطي اذا لم يؤرخ اجل الكالئ فالمشهور ومذهب مالك واصحابه
وعليه اكثر العلماء ان النكاح يفسخ قبل البناء وثبت بعده
بصداق المثل وقال ابو وهب يفسخ كله ولا يفسخ وعن اصبغ
مخير الزوج فان عجله او رضيت الزوجة باسقاطه صح النكاح
والا فسخ وفي وثائق ابن مغيث ما يفهم منه ان الكالئ اذا علم
لم يؤرخ اجله ان النكاح مجوز ويقضى له اجل الكالئ قياسا على
البيع عن اختيار اذا لم يقض للمختار اجل فمن قال في المرونة يقضى
له المختار في ذلك السلعة الصغيرة على المختار ويجوز البيع وفيه نظر
الثاني والخمسون نقل ابن يونس عن ابن القاسم
اذا جعله الى ما يجهلون الناس ابيه ان النكاح لا يجوز لان الناس
يختلفون في التاجيل وذكر ابن الهندي عن بعض اصحابه انه لا يفسخ
ويجعل اجله على ما مضى عليه الناس في الكوالئ فان اختلف
ضرب له اجل ويفسخ **الثالث والخمسون** المشهور
الذي عليه مالك وجل اصحابه ان المرأة غير مولى عليها ان تتجهز بكل الصداق
وذهب عبد الله بن وهب الى ان لزوج التجهز بشيء منه قال اللخمي
اسقط عبد الله الحداد رحمه الله تقول وهي رواية عزيمة ووقعت في
وثائق ابن الهكار وذهب ابن حبيب الى ان تتجهز بكله عن ربع
دينار وانكر خزان المشائخ وانكار صوابه ولا يلزم الاب ان
يجهز ابنته حتى يرشد من ماله او ماله غير الصداق وظاهر ابن مفتوح وغيره
واختاره الاصلع ابو عبد الله الحداد رحمه الله تقول بان الصداق عوض
عن البضع ولو كان عوضا عن الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان
ملغى فان وقعت عن ذلك من غير تعيين على شيء فما اختلف فيه شيئا

وهي اذا ملكت الزوجة البكر غير البالغ بالملك كالاب والجد
وكالاب الزوج الميراث من الصغير الذي تتجهز به ما جرى عليه العمل
ليس على الاب واجرى العمل بان ذا الرى عليه وكان الشيخ الاول يقول
كالاب ان الاب يفعلون ذا الرى في العادة حيث ينافع تكبير الشانر
وحرصا على المضوف فمنع الزوج متى اذا ملكت الاب البنت فعلى
ما يحمل والاقتصار على العادة عمل اخرى وفي اجوبة الفقيه ابي الوليد
ابن رشد رحمه الله اذا الى الاب ان يبيع لها ما يراه مما يكون ميراثا عنها
الصغير التي تتجهز به مثلها الى مثله على ما تقرر هنا وسلف البيها
مما يلزم الزوج الاصداق مثلها على ان لا يكون جهازها الا فيما
جرى العمل به انتهى وقد اشار رحمه الله الى ترجيح مذهب عبد
الملك ومقابل السابقة **تنبيه** استصعب بعض
الفقهاء الفتيا بما يراه فقيه القصر من الشورة الى بيت السيد
ورد ان ذا الرى سوى كون الى محاسن العادات ما سوغ به جمهور
الحبيان عمل ما اقتضته مكارم الاخلاق ولا ينتهي الى حد الوجوب
الشرعي الموجب للقضاء به لانها لو ثبت لها ذا الرى الميراث لم يجز
الا بمعرفة الشورة وهذا لا ينتفاع به واجبه ثم فيه النكاح
والبيع ويرد الرى عما لا يجري على رسم فيه فتامل **الخامس**
والخمسون قال ابن الحاج على رفع ابن محمد يجوز بيع عما الثنية
لعود الشوير ان لم يكن لها ورق يعود خوف القلل والاشاث ما فيه،
وعلى الصانع ان يوصلها الشعبي عن ابن عتاب اقتضاء الشيوخ
الشفرة عليه وعلى هذا عمل ابن الوليد خلافا لمنعه **السادس**
والخمسون قال ابن كوثر قول مالك رحمه الله نقل ان على

المرأة ان تتجهز جميع ما قبضته ومعجل صداقها الى زوجها ويبقى عليها
ذا الرى والزوج ان يمتهنه معها ويبتاع له الوان فخاره وفيلي
وكذا الرى ان ما راها او شهر راجعة فتجهز مما يعطيها واهل العراق
على خلاف هذا في التجهز بالمهر ويقولون ليس على المرأة ان تتجهز
بصداقها وعلى الزوج ان يفرش ويكسوها ويبتاع لها ويكرى عليها
فوشه وسرجها ويقولون اذا الرى ان تتجهز بصداقها الى الزوج
وله يمتهنه معها ويفرش بعضه للداخل ويبتاع ما يفرش بعض بعد
ان يمر بسابقة وكان افقه اهل زمانه ومحل جلالة بقرطبة في هذه
المسئلة تنازع مالك وابو يوسف فقال الشيخ رحمه الله
تنبيه اذا جرينا على المشهور والمذهب وهي به العمل
في الاقطار والامصار في هذه الازمنة والامصار فينبغي ان يختار
عن بعض بعشر او كرما يجعل فيه القفل ما يحفظه ويغطيه ما يجعل فيه القفل
من الفراش والمرفقة والملحفة واللحاف وما فضل شيء فيراش
مجلسان عليه ونمرذ الرى وان لم يفضل شيء فعلى الزوج ان يبتاع
ما يفترشانه ويغطيانه ويلتحفانه ويقران عليه لانه ذا الرى
يلزمه لها وعلى الاب ان يخرجها وكسوتها فزالتها كسوة هذا قبل
النكاح او بعده وليس له اخراجها عن بيته كالمدخول اذا ابعت
وان كانت خلفة كان على الزوج ان يكسوها لانها كسوتها عليه
السابع والخمسون قال ابو الحسن ابن ابي زيد رحمه الله
وشله للمسلمي في المرأة تنفرها زوجها اعلم انها لا يلزمها بيعه
وتتجهز به البيه وكذا الرى ان نفرها عبر انها ان تخرج به زوجها
ولا يلزمها بيعه وتتجهز بثمنها قبله فلو اصرفت عوضا فيتيه

مدينة ونيابة رحلها يلزمها بيعه والتجهز بثمنه فعلى كلا ويلزمها ان تخرج
به وتتزين بيعه فيلزمه ملبوا صرفها لهما ما لو عرض لها ما تتشبث كيلا تخرج
بها فعلى يلزمها بيع ذالرق والتجهز بثمنه **الثامن والخمسون**
لو كان للابنة على ابيها دين مجهز بها ثم ملات فعلت انما جهزني
ابي من ماله وقال الورثة ردي عليا بعض جهازك المشارك فيه القول
قول الورثة واخذ مرفوعه بكتاب الوديعة والمرهونة كمن اخذ من رجل
مالا فعيال الرابع انما دفعتيه وديعة اليك لك علي او ردته اليك
والقرض اليك عني وقال الاجنبي اودعتنيه وضاع مني صرف
الرابع مع يمينه **وسئل** الشيخ ابو الحسن الصغير رحمه الله
تقدم عريس على زوجته وهي رجل كان لزوجته عليه حراثة
بكساها هل واشترى لها حليا ثم مرض فبيع حليها وصرفها فقال
لها انما حكم صرفك مما صفت لك فعلت هو هبة لا والحراث
فعلى انما صفته والحراث **وأجاب** مسئلة مراد عن
ان هذا وديعة وقال القرينان هو هبة ودين بلا يمين قول من
القطع من البر بالسيما ان كان مجانسا للبر والمناسب لهذه المسئلة
مسئلة كتاب النكاح الثالثة اذا ادعاها هل تثبت بلا عدالة هبة
وقال الزوج هو من حقك اليك علي بالمعروف قوله الا ان يكون الشيء
لا يعرضه مثله لمثلها فالمعروف قولها اخ، والعادة مسامحة الزوجين
في مثل هذا بلا بينة **التاسع والخمسون**
سئل ابن رشد عن البكر تتخذ الشورة في بيت ابيها بصفقة
يرها او بيدها وبيشتري ذالرق لها ابوها ثم يموت الاب بين ورثة
الاب الرجال مع البنت فعلى ان اقام ما لها من ذالرق فزعم ورثة الاب ما شهد

انه

انه شورة للابنة او لم يشهد عليه الا ان الورثة يقرون ان ذالرق للابنة و
صير ومنسوب اليها فهل دخول للورثة فيه وهو شك هذا ان يكون بيد
الابنة او الام لا يستطاع حوزه الا بمثل هذا لانها لو كانت كما عملت
شيئا او اشترى لها ابوها شيئا ان يخرج الاب فشه ذالرق للابنة محمد بن بشير
شيئا صغيرا على انواع شتى **البيشوري** اذا اليرز الاب مع البنة
البكر شيئا بالوجه ذا يسيرا الى ما اشبه ما يقتنيها ثم قام الاب عليها يريد
انتزاعه فيسترجع ما زادها وادعى انها عارية منه للابنة كان القول قوله
مع يمينه والبينة بينة الابنة ان ما ادعاه معروفا لها ولا افوت ذالرق للابنة
اذ لا ما لم يكن ذالرق جهازا وليست البنة بكبول ما ضاع الواضحة ابن
حبيب وبه قال غير واحد من الموثقين والعتبي، الصحيح ويكون ذا حق ما جهز
ذالرق ولا يكون على الابنة بموت ما مونته ذالرق او صنعته او انتهاء
الزوج معها خلوف لتمليك الاب لها ذالرق وبه الاكثر قال ابن عبد الغفور
ومحمد بن عيشون ذالرق الا السابع لا غير ذالرق حرث ذالرق اهل بيت
وبه المتيطي عن اصبغ عن ابراهيم العشرة عشر كبيرة تقطع حجة الاب
مجلد بن عبد ذالرق وقال بموضع واخر اذا كلب الاب الشورة بعد
ثلاث سنين ويوم البناء على عدم علم بن عبد ذالعارية واخذ ما حلف عليه
وقال ايضا ادعاء الاب لها بيد ابنته من الامور الضعيفة التي انما يبيح
الاتباع لمسلمين وهم الله تعالى ولو كان ذالرق كما قال الوجه ان لا يخرج عنها
ما يبرز الاعمال توجيه البنة بسابر المنقول ولا سيما الزواج على
بد البكر جاءنا ان عبيرا لا يخرجه غيره الا بينة خاصة ابن عرفة فهو
لسيد به الا ان يتباع بيد ما استدل به ابن القاسم والمعروف ولا يخفى ما في
الدليل بالعرف عن شك الشيخ ابو ابراهيم كرامة ارخاء الستر وفحوى

٧ دخول الورثة مع الاب
مع البنت في الحوائج التي
تنسب اليه قبل البناء

وكذا بر القاسم بالزوجة كذلك لا يجوز للاب ج وجواه العارية الا اذا
كان ماله على حلها بينة في الزمان او بعدوه الاول وراجع ابن
سهل بن عتاب عن جد ابنته الى زوجها وهي بكر فجهز زوجها
لها شورة وافامت مع الزوج اربعة اعوام ثم طلع الاب يزعم ان
نفقة تلك الشورة انما اخرجه على وجه التزيين لها والاصلاح عليها
والعارة اشياء هلك عنده ما له قال ابن رشد اذا مضت المدة التي ذكرت
بالاب غير مصدق فيما ادعى وذا الرواية مثله ابن كنانة وكذا الرواية
عن مالك وابن القاسم وغيرهما ج هذا هو الواضح والصحيح وبه
وكان فلان اعلم منه ج وسئل عنه ابن لبطال قال ابن رشد ان
الاب مصدق فيما زاد على قدر التشوير والتشوار وهو صحيح والقول المشبه
قال بعض شيوخنا الخ بالرواية اذا طلع بعد طول ستة علم ابن
القطان هذه المدة بحسب الاغلب والله اعلم ابن عرفة لعله فهم بها منتهى ستة
المحيازة فشبهها ف الاول لوفاة الاب بعد طول من
الزمان يطلب ذا الرأي لم يصدق ولا ينفعه اقرار البنت له بذا الرأي اذا انكر
ذا الرأي الزوج لطول حيازته له قال احمد بن بكير المنع الا ان تكون قرائن
وولاية ابيها عليها في الاقرار ج قرر ثلث مالك والزوج انفاق ما زاد على
الثلث الثاني اذا قضاه بقبول قول الاب فيما يدعيه والعادة قبل
بخمسة قاله في البيان وغيره وقال بعض الموثقين قلع قبل العلم بالقبول قوله
فيقر بكبير لا مثل هذا فرعان في الاسبل الثالث لبير للاب في البنت
الشيب مالم في البنت البكر في دعوى العرسية وهي في حال البنت الاب مع البنت
الشيب رشد وانما جاز ذا الرأي للاب لان ماله في يسر معلوم فيما يرى هذا يكون في
الشيب التي قلت ولايته كالبكر وكذا الرأي الوصي في الاصاغر البنين وفي الشيب التي

الى شهرين الرابع اذا شهد الاب جهاز البنت جهازا الزائد على المعتاد
فانه يلزم خزف الزوج وجوزوا ان تحلف بالله خلاف عن ابن نافع ان قيل هو
شيء علامة فتضمنه فانه في منازل السنوني وهو شاهد ابن رشد
الحاضر والبشور قال ابن السنوني للمرأة بيع جهاز هذا الما
للاب ولها والصحيح ما ابن عبد الحكم لها بيع جهاز هذا العبر لتستعين به فيما
جهزوا غيره للشروع ثمنه وان اراد بيع جهاز هذا العبر لتستعين به فيما
غير الزوج لها ان كان نظرا الثاني والبشور قال ابن حبيب
للزوج بعد الاول بيعا ما غير من غيره فيه وجاز له على الاول تغيير الزوجة
ان اتهم الثالث والبشور واذا اتباع الولي الغائب للنقد
اسلاوغيره جهازا واحبته البراءة منه عليه ذا الرأي ويتمكن منها بوجود الاول
ان يدفعه الى الزوج بمدينة البيضة ويدفعه في بيت البناء او غيره ولو على يد
منه كان الرابع اسلا او وصيا وتحمل هذا المرجوع وقيل او وصي وفي شروط
ومعرفة البيضة السراة في اشهاد ذا الرأي ان كان الولي اخا او عما او ابن عم وهو
حاضر في ذات الوصي ومستغنى عنه في ذات الاب وهذا كله مع حضور الزوج و
الا يراد الجهاز وادعى غيبته بذكر السراة وتضمينهم وثيقة الا يراد
احضر اسماء السراة او غيره وهل يمين معاينة الشهود لقبضه دون
نطقه وكابن في ذا الرأي ونطقه قول ابن حبيب وابن القطار الثاني
ان يحضر ذا الرأي بيت البناء ويقيد الشهود عليه دون دفع ذا الرأي اليه وتم
البيضة حضور الزوج ذا الرأي وقوله من حقيقته واعتراضه ان جميعها
اعرف استغفر جميع نفسي وما بيرته سنوكه دعوى بغير شيء
النشر الا براءة الرابع مما دفعه قال بعض الموثقين هذا الوجه احسن الوجوه
قال بعض الشيوخ وبه اشتهر العمل الثالث ان يوجه الجهاز بيت

البنا، بحضرة البينة بعد ان ينفوه ويقيموا ولا يعارضوه حتى يوجد
بيت البنا، بحضرة البينة وان لم يطلعه الشهود اليه وقاله ابو حنيفة وزاد
ولا دعوى للزوج ان ذا الرد لم يعط الى بيت البنا، و دعوا، ذا الرد كرها
او غيلة او فرية بعد وصوله ثم تضرع هذا الوجه حضور الزوج للارسال
واعتراضه على السراد فيما اقتضى ينفذ ﴿ فتيبة ﴾ قال ابو عرمة رحمه الله ﴿
ينبغي ان يشترط في براءة الترسل بهذا الوجه تصدير معرفة امانته وارسل
معه وصلاحه للنافع ورسوا لحاته المرسل عليه رد، له قبل ايصاله ووصوله الى
الزوج على اخذ، لنبسه **الرابع والبشوى** اختلف التونسيون
في كيل المرأة وكلب مهرها بعد البنا، وغيبوبة وابوزان صداق بعض فيقضي
فيه الزوج لكتبه بالصرفات انه على المملوك وقال بعضهم لا يقضي له لاستمرار العادة
بعدم كلبه الا بموت او فراق ما لم تزوج لها الكتبة ما بسرة ما لتزوجها وكان الشيخ
ابو عبد السلام رحمه الله يقول اذا لا يقضي فيه بعد ولا بسرة ما لم يزد ﴿
فيشكل به بما قدمه فيما ان له انما قضيت به لان الزوجة وهبته بعقد
ذا الرد منه ثم بسرة الرد كتب بعض قضاته بالقضاء به مطلقا كذلك وكان الشيخ ابو محمد المالكي رحمه الله مرة قضى به بتزويج المرأة بعد
كلبه وقبول لها اذا كانت المرأة لا مهر لها على بعلها ذهب فيه وقوف الرد
فان لم تقبل ذا الرد سكنها وكلبه وهذا اذا كان على الزوج وان تاما على غيره
فلا يختلف في تكليفها وكلبه **الخامس والبشوى** قال ابو
عبد الله بن عتاب لا يقضي على البنة بكلب كالبها مزوجها والزوج يقول لا
زوج لا تكلبني ان كملت زمن اوطاء تابع زوجها فلا تستكلم للاب الا بتوكيلها
والاجابة ذا الرد وقال اصبغ بن خليل يقضي بنزع الرد وتزلت ايضا عند الفقيه
محمد بن سلمة فقال له الشيوخ لا يجوز للاب التكلم عنها الا بوكالة وكان

اعرف كلب المرأة مهرها بعد العنا من غير موت وكاوزان والعادة ان يطلب / الا بموت او فراق هذا اختلف التونسيون في ذالك

واعرف المسئلة مجردة في كتاب اعلل / الاعلام

/ ا بكلب / ا بالكافي / ا بتوكيل من ابنته

ولو اعتقت البكر لم يجز للمولاية عليه واختلف قول ابن القاسم هل لها
الزوج كوارث اذا وهل الرد فراق النكاح ثابت والخيار له فيه وهذا ولم
يدخل به وبه خزينة الضرر الخ كان احرفها والبه رجع وقوله فان كان بها
الرضوان كان فجرابه رجع في الرد او صبح النكاح وان كان بعد الرضوان كان
لها صداق مثلها **السبعون** قال محمد بن عبد الحكم اذا زفت اليه
امرأته بليلة اوضع بينهما قال اللخمي وعلى احد قولي مالك ان قال الزوج هو
لم يكون ما لخيار وبغير قرعة وقال بعض الكتاب خير ان سبقت احدهما بالدعاء
للبناء فهي للمقرعة والا فالسابقة بالعشرة وان عضلها فالقرعة **الحادي**
والسبعون روى ابو قرة عن مالك في رجل تزوج امرأة ثم كلفها
انجاز له تزويجها اياها ثانية هي على نفسها دون ولي وقال بعض الشيوخ
هذه الرواية ليس العضل بالولاية على النكاح النظر في الكفاءة وانما تحتاج
الى النظر في هذا النكاح الاول دون ما بعد بعد ان اجازت او فرط حتى
الزوجية ووقع النظر في كفاءته وهذا نحو ما يحكى عن بعض الفقهاء ان المرأة
اذا عضلت بنفسها نكاحها على ما بذل وقعت نفسها على
غير كفء فعلى الولي ان يخيرها ويمضيه على ما بذل والا اجازه السلطان
الثاني والسبعون في الفتيا قال عيسى عن ابن القاسم
وخالع امرأته وهي حامل عليه دين غرر ان يتزوجها في هذا الحمل ما لم تضع
فتصير كالمريضة فلا يجوز له ذلك ولا لغيره حتى تضع **شبهة** كثيرا
ما يقع في هذه اللازمة ان تختلع المرأة من زوجها وهي حامل ثم يراجعها
وهي مريضة ولا تشعر بحركة الموت فتجد ذلك الحمل ما لم تضع من نكاح
المعتبرة الا اختلاف الانساب وهو ما سوى هذا لا تعاد الزوج وليس كما
توهم لقيام علة اخرى تمنعه وان لم يكن هذا لك اختلاف وهي اختلاف

أعرب اذا اختلعت
المرأة من زوجها وهي حامل
فلا يجوز له مراجعتها
وهي مريضة كما لو انها كذلك

وارث

وارث اذا راجعها بعد العدة لانها في حكم المريضة حينئذ ما بينه وبين
السبع والعشرين وغيرها وشيوخ القرويين المرأة الحامل بمنزلة الشهر
حكمها حكم الصحيح اذا تقارب السلامة اما المرأة الحامل بمنزلة الشهر لانك
ان بحثت مدابير واسطار لوجدت انها لا تلد واحيانا اثنين وغيرها وقد
الثلاثة وقد ولدت سبعة في الفسطاس في غاية الضرر والعدة قال المازري وحكى
بعض الاجماع على انها في حالة الطلق كالمريض ما في الاجماع والاجتماع
النظر انه لا يحكم له بتوارث لانه لو كان الموت في هذا المرض غالبا في الاظهر
المرأة غالبا لبطل الارث والمعلوم خلافه **الثالث والسبعون**
اختلف في جمع المرتبة في الارث والعرف وغيره له، فظاهر مذهبه ما لدي في كتاب
محمد وكره ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب واختلف هل يبيت مع امته
في الارث والعرف ومذهب المدونة وكره اخرى واجازه ابن الماجشون ومنع محمد
ابن عبد الحكم ان يدخل الجماع بزوجته واجازه بالوامرة وحكى ابن ابي في الرخ
ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات في وطء الجماع مع جواريه دون
صاحبه والمرأة فاجابه بالجواز لانهن ملك واستفتى اسد سحنون في منع الدي وقال له ان
طارق تطرق الدي وتنزل هو كنا الدي لم يكن لهن نزل بعضهن بعضا
بالجهل اسد النزل في الحرية ميل بعضهن الى بعض يوهم
واعتبره اسد بعلم صاحب قال بعض الشيوخ وهذا على ما يوقع في ذلك العرف
من علم العتيبة وعدم العتيبة وكذا الدي على المنصوص وعدم الفضل وبيانه
في باب الافضية فيمن ادى في الدي ان نشأ الى **الرابع والسبعون**
اذا وهبت المرأة بيوتها لزوجها او لزوجها هبة لحقته لو غيرة زيد على
الرجوع متى ما حبت وغيره النحي الا ان تهب البيوع والبيوت ما دامت
واما ان وهبتها فلا وهو به ابن عرفة وتنزل هذه المسألة العربية اذا رجع

انه يقضي عليه بما يعاد الى مثله وجنسه في البلد اذا لكل بلد الحال الجاري
العرف وورد بعض الشيوخ هذا التخيير بلا مدرك هنا رجع لنظر سرتي
ولا نقيا وسه ما مرجعه الحاكم وسالي وقال بعض فيرجع لرجل ما، يقضي
به عشر نسيرشلالان للواهب الرجوع متى شاء، كقول المرونة باهل المسئلة
قال وصوبه بعض واحمر وبعضها، كتبة وانكره، افروه واحتج الاولون بان ظاهب
الاخر لو اراد كسر العير حتى يعود الحمار، وجهة اخرى ما مه ذا الرد قال بعض
الحذاق والصواب قول المنكر يرد ويلزم واقع **الخامس والسبعون**
لو وكل رجل على تزويج امرأة بعينها واظهر انه الزوج والسر في البال ان النكاح
للاسر لكن زوجة للوكيل وفيت بيمين تكون زوجة الامر والفسخ النكاح
السادس والسبعون قال ابو الحاج في وشاقيه خالجت
اسماعيل بن عبد الملك الاشبيلي في النكاح والبيع اذا شهر الشهود
في البيوع ولا يقضون على الشراء في النكاح ولا يقضون على مبلغ الصداق
وكواء ذا الرد فعلى ان لا سير للزوج ان يسمي صداقا والمبتاع ان يسمي ثمنا
علما ابي حامد الغالب ان اتى بما يشبه وزمه النكاح والبيع مثله قال
وقد كتبت بها محمد بن العطار مجلا وبين بمثل ذا الرد وقد كتب حمزة عبد الله
ابن محمد اسبا ابراهيم الصدفي بن ابراهيم مبنيا ان الشهادة بسلفة
وليست لغوا بعيون بغيره وذكر انها رواية عن ابن القاسم **السابع**
والسبعون سيل الفقاع ابو عبد الله بن الحاج رحمه الله عمن تزوج
امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا وزوجها قال الواجب ان ترد الى صداق
مثلها اذا ثبت ذا الرد ولا ينظر اليها النساء وان كانا لم يدخلا بها هذا
الاخير فهو بالخيار ان يمسك ولا يمسه والصداق شيء لو يقيم ويلزمه كله
الثامن والسبعون سيل ابن الحاج عن صبية بكر تزوجت

رجل فنصبت على نفسها فبل ان يبني بها زوجها وافتضت فلم يرد الزوج
ان يبني بها وذهب بها الى اهلها فزوجها والعقب مشهور بقرية اوليل،
المرأة **فاجاب** بان هذه بينة تزلتها وبان زوجها فيها ولا ينقص
من الصداق شيء، وان شاء ان يبني بها ويبقى معها وان شاء ان يطلقها
قبل البناء، ويكون عليه نصف الصداق **التاسع والسبعون**
قال ابن الحاج في المرشدة تتزوج في هذا الزمان هذا يوصيك او نحو هذا
يحتمل ان يكون هذا على وجه الاباحة فعلت ذلك او لم تفعل وان كان معناه موجودا
في الاصول **الثمانون** من اصاب زوجته بالصبعة ثم كملها فيما
فيما لا يشبه، لها غير نصف المسمى وان كانت بكرا فافتضها بالصبعة فهي تكميل
الصداق عليه نحو قال ابن القاسم وابى عليه التكميل وكره جميع وقال اللخمي
ان رضيه انه لا تتزوج بعد ذلك الا بعد ثيب تكملها والاجاد وعلى عدم
التكميل فعليه مع نصف الصداق ما شانها وان ابى على كل المهر لانه
اعسر عليه وان مسكها جاز الوطء ولا خيار لها لانه اعسر على نفسه ملاه اعساره
الحادي والثمانون سيل ابو عبد الله محمد بن مرجو
عمن تزوج امرأة واصابها بشيء **فاجاب** ان قال وجدتها مفتضة جاز
النكاح وان قال لم اجدها بكرا فلا صداق عليه كان العذرة ثم تسقط والبوشية ونحو
الشبهة ويلزم الصداق كله ولا كلام له في الرد ولا ينظر اليها النساء **الثاني**
والثمانون قال الشيخ ابو اسحاق التونسي من تزوج امرأة
وله زوج غائب ثم تبين انه مات قبل ذلك وانقضت العدة لها ان النكاح
صحيح واظهر هذا الاقوال الى هكذا عياض في باب الاجداد ان عدة الوفاة
عبادة فعليه تقتقر نية هذا يصح في كل **الثالث والثمانون**
سيل ابن الحاج عن رجل تزوج امرأة انكحه بشهادة شهود بالغلاء رجل

من اصاب زوجته بالصبعة

تزوج امرأة لها زوج غائب
ثم تبين انه مات قبل ذلك
وانقضت العدة

واوزينة بالسماع المستفيض والوجه انكما والرجل وهي صفوة **مأجلب**
بانه لا يسيل الى صحة النكاح كما ثبت انه والسماع ولا يتبع بذا الرد
لان العلم بالسماع لم يجز المرأة ولا هي بعلمته وكان البنة المرأة بعلمته
مزلكها وحازها بالنكاح ولا يستخرج فيها شهادة السماع بشيء وبير
جايز **فيشية** قال القاضي ابو عبد الله بن الحاج صفة جواز شهادة
السماع بالنكاح ان تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج الى اثبات
الزوجية فيثبت بها لوفاة احدهما فيكتب الحي منهما الميراث وتثبت
الزوجية بالسماع المستفيض فيحكم له بالميراث فلو لم تكن المرأة بعلمته
لما صح زوجيته ما ثبت (على انه زوجته تزوجها بالسماع لم يستوجب
للبناء عليها فيشية ٥ السماع لان شهادة السماع انما تتبع مع الجيرة
للمرأة وهذا لم يجز اليه **الرابع والثمانون** سيل القاضي
محمد بن بشير عن رجل تشكى خروج امراته الى الحمام والى اهلها وشكت المرأة قلة النفقة
وهو ساكنة معه بحارة وزعمت انه ليس معها في الدار احد غيرها وهو
غير ذي وسيع به وزعم انه تكون عشر رجل صالح **فاجاب** تجعل
تحت امين يستبين ما شكت فان برهنت على الفساد تجعل عند النساء
وليس يجعل الفساد عند الرجال **الخامس والثمانون**
سيل محمد بن صوف امراته ودفع اليها بعض الصداق وعجز عن بقيته والزام
الرفوع به فقال لا يدخل بها حتى يعطيها بقية صداقها الان او ترضى
بذا الرد لها **السادس والثمانون** سيل عن امراة ادعى عليها
رجل انه تزوجها وانكرت التزويج وزعمت انها كانت عنده اجيرة فغلبها
على نفسها واصابها بولدت وزعم هو انه تزوجها تزويجا صحيحا ولم يكن الولد
الا من شبهة وليس لواحد منهما كتب بما ادعاه وبينة ان كان الرجل لا يعرف

بمثل

ادعى على امراة انه زوجته وزعمت انها اجيرة له وانه غلبها واصابها ولا بينة

بمثل ما ادعته به المرأة وكانت عنده متفاوتة ويذكر انها امرأة وان لم يشهد
على اصل الرد فليس عليه بينة والقول قوله وان كان امره على غير ذا الرد ٥
استوفى عليه وكشف وسأل حتى يقع التحكم على وجهه **فيشية** وبفتية
المرشدة بسيرة المخطط على الزوج لكنه سفر انها زوجته **السابع والثمانون**
هذا ابو الحجاج اوسف القاضي ابو عبد الله محمد بن يوسف ان امرأة تزوجها رجل
فاصابها وقعد عنها وهي بكر ان يكون العقد ، وانما حاضرها حتى ابى يعتاب
ما يرى النساء ، وينكر ان البيت وهو قول سحنون واما ان يدخل بها ولا يرى
النساء ولا ينكر ان البيت وهو قول ابن حبيب ٥ الواضحة **فيشية** قال ابو
عبد الله بن الحاج وينبغي للاطباء ، اذا جاء بها امرأته انه قبل تاريخ
عقد النكاح كما يشترون ايضا انه قبل تاريخ البيع ولا يجب اليمين على الزوج
بتحقيق ذا الرد ولا يدخل الاشتغال ٥ هذا كما يشترط يدخل الاشتغال
٥ وجوب اليمين مع الشاهد بل على العيان ، الحيطان ، على الشبهة فالرد الان
بشهادة الاطباء ، ٥ هذا هو قطع نبع عن فوقه فنبع عقد النكاح **قلت**
مثلوا ما به مبيا خلقة وشكوا العنة برضاع كما قال ابو عبد الله محمد الماز
عن فرقه الاطباء ، ان البرء اذا لم يتوجد له رائحة ستوفى مدته يجتمع ويفتق
فراسا برء جاء تغير لونه واحمر وساكنه عليس يبرء صوته لا مثال المرأة فيه والله
اعلم **الثامن والثمانون** قال ابو عمر بن عبد البر رحمه الله
فقد لم يختلف العلماء والسلف والخلف ان العنة نكاح الرجل لا يراها فيه
والبرصة تقع عند انقضاء الاجل وغير كلاهما وليس هذا حكم الزوجة عند
جماعة المسلمين قاله ابو عبد الله بن الحاج رحمه الله ٥ ولم يستقبح بالمرأة عالما
بالتعريف ملاصرعليه ويعاقب هذا خلاف المروءة وكذا روى اصبغ عن ابن
القاسم ، بتغيير ابن زياد عن عيسى وعن يحيى بن يحيى عن ابن نافع ان فيه

الرجم على المحصن اذا كان عالما والجلد ان كان غير محصن وذهب فيه الحر جلد ليجمع
فيه الوجوب وينفيه ليجمع الوجوب فلان ع الاكمال لم يختلف ان نكاح المتعة كان فكان
الى اجل تقع الفرقة فيه بانقضاء الاجل من غير طلاق ولا ميراث فيه واجمعوا على
تحريمه ولم يخالف في ذلك الا الرافضة وما روى عن ابن عباس رجع عنه
ونقل ابو عمر عن ابن عباس رضي الله عنهما انما كانت المتعة والله الا رخصة رحم
الله بها امة محمد صلى الله عليه وسلم او كلا نهى عنها ما احتاج الى الا شفا قال بعض
الشيوخ كما ما ابن عباس رضيا ولم يبلغه نكاح المتعة للمضطر اليه كجوع الفترة
وخلة السفر والحرة تتوقف عنه فاسكه عن الفتوى به وروى عمر كعبير بن
جبير فقال قلت لابن عباس ما صنعت وما افتيت فرسارت بفتواك
الركبان وقالت فيه الشعراء فقال وما قالت قلت قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسنا ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هي رخصة كلفت الاكرام ناقتها ... تكون مثواك حتى مرجع الناس

فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما هذا افتيت ولا هذا
اردت ولا احللت الا ما احل الله ورسوله والمتعة والله لحم الخنزير ابن عمر ميتة وفيها
خلاف ابن عباس خلاف مشهور اسوة عمر وابا بكر اهل مكة والمدينة وسنة
حلالا وصيرة المروية نكاح المتعة بانه النكاح الى اجل كما ذكره الا كمال
والظاهر حتى لو صير الاجل ما لم يبلغه عمر احرص التخمي وكوا، كان في الاجل
او الرجل او المرأة وعلامة النكاح الى اجل فساد ابن رشد لا بد فيه والبينة
والولي وانما يجاوز الصحيح الاجل وكتمه المرأة وعمر اعتقاد هذا ابتنى
رجل من اهل العلم تزوج امرأة نكاح المتعة فبشاشة رجلين لم تثبت عمر التهى
وبدون ولي وشهود ورضي بسبعي وافريسي كبيها فانه يوجب حده لانهما زنا وان
اسقى والاجل شيء فصير الحر خرسا وجميعا وبسجر كهويلا لاستحبابه

عنه
بالبر وتلبيسه على حكام المسلمين وما ذكرته من المعونة والطلب محمة عليه
توجب له خزي الدنيا والاخرة وتنزل اسوء المنازل لانه عرض للحق وهو
وخالفه اعتبارا على الله وتلا عباد بن بشر الناس مرتان
عمر السيوف الغيبة على الاشفع بعلمه يكيد وافترى به معرفته وتكلفت
به الى سوء منقلبه المحضور ومخالفته المجهود ونقل عن ابن عرفة انه كان
يفتي بظاهر ما نقل عن عمر عن ابن عباس ان نكاح المتعة لا يحتاج فيه الى
بينة ولا الى ولي وهو ظاهر سياق الحديث لا كما يشترط ان يكون بلفظ النكاح
ولا يكون صحبة ويقفي النظر في الصورة التي اجتنى ابن رشد فيها عمر على الكاتب
فيها اقرب الى التاويل المنجي انما هو مع الجهالة والعامي اقرب الى الجهالة
كما يجري على ما لم يشرع فيه الا ان يعذر بجهله فان اصبغ ان ينكح
نكاح المتعة او ينكح امرأة على عمتها او على خالتها وكتبه الزوا وينكح المرأة
في عدتها عالما عالما بالتحريم او جاهلا لا اجر عليه وفيه العقوبة الموجعة
والعلم بالتحريم اشر عقوبة من الجاهل واعظم فتنة فلان في النبي
نكاح المتعة من اجل ما ورد في الشريعة فانه فسخ مرتين كان مباحا في صدر
الاسلام ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ثم اباحه في عمرة حنين
ثم حرمه بعمرة الزوا ويسير لها اختلف في الشريعة الا مسئلة العينة وباء النسخ
كما عليها مرتين ثم استقرت بعمرة الزوا **التاسع والثمانون**
وفي السليمانية. وسرتها كاسبل خلف امرأة واحدة
وفيها خلف امرأتين فلان تغسل اسيرها الاربعة وتمسح راسها وبلج
وكسيها بنكاح وذكر عن الشافعي رضي الله عنه انه كما ذكرته له بالبيع اهب
روبتها ولم يستحل ذا الزوا فتزوجت فلان فصحح بالبيع ينتقلان الحمار وينتقلان
ويحملان وباكلان ويشربان ثم نزلت عنها ورجعت لعبيرة فبيعي

لا تلزمه النفقة ما دام تطلب الابنة البناء، ولا كلام للاب اذ هو حولها وهذا الاعتلال غير مسلم لان للاب ان يجبرها على البناء بزوجها وان كرهت كما يجبر عليه في الابتداء وهي كارهة هذا فيما يظهر فتأمله وهي كما تطلبه وكلام اصبغ الاب تحمل على النظر والسراة لهبوري والنظر والسراة لها ان يسلمها الى زوجها يبتنى بها وان لم تطلب ذلك ولا ترى ذلك تبصر فيه واجتهاد كظاهر هذا ليلتفت الى ذات الزوج منها وكان الاب وجه ان يدفع عن نفسه نفقتها وكان يكون ذلك للاب ان يجبرها الزوج الى البناء وكان النفقة اذا كانت بازاء التمكين والاستمتاع اشبه العوض في البيع وقد ثبت ان الامراض المستغنة للبكر ما ياباها فاضل الغائب لها دونها والناظر فيها والحالف عليها اذا وجب يمين ويكون الذي عليه النفقة الذي قبل الزوج للاب كطلب ذات الزوج الزوج دون توكيل والبنته ○ لاوجه لهذا الا على الرأي الآتي انه لو باع سلعة لها لكان وجه ان يسلم السلعة للمشتري ويأخذ العوض والاكلام للبنت في ذات الزوج كونك تسليمها للزوج ليدفع الزوج النفقة اليها التي هي بازاء الاستمتاع وهذا كله فجلاف الشروط التي تحصل كان لها اسقاطها وكلام المقال للاب في ذات الزوج ولو اراد ان تسقط شيئا مما لها لم يكن ذلك لها بالنفقة الواجبة لها على زوجها وهذا القبيل ليس لها اسقاطها وللاب كطلب ذات الزوج دونها الا ان يكون الزوج عديما وليها ملا تتبعه عنه على نفسها فليس للاب هاهنا كلام الا ان توكل له على كطلب ذات الزوج الا ان كلفت عليه هاهنا لعدم النفقة وهي غنية مع رضاها بالبناء بعضه ولم يكن في ذات الزوج شغل لها لانها صغيرة تنتفع وما لها فيها هنا لا يكون ذات الزوج لها وللاب ان يطلب ذات الزوج والزوج فقير شوكيلها لان نفقتها حتى تقبض لها في مال

زوجها ليس لها اسقاطها طلب ذلك الزوج اذا كلفه الاب بهذا ربما كلف الزوجة وجدان ذات الزوج اضرارا بها وهي شكوة الكلاعي فيما متوقع ابطاله مما لها اذا لم يسلمها فيه ومنعه منه الاب والابنة تبيح للزوج ذات الزوج ولا يمكن ان يقال هاهنا ان الاب يمكن ثقافا ان الابنة وكلف والزوج يسيء ما فتوقع ويراقبه لها مكان الزوج في هذا الموضع ان شاء الله تعالى **التحادي والتشعشوني** شراء الاصل الذي يكتب فيه الصداق واجرة كاتبه عمرو على المرأة اذا انتزعها لانه عمل من يوثق ماله الموشنوني وعمر البسطي البيع في الاصل واجرة الكاتب على الزوج يجب العمل عليه والميل عمله الاميال وانتقال عادة واما اذا تنازع الكلاب والمكلوب في الخمار التي تكتب فيه النسخ ليعزز الى المكلوب فيه فيبيعه فيرا الشيوخ فتنازع فلان الغافقي ابو الاصبغ وكيل سالت شيخنا ابا عمر السير عتاب عزة الذي عندنا ان كان العقد، والمكلوب يختصمون فيه واراه على الكلاب ويذكر عن ابي محمد وعزوه انه على الكلاب واعتبى ابو عمر بن القطان على ابن الهندي فيما عزاه الى الغافقي بالغرطامي انه يكتب فيه نسخ ما يميز فيه فيسوغ فلان ابن سهل وهو احب الي والاول ليس ببعيد في النظر والله اعلم وعلى ما اعتبى به ابن القطان والمستحب ابن سهل جرى عمل القضاة في هذه الاعصار ابن سهل ولا يقضي على الزوج بما جرت العادة على الجلوان امتنع ولا بأجرة ظارئة دفع او كبر **فصل** في الخلع والحضانة وما يتعلق بهما والنوازل والفروع ينبغي للموثق في مبارات الاب عن ابنه الصغير الذي عنده ان لا يهمل التنبيه على صغر الابن لانه ان لم يقض الوثيقة هذا الوجه ومعرفته لم يتبع بالعهدة لان فرد الاب كلفت على ابنه صغيرا لا يفعل الا اذا ترك الاب

ذالوى وانما يفسد هذا وفوق الفقات الزبر فقط سوى هم ع هزه الاشياء
انه فوقت عشرهم ما يذكرون وذالوى قاله مقل ابن مسلمة ومحمد بن عمر
ابن لبابة وشيخه ع وشليح المخشني واسقطها ابن العطار وابن
الفخار وغيرهما ولم تفوتوا عمر بن المتيطي ما ذهب اليه مقل وود
تابعه واحتج بانه لا يخلوا اما ان يفوق الاربع صفوه او ع حال كبير
مبان فلم ع حال صفوه فالصيان ينظفن بيطلان قوله ويكذبه ع زعم وان
فلم ع حال كبير فنقول الى تاريخ المباراة وتاريخ قيامه فيجعل بذالوى ان
المباراة وقعت ع حال صفوه فلا معنى لذكر الوى ع مقر الاشهاد الاعلى
كم يسوغ التمام والكمال لا يغيره الوى واما ان يقال ان العقر كما يتتبع به
فيعيب والفول ولو كان ذالوى كما ذكر فلا غبطة وتنقص ذكره وكيوخ هذا
والجمع عنى ما ذهب اليه مقل ومتبعوه لو قرر فيهم الحاضر عن كتب
النظار فنخ او يجرا عليه هوا وتشرع يتعذر ومعه بكه الى غيرة الوى والاغراز
والاعلات التي للاشهر معها القوابل وتزييد مباراة الوى عنه
مرتبة الاصحاء والتعليل له فلانه اكمل واشد ولا ينبغي ان يذكر ع مباراة
الاب عنه ايضا اسقاط الاستحلاف والبينات لان اقرار الاب كما يلزم
الصغير كذلك الغرماء كبينة واجن ابينة وبه نفذ استحسان مجلات المتيطي
ولا ينبغي ان يقبل ع وثيقة خلع الاب عن زوجته المرهون بكر تغير
اذنها واضاهابانه لم يبتدا ذنها ما لطلاق ماض وللاب ان ياخذ
الزوج بما اسقطه وحمله قاله ابن زرقون لاحتياجه للزوج ذكره
واما قبل البناء فلا يحتاج الى اذنها قاله ابراهيم زمنين وينبغي ان لا
يهمل ذكر الوى واذنها ع خلع السفيه البالغ اذا لم يكن غبطة لا
للوى المطالبة بخلع المثل ان كان غير صواب ويعذر ع مخالفته ما يعذر

ب

ع مخالفة المالك سوء غير انك تسقط ع عشر الاشهاد جواز امر
لانه ليس بصفة الجواز ولا تقبل ع عشر مباراة الاب على السلع
ولدها الى ابيه واسقاط حضانتها هو اولى ويجب لها جبره
ان تفوق بغير فواك عشرة المباراة على اسقاط ابيها بلاتة اواخته
بلاتة جميعا كما راجح اليها وحضانة يجبر عليها بوجوب
ذالوى لها كما شهر وجرى التزقيب وبه العمل والتزاع فيمن
اسقطت جميعا ع الحضانة يجبر وجوبها لها وهذا اختار ابن العطار
وابن كوثر وغيرهما ولو فلت واسقطت بالواو كما قال ابن العطار لكان
الامر مشكلا لان الواو توجب الاشتراك ولا توجب الترقيب واذا كان
كذالوى مقر اسقطت الجبرة او الاحق حضانتها قبل وجوبها
لها لانها انما تجب لها الحضانة بعد سوت الاب او اسقاطها بالواو تزل
على اسقاطها الجبرة كما مع الاب ولا يصح ذالوى وهذا كالشفعة
يسقطها الشفيع قبل الشراء او مع الشراء فلا يلزمه الاسقاط حتى
يكون بعد الشراء فلا عرفه وهذا كله على ما به العتبي وجرى به عمل الفقاة
والحكام وقاله غيره اصوب والصواب اختيار ابي عمران واما على ان حق
الجبرة والحضانة يسقطها باسقاط الاب ولا كالسلع لها فلا خلاف وهو كالسلع
بعض الفاس وبين وقال بعض الشيوخ اختلف المالكية ع المعروف غير
المذهب كولاية النكاح والصلاة على الجنازة هل هو المعروف المالكية
فلا لك ان يتصرف به بالاعتزال نبه او النقل الى غيرة الوى وهو
المشهور او كالارث انما ملك بسبب شاركه فيه المنقول عنه
للمنقول اليه فيكون المنقول عنه احق بالمنقول اليه وهو الشاذ
بتبيين ع وهذا الذي جرى به العمل شاذ والله اعلم وتذكر ع دفع

اي في الاختلاف في الحقوق
على المذهب هل لها لكي ان يتصرف
فيها بما شاء او هو المشهور لا

الوحي نفقة بنيه الى حاضنته بعربة الابجاء والحضانة والمسيطرة
والسراد بالانفاق ما يكفي الرابع اسبا ملابد وحضورا فيما يتكرر وتذكر
به دفع نفقة المحجور له او دفع نفقة الزوجة وتسهيلها معاينة النفقة
وعربة الابجاء والزوجية والحضانة وصغر البنين وعوتهم والسراد بالانفاق
الانفاق وان قاطعه الاب على سوة ساخر دفعه اليها وضمنت الحضانة
بجهالة المدة والتلف والغلا فلت بعد ذكر القبض والتزمت له خلال هذا
النفقة للمدة المذكورة وما تقوم به نفقتهم وكسوتهم عن المدة الماضية
ان دخل ذلك الذي نفع قبيلة او علا، سعى خلال لازما لذمتها وما لها خلال
الفرع الخارج عن الحضانة وعرفت قدر ما التزمت من ذلك بمعرفة الاهالة
والبينات بشهر على الشهادة الرابع ملابا والغا سفيرة والحاضنة على انفسهما
الخ شم قضوا فيه التاريخ على اعيان البينة المشهورين فيه وذلك بيوع
كذا وشهر كذا وكتب الكتاب بانسخ تنان على ما تقدم وجهته ما لك الدار وامرأته
فيه والمحل محجور الزوجة المرأة مما دفع والمخلد وهي المرأة اقرار الزوج
بينه منها ليبلا ينكر هم بيوما شا فتبع المرأة بكلفة ومشقة وان
انفسرت هذه الوثيقة فيما خلد شم ادعت المرأة ان النفقة ضاعت
لم تصرف وضنتها لخلاف الزوجية وان قامت لها بينة على الضياع لسقط
الضمان عنها ورجعت على الزوج بنفقة اخرى لخلاف الزوجين وكل شيء
مضمون وان لم تشهد بينة وغلاء السعر في خلال المدة المتقدمة حتى صارت
النفقة لا تقوم بالبنين فعليه ان يكملها لان النفقة انما كانت على السعر
والقناعة فاذا زاد وجب الزيادة في النفقة الا ان تكون الحاضنة اتباعت
جميع الفوت في وقت المفاضلة وليس على الاب زيادة واذا رخص السعر
في هذا الوقت اثناء هذه المدة وسكت الاب عن القيام الخ المرأة بلا شيء له

لان

الستر

لان سكوته عن الرد توسع منه في الانفاق على البنين وان تكلم في خلال المدة
عند ليه فيه نفقة مثله وكما لو سكت عن الرد واما مات الولد قبل
تمام المدة فلا يلزم الاب ما بقي من نفقته وكسوته ولا ينكر الكسوة قبل
خلقة جلدته ولا بيع

فتنبيه واذا اسقط من الجارات اسبا الانفاق على
نفسه في الجارات يحتاج الزوج اذا دفع نفقة الجارات الى الزوجة
ان يدفعها لحجر البنين عن لتقف البينة على عينها واهل النفقة
لانه اذا لم يدفع النفقة لحجر البينة فربما ان تقيم المرأة النفقة
وتقول انكم لم تدفعوا الى النفقة الجارات والا عرفت جميع الجارات فتحلف
على الرد وتستحق النفقة عليه ولا يدفع البنين للوصي الرد ضرر
مؤنة الدفع ومؤنة البنين وغيرهم يكون على من يجري البنين واذا انكل عنها دفع
واحتيج الى نصب المرأة مرجعة البراءة فينبغي ان تكون عشر موثقة
الجارات ان تكون التي جارا يحتاج الورثة الى اثبات عينها او هي جليلة
ومشقة عظيمة وبهذا الذي ذكرته هنا عمل الحاج الاحسن ابن
سنان لما نزلت به بتلمسان شم وقفت بعيرو فات الحاج المذكور
كتبه بعيرو فاذا الجارات هذه النازلة ما الصحيح عندكم اجل

فوائد الباب وفروعه الاول قال ابن كوثر ما السقطت
المرأة لزوجها وحالها وحظها لنبيها او اقبرت حيوانا ذا قيمة لسيدها
واستهلكه نفقة بنيها منه ثم يثبت الحر بينة عتقه ما التزمته
وحالها الرجوع في الرد كله ولا يضر هلاك ذكر عنها انها فعلت
ذلك الرد كانت غير مكرهة ولا مشتكية ضررا حتى لم يضر هلاك هذا الكلام
ولا انتفع به الزوج لم يكن لذكره معنى وضر هلاك نفيره الحر بخ
ليشهد ويتسمى في هذا الكتاب والمشهور ان يرجعوا على البنين

اعرب ان الزوج اذا دفع
نفقة الجارات الى الزوجة
فيحتاج ان يكون دفعه
لحجر بينة

وقع

العلة بعينه والسم وانه اخبر بزوجته فلانة فتبت فلان بنفسها
بالضرب الوجيع والتضييق الشنيع ثم يقلع عن ذلك وعلم الزوجة
منها وتتم هذه الشهور ذات الدور وعرفه عمر حسب نفسه واوقع بنفسها
في هذا الكتاب عمر ما اختلف فيه كثرا وان استرجعت الزوجة قبل الابراء
كان حسنا وكتب في ذات الدور اشهرت فلانة عن نفسها الثلاث واسترجعا
واستمالها واستكتاها للثلاث وانها متى اعطت زوجها شيئا
من مالها او اسقطت عنه ما يرجعون او دفعت اليه بينها منه
فليس ذلك عن كلوم منه ولا على طيب نفس ولا عن التراض لذات الدور
وانما يطيب لذات الدور الضرورة والرغبة في الخلاص منه والاعتراف
بها وتقريبه عليها لا لغرض الدور وانه متى سيتراجعه لها النجاة منه فهي
مرتجعة في جميع ما تسقطه عنه وما تلتزمه له لشهر عن ذات الدور كله من
عمره وعن الضرر المذكور في كثرا **الثاني** اذا وقعت المبارات
بخلاف حكم الزوج الدرك ثم ثبت الضرر فلم يكن عسر الزوج مرجعا لم يرجع
الزوجة شيء مما فعلته وسقطت عنها وجوب الرجوع على الزوج
بما وضعت عنه ولم يغرها ما غرمته على نفسها وانما فعلت ذات الدرك كلفة
النفس والاسقاط لها البينات لما مر علت وثبوت الاكراه بيمينها
ذات الدور منها واختلف في الحميل فبان ان الضرر هذا مأخوذ بما
قبله لانه لم يكن على الحالة فيسقط عنه ولا رجوع على المرأة بشيء
وقال ابن المختار هذا غلط بين لان الحميل كالمجلوا والمرهون جميعا اذا
لم يقع بالضرر ما يفوت فحملت بموضع يجب لي فيه الرجوع على المرأة ثم
بموضع لا يجب لي فيه الرجوع عليها او يكون وقع بالضرر ما يفوت انما فحملت
ذلك بالباطل اذ لا يجب لذلك حق على المرأة فحملت لفوات الحقيقة فاذا

يحلت

يحلت زوجها فاتيلة انه دخل عليها مكرهة فقتلت نفسها

يحلت معيفته بحال مكنت ولا يرجع الزوج على الحميل بما حمل لم
يجب له لان الحميل لما علم ان الزوج اخبر زوجته وقد علم ان الزوج لا يميل
له اخرقت، عن كلما فاز وجته فيجب ضرورة بما علم فيتخير الحميل بان يقول
وهو الاسلم فتزعما بعيني عرضا فهو واكمل الحال بالبناء لحال فيوجب ان تقبل
حالته فان ابن كوثر وفرزلت هذه المسئلة عنهم فاختلف فيها
واخبر سند بعض اصحابنا انه سأل عنها سفيان الشيباني فرجعوا
هذا القول الاخر ولم يروا على الحميل شيئا وفركت لفيرت الحكم فيها
بالقول الاول والله اعلم بالصواب **الثالث** قال ابن كوثر وفرزلت
عن مسئلة صورتها ان امرأة ابغضت زوجها قبل فتاته عليها
وزعمت انه ان دخل عليها مكرهة قتلت نفسها او فرجت فاتاه وكتم
ذلك فلما دخل عليها مكرهة قتلت نفسها او فرجت فاتاه وكتم
ذلك فلما توفي بعد ذهاب عقلها وكتم الزوج ذلك
حتى وكثرة صاحبتها اليها مثل الذي كتم منها بعضه فاستفتى
عنه بعض الحكام فافتى به بالتقريب بينها للتي توفي وقتلها نفسها
او ذهاب عقلها دون حراما يلزم الزوج لها واخذ على ذلك بحجة
ثابتة ان فيصر على حيلته فبت ذلك واشار البعض الى الزام الجميع
به احيانا وفرزلت شاهدها عنه بحكم به وبعمل بحكمه علم باخر بعضهم
وكانت لزوجها بالرجوع عليه اذا لحديث كما هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرض على شابة وزوجته الاموال وانها بادرت الوطء عرض عليها جزاء
منه ان لا يفيد حدود الله بالخلاف بينهم والدليل على ذلك القول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجميلة انت بين عليه حديقته فاجابت
وعرض على شابة القبول فيبقى هذا كما هو الحديث انه عرض عليها
فبقيا دون احيار ولا قضى فذاب عليها والله اعلم ثم فرزلت مسئلة

اخرى فذلك ما اقتضى بعضهم اصحابنا المعتبر المتعرض ذكره فيه بمثل
ما تقدم له اقتباسا على النظم وليه الخ تناوله بالحديث ملبدا دابت ذالدى
حتى اكتفيت بها بعض فيها والتشبيه فاقبلوا ان النكاح لها والدخول
بها محكوم عليه به لزوجها ما لم تمرض ضوابط وهو الصواب ان شاء
الله تعالى وهو بنوازل ابن الحداج اذا وقعت الكراهية والمضارة بين الزوج
وزوجه كان حسنا من الفعل ان تخلى نفسها ولا يجب ذالدى ولا
يجبر عليه فلت وبهذا افتيت في مسئلة ابن فرقة الولدان لما
قرئت بتلمسان وانا يومئذ بها الرابع اختلف اهل
العلم في اليتيمة التي لا اب لها ولا وصي ولا ناظر من قبل السلطان
تتباع زوجها في وقت العتبي عن اصبغ ان ذالدى لا يجوز ومعلها
لا قبل البلوغ ولا بعده ما دامت في حال الصغر والصغار ويرد
ما اعطت ويبطل الولي وروى يحيى عن ابن القاسم اما ذالدى جائز قبل
بلوغها وبعده اذا طاوعها حلفت عليه حلف مثلها وفلان تحنو
شفقته والمعمول به انه لا يجوز وبعلها شيء، حتى يتم لها مع
زوجها العلم ونحوه ابن رشد كما مر وقد نزلت عنه مسئلة منذ
خمس سنة في يتيمة بنى عليها زوجها ودخل معها كبعة اشهر
ما فوقها منه بكالها ثم قامت عليه بعد ذالدى بثمانية اشهر
فوجب لها الرجوع عليه بجل ما بقي بيده على الكمال جلدا كما
بمرة قامت عليه مرة اخرى فاجتمع بعض اهل بلدنا بالمرحوم
الفيلالي عليه وفرضي عليه بعد السبع، خمسة عشر شهرا
السبعة التي معه والثمانية بعد مرافعة ثم تناوبت فجعلها
اشبيلية مبلدا لا فيلالي لها عليه بعد الصلح الاخير ما فرقت

بقول

اختلفت على ان حكمت عنه
كاليها وعلى ان لا تتزوج ولا بعد
على ما ان تزوجت بعليه كذا وكذا
نفذت العتبي بان الخلع جائز
والشرط باطل

بقبول وهو الصواب بان ذلك ابن كوثر لواه شاهد بشهادة
احدهما على رجل ان امرأته قالت كلفني على الصداق ودخل وانه
قد كلفها وشهد الاخر انه قالت كلفني على عبد فلان وانه كلفها
لم تجز شهادة واحد منهما على حدة لانها قد اختلفا الثاني
قال ابن الحداج اذا اختلعت من زوجها على ان حكمت عنه جميع
كاليها وعزيز الدى مما تضمنه عشر الخلع وعلى ان لا تتزوج الا بمصر
انقطع على مرتب الخلع فان تزوجت بعليه ان تقوم له
ما به مشغال وبالكبيرة نفذت العتبي فيها ما في الخلع جائز
والشرط باطل وبها ان تتزوج قبل القلع وبالشاهد على
قد الدى ابتيت وابن رشد كذا الدى ايضا الثالث
قال ابن عبد الحكم في البكر تزوجها ابوها بصداق ثم قال الزوج
للاب اخلعني في هذا النكاح وهذا قبل البناء ما قال في
تطليقة وبالشاهد لها والصداق على الزوج ان لم يكن دفعه وان
كان الاب قد قبضه لم يرد الى الزوج قال ابن الحداج ما كان
قبل الدخول فهي اقالة في المضمنة ويكون ثلاثا الرابع
قال ابن كوثر قال لولي زوجته هي عليك صدقة فرضت عليه
بثلاث وعزلت عنه وحكمت فيها بالثلاث وكذا الدى اذا
قال وهبتك لها ورددتك الى اهلك الى اخره فكذا الدى كله في الموطول
بها ثلاث وكالبتوي في ردها قبل الموهوبة اوردها وبتوى
في الدى كله اذا كان لم يدخل بها واحدة او اكثر وعليه
وان لم تكن له نية فهذا الدى ثلاث اما قال ابن الماجشون لا بتوى في
غير الموطول بها الخامس اذا اختلعت المريضة جميع

ملها بكون للزوج منه فورد بيراثه بمنع وقال يوم الصلح ومنع وقال يوم الموت معلوم فوق وقيل يوم الصلح يعجل له ذا الزوج وعلوم وقيل يوم الموت يكون ذا الزوج موقوفا الى ان تموت فلان حدث لها مال بعد الصلح معلوم فوق ويعتبر بيراثه منه يوم الصلح لا الموت ، للزوج منه وعلوم فوق ويعتبر بيراثه منها يوم الموت يكون له فورد بيراثه منها يوم الموت علمته المرأة او لم تعلمه الا ان تكون سمت له شيئا فلا يزاد عليه كما نه رضي به وبهذا البيان يتضح لك فورد ابن الحاجب وهم بيرثه الرجوع له وعليه **الثامن عشر** لو قال رجل لا مرأة لخلعي زوجتك على ان لك علي كذا فبعث لزمه ما التزم وغيره بعض الشيوخ بما اذا كان فيه حصول علمة او دعت معبرة عما لا يفصح به اخذا المرأة قال واما ما يفعله بعض من التزام الاجنبي ذا الزوج وليس فصره الا استهلاك نفقة العدة فيما لا ينبغي ان يختلف فيه منصوص في اتباع المخلع به بعد الوقوع نحل **تنبيه** وقعت جهرنية طلاق ثلاثة ليلة السبوع وهي ان بعض كلفتها شكى الى صريف له سوء عشرة زوجه معه فقال له كلفي فقال ان كلفتها تنتفي مني في نفقة العدة وتسقط الكلف فقال انا اكلفها بنفقتها وتتحمل بها تحمل عدل لا محالة هل يكون الطلاق بائنا لوجود العوض في اصل الطلاق او رجعيا وكانه انما الزم نفسه ما يلزمه بعد الطلاق والتقدير فيه بيوم بيمين كلفتها والا دي ما وقع في الفصل من النظر بالبوم بغير **التاسع عشر** اذا اختلفت المرأة زوجها بعد البناء على قدر ما لها بالمعروف ان مثلها لا يسقط الكلف به الا ان تقبضه الا ان تصرح باسقاطه لانه قد استوجبته

جميعه

ف على ما اذا اتحمل انساني اجنبي بنفقة عدة امرأة اجنبية عنه من يخير عليها عما ان يكلف زوجها بحمل الطلاق بائنا لوجود العوض او رجعيا خلاف

اعرف اذا اختلفت المرأة زوجها على مال فالمعروف ان مثلها كذا لا يسقط الكلف به وقيل يسقط

جميعه ما لمسيس قاله ابن عبد روس وقال ابن عبد الحكم وابن عبد روس ايضا ان لم تكن قبضته ملا شيء **الثاني عشر** اذا ابتاع بها ثم خالعها على ان ما ضاع جميع ما اصرفها وطلب الشفعة وقالت انما اردت الكلام فروى عن مالك ان الجميع لا يقع الا على الكلام قال الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمان يسلم وانه يمين لقول يشبه ولو وجبا ان ترد الشفعة لوجب ان تفهم اذا كان قد اباها بالثمن وهذا بعيد وقد يسلم الشيخ ان الحمل انما يلزم ان ترد الشفعة لما ضاع استهلكت وكوا على قوله اما لا ولا يسقط الكلام عنه وبه قاله الشيخ ابو الحسن ظاهر الصواب عنه **الثالث عشر** اذا امتنعت الزوجة زوجها بالسكنى في دارها عند الخلع ثم اختلعت منه بكالبها او نحوه وسكنا عن اخراج العدة فيها وقد ابت ان يعتبر لها حمل بناء ذا الزوج فتنازع فيه فقال ابن زرب وابن عتاب يلزمه ذا الزوج وقال الاشيلي يسقط عنه خوف عدتها لانها من اسباب الزوجية وبه قال ابو عمر والاول اقيس **الرابع عشر** قال المخمي وغيره لو اشترط الزوج على الزوجة نفقة المولود مدة معلومة عاش المولود او مات كان ذا الزوج جايزا على مذهب ابن القاسم وغيره وكان ما للاب على الام جاز قال المولود من الاب منها شاهرة حتى ينفرج الاجل وانما الخلاف اذا اشترطها بعقد الزوج ان مات المولود وسقطت عنه ان كبر ولو ماتت المرأة وقف ما لها فورثه الاب الى انقضاء مدة التي التزمتها وكذا الذي لو فلسنا ما حق في وجه الغرماء فيرد النفقة جاز قال الابر ذعي الا ستكمال ما وقف منه رجع ما بقي الى ورثتها وانما النفقة ليس عانة يرجع الى القهقرى ان كان بقي لهم مدة الذي شيء

ترك الزوج نفقة المولود مدة معلومة عاش المولود او مات

المسألة الخامسة عشر سئل شيخنا الفقيه ابو عبد الله محمد العقباني رحمه الله عمن خلع زوجته على ان تحملت له هي وامه كعونة ابنتها مدة مادامت عنده ثم ماتت البنت بعد مضي مقدار علم وكلف ورثتها وكلف الخلع ما يجب فيه لابنته بسبب التحمل

فأجاب نفذ الشفعة الى بعضها على الاب تقريبا وكلفا ما تسقط به والاقصيه ثم يرجع بعد الفراغ من التركة ويوقف بيد موثوق به ثم ينفق على الابنة من نفقتها خرجت الام وحضانة امها وسقطت نفقتها على الاب وفي بقي شيء، فالموقوف حق على الورثة

المسألة السادسة عشر سئل الاستاذ ابو محمد رحمه الله عن رجل كفل زوجته كفالة خلعية وهلك والزوج والمتروك عنه مشغول الحمل الظاهر به منه الى بلوغ الذكر والرجوع بالانثى ومدته ثم مات المتروك ثم وضعت الحمل واذا ذكر اشهر مات ابوه وبقي الولد مع جدته للام زوجة المتروك وترك المتروك كسورا فكانت الجدة تنفق كرها، من مال الغائب الذي جعلته وصيا غيره وكان ترك دينا لزوجته جدة الولد وعلى صداق دينا اشهد لها به في مرضه الذي مات منه وترك ولدا ذكورا واناثا وفلع الورثة واثبتوا ان الاب المذكور كم يزل في حضانتها الى تاريخ وفاته وانه انفقت عليه من مالها ولم تشهد انها ترجع عليه بما انفقت وورثته اخذ النفقة التي انفقت وارادوا الاب اخذ نفقة الابن الى بلوغه وتزكى المتروك فاجاب الحكم في ذلك الدين وجود التوقيف حكم مشروع الجد حيث وقع بغير ما يخالفه تبقى النفقة الابن المذكور من ذلك الوقت الى بلوغه كمال المتروك في عقد

الاختلاع

الاختلاع ويكون هذا الحق الموقوف دينا على الجد وجعله ديونه الواجبة عليه ويورث عنه السابر ثم لما ماتت بنت المتروك وهي في الصبي كان الواجب ان ينظر الى حكمها بالميراث والرجوع الصبي من ذلك الدين الموقوف بيطل فيه حكم التوقيف ويجاز الى متروكها للميراث عنها وراثا وكواه وما حدثها بارث والرجوع وقت وفاته ان كان حادثا منه فيه، فيبر الوصي والتوقيف يخرج من ميراث الصبي قراءه من ذلك كله وتصير نفقة الصبي من ذلك الدين الذي في ميراثه وقراءه كما سبق الذي الارث ذا مال فسقطت عن المتروك فتبقط لسقوطها عن الاب لانه انما انتزع من الاب ما يجب عليه لو لم ينزعه من ذلك الحق التي تسقط بالبلوغ وما يكون ذا الذي حادث للابن فليبقه وماله في نفقته الى بلوغه فلا يبقى حق في جهة المتروك في نفقة الموقوف ويورث حينئذ عن الجد لسقوط الانتزاع جهة وان كان انما يبقى ببعض المرة فبقي قراءه الموقوف على التوقيف ما تحمل به المرة فيصير، جعله حميلا بما جميع مال الصبي ويورث عن الجد القدر الباقي عن ذلك من نفقة الموقوف على ما شرحنا ان المرة انما حضنت الصبي وانفقت من مالها انما ثبت ذلك الذي ومات سلف ما نفقت وكراء الكراء حميلا بقيمها الى وقت وجب ان لا يرجع ورثتها بذلك النفقة في قدر الكراء على احد كلا ما كانت متمكنة من الانفاق من ذلك الذي المتلف ليسيرته لكونه حميلا بقيمها وهي انما ضمنه والنفقة والكراء جميعا الجد المتروك انما جاز جهته او جهة الصبي لسبب ميراثه في ماله والقدر الممكن اعلى ما قدر من عشر حال انفاقها عليه من ذلك الذي الكراء سابقا على

اعرب اذا استبعاد الجميع المتروك بنفقة ما سقطت نفقة عن ابيه واذا سقطت عن ابيه سقطت عن المتروك في الخلع تبعا لسقوطها عن الاب

اجرا

متمكنا وسلما لحس لم تفعل وحاشية بالفاء وبدال فعبسها كذا
محل ذا الذي عمر ان كلا رجوع لها فيه كما قالوا مثل هذا في الاب
اذا كان للولد الصغير، عيسى وانفعا عليه وبدله انه لا رجوع
لورثته فيه هذا ما لهم تعبيرو في هذه المسألة والله الموفق
بفضله **فتنبيه** نفقة الولد تسقط عن الاب الموسر بما مضى
خمسة بسبب الولد او سوته او ولي عنه عاقلا صحيحا او عسر
والد او سوته بلا ذا حاكمت نفقته تسقط عن ابيه بالعسر هذه
الاشياء وينبغي ان تسقط عن المملتزع تبعا لسقوطها عن
المملتزع عنه وهو الاب كما انه اذا التزع عنه ملتزم عليه شرعا
في تلك المدة التي غابتها الملتزع مع العقل وصحة البدن اما
تسقوطها عن المملتزع بيسير الحي وغناه بموت امه او غيرها
او هبته او صدقة او وصية فغير متضمنة ما تقدم الا ان وجوب
الاستئناف وهو خلاف ظاهر ما تقدم كما ركبوه في الفرع الرابع
عشر قبل هذا فتكون نفقته وجر البشير بالمكرامة والمال في حاله
كانه صار بذا الذي ذا مال اذا لحاظ ما يقع لبناء المدة والاصل المملتزع
ما تكمل به المدة اذا كان حيا او على تركته اذا كان ميتا فيوقف
منه ما يقع لبناء فيها ويسوت عن المملتزع ما وقبل واما سقوطها
عن المملتزع لعسر المملتزع عنه ملتزم لدنصاب عينه وقياس المذهب
السقوطها والله تعالى اعلم **السابع عشر** سبق ان غناء
عمر كلها زوجته عمر ان تحملت له بنفقة البنته منه فتعلمت البنية
صنعة واجتمع لها منه دنانير فطلبت الاب استعين بها في نفقتها
وقال الاب ليس لي ذا الذي لها **فاجاب** ان ذا الذي للاب فتستعين

اعني الامور التي تسقط بها نفقة الولد عن والده

فرع قولهم لا يدخل ذا مال اي فيسقط عن الملتزم ما التزم به من خير اليسر واعسر فطل الحاكم ان له بناء فيه نائبة ولو ماتت ابوه المطلق وهو متماع بيسره ومن امه ارادت امه ان تزوج عليه بما وزنه من ابيه

اعني ان حرم البنت للاب اذا كانت ملتزمة بنفقتها

به **واجاب** ان الغلام بلا ذا الذي يقع له وقول ابن عنبا بالاولى
وجه عدم وقوع ما تقدم والتحصيل **الثامن عشر** سبق
ان عمر هبع ما تقدم ان ترثه ولده وورثته حيث واشتركا عليه
قبل الحلاق انها ان تزوجت بعد ميراث لا تخرج ولدها وهذا منها
بتزوجت بعد العلم بحلفت قبل استكمال العلم حيث الولد حتى
تحمل العلم بما اراد لخذوه هل ذا الولد او لا **فاجاب** بان هذا كما لو
الموجب لا سقاط حضانة القضية الغالبة للتي وقع سقوط
ولو كلفت لم ترجع وهذا القضية الغالبة النكاح لا اثره فيكان كما
لو لم تتزوج نعم ان تزوجت المستقبل لعذرته
قال بعض المتاخرين في حل ابن القاسم وكتاب التخيير وقبل على هذه المسألة
وهي فيعسبها ما نقل، **التاسع عشر** وقع بين بعض
الفضلاء بالقاهرة المحروسة بحث وعلمه ما ذكر العلم الذي قبله وهي
مكلفة لها حضانة فحاضت فما ان تزوجت بالغرة ابوا ما علمته
ما لا عمل لا يفتيه منه ولو تزوجت ولده ان افتى عنه رجعت عليه
ما اعطته شهرا انها تزوجت فسكت الاب ولم يبادر الولي بمقتضى
الشرع فلما قامت البينة ما عزته بادرت الاب الرجوع على الاب
ما حجت عليه بانها انما دفعت المال على بقاء الولد عنده والا فلا
زال مريضا فبادر بعض المشارقة الا رجوع لها وذا الذي مصيبة
تزلف بها وقال بجرى وجوب الكشف في المذكور ولعله ان يقول
لا شيء هذه المعارضة ولها الرجوع ولو لم تتزوج لما ذكروا فيمن عوض
عما لا يملك حال المعاوضة لان نزع الولد انما يملكه المتزوج بعد
كقولهم اذا اخذ عوضا عن اسقاط الشفعة قبل تقرر وجوبها **العشرون**

اذا بارها عما ازال كلبه
بشيء وبضمن ما حل

قال الشيخ رحمه الله اذا شرط ان لا نفقة للمولى اذا ولدت
هل تكون لها الا نفقة الحمل اجاب لا منهم مالك في كتاب محمد النفقة
لها وبه رواه عبد الملك في كتاب ابن سعبدان وخالفه في ذلك
فقال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون وابن الماجشون والمغيرة في مختصر
ما ليس في المختصر لها نفقة الحمل لانها لم تذكر فقال الشيخ ابو الحسن
وهو اصح لانها حفلت لسقط امرها ولم تسقط الاخرى وقال
مالك في سماع زياد اذا بارأها على ان لا خطاب بشيء فبضعت فاجل
انه تلزمه النفقة عليها كما بعد او كما رهلا **اثنا حادي والعشرون**
قال مالك في كتاب محمد اذا اشترط عليها ان لا تنكح حتى تفطم ولدها
لزمه ذلك وقال ابن القاسم في رسم الرهون من سماع عيسى من
كتاب التخيير والتمليك ان كان ذلك يضر بالصبي منعت
كما استأجر ظئرا فاراد ت التزوج وقال الابهري لها ان تتزوج
وتترك معه بالكفيل ولعله محمول على اذا لم يضر ذلك بالصبي
ويكون وجه قول ابن القاسم **الثاني والعشرون** قال ابن عبد
العتبور ولها قرب وجب قبل امر الصبي الرضاعة فسخ قبل البناء **الثالث**
والعشرون قال ابن القاسم اذا اشترط ان لا تضع لبنها فلزمه ان تشترط له اللبن
الرابع والعشرون اذا كانت المرأة ساكنة مع زوجها في
دار وقعت المبارأة على ان الشقص عن الكراء الذي لزمها واما
اسقطاه السكنى في العشرة في دار فلا يجوز ولا يحل ان تفعل
الا حيث كانت تسكن معه وان كان الزوج اخرجها بشيء اعطاها
او خرجت هي كان على السلطان ان يرد هذا الى الدار التي كانت
فيها لاستكمال العشرة فيها ويلزم الزوج المبارأة وسقط الشرط

وتسكن

وتسكن دارا الى انقضاء عشرة **اثنا عشر والعشرون** قال
الحلاب قال محمد بن عبد الحكم عن رجل مع زوجته في دار اخرى
فسكن معها نصف شهر ونحو هذا ثم كلفها ثم رجع الى داره الاولى
ان تعتد هذه العدة في الدار الاولى لان في الدار الثانية وكيف تحيل
الزوج فتبتاع بيعا واخرجها وهذه الدار الى الدار الثانية ثم كلفها
ولم تعرف هذا التحيل ولا كيف ضلت الثانية ودخلها هل ترد الى
الدار الاولى ولم فرق ما بين رجوع الزوج الى الدار الثانية فتبعد التهمة
منه وطال الشهر والشهران بعيدا كما قال **فاجاب** كما قال
والرجوع الى الدار الاولى ويخرج الزوج منها حتى تعتد فيها المرأة
ان شاء الله تعالى وهو يحيب رحمه الله تعالى على قول السكنى لعيسى
للتهمة في الدار الثانية وهو في وثاقها بالشهر ونحوه
ونحوه وان سكن معها قبل الكلام مقدار الشهر ونحوه ثم كلفها
استمرت عليها عدتها في الموضع الذي اخرجها اليه وسكن معها
فيه وان كلفها في دارها وجب عليها الكراء لقول الله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم الآية وينبغي ان يحد بقدر الشهر فيما
عدا ذلك فيما يرى كثير ذات الزوج وعلى ما قاله ابو عمران في
اهل الخصوص اذا فاسوا ستة اشهر عليها ان تقيم الحمية وعلى ما
جرى به عمل تركيبة فيما ارى ان يتتبع بدورة الى يوم يسلم الحفاظ
انه لا يتتبع به حتى يثبت استبطانه بالبلد الذي انتقل اليه
وان اقل من قدر ستة اشهر وعلى ما اراه عبد الحق في الاستراك
في وهن حلوا بغير طيبة وخرجها وكلبوا الدخول مع مرضاها
واصابتهم الحمى على المرض بغير طيبة انهم لا يدخلون الا بعد

مقاما متع بها كتة الشهر ورد الفاضل ابو الاصبغ وكمل اذا الذي لهم بعد اقامة اربعة
ايام فالوا انهم يريدون الاستيطان به وحكى الشيخ ابو الحسن الصغير للمتاذي
في المسئلة قولين فيما اذا لم تقم الا ايام السلطان المستولي على البلد اما عناه بارسا
ابو علي بن عثمان واختلف فيه الفقهاء يوميذ ابو الحسن الصغير وخلف البلد
المجاه واسوع الحسن البوشريسي ولم يحك ابن الحاجب في المسئلة خلافا وهو
وان فقاه شيء كلفها وانتصر رجعت الى الاول وسمعه شراحه ولم يحكوا فيه خلافا
ما ينقل مع ما حكى الشيخ ابو الحسن وما تفرع كابن العطار **السادس**
والعشرون سئل الفاضل ابو سالم العياشي عن رجل وقع بينه
وبين زوجه نزاع فقالت له ان اردت الطلاق فغيرك دونك عليك الصداق فخرج
عنها ولم يجبها بكلمة فجاءت ليكشف بينهما الكلام ويقع منه الطلاق ثم بعد
ذلك اراد رجوع الزوجة فسمع منه كلمة ارجعتها فبلغه فقال لها انزاك فلان
انكر ترد عليه انت طالق وهو فيه رداد العداوة فقالت له هيهات ما ترد عليك
صرفا ولا عدلا عليك اجلا فهل يلزمه الطلاق ام لا يسوغ لنا ما الحكم **فاجاب**
المسئلة مشكلة لانه ومنصوص على الرد عليه ان فيتوشى بالاشهاد فلا يقع
الطلاق حتى يقع الاشهاد على ردها فتعجيل الطلاق قبل ذلك الرد دليل على
لزومه واما ذكر الرد في جملة صيغ التي الموجبة للطلاق ويحتمل ان يقع الرد
فلا يلزمه الطلاق ويشهد بسياط الحال منكر الرد وهذا كله اذا عرفت
بينة واما لم تعرف بينة فهو مصدق والله **السابع**
والعشرون سئل عن زوجين وقع بينهما التباغض فاراد الزوجة
مجانا فقبله وتقنع منه بمال سماه لم يمض من الاقباض وخرج لحضور
اجل اسماه والتزم الزوج طلاقها ان مضى يوم كذا فمر الزوج قبل مجيء
اليوم وقال لا ارجعك فهل له ذلك الرد ام يجب عليه اذا طلبت لكنه مر الله

قبل

فيه مجيء اليوم المذكور والزوجة الان تقول مذ رجعت اخره وطلبها
فهل يلزمه ما التزمه ان انقضى الاجل ولا **فاجاب** لا رجوع
للزوج الشرط وليلة الاسولة والسؤال فيه كبير والجواب عن نفقة

مثيبة للعاقر المهم اما ما نزل وسئلت الجماعة اليه فنعم

الثامن والعشرون سئلت عمن عثر على المرأة وقع الوطء
بعض النشر واطلع الولي على عيب بعضه وكان العيب عليا من جهة وادعى
الرجل شياخ السوء وذلك لهم ان سخر الله بلادنا فيسلم لنا ونسلم له ما وطلع
ذا الرد الى الزوج فهل اذا قبضت جميع حوائجه ان له هذا الامر وانشاوره
فيعث الولي اليه بقيمة النشر وسأل منه ان يطلق فهل يلزمه ان لا يطلق ولا كم
حزر اما وجب عليه فهل يلزمه ان يطلق بعد احضار قيمة النشر ولا
فاجبت ان ثبت ما ذكر فليس لقبض الزوج المذكور ما رد اليه
من اجل عدم عرض النشر والمشورة ما يوجب عليه خلاف العصمة
لعدم انتزاع عضو الصداق منه الخلقية بينهما ايجابا وقبولا وهو الرواية
ما يقتضي رجوع الزوج وبهذا هو ظاهر قول ابن القاسم وكتب به والله سبحانه اعلم
وبه التوفيق **التاسع والعشرون** سئل الاستاذ ابو عبد الله
ابن عبد الرحيم عمن تكلم مع زوجته وقال لها اعطيتني كذا وكذا لطلقتك
فاعطته اياه وقبضه ولكنها لم يشهد عليها بذلك الرد فلم تجد شهودا
ثم ندم على ذلك الرد **فاجاب** الواجب في ذلك الرد ان يحلف الزوج
يمينا بالله انه قصد بما جعل ايقاع الطلاق على زوجه قبلته ولا اعتبر
انه كان منه بذلك الرد فيسقط الثمن ويقع ما ذكر في الرواية فيجبر على ان
يقتضي الطلاق وزعم انه لم يقصد **الثلاثون** سئل شيخنا
الشيخ ابو عبد الله محمد بن ابراهيم عن من زوجه الله عز وجل عضو نصفه

من قال ان اعطيتني كذا وكذا لطلقتك

مشهود، موطنا خالع فيه طلاق زوجته ببراءة فبرأت منه بجميع
صرافها وكاليه واسقطت عنه كل مطلب كما لها قبله عن كفالة والذكر
الرقالة بين وفحص السوال المركب عليه جوابكم بما تضمنه الرسم المكتوب
هذا على كفيه، هل كما ما في ذمته الزوج سواء كان صداقا او ما لا محلا في ذمته
ومن صرافها كذلك ما في ذمته ما لها من زوج آخر ولا يقتضي منه الا بصرافها
منه ويبقى ما لها من الزوج الاول عليه وانتفى قول الشاهد وقد اسقطت
عنه كل المطلب كما ينبغي ما كان **فاجاب** في الوثيقة قصور لقوله
خالعها ببراءة ابرأت منه وفي السوال قصور لقوله على كفيه، ويمكن
قول الموثق ان الزوجة ابرأت ما زوجها بصرافها كله نقدا وكاليه
واسقطت كل مطلب كما لها قبله عن كذا فيسئل شهود الوثيقة فان
قالوا صحت بما عزى الطلاق وبهذا ذكر محمد ضعيفا قبلوا ان كانوا
اهل الرد والا فتعزر كما لو سئلت المرأة فان قالت ما ابرأته الا الصداق
وحلفت عادة الرد وثبت لها في ذمته ما عراه، وقد اختلف بعض فقهاء
العصر في تخييرها بين محمد وعلى تخييرها كما في عينها بعض
وما كتبت لك هو الذي ارتضيه كما نص عليه في الوكالات
وقد اوان هذا النوع لا تتعرى السيب الواجب عليه وهو الحق ان شاء
الله تعالى لانه هو المحقق وغيره محتمل فلا يعارض اصل الاستصحاب
المحقق واما الرسم العادي لا ينبغي الا بتغيرها **قلت** افتى ابن رشد
رحمه الله في مسئلة من خالع زوجته على شيء، لم تبرأ بعهدة الرد في جميع
الرقاع وكتب بجميع الاجزاء فيما كان في سبب الخلافة وغيرها وابتى
ابن العطار بانها قد برأت على احكام الشرع خلافة وهي تجري على الخلاف بين
الاصوليين في الشرع اذا خرج على سبب هل يقتضي عموما وورد ويقع جميع

ما اشتمل عليه الشرع **انتهى والثلاثة شهود** سئل عن ذلك
عمر المحضون اذا مرض فاراد ابوه ان يمرضه في بيته هل يمكن من ذلك ام لا
فاجاب احتياج المحضون الى حضانته وهو اولى به في المرض
اكثر منه في الصحة وكتب يمكن الاب من ذلك فيه وهو لا يقدر على الرد
فيه واما اعتبار بالنفقة فيه فمحصل المرض به وزعم في المرض
يحضر اهل الشر وعمته بالاشكال فيسئل **الثاني والثلاثون**
سئل ابن المحكم عن رجل كفل امرأته وله منها ولد رضيع فطلقها
المرأة اياها شهورا ثم كفلته بأجرة الرضاع للشهور الماضية
وزعم ابو الصبي انه دفع ذلك عن رضاعا بكل شهر اليه **فاجاب**
اما ما قبل عزو الشهود ما يلزمه فوله في دفع الاجرة والقول قول المرأة
في الشهر الاخر فلان وبينها سبب الاجارات وزعم انها رواية
بلا فرق عن مالك في وشاهد ان كثروا ما زاد عند المحاضة الثانية
ولم يحضر انفقت على الصبي وما لها ترجع فيه الذي على ابيه وادعى الاب
الاقباض بالقبول قوله مع يمينه ان كانت المرأة وصفت اعسار
كثيرة ولها ذلك في البيت وبهذا جرى العمل **الثالث والثلاثون**
سئل ابن عتاب عن المكفلة المرضع والحامل هل لها حرمة على الزوج
ان كانت عنده محرومة قبل الكفالة **فاجاب** لا حرمة لها
لان الموضع انما هو اجر الرضاع فهي كاجيرة فيه وكذلك الحامل
لا حرمة لها وعليها حرمة فيه فان وجد ان تترك الحامل موضع
في الاجرة لانشغالها بالولد ولا تكلف وشوشة اجير على وفي
الحرمة في الحامل والمرضع خلاف بناه كره وقد روى عن ابن القاسم
انه ليس على الزوج المحضون الا النفقة وليس عليه ان يكرا فقال ابن

وهب لم تحرمه عليه وكذا سكتي وهو مثل ما قال ابن عتاب في الاصل
وبه جرى العمل عندهم ولم ير يجتمع عليه مثل هذا وقال ابن دوان
ان ملك لم يزل فيتت به ان تزاد المحاضنة المرضع في الاجرة للحرمة اذ ا
قال المولود سوس ابن كوثر ورايت لبعضهم اذا حاز الاب قليل ذات اليد
مبلغ عن اجرة الرضاع ربع مثقال في الشهر والمولود عن نفقته ربع ثمن
ربع الربع وثمنه وثمن ونصف ثمن وربع ثمن وثلاثة اجزاء من خمسة اجزاء من الشهر
وكسوته للسنة فيبيطان وكتان ومحشو وفسقية كتان ولحاف
نصف كساء ونصف ملحفة وشوذبكة بصوف بمصر وقطعة تلمع
للشوذبكة ومخدة محلوة صوف وجميع كتان محشو فهذا وهذا الوجه
انما هو على حال الاب ورايت لبعضهم ان وكلفوا وضعة فانما عليه اجر
رضاعه وكسوة المولود وليس عليه زيت وكل غير ذلك للمولود وكما خلاف في
هذا المذهب وبهذا جرت الفتيا بغرناطة **الرابع والثلاثون**
قال ابن كوثر اذا سلمت المرأة فيها لزوجها عند المبارات ثم راجعها
ثم كلفها رجعت الحضانة اليها ولم يغيرها ما كان من اسلاف وما كان
عند المبارات اولا والاولى محمول على ان الاب رضي اليها بما كان فيه من
والحضانة قاله ابن العطار قال ابن الكوثر **الخامس والثلاثون**
قال ابن الباجي اذا اراد ت المرأة الخروج الى موضع لا يجوز لها الخروج اليه
لتستوكنه ثم انصرفا بعد ذلك وليس لها ان تاخذ على مذهب
ابن القاسم وكذا لو اذا خرج الزوج الى موضع يستوكنه فقضى له باخذ
ولو ثم انصرفا بعد سنة لم يكن له ان يأخذ هنا على مذهب ابن القاسم
وكذا لو هو خرج الزوج ايضا قال ابن كوثر وكذا بين الجواز خلافه وقال ابن
العزيز بن الحاجشون فذ زال العلة التي وجب له اخذ ولو بقيت بلد

اخذ

اخذ ان شاء الله تعالى **السادس والثلاثون** قال ابن كوثر
واذا كلف الرجل ارضاعه ولم يعنه بشيء صغار وكبار وقد التقم احدا
فبغر بعض ثديي واعطيك بعض احتاج الى ذلك لما جبت فقال بعض
انه نزلت بسفرصبة وكلفت رضاعه لم توجد البتة الا عنيه ابن ابراهيم
الكليكلي فقال لها ذلك وهو كحمى والحمى وتترك البعض وتأخذ
البعض الاخير عند الضرر عن الصغير فتمنع وذلك والله تعالى اعلم **السابع والثلاثون**
سئل ابن عتاب عن ابن العطار عن رجل كلف
امرأته وله منها ابن فتزوجت المرأة شهر التزمت لزوجها حضانة ابنها
للشهر فيسلمات وهو حر فخير فيه فتزوجها فاستوجر للصبي بدراهم لمن
الدراهم **فاجاب** ابن عتاب الدراهم للاب تستعين بها على نفقة الصبي
وأجاب ابن عبد الرحمن العطار هي للصبي وهو كما وكسبه قال ابن كوثر قال
اهل العلم على ما في القول فيها قول ابن عتاب ان الدراهم للاب لانه الصبي
كسب ما دام في حضانة والله اعلم وتفرعت **الثامن والثلاثون**
سئل ابن عتاب عن ابن العطار عن رجل كلف امرأته ابن شهر التزمت
المرأة نفقة ابنها كذا شهرا فتطاول به انقضاء السنة فمات الرجل بقي من
السنة شهران وطلقت المرأة اذا انقضت السنة او خرج على انكه **فاجاب**
ابن عتاب في القول قول المرأة **وأجاب** ابن العطار ان القول قول الزوج وقول
ابن عمر هو الصواب وقال بعضهم ان قوله هذا الفرع وهو الذي قبله اصح
والله اعلم بالصواب **التاسع والثلاثون** قال ابن سلمون
عبس من كتاب كملف السنة لم تشرط الاب حين انتقاله عن بلد الحاضنة
انه لا يتبرك ولم يعلمها الا ان تلتزم نفقته فمن معلومة ما التزمت ذلك
ثم علمت انه لا ينتفع بذلك ورثته احق بتركه وقيل له ذلك

وهو هذه مرتبة كتبها والاول راجح كما لو مات الولد الاربعون
فان هو الظاهر عن المشاور اذا ارادت الام الانتقال وتشركه الاب عليها
بنفقته وكسوته لزمها ذلك والا فلا ومتى انتقلت به الى البعد وهو دون مسيرة
وكذا الزوج فان لم تخرج بغير اذنه وشركه عليها متى نقلته بغير اذنه
بنفقته وكسوته عليها لزمها ذلك والا فلا ومن بغيره من المقيم الحادي
والاربعون فان هو الظاهر عن المشاور حضانة او كاد السؤال
والعزاء ومن فراقها بنفسه او بغيره السلطان للاحاديث الاولى
ظاهرة في الاسوياء الثاني والاربعون لو تنازع الاب
والام في زواج البنت فالاب عنيد وقالت الام عنيد فالاب بعد المتاذر
ظاهر النقل المعول فوق الام وهو الراجح حتى تنكح ويدخل بها زوجها
فكما هي وبيت لها وانتقل حضانة الصبي هل عند الاب او عند الام ويحتمل
ان فحيته الاب هو الذي يضع الصبي شهر ليسلمه الى امه الثالث
والاربعون لم يعرف هو الحضانة بيد ان يكون مريضا
او كبيرا وكما ذكره التنوخي قال ابو ابراهيم وبه العمل قال بعض الشيوخ
لان الصغير قد يكون له ضبط ويكبر ويحتاج عند الصغير الصغير
الرابع والاربعون قال التنوخي وشركه والد الحضانة والرجال وجود
الاهل زوجة او سرية هذا في الذكور واما في الاناث فهي الاولياء في
حضانتهن عن ثلاثة اقسام ثابت وساقط ومختلف فيه فالثابت
كالام وبنيها ومحرم الا الاخ والاب والجد والعم ويضيف في كل من
ليس بمحرم واختلف اذا كان معسوناً وله اهل الخامس
والاربعون قال ابو محمد زوج الحضانة مستحق للبنا بوجه احرى
ان يكون منه ذوات رحم والاخر ان يكون محرماً عليه شهر قال والله اعلم

الزواج انما يكون عذر اسقاط الاب

المستحق للحضانة الاب فقط بعد ان قام زوجها او وجدها

اعني حق الحضانة مستحق للبنا بوجه احرى ان يكون منه ذوات رحم والاخر ان يكون محرماً عليه

فيما نص عليه احمد بن خالد ما يخالف ما عندنا في هذا الا ما ذكره الرميلي
في بنت الاخت مالنة قال لا حق لها في الحضانة وليس هذا هو موجود اغير
غيره والصواب ان يكون لها كبنت الاخ بل ينبغي ان تكون هي اولى منها
وظاهر كلام اللخمي انه لا حضانة للاخ مع الاب وكذا الجد قال ابو عمران
في ابناع الاب انه لا حضانة لها وهذا كله يخرج طابع الجد محرز الشادي
والاربعون قال اللخمي اذا اجتمع اخوة واختلفت منازلهم
ما عدا الشقيق شهر الاخ للاب عند اختلافهم فيه هل
له حق في الحضانة ام لا وكذا الذكور الاخوات اذا اجتمعن السابع
والاربعون قال اللخمي للوصي ان يتتبع مرضه وعلاجه من
الذكران واكره الاولياء والاوصياء للاولياء ان يتتبعوا بالاناث
اذ كان في حضانتهن فلب الذكور والذكران كان بينهم ويتبع محرم وعلاج لم يكن محرما
وكان غير سوء او ملوسنا وهو خير له من كونه في الحضانة للاخ المقام
وكان في السفر فيختلف اذا كان ملوسنا والاهل الا ان تكون العصبة
للاهل اما اذا عدمت فيكون للوصي والولي ان يسافر بهن اذا كان ملوسنا
وله اهل والا منع السلطان والسفر بهن او كان هو الناظر لهن انتهى
الثامن والاربعون قال المتيطي اختلف في السفيهة
فيما لها الحضانة وفيما لا حضانة لها امر عرفة فرفعت بطليطلة
فكتب فاضيها لنا في الجماعة هنيز تتونس وهذا من عبد السلام
فكتب اليه بابا لا حضانة لها فرجع الحكم عليه اول الرسلطا نا
الامير ابو يحيى بن سكر بن الامير بن زكريا ما يوجبه اجتهاده في وقته
مع النفاذ المذكور لينظر ولية ذلك ما جتمعت بالعصبة وكان وجه
ابن هلال ومن الاعجمي فاذ الانكحة هنيز تتونس وما قبل القاضيان وبعض

اهل المجلس بالمحفة لها واجتنى ابن هارون وبعض اهل المجلس بالمحفة ورجع ذا الرمة الى السلطان المذكور رحمه الله فخرج الامر فيفتوى ابن هرون وامر فلان المجلة ان يكتب هذا الرمة الى فلان بالجنة يبعث وهو الصواب

اذا اراد الحاضنة الخروج بالولد للطيفة فللاب منعها فاذا رجعت اخذ منهم وان ابت واذا خرجت بهم بغفلة بعثهم كما ياتي في السادس والستين بعد المائتين ورقات مرهفا

وهو ظاهر مجموع الروايات بالمدونة وغيرها **التاسع والاربعون** فان ابى الحمل اذا اراد الرجل اولاده منها اجبرة صيرة فرجعت فاراد الخروج الى التصييف وقف السبيل لغيرها وكانت جزة الحاضنة لها لموت الام او تزوجها فاراد ذا الرمة ان تخرج المحضونة مع نفسها والى الدوقرة الرمة فقال اسفاج السفينة على البنية والا امكنها من حمل ماله ذا الرمة وتكون عندي سرة غيبة الحاضنة فاذا رجعت اخذتها والاب وغيره يحتمل ان يكون لها ذا الرمة على ما جاءت به الرواية ان لها ان تخرج بها الحماية الغربية مما لا تقصر فيه الصلاة واما خروج المطلقة والعمرة والمتوفى عنها مجمع السبل فليس لها ذلك ذا الرمة اذا كانت محتاجة **الخمسون** اختلف المذهب في جزء البعير المسقط للحضانة اذا اراد الحاضنة التنقلة بالولد وهو موضع الذنب فيه اسود والياء وبعراصبع بعير ان باكثر فقال ابن الجزء يجزئ الحاج وبه اخذ ابن القطان وقال ابن عتاب الا ان يحتاج به فيقطع ابن ذكوان يقول ابن عتاب شيء وكما قال ابن القطان فعلى هذا يحلف الرجل ان ما اخذ ولد فعلى قول ابن القطان يجبر لانه قد حكم الغائب للاب ما اخذ ولا ينتقض حكم فاذا الان يكون جورا بينا فيجبر الحكم به للاب وقال اشهب ثلاث بعير وقال مالك في سيرة سبع قريب وقال هو اخر البعير وحلفنا وقال ايضا اذا كان سوقها لا ينقطع خبرهم هو قريب من غير ان يجبر بالميال قال اللخمي وهذا اليسير في بعير لا ينقطع خبر الولد فيه واستقلاع حاله بكثرة تردد اهله بالموضع

ورب

ورب قريب تنقطع فيه معرفة حال الولد لشدة التصرف فيه بالبيع فيكون له حكم البعيد وكما ترتب رسم جلد عن سماع ابن القاسم وكتاب الحلف بالسنة مثل مال اللخمي خلاف وتسمية حمزة الوقش ابن جمع الكتب او السنة وانما هو الاجتهاد لقضوى الله عز وجل للحفظ والرقة بولدها وكما سولون وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع خير ان فبغي الاخير الاكبر فاذا منع المرأة من الخروج بولدها اخر ابن حبيب واباحة ذا الرمة لها اخر ابن حبيب وابيا، الحبس بعد الاجتهاد ذا الرمة ولذا الرمة وقع فيه هذا الاختلاف واما بسير الاب بسبب نقله فجعل ابن كوثر والبخ اجمع عليه الشيوخ بسفر طيبة ذا الرمة ان لم يبعد فلا ينقل قريب ولا بعير الا ان يكون قريبا جدا وكما سلا فيضون له بما هو قريب اذا انتقل الى بلد تكون مسافته اكثر سماع وقيه وكذا الرمة اذا كان على ابن بعير ميلا واجزء وانتقى به ان هذه المسئلة مترتبة بالشيلية محبوب بها فرقبة ما في اسوق على ابن القطان ان هذا جزء من الشيلية الى مستقبل الرمة كما يقتضي عبد الرحمان بن مالكة بخلبطة احمد هذا الله للاستلاع وما بين سبتة والشيلية اربعون ميلا وهو ذا الغالب غلبيلا وضعيف ابن الحفيد وابن كوثر وغيرهما وعمر محمد ابن ابي تحمد فيه الا ولد سبتة بزوروى ابن وهب انه لا ينتقل بهم الا البلد البعير كمصر من المدينة وهو المروزة البريد ونحوه قريب حيث يبلغ الاب اولا الاولياء خبرهم واختلفوا في قصر مسافة الاب عمر خروجه الى البلد الذي يسافر اليه بتجارة فمنع وكما يذهب الى قصر بقيه عمر خروجه الا ان يكون قريبا اتبدت الاستبطان فقال ابن ابي زمنين وعمر هذا الصواب يبرز لفظ الكتاب فقال ابن يغيش وهو قول مالك في كتاب محمد وبه حقق الجنيا عمر شيوخ المذهب واستحسنه ابن الحفيد وغيره من الشيوخ وبه كان يفتي الحاج

محمد بن عمر بن الحجاز ابن عبد السلام واستدل بعضهم بما صرفه بغير الاحوال
بان باع العبد او نحوه الرد ومنع وكان يذهب انه غير مصروف وقال ابن زبير
المتنوخي بهم يعتقون انما يسير للاباء ابن محمد بالمولد سكنى بلد واحد حتى
يثبت انه قد استوطن فيسير البلد الذي رحل اليه وغلب وهذا قول بعض
العلماء وقال ابن ابي زيد ان اراد الرحلة الى العراق ابيح له ذلك وهو كرهه ويشهد
هنالك شهر يرجع ويأخذ ولده وليس هذا بيّن ابن سحنون قال وراشد
به رأيت لبعض اهل العلم وهو بلدنا ان ذا الرد اختلفا بائنين ورأى ربيع
اليه ولده حتى يثبت الاستيطان ومنع ويرجعه اليه اذا رجع على العبد
وبالاول حكم شيوخ من كتبه فزيما ابن كوثر وكذلك القول بن ابي الفتيا
واذا قلنا بتصريفه فهل يصير له كالاصل ابن المعذل والنكر يوجب عليه
اليمين لانه اذا لم يجلب مصر يحمل ان يقول ما لا يفعل فيحمل السيد بزالرد
الى اخذ المولى واصله شيء فجاله بصرف الرد ما قال وقال بعض القرويين هذا
حسن اذا يمتنع واما الكاسوني فلا يمين عليه لما ظنه انه قبح على البيان
المتهم واذا قلنا بصرفه وانه كالعبد واثبات الاستيطان
بالمشهور والمذهب ان صرته غير محدودة بل هي سكونه الى احتماد
الحاكم عند الحكم وهو شاذ ابن مغيث اقل صرته كنة اشهر وليس
للاب بيعه دونها اخذ الوليد وشاذ ابن الحلاج قدر سير ذي بالعلاج

القادي والخمسون قال سحنون في المسئلة حبيب
ابن نصر ان كانت لا زوج لها وهي ساكنة مع ابنتها في دار زوج الشدة
لم يكن لها الخروج من الدار وزنت هذه المسئلة بسفر طيبة فجاوب ابن الموازية
فرأت السوال ووقفت عليه اذا كان الامر على ما وصفت فلا حضانة للجدة
ولا جعل لسكناها مع ابنتها وزوجها وهي الرواية المشهورة عن مالك

واعلم به

واعلم به وبالعمل **وجاوبت** فيما وصفت سحنون المتقدم ثم لما
بلغه ذا الوزارة ابن السواد كتب ورفع ذلك من عمر بن العباس الشيخ عن مالك
رحمه الله ان الحضانة للجدة اذا لم تتزوج مع ابنتها وكانت ما بينها عند فان
ابن الشقاق هي جيرة ورفع مالك عن الموازية مثل ما ذكر وعن يونس
عنه وعلى الشيوخ يحملون المدونة على ما رواه عن يونس وابن المواز
ويذهبون الى تغيير قول مالك بعض بعض والاختلاف في هذا المذهب
الامارة ابن حبيب عن سحنون ولعل سحنون لم يبلغه قول مالك ولزالرد فان
مخالفه والاصل عندنا بالاندلس الا يترك قول بقول غير الذي في هذه المسئلة
يقول سحنون وترك قول مالك غير خلاف ما عليه العلماء فزيما وجه شيخنا
بالاشبيلي ان قول سحنون في هذا خفيف والذي عليه الخراسانيون
المتأخرون من البغداديين وغيرهم اختيار قول مالك وهذا الاصح عندهم

الثاني والخمسون قال في السواد كتب شيخنا الى سحنون
في الاب يقول ان الحاضنة تأكل الصداع ابنها وتبيعه ان تحضنه وان كان عند
ابيه وفي الصداع الشعبي عن ابن العطار وابن ابي زمنين خلاف ذا الرد ونصه
يتفقهم يقولون الاب انها تأكل فتفتح ولا اذكر كما تتبع عنهم وما ذهبوا
اليها وهو على ما عبد ان لسيرة الولد للاب حتى يقبض بينة انها غير ملتزمة
عمل يفتاح ما فاذا ثبت ذا الرد فيقال له سقط حاب شاءت فحضنه عادة
ذا الرد وتترك معها تتبع وهذا اذا كانت ملتزمة عليه وغير ملتزمة
عمل يفتاح والاصل ان ثبت انها غير ملتزمة عليه وعمل يفتاح فلا حضانة
لها **الثالث والخمسون** قال ابن العطار رحمه الله واذا
شهرت بينة الحاضنة انها ممن لا تستحق الحضانة وشهرت بينة
انها ممن تستحق الحضانة فيقال يقضي بالاصل حاب تكافأت البينتان

اعرف متى تكون الحضانة للجدة اذا لم تتزوج مع ابنتها

اعرف حكم ما اذا ادعى رجل على الحاضنة انها تأكل الصداع ابنه وتبيعه

لعله يدفعهم

وصف الام عالم متى بلغة اخرى بما يسوغ نقلا زايدا على ما اجاب به حاجبه
ومنها ان البينة التي شهدت بالجرحة اقصر لانها علمت علما زايدا
على ما علمته بينة الخصم فتقدم البينة الاخرى وبذا الرد اصل يعتمد عليه
القضاء كما ازل ارى المحقق نجم الدين

اذا اراد الاب ان يسافر بولده الحاكم ليس له ان يفعل لبيعه حيلا بالعرض فان الرد لازم للاب الوجيز بلوغ البنين والبنات المرة بعينها ويلزمه ان يحلف

الرابع والخمسون عن الشيخ ابي الفتح محمد بن يحيى المروزي عن ابي حامد المروروذي واذا ادعى الاب انه يريد سفرا وثبت عليه فرعته
الحاضنة الى ان يفيم لتسليم محملا بالعرض فان الرد كالقبض والى حد يبلغ
الصبي الى ان يسمى الفرقة بعينها ويلزمه ان يحلف انه لا يقيم اكثر منه.
والانثى تميز هذا ويقيم ظاهرا سبع فيلزمه الفرقة ولو كان حاضرا لم يكن له
ان قاطع بالعرض محملا الا ان ثبت انه يتغيب بها غير كلب
منه يلزمه تسليم الحمل لها **الخامس والخمسون**
سئل الشيخ ابو محمد بن هبة الله الفقيه ابا بكر محمد بن يحيى المروزي
عن امرأة كانت زوجة ولها منه ولد صغير ثم تزوجت بغيره واخذ الاب
ابنه ليمضنه ثم مات زوجها وملت الاب هل يكون لها اخذ ابنها
اذا ملت ابيه وتكون حاضنته مستدامة موت الاب وموت زوجها
فجاب الفقيه لا سبيل لها الى اخذه وبيا خذه مرتجب له اخذه والاولياء
بعد الاب لانها اذا تزوجت بطلت حضانتها **السادس**
والخمسون صبي الفقيه محمد بن يحيى المروزي عن سلفة فركبت
لبنان صغيرا عند زوجها ابيه كنته ولم يكن تطلبه اليها فدخل
السنة **فاجاب** الفقيه اذا انقضت السنة فلا سبيل للمرأة
الى حضانته انها قبل وينبغي لها حجة الصبي اخذه منها ولم كان لان
مرجعه ان تقول انما تركت ان اطلبه في السنة اذا علمت ان ابنتي
كان لها ان تاخذه قبل انقضاء مدة يمكن ان يأخذه قبل مرور السنة

الاب ان يأخذه اليها فجاب هذا ما ذكر الفقيه فيه حينئذ شم فان كان الرد هو قبل له ان يجعل
هذا يكون للجدة اخذه منها ثم ضم البينة الثانية فشهدت بنحو
السابع والخمسون فان الاب استغنى اذا كانت الام
وصية مع غيرها فهي احق وشريكها بالطعام وبه نزل الامر الصالح
اذا تزوجت الام وهي وصية عن ابنها وارادت الاولياء اخذه حكم فيها
امر عمرو بانها احق وكان تقويمها وبذا الرد اقتضى امر جزء وغيره
ولم تمض فيه جوابا في المجلس شم ظهر انه لا حضانة لها وانما
ذا الرد اذا كان الولي غيرها الصحيح قول الحريري انت احق به مالم تتزوجي اهـ
وبه تفرع اولا ان لا حق الوصية لا تسقطه الزوجية والله تعالى اعلم
الثامن والخمسون فان الشيخ اذا تزوجت ام الصغير
له بارادة عمه والغرا اخذه قبل كونه مع امه وعمه اولى وعم زوجته
اجنبية وان تزوجته خالته بارادة ابيه اخذه قبل كونه مع خالته
وعمه احق وكونه عند زوجة اجنبية لان غالبها عليه الخطا اهـ
الاب ان يكفله اليها **التاسع والخمسون** فان بالغ
الشهب وابن شابع عن كتاب امرته وله منها بنت بنت اربع سنين فجاب
ما عنهم ما انعين عليها ان يسلمها تتعاهل عنهم شيء فوقه فان كان امرد
غلاما سفرة جاز فيكل لها ان يسلمها تتعاهل معه وتنا فيكه فان كان لا يزال
يأتي الحمام ويكتب الشوب فيزال ويرجع ان يشترك اذ عي انه لا يغير على
ذا الرد شيء بحاله ان بان صرفه وعرف ارادته الشر كان ذا الرد له
والله اعلم **الستون** فان ابن عتاب حكى بعض المفتين عن الشيوخ
ان البنين اذا كان له جدتان جدة للاب وجدة للام ولم يكن عند الاب

لا حق الوصية احق بالحضانة ولو تزوجت

سكوت الولي عن الحضانة عاما مسقط لحضانتها واما سكوت امها معها فلا يسقطها

فيتنها عشرون دينارا او نحوها فاراد ان يبيع عليه تنصيب ثمنها
عليه وقالت جزة اللاع انا انصب عليه وسلمى ويكون معي وتبقى له دار
رفقا به وبصبر يسال فتح عليه التفقة عشر حجزة الاولى جزة اللاع اولى
بالحضانة وقال الحسنا وينظر الى الاربعة الصبر بانها وليا جميعا انتهى
الصنوف فتصير بيد جزة اللاع هذا به افتى ابن الصواف وغيره وهو الجمل على ان
الحضانة هي للحاضر وعلى انه هي للمحضون تقرع المجزة للاب **الثامن**
والبشوى قال ابن عتاب في الحكم المدني اذا وهبت في كسوة الولد
انها ضاعت عنه او اتلفها في مؤونته عنه حلفت وكانت من الاب وقال لي
المشاور هي منه وبه العمل ابن عرفة الاول على ان الحضانة حق له والثاني
على انها وهذا اذا لم تقسم قرينة على صرفها كوقوع ذهب في محله **التاسع**
والبشوى قال المشاور وان اراد الاب الانتقال وشرط عليه
الاب نفقة المحضون وكسوته عليه لزمه ذلك اذا لم تتعلق
به الى البعد من بيت ابيه وكذا الدار ان كانت ان تخرج منه وغيرها ان
عليه لزمه بقدر ذلك في الاستغناء ونحو لغير ابن المعتبر **العاشر**
والبشوى قال ابن زرب في زوجة رجل كلفت بفرطبة وهو وكان
بيت بالصفة لبنيه ثلاثة اصواع ثم اراد اخذ بنيه عليه ذلك الاان يفرغ
الى فرطبة ثم يسير بهم يريد اخذ الولد فليس له ذلك كمنزلة الشفعة للغائب
هو على شفعته ما لم يفرغ فاذا فرغ ولم ياخذ بالشفعة فلا شفعة له بعد
علم **الرابع عشر والبشوى** قال ابن الكتاني في وثائقه كثيرة
الخروج للحاضنة ينتفع منه تضييع المحضونة فتسقط الحضانة انتهى
الخامس عشر والبشوى قال المشاور واذا طلع الرجل زوجته
المكلفة الحاضنة لبنيه منه او غيرهما مرجعة او خالعة على مال دفعه اليها بالحلم

جابر

من كلفود هو غلاما ولم او اداد
فاراد اخرج معه لبلد اخرا
فله ذلك ما لم يكن ولم يا خذ
ثم فاع فيسقط حقه

كيفية الخروج للحاضنة
مسقط لحضانتها

جايز ولا فيلزم لا مرزها عن صاحبه فان طلع عليها في المال وحرمنه ابيه رجعت
في ولدها وقالت احمد محفظ فتح وابيهم ووجب رجوعها فيما بيد ما
اخرجه منها مما كان اعطاها ابن رشد الله تعالى وسيل ابن رشد عن هذا الصلح وقبل
في السوال ان اهل الشوار يبيعون الشوار ثم اختلفوا في جوازه واجبني ان ذلك
جايز ويلزم على الصنوف فان ذلك حق لها تركته عن عوض وعلى غير عوض فلا يكون
لها ان ترجع فيه وان لم يلزم تركها على الصنوف فان ذلك حق للولد ويكون لها
ان ترجع فيما تركته على عوض وقبل لا وجه لمنع ذلك **الثاني**
والبشوى قال ابن حارث الخلطي اذا اراد ان ذهب اللاع فيبقى المحضون
ان الحاضنة مسقط عرق الدرهم العرف الصنوف مضاف في الصداقة **الثالث**
والبشوى قال ابن رشيق وان كيوش اذا شرعي الاب والحاضنة فان
الاب اسقطت الحضانة كما فيه ذلك ما ذكرت الحاضنة كانت عليها البينة
وتمضي الحضانة ان حلفت وبراءتها على الاب ان اجبت **الثامن والبشوى**
قال ابن رشيق عمل بها زيد روى على المشوى عنه والمعلقة ان كانت
ترضع فتمادت حتى فطمته ثم كلفت الاجر فعلى ان اجرت ذلك في
الزوج او لبنيها ورثته في الكرة او لغيبته وصيه حلفت على ذلك ما رضعت الا لتقوم
ثم اخرت ذلك وان كان على وجه الابطال والترك فلا شيء لها **التاسع**
والبشوى قال اللخمي على ان ولاية تسقط حضانتها ثم زال السبب
فهي على حضانتها اذا كان سقوطها بغير اختيارها مثل ان تكون مريضة فبرئت
او ذات زوج فجن وجب الحضانة ثم كلفت او مات او سافر بها العريضة
او سافر بها زوجها وهو حر الصيانة او غيرهم من الاولياء غير كافية ثم قدم
او ما اشبه ذلك مما لم يسبب عن ذلك او تنزل عليه في ذلك مقرة مما يسقط
وسيل ابن رشد عن الحاضنة تسافر او غيرها ثم ترجع وبيدها على فرع او

اذا ارضعت ولدها
ثم قامت تكلب الراجي
الجواب - ان اخرت الطلب
اصبية مخلوفا او بقرود
فلا شيء كلفت وتاخر وان خاف
عدا وهي الابطال فلا

فصر مما لا يقدر على حمله المحضون معها هل ترجع حضانتها وكيف ان كان زوجها
للصيغة **فأجاب** هي على حضانتها حضانتها كما ذكر ان تركت لمرض او انقطاع
لبن او عرفة لظاهر جوابه كما ان مراده استثناء القول الثاني ان كان
زوجها الى الصيغة والظاهر جوابه ومقتضى استثنائه بالمرض او انقطاع
اللبن تقييد صغيرها بما ذكر وهو ظاهر كلام الشيخ واشار الى ما تنزع
الشبعوني سئل الفقيه ابو سالم ابراهيم بن عمر بن بنت
ومعارضة منه واجتمعت تربة واحدة وفرقها ما فعلاكم يجب اجرة حضانتها وهي
عليه خمسة دراهم بالكيل بيع وبقي على ذلك الزوجة وقيمة اجرتها على ما ذكرت الجماعة
الزيادة في العرض واصنع الاب منها وكلب منها ان تبقى على حالها ان اذا كان
ذا المروءة ذو الفعال، وضيع المعيشة وحذار من سبك ورخاء او تسلمها له
بقيتها لها خادما لمرضعة او بيتا جرة صفة غير هذا هل يحكم ذا المروءة وان وجد لها
بالحلال هل يكون لها اجرة مثلها كما ان كانت اقل من وضعة المذكور او اكثر او تكون ملازمة
مما قرر عليه بينظر لها ذا المروءة وكم للحال اجر **فأجاب** من حز اللابنة بتغيير
بتغير السعر للزيادة والنقصان واما ما ذكرته من ارسال الولد لخادمة او
مرضعة غير الام ما لم يفسد الولد غير الام وخيف عليه جرت الام على رضاعه باجر
مثلها وان فسد الام غير امه فعلى ثلاثة اوجه اما ان يكون الاب موسرا او
معسرا ومعه بعض المال بحيث لا يقدر على اجر المثل مليا كما ان موسرا ما خطرت
لنا وبالله التوفيق يعني ما يجب على المرضعة التي عليها سراح الصغير فان ابرأت الام
وغيرها الام احق بالاجرة المثل سلفا ولا كلام للاب ان وجد من يرضعه بدونها
بالحلال واما هذا فطلب ابرئه وبه نأخذ في المسألة وتترك ما سواه والتأويل
والاقوال وان كان الاب معسرا فان رضيت الام بارضاعه بالحلال كانت احق
به والا استحقته ممن يرضعه بالحلال ولا قول لها ان يكون رضاعه ممن هي فيه والاب

الموسر فالام اولى وان كان الاب معه بعض المال بحيث لا يقدر على اجر المثل فان
وجد من يرضعه مما يقدر عليه كالذي تعسر مما يقدر عليه فالام احق ان ترضعه
الظئر عند الام كما ان القول قول الاب وان كان عاجزا عن ترضعه الظئر عندها
بالام احق وهل التفصيل في الواجد لنقص اجر المثل اللخمي في قوة كلامه
وبقيه ظاهر وان كان ظاهر المدونة ان الام احق مما وجد بالحلال وبالله التوفيق
الحمادي والشبعوني سئل عبد الله بن عمر عن الواقعين على الوراثة
اختلفت زوجة بجميع ما فيه منه ويفرض ولدها منه الربع وكسوته وسلاح
سنوية الى حين سقوطه ذا المروءة عنه فشرط على ان لا يزيله منها كواء انتقلت
مرسرية بكتابة الى سريته فسلاه ولم يسلاه الى كتابة خاصة هل تسقط
محاسبة المرأة المذكورة بالتزويج وتشغل الى غيرها ممن يستحق ذا المروءة
وتلزمه الكسوة والنفقة على ولدها على نحو ما شرحت الاب عليه الى
الاجل المذكور او غيره او لا **فأجاب** ان كان الامر كما ذكر من المرأة المختلفة
المذكورة تسقط حضانتها بالتزويج وتشغل الى غيرها ممن يستحق ذا المروءة
وتلزمه النفقة الام والكسوة على ولدها على نحو ما شرحه الاب عليه الى الاجل
المذكور او غيره او لا وبالله التوفيق يعني ما ذكر من ان الام احق بالولد الصغير
الخلاف وارسال الحضانة وغيره وبه نشرحه كما ذكر فيما تقدم
لا تسقط عنه **الشيخ والشبعوني** خاطب الفقيه
ابو عبد الله محمد بن يحيى الشيخ ابا محمد عبد العزيز الفيرواني كبير الجلبة
الشيخ ابا عمر المصري بما نصه اعلم انه اكرمك الله بطاعته واسعدك
بمعونته جوابك في مسئلة امرأة ضعيفة وأهل البادية كانت
خلعت زوجها وتحملت مجهود حمل ظاهرها الى وضعه وتعبر الوضع
الى سقوطه عنه ذا المروءة شرعا فتزايد ابنها منه ولدا رضعته نحوا من عام

ثم محفتها الضيعة واعلمت ان تتزوج متبرجة بعلم فيه وقال كان تزوج
لاجل رضاع الولد جاز وفي جامع رسم ظاهر المذهب جاز له مطلقا له بالمشوه
وليس الرضاع متعلقا بعينه كمسئلة الخلع والاجارة بمسئلة الطير
وان نظرنا الى العوض لما يفسدون الاداء ان تزوجه فيفسخها وهل يتزوج
قول اصبغ ان فعلت ان الخلاف يدخل المسئلة لاجل حاجتها وسكتها
والله تعالى يتولاكم وكتبه محمد بن احمد بن بكر والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته **فأجاب** الحمد لله وهو اكرمكم الله الجواب بما تقدم ذكره
بوقفه ان الرضاع داخل في المشوه بل هو بعضها وانما تتوفى ذا الذي
فيفسخ اذا العوض يخصص بالذمة المتعارف ويغير مرادها ومذهب
ابن القاسم له ان تتزوج الدار بغيرة الذي بالولد وهو المنصوص الى
المدونة بل اضربه على المنع حاله كانت مغيرة عادة عن الفطام
فيفسخ كان على الزوج ان يعطي اجر الرضاع ثم فيتبع اذا ايسرت
او بلد ان ذلك في النكاح والله اعلم وكتب عبد العزيز بن محمد الطير وان

الثالث والسبعون سئل الشيخ ابو الحسن
الصغير عن امرأة تركت ولدا رضيعا او بشهر يرل ونحوها عند ابيه
فبقي عندها ايلا ما يجوز بين المدة فلم قضا عليه ما دفعه اليها
ما منعت واختار مردها فبقي بعد ذلك بين المدة عشرة ايام ثم
قال عن الزوجة بيد قتل او كلا **فأجاب** اذا كان كما يجوز ويرضه
بما قرأ وبقي اجرتها وله فيفسخ بين المدة بحيث فيجب له عن ليس من ضفة
وامتنعت امه وارضاعه فقال طاعة انما هي تتخرج على مسئلة
من يبيع البيض والمدونة اذا منع من العكس والشراب حتى هلكوا
من يتبع على ما قال المدونة فالواجب ان ذا الذي واما

لو

لو اعتصروا ان لم يجز ذا الذي والنص ميتوه بالعكس فيما
بالفطام متبادله فيتخرج هذه ان كان لم يجز من ضمن على الوجه
المذكور ولم فيفسخ بين المدة بحيث فيجب عليه متخرج عليه **الرابع**
والسبعون قال القاضي ابو المطرف الشعبي قال في مرشوه
في المكلفة فيغيب عنها زوجها ويترك لها نفقة عندها بالنفقة فتزوج امرها
الى الحاكم تريد بيع ذلك هل يجبر عليها انه ما خلف عندها شيئا
ولا بعث به اليها فقال ان لم تتطاول كان نفقة الابر يسير مثل هذا
الذي ان لو تكلف لم تعسف بتكونها نفقة الابر عن ذلك الابتة
ابر عن مدة الاشهر حلف لها ان ذكرت عن مدة **فما مضى والتسعون**
سئل ابو بكر بن سعيد بن سعيد فيمن مات عن ابنين صغيرين وزوجته
وقال ان رضيت بالنفقة فنفقة عينين هذه المرة والا كلفتك
مرضيته فقال غاب بالنفقة **فأجاب** ما هذا عنه الذي
يلزمها كما لو كان حاضرا واسقط عنه فيسقط كله او كثيرا لم يكن رجوع
عنهم والله الذي فيقال عليه مضت له نفقة ولو الجبر بشيء وقد جاء فيه
وقد عند فيه الذي وهي عدمية او كانت ملية واعدمت فهذا فيه ان له
لنفقة عليه ولك عليها الرجوع بما انفقت **السادس والتسعون**
عن ابن العطار وذا ثبت عدم الزوجة وحلف بما يجب به الحلف وكانت
زوجته في ولاية ابيها او بيته الى نظر الوصي وله عال فارادت النفقة
مع زوجها وان كان يجاز فيها وبيته وينفق عليها وعياله كان لها ذلك
ولم يكن للاب ولا للوصي ان يجبرها وبين الزوج كانها عند سعادة الزوج
لها في هذا تنفق عليها وعياله كما تنفق عليها اذا بقي معها زوجها
وهي بقربه سعيها نفقة لها وصلحة وعصمة ولا تجبر على النكاح اذا بلدها

وابت هو مذهب الاول مجالها مع الزوج ودونه سواء بالنفقة وتقطع نفقتها
وحالها ونفقة خادم تخدمها ان كان بحالها تستمع لزالوي قال بعياظ
وبه افتى ابن عتاب وشيخنا هشام بن احمد وابن احمد بن الحاج وغيرهم وكم
يزه اسود المكفوف الشعبي وقال يلزم هذا مجلد يطلبه وحالها اذا
حشيت وفقتها عياض وهذا كالمازم بها وانما تقدون بالوجه الاول اه
بلا فتق رجعت الى مسكنها والله اعلم وكذا التزوج كواء ابن عرفة اه
كما فتة محمد بن عبد به بالاكثر قول الشعبي والاجهوري يزه والخرشي
عياض فاسيفاد وقولها بارخاء الستور يوجد انها قاله على الغالب
ولها زوج معسر وكما محبة قال ابن كنانة عليه حتى يطلقها انتهى
السابع والتسعون اذا ثبت عدم الزوج وحلف عليه
بقطع الحق بالله الذي لا اله الا هو ما له مال ظاهر فعليه وكذا باطن
ركبته حرب قال العلامة اجهلا تترسبع عليه فيه نحو شهر او شهرين وهذا
هو القول المعمول به فيها الاول هذا الذي تقرر كله
انما هو اذا لم يكن الزوج بالاقتدار معسرا واما اذا كان معسرا حين
نكحته كما مش له وهي عالمة بحاله فرضيت به لم يكن لها فراقه وكذا اذا
علمت ان زوجها والسؤال ونكحته على علم منها بحاله ثم تطلب
عليه لعدم الانفاق اذا لم يجد ما ينفق عليها الا ان يكون ممن يحلف
للسؤال فيترك الطواف فتطلب عليه بالعدم وللحاكم ان يوجر
العسير على ما يراه والاجتهاد اه اذا لزوي ويسوغ ترجع اليه اوحمد
الثاني لا يجاب بيرهذا العسير ويرزوجته بهذه المرأة
ولا يمنع منها ما دام ينفق الاجل ولم يجز سؤال ولا استطاع انفاقا على
كلفت عليه واجرة مثله بان رضيت ما دام اسيرا بالعدم كان له ارتجاعها

وان

واه انقضت العدة فبدا ان يدعي في الطلاق عليه وملكت نفسها
ولم يكن له سبيل اليها بعد الانفاق جريره وهو خاطب من الخطاب
الثالث
ما يدوم الاعتذار بالعدم الزوج بعد ابانتها للنكاح ليلا
يدعي انه ابداه ما لا بالعدم وراجعها به ما علمه
الثامن والتسعون قال بعض الموثقين بالضغط على العسير الطالب
بالتكليف ما به لم يسوجره بالكتب ولا فيرته العين،
بالمات الرواوين ولا حاها فيه على العسر واهل اش الاحاديث
ابن سيرين الاسكندراني وهو احد من روى عن ابن الموازان قال
المفقود العسير تقطع اولاته بالنفقة فيدان كما هلة لنار
يضرب له اجل المفقود لانه عسير ولا صبر لامراته بغير نفقة يجعل
كالعسير الحاضر تبلغوه له ما به اتى ووجب سؤال والا طلقت عليه
ومجنة النفقة لا وجبة العسر ما به اخذ بجزاء اخذ وجب ان تثبت
عسره عدم الغائب وان سيتدان عليه يعبر ذا الذي كما حينئذ على الحاضر
ثم ينفق عليه وترجع به الحمة لمغيبه التاسع والتسعون
سئل ابو بكر بن عبد الرحمان عن هذه المرأة اذا اقامت بينة زوجها
مفقود النفقة ما ثبتت ما يجب اثبتته وضرب لها الغائب اجلا ثم حلفت
وطلقت نفسها وابلغ لها الغائب النكاح فتزوجت ودخل بها
زوجها ثم قدم الزوج الاول واثبت ان نفقته كانت عليه
فاجاب يفسخ نكاح الثاني وترجع الى الاول ان شاء الله تعالى
المائتان سئل ابو بكر بن عبد الرحمان عن رجل غاب
عن زوجته فبلغت المرأة وادعت انه لم يترك لها زوجها نفقة
ورفعت امرها الى السلطان واراد ت البراءة اذا لم يترك لها زوجها

نفقة شهر او رحلا وان غاب الزوج او الاب فان لها انا اوجر عنه
النفقة والكسوة لكل الى وقت معلوم كما قال ابن القاسم وقال ابن حبيب
ينفق عليها لمان عدم النفقة الذي اوجب لها الفراق فزوجت لها وقال
ابو القاسم بن الكاتب لها ان تقيم على مان الفراق فزوجت لها واشار
ابراهيم بن حمدان الى مخالفة الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمان فقال سلا
حاصله فيما ذا الزوجة ع غيبة زوجها عنها وجهل ترجع لها النفقة
عليه وما يسرته فيقول قولها وجزا رجع الوجه الثاني لتحلف فيقضي
لها الانبياء ما ذا لاثبت الزوجية والغيبة ولم تترك لها شيئا
ولم تنفق ما يعرى فيه ولم تتطوع لعربا النفقة عنه ودمت الى
الكلام الذي ظاهره ان التطوع باجراء الانبياء فيسقط نفقتها
كما قال ابن عبد الرحمان وهو الذي تقتضيه المدونة ع النكاح الثاني
ع قوله الا ان يتطوع السير بالنفقة وع كتاب الجعل والاجارة
ع قوله ولو تطوع رجل بادائه لم تفسخ قال بعض الان حجتها
ع الثمن ما ذا تطوع به امرء سقطت حجتها والفرق الوجه الاول
والوجهين الزيادة ذكرها ابن المناصف ما نصه يعرف شهود بلانة
غيب بلان البلانة بعينها واسمها وانها خالفت عمر فارق مولية
كزا اشتكيت بزوجها بلان بر بلان الغائب عنها وذكرت له انه
غاب عنها ستة مرة كزا وخلف عمرها نفقة ومتيت وذهبت
الى السراة والوكيل الانبياء ولم يترك عمرها شيئا غير ذلك
ولا نفقة بيت وصل اليها وانها احبت ان يفرق ذا الزوج وشكوا هل
لتفريق لها لاجل حجتها مما ترى وبطالبة زوجها عمر فروضه بما
تنفقه على نفسها وعلى ولدها منه ومالها وعلى ما يجب لها بذلك

س

ويلزمه عليه مرتبا ويخ فيما بها هذا مشهور عمر ذا الزوجة الخ العقد
مسئلة ما يبرئ هذا الاشهاد وابن الشهرة المراة والمراد منها ان
يقول انها اشتكت الى القاضي ورجعت او وكيلها اليه بترك زوجها ما نفقة
او ترك لها نفقة تعتد بها الى وقت فيما وما جاز ذا فرع وغالبه بعد اشتكت
به وقال فركت تركت عمرها ما يكفيها طول غيبته او قال كنت ارسل
اليها والنفقة ما يكفيها لم يتتبع بذا الرد وطلبت المراة انه ما ترى يبرء هذا
نفقة او انها ما ترى يبرءها بذلك الوقت به وقت الاشهاد والذي ارسل اليها
شيء، وكفالته بما انفقه على نفسها وعيالها اذا انفقت نفقة مثلها ع
وحال الزوج ع الوقت الذي انفقت فيه موسرا وان حكم عليه بذلك
القاضي بعد النفقت وبسوء ترجع ارجعه الى القاضي قال
سحنون ذا الزوج الحاضر المستمرث واما الزوج الغريب اذا حكم قبل نفقتها
وما تداخل عليه لانه كالمرسل بها النفقة كالمحاكمة الذي يحال بالنفقة
لها عليه والغريب اذا حكم بالنفقة هنيئا وقد ترجع ارجعه الى القاضي وبالاشهرة
على انها طالبته بالنفقة على نفسها وبالحاشية فرج زوجها فقال فركت
ابعث اليها بالنفقة او قال فركت تركت عمرها ما يكفيها قال القول
ع ذا الزوج قول الزوج مع يمينه وهو قول مالك واحد به ولكل واحد منهما
رد اليمين على صاحبه ولا يتتبع بالنفقة والغيبة والحجران عمر ذا الزوج
ابو القاسم وروايته عن مالك الزوج قال صبغ الموثق وهو المشهور وعليه العمل
وبه العتبي وقال احمد بن سعيد ابن الموز ابنه بمنزلة وجعله الى السلطان
وقوله عن مالك وقاله ابن العتبي ع هذا الاشهاد وهو الصواب عمر بعضهم
لان ذا الرد للاعلم الا ما قوله الحاضر والتمادي قوله لان
للزوج ع هذا الاشهاد فرج وادعى انه كان ع مغيبه عديما ولم يعرف ذا الرد

الا بنفسه وعرف انه كان وقت خروجه موسرا ولم يعرف حاله فعليه النفقة في قول ابي القاسم الا ان يثبت العدم واذا كان في حين خروجه عديما وزعمت الزوجة انه اعاد ماله في يسره على العدم الذي خرج عليه وعليه على ذلك الدين الا ان تثبت الزوج ما ادعته واذا لم تثبته فسقطت النفقة عنه بالعدم ولم تتبعه بما انفقت على نفسها في يسره وروى عن ابن كنانة انه قال اذا لم تعرف حاله في يسره وقت خروجه فهو على العدم مع يمينه حتى تثبت الزوجة ما ذكرته وابو القاسم يقول هو على اليسر ابدا اذا لم تعرف حاله حتى تثبت عدمه وبقوله في اصل **الثاني والثمانون** للزوجة الصحيح بطلب النفقة قبل البناء وبعده وتسقط بها النفقة في ما مضى اذا كان او غائبا او اسيرا وهو الاصح ومرضه في الغائب والاسير لا تسقط النفقة لانه لا تلزمها حتى يدعيا الى البناء وذلك يتعذر في الاسير والقول الاول اصح واما يسر الزوج النفقة تفرض في ماله لزوجه **الثالث والثمانون** اذا انفقت المرأة على اولادها الصغار في غيبة زوجها ثم قدم فطلبته بذلك الزوج فجملة ما في هذه المسألة ان عليه نفقتهم والانفاق عليهم وعياله المتقدمة ما لم تدع هي انها انفقت على نفسها كما الزوج روى يحيى عن ابن القاسم قال سحنون قلت لابن القاسم ما ان انفقت امرأة على نفسها وولدها الزمن تنازع الاب نفقتهم وزوجها غائب سنين ثم قدم الزوج عليه ان يكون تقرير بما انفقت عليهم قال نعم تقرير بما انفقت على نفسها ولا تقرير بما انفقت على اولادها **الرابع والثمانون** روى اشهب عن مالك رضي الله عنهما في الرجل يعجز عن نفقة ابويه الا ولاده الا من معتبرة ازواجهم اذا لم يستغن بالاولاد ولم يكن بيده ما يستعين به من ذلك ما يكفيهم ان يفرض لهم على الشهور ونحوه قال وعليه لم ير في ما يكفيهم ويشهر والا

عشر

عشر عليه ويكتفي عن انفاقهم بما اعطى الله من نكاح الاماء وسأله اشهب عن الولد هل يسلبان الذكر والانثى فركن سلبان الغلام ستة جميعا كما تموت المرأة الحرة جميعا وبهذا كان جميع اصحاب ابي عمر الله برحمته يفرطبة رحمه الله قلت والفرق التميمي رضي الله عنه بان مشيخته وعلى معظم الكتاب فرق وخلافه انها لا تنفق اذا صغر يسرها وتسعى في اقامة معاشها بغيبته وبهذا افتى اصبغ محمد بن الشفاء رضي الله عنه وقال فيه رواية ابن زياد رحمه الله قال انها تنفق واقتى اصبغ عمر بن الخطاب رحمه الله قبل بانها لا تنفق وانها تبقى حتى يقدم يسرها او يبيع سوته او ينفق تغير فتخرج حينئذ فقيرة وقال هذا الذي ارى على اصول ابي القاسم رحمه الله تعلق على ابن الحاج رحمه الله تعالى وهو قول الاكثر وهو الصواب في هذه المسألة ما افتى به ابن عتاب والتميمي رحمهما الله تعالى وتعجيل عتقها والله سبحانه وتعالى اعلم قيل لابن عتاب رحمه الله تعالى وتعجيل عتقها والله سبحانه وتعالى اعلم قيل لابن عتاب رحمه الله فيها عليها عمرة اذا حكم بعتقها قال نعم عشر فريضة قيل وهل عليها يسرها في غيبة سيدها انه لم يجد عسرها شيئا والاولى ان يقال كما يلزم زوجة الغائب اذا طلقت نفسها بعد الصحة النفقة قال لا يسر عليها ان كان اليسر بغيبته كالثمانية الاعوام ونحوها وهي فيها على الحرة فاذا كان اليسر للحرة ان تطلق وسيد ابرأ رحمه الله تعالى فقيل له ما الفرق بين المرأة العبد ولم اذا لم يكن له مال فقلت في المرأة انها تطلق عليه بعدم النفقة وقلت في الولد لا تنفق عليه بعدم النفقة فقال لان الحرة اغرا هذا الامر الولد الذي يرجى انه اذا امتنع والجماع فرض عليه للحرة ولم يفرض للمرأة الولد مجيبا بابي زيد رحمه الله تعالى هذا خلاف فتيا ابن عتاب والتميمي رحمهما الله تعالى **الخامس والثمانون** لا خلاف في وجوب نفقات الزوجات على الازواج والاصل في ذلك قول الله

وحلف فما يجب به الحلف الحلف هذا الذي عرفته وهذا العلم وهو
الاط ع البتيل او ما لا النفقة معليه ان ينفق على زوجته فما عجز عن ذلك الزوج
تلزم عليه فما لم ينفق عشرة الزوج كلفت عليه هذا ما ادركت عليه
شيوخنا يفتون به ويحملون الحلاع عليه وابن هشام والراجح بل
خزيمة رحمه الله تقدم بانه انما يكون حبس الرجل ع العزيز اذا اتهم انه
غيب ملا او هنا كمراد عي العدم فيتبين بحبس تبيغ عنا ، وهذا جتهد
واستبلغت وهذا يبتيع اثر فعل حبه بعد هذا الاستعفاء فان عشر
له على مال حبسته ابدا حتى يبيع وان لم يعثر له على مال خليت سبيله
ثم تكون على حقوقه مع زوجه ع النفقة ان انفق كانت زوجته وان لم ينفق
فلا واجب لها خلفتها عليه **الثاني والتسعون**
قال ابن كنانة رحمه الله اذا غاب الرجل عن امرأته ثم رجع فيعلم اكلها وتكلب الزوج
فرضا كاملا او تكون قليلة الاكل يكفيها اليسير وتكلب فرضا كاملا
فيها يقضي لها بهذا الذي قدر حاجتها وما يكفيها وفي كتاب ابن بكر
الوقار رحمه الله قال واذا مرضت المرأة فعلى الزوج النفقة عليها ولا
يلزمه ان يخدمها ولا يلزمه لها ع صحتها وقال المتيطي رحمه الله المعروف
ان ليس لها الا ما تقرر عليه من الاكل وقال ابن هارون ع المريضة او
النفقة عوض المتعة اربعة وتبقى الاكثر اذا كانت اكولة
عليه ما يشبعها والا كلفها وقال ابو عمران لا يلزمه لها الا المعتاد
وان كانت قليلة الاكل فلها المعتاد تتمتع بما شاءت **الثالث**
والتسعون لو وجد بعتها حيز ملا تقرر الوجد نفقة ع تركته
قال ابن كنانة رحمه الله وكانت نزلت اياما فقط ، شيخنا ابن عبد السلام ع مدونة
ولم يسو جر عشره ولا غرم فيه شيء سعر البحث عنه وتوقف المجلب

نفقتها

نفقتها ع ثلاث شرائع **الرابع والتسعون** اذا كانت
المرأة زوجها بالعبد بس والوكلاء والقطاء بالنفقة وفع ع كتاب ابن حبيب
ان كان الزوج فيها ان كانت حديثة عهد بزفوفها عليه وكانت شورتها
التي تشورت لها وصداقها عشرها فليس عليه كسوة الزوج ولا ملبس
ولا ع غطاء بل له عليه الاستمتاع معها فذا المرأة ولا تدعي ان فيه ولهذا
يصرف الرجال نساءهم ما يصرفونهن وان كان العصر قد طال بهما
حتى خلقت الشورة وذهبت او كانت مما لا يبقى صداقها تشورت
لفقته معليه لها كسوتها للشتاء والصيف فما لا غناء للناس عنه
ع ليلهم ونهارهم وشتائهم وصيفهم على قدر الزوج وقدر الزوجة
الخامس والتسعون اذا ثبت ان الزوج سفل
سفتر عليه ع زوجه سفلا عنه الانبياء التي يقع الحوس وكان عليه
اوسع الفوت او الخبز ان كان لا يستطيع الزيت والقليف والكسوة
وتسقط عليه الادام بعد ان يحلف انه لا مال له كما هو يعلمه
وكذا بالهنا يكتفه **الخامس والتسعون** وزعم
انه انفق عليها نيفة له بالغ ع حجره لها سنان هل يقبل قوله او ما شورت
له بينة انها كانت ع كفالته او ع داره حتى قوابضه بالاقل ع عهد الزوج
ذكر بعض الشارحين ان النفقة لا يقبل قوله فيها الا بأقل من السنة السابع
بعد الدخول وبه افتى شيخنا ابو الفضل قاسم العقباني وافتى
الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي بقبول قول الاب وتصريفه اذا ثبت
الحظانة شهر رجع الى فتوى العقباني فليبحث على النص ع المسئلة
السادس والتسعون قال ابن الحاج اذا اقامت المرأة
ع غيبة زوجها تطلب نفقتها فان لم يكن للزوج مال ولا اراءت الحبر عليه عند

فعليه ان ثبتت الزوجية بما ذا اثبتها اذا شرعت عشر العقوبة استعلان
مغيب زوجة مجهول كما يعلموا انه ترك عشرها مثلا فاخذه فنفقة
وكما ما تقرى به والاثبت اليها بينة، وعلى كما انه رجع اليها وغيبه وكما ان
عصمة النكاح انقطعت بينهما فاذا ثبت العشر عن حضرة الصبية فرع القاضي
للغايب رجلا يعين الزوجة فاثبت عشرة ما لم يكن عشرة مرجع بما
اثبتته المراة اهل القاضي الغايب شهر بن على ما حكم به كبير بن الكليب
وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما، الا ان يعين بنفقة زوجته ما لم
يات او يظهر له مال حلفت، فتطلع الحق على البت بما تضمنته
بينة، قاعدة الشهود على العلم فتقبل اذا تعذر تكليفهم فعلها بالعدم
بالنفقة بالبينة الخ كما لا الا هو ما ترك عنهم شيئا انفق منه قليلا
وكثيرا وكما لا علم له بما لا اعرى به وكما وصل الى وقبله نفقة وكما تزكي به
يمينها عصمة النكاح اذا مر ثبتت الزوجية وكما الغيب اذا مر ثبت الغيب
ما ذا ثبت ذا الزوج كلفت عليه الاملاء تكليفة واحرة وامرها بالعدة ويقع
الكلاف ما با فرق الزوج، العدة سواء كانا احياء او الاخير بانت منه
ما با كما له مال ورثه او وديعة او دين لهم يكن لها تكليفهم نفسها اذا
تنبيهان الاول قال الرابع، بسجلماسة لا يشهد بمعرفة
الزوجية بمجرد الزوجية الا ان يكون واهل العلم والمال كما سواء كان اهل
العلم حلا بان يعقدوا بالمشهد فالغايب حلبان والزوجة حلبانية ان
كانت قبيلة يوم النكاح او بكر الاب لها والمنكح حلبان بزالزوج وعمر فالزوج
تتبع الزوجة **الثاني** قال ابن الفخار رحمه الله تقرر بشهر انه يعرف
عصمة النكاح بالبينة الى تاريخ مشهد حتى تسمع مشهدته كما انه
قطع بخروجه لان المشهد وقع هذا على القطع لا ينفع وانما يشهد

فيها على القطع وقول المشهود انه يعرف بعد لفظ القطع ملا تجوز مثل هذه
المشهدة ولا ينبغي عليها حكم ولا يكون مثله تسجيل **الثالث**
اذا حلفت الزوجة على ابراء ان تقول في يمينها وان عصمة النكاح انقطعت
بينهما على ما ذكره ابن يشير فيمين ابن سهل رحمه الله ولا اعلم لغيره وعلى اختيار
ابن سهل فيما ابن الحاج هنا **الرابع** مذهب ابن القاسم رضي الله عنه ان لا ايمان للغايب
وكيل وهو المنصوص عليه في كتاب العدة والمدونة وفي غير موضع منها
وقول سحنون رحمه الله تعالى يتطلع له وكيل وعليه فابن الحاج هنا فيه
قول ابن القاسم رضي الله عنه ان الوكيل كالمعلم يحلف الغايب ويقوم بحجته
ان قدر ووجه قول سحنون رحمه الله تعالى ان الوكيل يقوى ان لا تتبع الاحكام
وارجاء والحجة للغايب فيما يحكم به عليه اصل معمول به عند القضاة و
الحكام لا ينبغي العدول عنه وارجاؤه والله الحكم بغيره اذ هو كالاجماع في
المذهب الا اصيلا، ذكرت عن سحنون انه لا ترجى به حجة وهو ضعيف لا يدور
عنه في الاصول انما رايته في جوابات المدونات المسموعات عن ابن وضاح
او على روايته ونسب او خله ابن الهندي رحمه الله في شرايفه والله تعالى اعلم وعنه
في كتاب ابنه وفي العتبية خلافه على ما عليه جماعتهم وهي جانبه العمل في
فتاوى الحكم والمفتين ابن الحاج شيوخ في ذا الزمان شيوخ في كتاب ابن حبيب وارجاء الحجة
لم يسمع عنه في اصولنا الواضحة وغيرها وهو في المدونة في مواضع في
ثلاث النكاح وفي الخلع وفي كتاب الشفعة وغيرها **الثامن**
والتسعون سئل الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله
تقرر عن صبي ملك امه وكان بينه جزيرة الى عشرة اشهر بعد وفاة
والده وكانت الشهر في حياته وذهبت الجزيرة المذكورة الان بيد رجل عليه
فادعى هذا بعض العقود انه ليس له مرجع عليه والارجح عندنا فيما ذهبت

الصبية الصغيرة بسلم لها شرعا او مرضا **فأجاب** الصبي المحجور لا يصح منه نفقة بغير ضم القاضي للصبي ومسألتنا ان كان له مال او وصي له ممن له تربية مال وملخ له بعض النفقة ، فجعلها في يديه واحال الخصومة فانفق النفقة ، فهل لها اجرة على الخصومة اي لا فالذي عمر بن الخطاب رحمه الله تفعل الخصومة

التاسع والتسعون سئل الاستاذ ابو الحسين بن اللبان رحمه الله تعالى عن رجل اسلف نفقة كثيرة ، ثم مات ابنه ثم طلبه بها **فاجاب** لا طلب للاب على ابنه مما كثر من النفقة في حياته ولا بعد وفاته ولا يطالب الورثة بشيء من ذلك ولا يحلفون عليه ولا يمين عليهم ولا يقضى عليهم بشيء من ذلك ولا يلتفت الى دعواه في ذلك ولا يسمع منه ولا يحلف ولا يقضى له بشيء من ذلك ولا يلتفت الى دعواه في ذلك ولا يسمع منه ولا يحلف ولا يقضى له بشيء من ذلك

المرقى مائة

وسئل عن رجل مات وترك بنتا له صغيرة وله اخ شقيق فتزوج الاخ زوجها وله جدة للام فادعت حضانتها والتزمت للصبية الوصي نفقتها وكسوتها وسكناها وغير رجوع عليها على ان تكون لها الحضانة وانت الجدة وذلك والاخ يعتقد غير الجدة ذهب مالها في النفقة فهل يحكم للعمة بالحضانة لهذه المصلحة او لا **فاجاب** اما العمة المذكورة فلما ذكرته في المسئلة قبلها فلا حضانة لها وتنتقل الحضانة للجدة لام لما يعلم في ذلك ضرر على الصبية في نفسها وبدنها بالبطالة والضياع والخونة والخزنة للصبية المصطفاة لها بصون مالها وانما قلت اذ هذا هو الصواب في المسئلة لان سوء الحرز بالتفريط في باب الحضانة انما هو في باب الاولى لا في باب الاوجب لان الحضانة لها وعليها فلا يسقط ما ذا عارضت تلك المصلحة الكبرى هذه الولاية اضمحلت وتلاشيا في جانب العمة المذكورة في باب الحضانة

بالاولى

قال الشيخ ميارة في شرحه للتحفة بحر تفكر ما ذكر من الجرح وما نقص وما اقتضى به ظاهر ان كان الاب صغيرا او انقطع ما الحكم ان كان كبيرا هل هو كالصغير او يرجع عليه كان له وفت الا بقاء وما الذي هو كالمفلس الحكم في الصغير ان يكون له مال دون الكبير في يرجع عليه مطلقا ؟

اعرف اذا كانت بقاء في حضانة جدتها والعمة محجورها الوصي عليها فنفقتها في حجر رجوع عليها على ان تكون لها الحضانة وانت الجدة في ذلك فالصواب نقل الحضانة الى العمة اذ لم يعلم في ذلك ضرر على المحجور

اعرف قول ابن الفخار بتعجيز الولي المحجور وهو ظاهر المدونة

بالاولى ، انتهى بلفظه وفرق بعض العلماء بان الاب اذا تزوجت تبقى لها الحضانة على ولدها اذا كانت وصيا ذكر ابن الحاج ونسبه الى النبيه عليه ابن يونس رحمه الله نقل ونحكم الاب الاسيا ، تقوية وتلاشيا ، انتهى روى عن مالك رحمه الله ان الام اذا تزوجت وهي حاضنة حتى بلغت الجارية او كادت ثم تزوجت الحاضنة فخلصتها لابيها وادا وعاجزها واحب الجارية ان تكون مع حاضنتها ورضي بذلك الولي انه قال ارى ان تترك مع حاضنتها ولا تاخذها الجدة ان رضي بذلك الولي لما ذكرت في هذه المسئلة انه لما رضيت الصبية والولي لكونها مع حاضنتها لم يغيرها التزويج وكانت الولي وحيزتها لابيها والولي ، هذه النازلة هي العلة لان الولي والمثال سبب الاسيا ، وان كان للبنت يسار فليصلها به جهة الارجح والاصلح استشير بذلك في الذي على ظاهر المدونة وهو قول ابن القصار ان الولي يجبر وفيه حديث خرجه الترمذي انه عليه الصلاة خير غلاما بين ابويه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لصغر سنه والغلام ينظر لابيه في ذلك وثبت عشرة في الذي ما ثبت

احكام الصلاة والرجعة والعدة وما يتعلق بها من التوابع

اعلم ان الطلاق حيث الجملة مباح وكرهه بعض الشيوخ وقال الخطاب ليس الطلاق مكروها لان الله تعالى اباحه وفعله النبي صلى الله عليه وسلم وحرمه بعض المباح الى الله تعالى الطلاق بمحمود عن سود العشرة الطلاق وعن ابن بشير رضي الله عنه الطلاق واجبا ، فبحث العشرة واداء الغلاء الى تضييع حدود الله تعالى وجب واذا خيف عنه ارتكاب كبيرة كالمقام او العسكر مندوبا ، اذا وقع وان الكراهة مالا تتسرع العشرة ولم يؤد الى

تضييع وذكر ابن بشر رحمه الله في هذا الوجه انه مباح وتركه اولى هذا هو المشهور
العشرة مرتبة وكذا قرأ وتباح اذا خالف فعله الزوجة ولم يجد اذا
جاز فيها تشوف الديك وقال ابن بشر رحمه الله في هذا الوجه انه مندوب اليه وقال
بعض الشيوخ انه مكروه وحيث الحجة وغيره كابن عطية وروى ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه قال عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تطلقوا النساء
الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات وروى ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حلله بطلاق واستحلف به الا منافق
وقال بعض ان الحلال ما لا جاز في الاصل كما اشار اليه الخطابي رحمه الله تعالى
ومع انه جائز هو مرجوح والمرجوحية لا تنافي الجواز واذا لم تنافيه
فلا محتاج في الحديث الى تكلف تاويل وتناول بعض الحديث على ان معنى
اوقع الحلال الى البغض فيكون ضرر وهو على الطلاق اعظم من البغض
فيكون اهل والطلاق قال ان فيه كما تسلم المرجوحية كانه صلى الله عليه وسلم
فعله وهو لا يفعل المرجوح قيل الاظهر انه صلى الله عليه وسلم انما فعله
لسبب راجح فلا مرجوحية في فعله صلى الله عليه وسلم واسيفاد بالمرجوحية
التي ذكرنا هي في حق غيره واما هو صلى الله عليه وسلم فانما فعله ليدل على الجواز
وله في ذلك الدوشواب وجيب التبليغ فلا مرجوحية ابن العربي رحمه الله حضرت
مجلس ابي الفضل النحوي بمسجد بيشون كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
والظاهر فلما استقر في قصرته في سوقه وقلت له اصلحك الله انما قلنا انه
صلى الله عليه وسلم كلمة والظاهر وذكر انه صلى الله عليه وسلم لم يكلمها هو فاما الله
تعالى جعل الكلمة منكرا في النسوة وزوجها صلى الله عليه وسلم ويذكر سنة
على الذي طلبها ما والصغر قال لاهل مجلسه وعرفني اليه فرقلت لك يا ناس
انه صلى الله عليه وسلم طلق وذكر والظاهر وانا هذا اشرت الى انه لم يكلمها هو

ثم

كما قال وهو شيخ في هذه المسئلة وانما شيخ فيها تقريب اي البغض
هذا هو ابو البغض يوسف بن محمد بن يوسف صاحب القصيدة الجيمية
التي منها • اشتد ازمة تنفرج • قد ذاق ليلها بالفرج •
كان هذا الشيخ رحمه الله تعالى واما في علق وعلم وديانة وورع وعبادة واخلاق وايام
حقد وافر وعلم وعبادة يروي صحيح البخاري عن الشيخ ابي الحسن النحوي رحمهم الله
اجمعين وروى عن الامام ابي عبد الله الحداد وعن ابي زكريا الشواكي وعن عمر
الحليبي السريفي وغيرهم قال رحمه الله ان الشيخ ابا الحسن النحوي سألته
عما طلب مني فعلمت له جميعا كان شيخ تاليفه المسمى بكتاب التبصرة فقال انما
تريد ان تعلمني فكذلك اذكر الشيخ او كلاما هذا معناه فيشير رحمه الله الى ان علمه كله
في هذا الكتاب وادركه الشيخ ابو الحسن بن هرزهم وهو صغير وتبرك به
ودعا له وقال وبين كما ته رحمه الله تعالى والدعاء عرفوا الوجه وقال له يا ولدي
حديث عشرك بدعاء ابي الفضل سريع الاجابة وحكى بعض ان ابا
الفضل هذا احيا ليلة لصحيح البخاري فلما فرغ ابي الفتح ابن برهون
فتح مدرسة جامع وسماه كتاب الاعلام بالمحاذرة الاحكام فرح ابو
الفضل رحمه الله تعالى بسماعه وفرح ولد هذا الفتح في جملة ترتيبه
فقال له يا ولدي ارجع فحفر جنازة والدك فتعجب ورجع فسمع الفرح
في الدار فقال قد توفي والدك وكان ابو الفضل هذا يعتني
بالاحياء ويقطع نهار رمضان بطلاقته واعتنى لمرة كثيرة على البيرة الاحياء
ليس عنده في الزمان الذي هو يجمعه واحرامه وشرفه غيره فسمع به الغزالي
فبعث له ضيافة عظيمة فبعثه ابو الفضل النحوي وتوفي رحمه الله
وضيعنا به بمرضه فلقته في جمادى سنة ثلاثة عشر وخمسمائة ٩ اصل
الرجعة مجمع على الكلام ٩ اصل العورة مجمع على الوجوب قال الله تعالى

والمطلقات يتربصن بعد الشهر ثلاثة قروء والزبير يشوفون فيه ويقولون
ازواجا يتربصن بعد الشهر اربعة اشهر وعشرا واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن **وَلْيَقِدْنَ** يبرسي النوازل والوقوع
كل جلد وجعله عليه باختصار في حكم الايمان اللازمة والحلف الثلاث
بكلمة واحدة ثم تتبع سيدي عيسوى النوازل والوقوع **فَيَقُولُ**
اعلم ان الفقيه ابا عبد الله بن العطار رحمه الله قال الايمان اللازمة
ابطال لم نقف بالمشرق ولم تتصل الينا فيها رواية غير ان الشيوخ
يشبهونها بما رواه عيسى عن ابن القاسم في نذور القبيلة فيما قال على
عسر الله وغلبه شيئا فوكيلته واشهد فالحنث اخراجه عن ملكه على
ان لا يفعله ثم فعله وقال الفقيه ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى
في منتقاه رايته في جملة اهل المدينة ليزيد بن معاوية وبعده
في عهود الخلفاء بلفظ الايمان اللازمة ولم ار للمتقدمين فيها نصوصا
مخلصة وانما اختلف فيها وبعد فرعها في الفقه، قال العلماء قاطبة
انها ايمان لازمة يجب بها الحلف والعتاق والمشي الى مكة والصدقة
بثلث المال وصيام شهرين متتابعين بعيدها قال احمد بن ابي عمرو فرع اهل
طليطلة في الحلف بها والادبها في اوقات كتب المحدثين والفرائض
فيما علمت نصا الا انه قد روى عن ابن القاسم رحمه في معناها رواية
اخرى تعزى الى مالك رحمه الله تقتضي نصا وقياسا على ما قدمناه في
الايمان فاذا حنث لزمه كفارة يمين ويلزمه عدد الحلف في نسائه
والمشي الى مكة وعتق الرقبة التي ملكه وصدقة ثلث ماله وصوم الدهر
من الايمان وهو شديد واركه والبه ذهب سحنون واهل المدينة
وبعض مشيخة الاندلس وروى عن ابن القاسم انه تلزمه كفارة يمين

حاصه

خاصة والذي افتوني به انه يسقط الحالف اذا التزم اليمين بما الزمه جاهلا
بذكره ويفيء على عليه وان فعل والله ما خطر بباله حين حلف بها
كفاه واعتاقه وكسوته شيئا ولم تلزمه فيئة يستحب له الصلاة
بحسب وقال شيخنا الزبير الغرناطي رحمه الله تعالى اذا حلف بايمان المسلمين
مشهور فتاوى الاندلس على انه تلزمه كفارة يمين وعتق رقبة ان كانت عنده
وان كثروا وصوم شهرين والمشي الى بيت الله حج او عمرة والصلاة اوائله على
ما حرة او ثلاثة والتصدق بثلث المال ولم يلزمه اعتاق عشرة ايمان ٥
والمشي الى مسجد المدينة ولا المشي سوى الى الرباط في الثغور الاسلامية
ولا في بيت المقدس ولا الكسوة الى ايمان ولا على الجماع ولا في الظهار والفيء
غير ما تقدم ذكره وسبب ذلك ان ما حضرنا ما غلب الحالف به الحلف
وما جعل يمينا في العادة ما لزمه ايمان لانه لم يسم الله ولا حلف به فيفيء اللغو ٥
ويختص حكمه بهذه المذكورات دون غيرها الا انها هي المشتهرة والتي الحلف
بالايمان انما يستعمل فيها دون غيرها وليس المراد ان ما وقع يفعلون
مستبيحا انها والله يعصمهم منها بفضله ومنه وغيره الذي والافعال
بل الغلبة استعمال الالفاظ في هذه المعاني دون غيرها ويلزم الذي صوما ٥
وقالوا ما مضت عادتهم بالحلف بصوم سنة لزمه صوم سنة يجعلوا المراد ٥
الحلف الفعلي دون القول المجرد بهذا اجروا المراد هذه المسئلة على التخريج
والتضعيف وعن هذا لم تشبعه ولم تذكر اشتهر خلافه ونزعهم ٥
بالاعتكاف والرباط والجماع الجميعان وكسوة الفيء وبناء المساجد
وهذه المعاني المتنزع وذكرها لاكل اللازم لنذر الحالف اذا حنث الاعتكاف
وما ذكر معه دون ما هو مذكور قبله لان الاحكام المرتبة على العوارض تدور
معها كيف ما دارت وتبطل معها اذا بطلت كالعقود والعلاقات ونحو الذي

ولو تغيرت العادة بالنقد والسكة الى سكة اخرى تحمل المتمول البيع عند
الاطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها وهذا القانون
يعتبر جميع الاحكام المرتبة على العوايد وهذا التحقيق مجمع عليه ابن العلاء
لا اختلاف فيه بل فرع فيه الخلاف بقوله هل ومراده كما وعد هذا التحقيق
يظهر ان من حلف ليبيعن سلعته بصبرة شهرين متتابعين فباع نكاد
تجزم اهل البلد يحلف به فلا ينفع القبيلة به وعادتهم يقولون عيم ٥
واوراته كما قال وعلى المشي الى مكة ومالي صرفة ان لم افعل كذا فتلزمه هدي
الاسود وعد هذا القانون قرائن الاحوال وطول الذيل ومجمعي تجرد القرن
اعتبره ومعنى استقصاء سفله ولا تحمل على النقود في الكتب كقول
عمر بل اذا اعطاه رجل درهما غلة فيستقيله كما قيل به عن عاده
بلدك واسعله عن عرف بلدك واجر عليه واقضه دون عرف بلدك والمقرر
في كتبك بهذا هو الواضح والجمود على المنقولات ابن الضلال وجمل
مفاصل المسلم والسلف الماضي وعلى هذه القاعدة ابناء العلاء ٥
والفتاوى وضيع الصرائح والكنايات فصير تصير الصريح كناية تفتقر
الى النية وفصير الكناية صريحا مستغنية عن النية ابن عبد السلام
فركز استعمال اهل الزمان لها وفيد والدي بنحو ثلاثة ثمانية وخمسين
كتبه ولا يجوز لمن تفقه على والدي عليه كتبك وقد اضطربت فيها ارا
المفتين واختبرناه والدي التاريخ مما عبرت فيها اضطرابا شديدا ٥
والف بعضهم عن بعض فعلمت عن الجميع انه كما يلزم الحالف بها لا
الا ستقبل روشله عن عمر بن عبد البر وانه رايت له خلافه والدي وحكى
ايضا عن ابن حبيب المذكور انه يلزمه كما تقدم عن ابن حبيب رايت له خلافه والدي
ايضا وذهب الشيخ ابو بكر الطرطوشي والفقيه ابن العربي وتبعهم

السهيلي

السهيلي ان عليه ثلاث كفارات شيء غلط والمعمول عنهم وهذا ما كثر الحلف
به في الجهة التي سكنها الحالف مما عمت كثرة استعماله والا عيان دخل في
هذا اليمين وما عمت عرف استعماله لم يدخل وتحيا كم في الشك والشك
الاصل كثرة اهل هذا الاقليم لليمين بالله والطلاق الثلاث والمشي الى مكة
وصوم العام ومما في بلادنا قبل هذا اليمين كما يستعمل صوم السنة واليمين
بالله تعالى ومشاراليت في بعض بلاد الاندلس بقيته على السنة كما بينته وعادتهم
استعمال الحلف بتحبيس دارهم او املاكهم بالعتق والصرفة ثلث المال
قبل وعلى به بمصاريت فيه للمعتق في هذا الزمان اذا اوتي في من
ومالي تشبيه مما هي فيه على العرف القولي او على العرف الفعلي كما سواب
بها علت الاجداد عند المالكية ان تنظر الى عرف زمانه وبلده وقد الدي ٥
قوله او فعلا ولا يكتفي في الدي بما هو منقوش في الكتب مما هو نحو ستمائة
سنة وكان المعتبر في بالمصرية واهل مصر فيه او الاندلس عربهم
في الدي غير اهل المصرية واهل مصر هذا في الدي الزمان فكيف وقد كان
ملايين سنة الواقعة وزمان العتبية الرشيد فيه ان لا تختلف في نوع الثلاث
لانك وجدت الايمان انت كطلاق ثلاث ولغير ان لا يقتضي اكثر من الدي ٥
حتى يثبت عندي ان اهل العرف استعملوا في الدي في هذه الاعصار في
غاية الصعوبة وهذا الاشكال اوجب توقيعها في العتبية في
المسئلة لا سيما وقد صار الناس لا يشعرون به شيء وقد الدي ولا يفهم
ما يريد به وكعقد بعض المفتين انه اذا حلف ليبيعن سلعته هذه اليمين
يقصد به الثلاث وكان غيره يقول للسائل اذا سمعت غيرك يحلف
هذا اليمين فيسبق الى ذهنك منه فيقصد فيفهم انه يلزمه الطلاق
الثلاث فيقصد كذلك اذا نوى بالثلاث وهذا الكلام عنه اغرب واداعا

ان يحمل الجلاء ينبغي ان ينظر الى عرف الحالف هل كان العرف عندهم الحلف
ببعض هذه الايمان دون بعض فينصرف الى استعمال تلك الايمان اللازمة عندهم
اما ان تكون في جميع الايمان ما يحلفون به وما لا يحلفون او لا يستعملون الا
فيما يحلفون به او لا عرف عندهم في ذلك فان كان العرف عندهم استعمالها
في الايمان التي تجب بينهم دون غيرها فلا يلزمه الا ذلك وكذا ان عرف قوله
في الطلاق البتة يخصص جميع الطلاق وان لم يكن عندهم عرف في استعمالها
وانما عادتهم الحلف ببعض الايمان دون بعض لزمه الجميع اخذا بجميع اللفظ
او العادة الفعلية كما تخصص العموم او امر العرف في مسئلة الحلف
في مسئلة الايمان اللازمة اعلم وفقك الله تعالى ان المتقرر عند ارباب
المذاهب ليس بعلم كلام في هذه المسئلة كما لم تقع في زمانهم ولا في
اعتقاد اهل زمانهم وانما جرت عادة المتأخرين والناس في بعض
الاقطار بتكلم بها وبالمعتبر وجاءت في زمانهم وفقت في بلادهم وقد نقل
في بعض المختصرات في ذلك وكلام محمد بن سحنون عن ابيه مذكور وسئل عن
هذا المحلف بجميع الايمان تلزمه عندك اختلف لشيوخنا المتقدمون
فيه فعندك محمد بن مسلمة يحب كفارة واحدة وثلث ماله للمساكين وحج بيت
السنة الحرام واما ابو وهب ما وجب عليه الطلاق على وجه النوع واما على
وجه البقية جلا يلزمه كلام وقال حكم بن عتبة وربيعة برايه عبد الرحمن
رضي الله تعالى عنهم قال محمد وبهذا نقول، قال يحيى فعليه كفارة اربعة ثلاث
وعتق عبيد عندك وثلث ماله صرفة للمساكين سماهم باعيانهم وجزايلزمه
من ذلك واما ان قال على الايمان اللازمة ولم ينو شيئا فعليه ثلاث،
قلت ما قول مالك رحمه الله تعالى قال توقف فيه واحتج فيه ابو وهب
رحمه الله بما حكاه له عن ذلك عبد الله ابو وهب ان لم ينو ورايا فانا شيئا

ما يثبت عليه فرد عليه مالك رحمه الله تعالى وقال جميع ما ذكرت هذه الاقوال
عندنا يا ابا عبد الله لم نجده في كتاب الله ولا سمعنا عن احد من اهل العلم رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعناه عن احد ممن مضى قال ابو محمد رحمه الله تعالى عن ذلك ورد شيوخنا
وجهابذة سحنون رضي الله عنه فلما قال ابو عبد الله رحمه الله وهذا اصل موضوع
باطل كله كتب عن العلماء ولم يتبع وسئل وتقلد عن الناس وفعله
من بعدك ان يقتدي به ما شاء الله وهو مجزاء شهر هذا رأيه وقد كنا ذكرنا
لبعض اشياخنا لو لا مخافة اعتذار العجلة قال والمتحصل فيها والله اعلم خمسة
اقوال الاول الذي ذكره ابو محمد راجع الى نية الحالف على ما شاء ان شاء
ما سمى وان لم ينو شيئا لزمه كفارة واحدة ثلاث شاء او يستحب
له ان يلزمه نفسه ثلاثا وهو قضاء الثالث يلزمه كفارة بالنية
الرابع يلزمه ثلاث تكفيرات الخامس كان شيخنا ابو بكر يذهب
رحمه الله تعالى يقول يلزمه ثلاث بتسكينة الا ان ينوي شيئا فيلزمه ما نوى
هذه جملة اقوال المذهب التي تقلد المتأخرون وترشيد هذا القول فيها
رضي الله تعالى عنها ما ذكر المختصرون لنا واهل العراق وغيرهم مما ليس لهم في
المسئلة كلام بدان ولا وجدنا عن احد منهم شيئا من الفروعات المذكورة
كذا في البيت ورايا فيه فان رحمه الله وقد سئلت عنه اهل المغرب
وصدر من الاسلاع ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين الشاشي فرد بل
بغداد رحمه الله تعالى فعلى ان لكل شيء، عليه كان الامر كما ذكر وان الايمان
تلزمه كما ذكر اذا الزمها نفسه فيلزمه على ما شاء من شيئا فعلى ما كان للمفتي
فيه سرعة على الايمان لزمه ما سوى فيه وعلى ما ذكر الكفاية فيه سرعة
على ما شاء، عليه كفارة يكون اعتقاده وتقديره فلا يقع به كلام وهذا
كله ينبني على اصوله وقد ذكرت هذه الفروع في كتاب الايمان ثم

قال رحمه الله تعالى بعد هذا الموقف الاولى ان يقال انه لا يلزمه شيء لان
لان قوله الايمان تلزمني التزام جميع الايمان فيسقط الكل منه كما لو
قال والله لا خرج كلما لو قال كل امرأة اتزوجها طالق طالقة عشر فالذي رحمه الله
تقرر مسألة لانه باب النكاح واستوى في تحريم الطلاق وقد الزوج بالطلاق
كما ان التزام جميع الايمان ابطل منه فيسقط عنه ولو التزمه جميعا
موقف شغل وسوء اجتنبه ولو قال به فاليك وابتى به مغبت
وارهل النظر لم يكن مبعدا عن الدليل ولا عن المذهب اه وقيل
القائل ابو البطل النخعي رحمه الله تعالى ورد عنه وتبعنا بن بحاته
عن مسألة الايمان اللازمة فاجاب بان قال المسألة
خلافية مخطوطة ورحمه الله تعالى على المخلوق ان المسايل المكتوبة
التي ادركتها وارأه الائمة لم يوقف الله تعالى على المخالفة فيها اما ما
يشير الى ان المعنى واحد وانما مضى الى ان كل مجتهد مصيب ولا كن
استثنا الله تعالى بقيته تعليق للمشتهر بن للتعويم موجبا جاء
عليه لو ان اجر الاجتهاد واجر الاصابة ورد خطأه لو الاجتهاد الذي
هو استفراغ الوسع في طلب الحادثة وفي تكلم الشيخ ابو الجليل
ابو بكر بن عبد الرحمن واسمه عمران بن ذي الرمي مذهب احرهما الى ان المطلق
فيه الطلاق الثلاث وذهب الشافعي الى ان فيه طلقة رجعية ولا
ينبغي ان تقلع المسألة هكذا تلقينا تقليدا الا ان يصيب شيء
العجم ويوقف لسان البرهان وانما اشير الى نكتة تشعر بالغرض
فيه ان شاء الله تعالى فنقول اجرى الطلاق ايضا على وفق اليمين
بالطلاق وهي المرونة كتابة بان سوغ عمران احرهما لغير المطلق
والشافعي للاتيان بالطلاق ورد هذا الفرع فيه على الجملة وذلك

تقليد

ان

ان الطلاق صورته في الشرع حل قيد وعلى عصر والمراد بالطلاق عصر
يليق بهم هذا وان كان مصدرا لم يحمل منه على الاتيان فينقل من موضع
العصر الى موضع المحل فيه يخرج اللبط وحقيقة كناية عصر
تحت هذه المسألة في ايضاح المنهاج مصرا ان استقل الشرع بامره
وزجره وحقوقه ومجازاته في ايضاح البيعة وليس في ايضاح الطلاق
الا ما ذكر وذهب الطلاق على ضربين صريح وكناية بالصريح
كل لفظ استقل بنفسه في اثبات حكمه تحريما والكناية على
ضربين كناية غالبة وغير غالبة بالغالبة كل ما اشعر بثبوت الطلاق
في وضع اللغة والشرع كقولك لمن ما هلك واعتدي والغير الغالبة كل
ما يشعر بثبوت الطلاق في وضع اللغة لا الشرع كقولك تاولي
الشوب وقال اردت بذلك الطلاق طلاقا عرضا لبقا الايمان تلزمه
على صريح الطلاق لم يكن فيه وان عرضا على الكناية لم يكن فيه
فيه الا بتهيم وعرضا هو المحال وهذا يعرف بالاولية فقال في اللبط
قال اخطب عشاهد المحال او طلع عمر بما عتاده يحتمله عبر قصر
الوقوف على السر ولا ينبغي لحاكم ولا لغيره ان يعبر الفلج فتوى
حتى يتأمل مثل هذه المعاني في باب الحكم ان لم يقع مستوفيا
عمر شروط حكم مشعر بالمعنى المرسوم له المحمل والتوقيع بيد الله
تعالى الباري كما قال اه قلت تحصيله ان قول اختلف اولا في الطلاق
بالايمان اللازمة هل يلزمه شيء ام لا فذهب الابهري واسمه عمران
واوالعرب رحمه الله تعالى انه كما يلزمه شيء سوى الاستغفار والتوبة
فهو كذلك ان اليمين بغير الله تعالى غير مباح فهو النبي صلى الله عليه وسلم من
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا

الا بالله فالوا بما تحالف بما فى عنه عاص وغير حالف اذ وحلف بغير
ملاوى به ولا فى عنه مضر عمى بحلاف الاول فليس عليه شئ، الا ان
يستغفر الله تعالى وقوة الرى قالوا ولا هو من جملة النذور فيكون عليه
الوفاء به لان النذر فى الشريعة انما يلزم فعل ما على نفسه ◌
وليس اليمين بالله والحلف به كذلك بل اما مرتبى عنه
وهذا مذهب مرجوح عنه وقيل يلزمه وهو المشهور والمعلوم
من مذهب مالك وانما به رضى الله تعالى عنهم اجمعين اذا وقع عنا
عليه مضرا مختلف المذهب واختيار الشيوخ المتاخرين بيا
يلزمه فيقال كفارة يمين بالله على هذا القول عن الشافعى
وابى عمر وبن عبد البر وجماعة من المتاخرين رضى الله عنهم اجمعين والحجة
لهذا القول ما رواه عبد الملك بن الحسن عن رجب وهب رحمه الله فى كتاب
ابن القاسم من كتاب النذور ومن المستخرجة قال وسالت عبد الله بن
وهب رحمه الله تعالى عمن قال عن عبد الله واشهد ما احملها من عن احر
فيقال عليه فى الخمر كفارة يمين وعليه اشهد ما احمل احر عن احر كفارة
يمين فالوا فليس الحالف بالايمان تلزمه باشهد من قوله فى الرى وان
قوله اشهد ما احرمه احر عن احر مقتضية لليمين بالله تعالى وكفارتها
كفارة اليمين بالله تعالى ونقله ابن حبيب عن الجرجانى واستدل له بما
روى عن عائشة رضى الله عنها كل يمين وان عظمت وكفارتها كفارة
اليمين بالله يريدون انه لا يجب على الحالف بالايمان اللازمة
الا كفارة يمين وهذه الرواية لم تصح عن عائشة بجماعة ولو صحت
لجاز ان يكلف التخصيص او يكون ذا الرى رايا راته ولم توافق عليه
وهذا القول ايضا ليس بالظاهر الجيد ولا بالبين بالحجة وقيل

يلزمه

يلزمه ثلاث كفارات يمين بالله والبه وهب الا ان يستثنى الرجل فيقول شئ
وابن العربى ايضا والسهيلى رحمهم الله تعالى وهذا اختيار ابى عمر يعلوان
رضى الله عنه وقيل يلزمه جميع الايمان وهو المشهور من المذهب
واذا ورعنا عليه مضرا مختلف المذهب عمدا ما يلزمه والخلاف
مذهب ابن ابى زيد وابى بكر بن عبد الرحمن ومعظم العراقيين والاشبه
الى نزوع الثلاث وتابعهم على ذلك من شيوخ الاشراف ابو بكر والوتى
والتميمى وابن ابى صفرة رضى الله تعالى عنهم اجمعين به اعنى العتبى والباجى
فقالا ابن زرقون وبهم ابن عتاب وابن القطان وابن ملكون رحمهم الله تعالى
كما بيناه ذا الرى عن ابن مالك فى المبسوط وروى مثله عن ابن كنانة رحمهم
الله ابن ابى حازم وهو الصحيح عند التونسى وابن يونس واللخمى
والشيخ وعبد الحميد والمازرى وابن الحاج رضى الله عنهم اجمعين واختلف
فى ذا الرى قول ابن الاشبيلى وابى عمران العابد رحمهما الله تعالى فى عن
انه قال مرة بالثلاث ومرة بواحدة ومرة قال انى ارى ان الواجب
عليه بغير شك وينبغى ان يلتزم فيه الثلاث واختار ابن يونس
نزوع الثلاث لقصر الناس الله تعالى عليه والحلف به ◌
واستحسنه ابن الحاج رحمه الله تعالى الباجى وهو الاظهر عندى
على اصل قول مالك رحمه الله تعالى وقال الباجى يتوجه له وبه كما يقيت
اهل عالمنا واشياخ وفيهم وكل عصر فريق الاختلاف بينهم فى ذا الرى
ولا نزاع يرون هينا ومذهبا لا يجوز مخالفته ولا القول بغيره
وقيل القول فى الانكاد على من يفتى بذا الرى وليس ذا الرى من جهلا بما
فيه ولا اختلاف ولا تحميلا الا اقربه فيما التزمه فمن عمل الغا
فيه ذا الرى والله اعلم انهم راوا ان العرف فيه قد تغير وتغير على

ارادة الطلاق والاستغراق جميعه وفهما ذا الذي ترجيحا الخاصة
والعامة جملة فطعيا لا يحتمله شك ولا ريب والحجة لهذا القول
ان الحرام انما يكون به الصرخون بثلاث وهي جملة الايقاع فيلزمنا
ان نقول به وكل نوع من انواع الايقاع واذا الزمناه اوجب الطلاق
فيلزمنا ان نلزمه البتة والحرام من انواع الطلاق وهو محل يستعمل
كثيرا في قوله الطلاق عليه حرام ويقع فيه انه اوجب طلاقا
مع عرف الاستعمال والله اعلم وذهب الغالبية وابو عمران وابو بكر
ابن عبد الرحمان واحد القفيرين عنه وابو عمر بن الحكم وابو الغالب بن
الحاجب الى ان نوى الواحدة الرجعية وتابعهم على ذلك الذي وشيوخ الاندلس
ابو زهر وغيره وبه اجاب ابو الحاج ومحمد بن سراج رضي الله عنهم اجمعين
قال الباجي رحمه الله تقدم وهو اكثر وبالغنا فوجه من ذهب الى بقاء
الرجعية بقاء العصمة اذا لم تكن للطلاقة بائنة والحجة لهؤلاء
قوله عليه الذي رضي الله تقدم عنه في كتاب الايلاء بالطلاق والمسألة
بمسألة العشاء في بيته طلاقا على ان يطلق
ان يصرفه الى بيتي الى مكة قال رضي الله تقدم عنه يطلق امرأته ويلحق
بمكة ويتصرف ثلاث طلاقه وعليه لمن يبيت الله الحرام ولا يجبر على
شيء من ذلك الذي وبهذا افتى ابو محرز مستدلا بهذه المسألة
والذي استحسنه في الجلاب بالايمان كلها كالزمته له ويمينه انه
يلزمه والصدقة والعتق والطلاق تردد في الذي وما ينفع عليه
كلامه اعلم الترجيح احد الامرين هذه الاشياء وليس في ذلك الذي ما ينفي
عمدا ولا شكل بل قال الا ترى انه لو قال ان الطلاق كان لي لم لزمه
من ذلك الا تطليقة واحدة على ما لو صرح بالتزامه الطلاق

لم يلزمه فيما ذكر الا تطليقة واحدة فاذا كان عنه فهو افقه واحرى ان
لا يلزمه الا تطليقة فاذا والى هذا كان فيه هجين والله سبحانه
اعلم قريب رضي الله عنه ممن قال ببعض ويلغى ان فوقها وفيه عمل نا
يلتزمون فيه الذي والسلام في منتقاه ويلغى عن ابي الباية محمد بن عمر رحمه الله
نقل ورفع عنه انه كان يفتي فيمن حلف بالطلاق لم اشهد الطلاق او لم اشهد
الا طلقة واحدة انه يصدق ورايت للشيخ ابي عمران رحمه الله تقدم في جواب
عن هذه المسألة يفتي يمينه الحالف بالله ذكر انه قصد بعض الايمان
دون بعض على عادة الذي وان قال لم اشهد شيئا ولكنه علم انه حلف
التشهير وما جرت به عادة الحالف فان لم ينو شيئا فالذي لا يصدق
فيه موضع الاشكال يقوم عليه من الاحتياط والتزام جميع
ما يحذر انه وقد قدمت لبعضهم بعرف الاستعمال ولا يفتي عليه
بقول الذي قال وعندي انه يجب ان يتخرج القول في هذه اليمين على حلف
من حلف على ان لا يكلم فلانا فكلمه فقال رضي الله تقدم عنهم في الحالف بالطلاق عليه
طلاق وقد هب بعض مفتيه فكلمه كلمة بيت الله الحرام كلمة بلا نية
وبه افتى الغلاغ محمد بن بقي بن زرب رحمه الله تقدم ورضي عنه قال
رحمه الله الغلاغ ابو الاصبغ ابن سهل رضي الله عنه والله اعلم لقوله هذا
وجدا ذا لا تكون كلمة بلا نية الا على الوجه معروفة الوجه
الناكر كتمثيل الاستة اذا اعتقدت محمد بن عمر والفقيه وشبهه
وقال ابن الحاج رحمه الله تقدم ما ترى عموما او مخصوصا لزمه
ما نوى وان نوى سماعا عن ابن القاسم على كلامه انه الطلاق وهذا
اكثر الواقع في زماننا بطلقة واحدة وان نوى طلاق اليمين
على طلاق سماعا عن ابن القاسم المتقدم وعبارة ابن رشد ابن

يشير اليه صار التعليق ثلاث والا فواحدة واختار غير الواحدي رحمه الله
تقع الثلاث وقال عز الدين رحمه الله نقل عنه فتوى حكم حاكم
حكم بها بواحدة عوض عنها على جعل معت نبير بزالدين رحمه
والقاضي مضرة الاحتياط وقال القاضي ابو الطيب رحمه الله محتجا لترجيح
الوقوع يلزم الثلاث كما لو قال لامراته انت طالق ثلاثا في واحدة
بالطلاق الثلاث والعقلاء ويلزمه الذي اراه الحالف بالايمان اللازمة
ان الطلاق الثلاث والمشي الى مكة وعتق عبده وكفارة يمين واحدة
ولان اكثر عادة الناس الحلف بالطلاق الثلاث فيجب
ان يلزم الطلاق حملا لليمين على عادة الناس لانه داخل في يمينه
وايضا ولان الايمان الطلاق واحدة والطلاق ثلاث والحدية والبتة
والحرام يمين فان جميع الايمان اللازمة صير دخل تحت يمينه جميع
صيغ الايمان فكيف يقتصر به على اقل وايضا فان النبي ﷺ يقول
الايمان تلزمه انما قصر التغليظ والتشديد والتضييق على
نفسه مع علمه ومعرفته بما يلزم به الذي حتى توسيلة اكثر
الحالفين فيحلف بيمينه بما يلزم ويحلف بيمينه تلك كما جاء
السايل له بالا غلظة والفتوى والانتشار والقبول فقد ثبت
هذه الفتوى اليوم الخروج عن الاختلاف المتفرع وكذا الذي قال في
ولعينه والشيوخ ربما ارادوا بهم يفتون والقول بالطلاق السنة
احسن الاقاويل والشبه بجميع العلم ولعل واحد منها وجه
في النظر واحتمال به الحجة والعباس قال الله عز وجل فبشر
عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم
الله واولئك هم اولوا الالباب قال الامام الحداد رحمه الله تقلد رضي

عنه

عنه ومنشأ الخلاف في الاشياخ في عدد الطلاق هل هو ثلاث
او واحدة هل هو تمييز لكلام فان قلنا بانه تمييز فيدخل تحت جميع الايمان
تلزمه واحدة كما يلزم في التصريح به ويتجه له بقوله في المرة وغيرها
لو قال انت كطالق لزمته واحدة هذا عمدة الغائبين بالكراسة
فهم نقل وتقصير كان العلامة كثيرا ايضا ما يفتون بالطلاق
ثلاث فيدخل ايضا في الايمان وبابه قصر العلامة الى التقرير
والكثرة قال ﴿فائدة﴾ قال ابن عبد السلام رحمه الله تقل يلزم الحالف
بهذه اليمين الادب قال ابن رسلان رحمه الله تقل هو صحيح وقد ذكر
ابن حبيب في كتابه ان هشام بن عبد الملك رحمه الله تقل كتب ان يضرب من
حلف بطلاق او عتاق او عشرة اسواط واستحسن
رحمه الله ورفع الله عنه وكذا الذي احلف بالمشي الى بيت الله الحرام وما
كره حلفه بذا الذي وعمر به جرحه في شهادته وان من حلف به
واعتنى محمد بن عبد الله تقل ان يقرن الحالف بالايمان اللازمة مشي
في راسه ثلاثين سوطا قال بعض الشيوخ وهو الصحيح او الذي عليه الناس
وكان حلفا فليحلف بالله او ليصمت والكلام في حكم الايمان اللازمة
متسع جدا ولنذكر اذا اقتضته التاليف ولنقتصر على هذا القدر الذي
اورد هنا فيه الكفاية بما تركناه ﴿وتستفاد﴾ من هذه الجملة
وغايته ما حضر في بعض الفراغ وحكم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة

وأما الطلاق الثلاث في كلمة واحدة

فمذكور في الرسالة وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم وابن
وقع قال في المقدمات ودليله قول الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح
وهو يقتضي حل وطء الله فيما تحل نفسه كما تقدم لعل الله يحدث بعد ذلك امرا

وهل الرجعية يجعلها بائنة بايقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة اذا لم تقع وان تلزمه لم تبنه الزوجة وكذلك هل تبين نفسها وهل الواقع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر الطلقة التي كلمه بها بحيض بعدها وبلي اجعلها دل ذلك ايضا ان الطلاق يقع صبيحة ويقر كثيرة وهو مذهب جميع الفقهاء وعلامة الفضل رضي الله عنهم اجمعين لا يشكون في ذلك عن الذين يقولون غير ذلك مخالفة به من وسئل رحمه الله تعالى ورضي عنه عن كاتب وثيقة برجعة وهذا الطلاق دون زوج

فأجاب رحمه الله تعالى هذا رجل ضعيف الرأي يعمل ما لا يسوغ باجماع ولا يحل الفتوى له لانه ليس هو من اهل الاجتهاد فتسوغ له مخالفة ما اجمع عليه فقهاء الامصار وانما يجب عليه تقليد العلماء بوفقه فلا يصح ان يخالفهم برأيه فالواجب ان ينهى عن ذلك فان لم ينته ادب وكان جرحة فيه فتسقط شهرته واهليته

وسئل الشيخ ابو محمد برهانه زيد رحمه الله تعالى ورضي عنه عن رجل حلف لامرأته ثلاثا على كلام جرى بينهما او بغير حلف فيه بطلاقها ثلاثا ثم ندم عليه وندم الثلاث واحدة قبل دخوله او كان دخل ذلك ايتوارث الزوج والاولاد والمرأة في الوجهين جميعا او كيف ان حلف ايضا ثلاثا في كلام جرى بينهما او بغير حلف به هل يتوارثان ايضا

فأجاب رضي الله عنه واذا كان الولد لاحق بالزوج شهة ولا يلحقه فيه طلاق اذا بانت بالثلاث الطلقة الاولى الا ان يكون تزوجها بعد زوج ثم طلقها فيلزمه الطلاق واما الموارثة بينه وبين الزوجة فلا توارث بينهما ولا يحل لهم الطلاق اعلم ذلك في ذلك كله ولا يفتوا به ولا يحل عاملا بالتحريم والله

ذا الذي

لا يتجه به الولد ولا توارث بينه وبين الولد ولا بينه وبين الزوجة وعليه **الحد** وهو الرجم الا ان يكون محمد ذلك الذي ضعيف ولا فيكون على ما تفرع عن الرجم وقال ابن الحداد رحمه الله وكثير ما يقع الناس اليوم في النساء هاهنا ذلك ويطلب المفتي بان لا تلزمه الا واحدة وهذا وامثاله مكروه اشتهر بلا، وسئل ايضا فيمن للحاكم حكم ذلك كله وقطع بقطع الناس بالبراءة واستعمال لفظ الثلاث والاشتهار على وصريحه بالادب والزاجر لامثاله كما قال في الرسالة ويؤدب وحلف بطلاق او عتاق ويلزمه ان وقع قال وكفر الذي فيه عقوبة ورقبتي في ذلك بالزنا واحرة

وابلغ في التنكيل والزجر والشناعة كل اهل الوكوكة والتشغيب على الضعفاء فواجب تفقد مثل هذا وازالته ونحوه لان الموارج يجوز اليوم ما شاء انتهى وقال بعض مشيخنا رحمهم الله تعالى انما يحسن هذا التغليظ والارهاب عند ورقتي بالواجرة في حكاية ابن بشير رحمه الله تعالى ورضي عنه الاجماع على ان الثلاث في كلمة واحدة لا ترد الى الواحدة وانما على اتباع الخلاف في ذلك وشذ الطائفة واعتمد به باكثار التحرير بالوعيد وضرب التحرير على ورقتي بذلك ويوعد قال او لا يراد الرجال وخصوصا من شوكته بحيث يؤدي الى الخشية به الى ما يشاكل التلف وراضاعة الحال او مخمصة بيت وبلغ التلف والخراب والجوح في محل التغيير بالاكلاف وقد ذكر الغزالي رحمه الله تعالى في اباحة الفتيا بشروط الفتوى بغير الجبارة والمستضعفين جاء بذكر والتوكل بالتحريم في كتاب ابن

الحاج وتفسير الشيخ ابا الحسن الصغير رضي الله عنه عن ابن العربي رحمه الله
تقول انه قال ما حجت ولا يحج فيه ولو وجدت من يحج المكلفة ثلاثا لم
تجزه فيه وهذا منه رحمه الله عليه ورضوانه لديه مبلغ نهاية الزجر عنه
وقال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى بعد ذكر الرد مذهب مالك
والشافعي والجمع رضي الله تعالى عنهم تعالى له الا بعيرة وج ومنهم بعضها
الافاليم وعلماء الامصار وهو الذي اختاره وكان الشك فيه والطبع فيه
بالغرب وجنس لجمع الشعب وقال القاضي ابو بكر رحمه الله تعالى وقد
سئل الحجاج بن ارطاة وابن مقاتل فلا لا تقع وقال ابو عمر بن عبد
البر رضي الله تعالى عنه لا اعلم احدا من اهل السنة قال بهذا الا الحجاج بن
ارطاة وابن مقاتل ومحمد بن الصباح وكلامهم ليس بحقيقة ولا حجة
فيه فالله اعلم وداود رحمه الله تعالى الاجماع على هذه المسئلة
وقال ليس الحجاج بن ارطاة ومن قال بقوله وابن الرواقة ويتعرض
به على الاجماع لانه ليس من اهل الفقه حكى ذلك بعض اصحاب
داود عنه وانكر بعضهم على داود وهم يختلفوا عنه وهو عمل
مجتمعا عليه وقال ابن خويز منداد رحمه الله تعالى ورد عنه كان الحجاج
ابن ارطاة يقول لا تلزم وكان محمد بن الصباح يقول هي واجبة
وقال الاكثرون قال بعض اهل الظاهر هي واجبة وهو مذهب
كما وسر وقيل هو مذهب الحجاج بن ارطاة ومحمد بن الصباح وقد
روي عنهما انه لا يلزم منها شيء، وقال ابن رشد رحمه الله تعالى مما اجتمع
عليه فقهاء الامصار ولم يختلفوا فيه ان المكلفة ثلاثا بكلمة
واحدة لا تحل لمكلفها الا بعد زوج وقيل لا حد بن نصر الداودي
رحمه الله تعالى هل تقرر ويقول ان الثلاث واحدة فقال لا اظن

لم

ابن الحديث الذي يروى عن الصباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
فقال لم يثبت فقال محمد بن عباض رضي الله تعالى والحديث
مذكور في ابي داود من طريق عن ابن طاوس عن ابيه رحمه الله تعالى ان ابا الصهباء
قال لابن عباس رضي الله عنه اتعلم انما كانت الثلاث تجعل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر
رضي الله عنه قال نعم وروى ابو الصهباء عن داود
عن ابي الجوزاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان الرجل
اذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها جعلوها واحدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر
رضي الله عنه فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن
عليهم فأجازهن وروى عن عكرمة ان ركانة طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها
حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا
قال فإنما تلك طلقة واحدة فارتجعها فرجعها فكان ابن عباس يرى
انما الطلاق عند كل طهر وبهذا كان يفتي طاوس وهذا هو الذي
ذهب اليه محمد بن اسحاق رحمه الله تعالى وروى عن ابن عباس رضي الله عنه ايضا
ان من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فانما هي واحدة
وهذا رواه عن ابن عباس رضي الله عنه جماعة منهم طاوس وعكرمة
وروى عنه مثل هذا كثيرا رواه عنه سعيد بن جبير ومجاهد
وعكرمة وعمرو بن دينار وغيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين وروى
ايضا هذا عن عمر وابنه وعلي وعثمان وابن مسعود وابن عوف
وابي سعيد وعائشة وانس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن
معقل وعبيد الله بن عمر وابن ابي العالية رضي الله عنهم اجمعين وهو المشهور
عن ابن عباس رضي الله عنه وكذا عنهم دخل به او لم يدخل
بها وبه قال جميع التابعين وفقهاء الامصار رضي الله عنهم وذهب
قوم الى ان غير المدخول بها لا يقع عليها ثلاث مجتمعات وانما
تقع عليها واحدة فذلك الا بائنة لا عدة عليها فقال ابو عمر وقد
روى هذا عن علي رضي الله عنه من طريق ضعيفة وعكرمة وابي الشعثاء وسعيد بن
جبير رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال ابو عمر والمستفتي السؤال بالمرجع

علما كما فلان فيه برأيه المفتوى بالامصار كمالك والشافعي وغيرهم من
الائمة رضي الله تعالى عنهم وهو المأثور عن جمهور السلف والخلاف فيه
مشروط تعلق فيه اهل الشرع وكل يلتفت اليه بشروط وقال عياض في
جواب له الذي ارتضى عليه علماء المسلمين وايمتهم المفتين من ان من حلف بالثلاث
بكلمة واحدة لزمته ولم ار فصلت فيه غير هذا الرأي وهو مذهب ابن مغيث رحمه الله تعالى الطلاق
ينقسم على خمسة اقسام كطلاق السنة وكطلاق البدعة فطلاق السنة هو الواقع
على الوجه الذي ندب الشرع اليه وكطلاق البدعة نقيضه وهو ان يطلقها في
حيض او نفاس او ثلاثا في كلمة واحدة فان فعل لزمه الطلاق ۞
ثم اختلف اهل العلم بعد اجماعهم انه مطلق كما يلزمه وان الطلاق فيه
على ما راه طائفة رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه تلزمه طلقة واحدة
فذاهب ابن عباس رضي الله عنه فوله ثلاثا الا معنى له لانه لم يطلق ثلاثا وانما
يجوز قوله هو ثلاث اذا كان مخبرا عما مضى فيقول لكلفة ثلاثا اليخبر عن
ثلاثة اطلاق كانت منه في ثلاث او فلانة قال فراته امرأته وتزوج كذا ثلاثا فراته
فيزوجها ولو قال هاته واحدة واحدة فذاك فراته ثلاث مرات لكان كذبا وكذا الذي
لوحلف بالله ثلاثا لم يرد به الحلف كانت ثلاثة ايمان وانما الواحد حلف
واحد بالله ثلاثا لم يكن حلف الا يمينا واحدة والطلاق مثله ومثل هذا
الاحتجاج المنقول عن ابن عباس للشيخ اثير الدين ابي حيان رحمه الله تعالى
ورضي عنه قال ما نصه ما زال يختلج في خاطري انه لو قال انت طالق ثم ثم او
ثلاثا انه لا يقع الا واحدة لانه مصدر للكلاف وفتح العين فلا بد ان يكون
الفعل الذي هو عامل فيه ينكر ر وجود اكما تقول ضربت ضربتين او
ثلاث ضربات لان المصدر صيغ لعدد الفعل مجتبى كما ينكر وجود استحال ان ينكر
مصدر دون تبيين رتب العدد فاذا قال انت طالق بهذا اللفظ واحدة او اخر

يستحيل

يستحيل ان يكون ثلاثا او اثنين ونحن ان ينشأ الانشاء فيما بينه وبين
ربه في شيء ثم يقول له عند التخاطب بعتك هذا ثلاثا فيقوله ثلاثا
لغو غير مطابق لما قبله والانشاء وات يستحيل فيه التكرار حتى يجيء العمل
فاما ان الزم الذي انشأ الكلام رحمه الله تعالى ورفع عنه ونفع به ثم قال في المقنع
وقضى فيه الزبير بن العوام وعبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه تقع عليها
وروينا هذا كله عن ابن وضاح وبه قال ومشيوخ قرطبة من اتباع شيخ هذي
ما ابراهيم واسحاق بن راهويه في مختارهم عن عبد السلام فيه عكرمة واصبغ
ابن الفرج وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة رضي الله عنهم اجمعين وكان من حجة
ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى قال في كتابه لعبكم الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فبين ان الطلاق
الذي يملك فيه الرجعة ما امسك بمعروف او تسريح باحسان فبين بأكثر الطلاق
الذي يملك فيه الرجعة بالمعروف وهو جمعه العدة ومعنى قوله او تسريح باحسان
ان يترك ملا رتجاع حتى تنقضي عدتها وبه قال الزهري احسن الي وابي ثور
ان وقع فرق ضعيف قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ابن شهاب الزهري
ما العرفة وان عدته ثلاث حيض وسوى الثلاث غير محسن لترك المرأة
التي وسع الله له فيها وذكر الله تعالى لبعض الطلاق معقبا بانه اذا جمع لم
واحد فقد بين ذكره وفر فخرج من غير سنة ولا مرونة ما يدل على ان الذي فعل
الرجل ما له صرفته الى الثالث ذهب الذي يجيء ورد هذا الترجيح
من سنة المرونة بان باب الايمان اشد وبيانه انا ان فرضنا عنه جميع
ما له اطاب الحرج والضيق الشديد ولا سيما ان كان له مال كثير وعيال
وكثير ولا صنعة له ووجوه مثل زوجته او احد من موجوده في كل زمان
ملا تكلف وقال بعض شيوخنا رحمه الله تعالى فيما ما يدخل كواحد
استعمال يكرهه هل يحسن ان يحمل او يكون ونسبت اليه هذه المقالة

مرفوعا الا الاشياخ الاكابر اولى النظر والاستدلال والترجيح والعيار
معتبرا بالادب الخروج عن اختيارهم والاعتبار بما ولو كان كثيرا فضلا
الاحتساب بجميع ما التغير والتفريع فتشمل سيد المرسلين ان نفسه
ابن المنصف فوته بالمذهب ونسبه الى سواد ابن الشيخ رحمه الله تعالى
ذاكر اللائق ان يقال لا يصح الكلام الا معتمد وخلع العنبوه لكن
صحت مع كل مستحيلات ذاكر ممن عمل فرارا عمل وورع ما مع وجيز والله وجه
الحقيقة الغائبة بالعناية بنزاوي هيئة وصحة وسوء لنا سجلانه هو
الملهم صوابا وشرابنا قال بعض الشيوخ رحمه الله رايت بخط
ابن العربي او الاملاء الحاوي الشك في انه لم يعثر على خلاف هذا
الامر بغيث كلا عائشة الله كلا عائشة الله قال ثلاثا
قال ومن حيث الجملة ان مذهب المتقدمين وما جرى عليه قبلي والمتاخرين
رحمهم الله العمل بالثلاث ممن يثبت عمر رضي الله عنه ان الثلاث تقع مع
معصية الله تعالى وهو المعمول به ما العمول عنه خلافه وهو ما قال
بعضهم بالرجعة على ابن يغيث نقل الامام رحمه الله تعالى لم يذكر بل ذكر ما التشهي
بل بما يقضي به والا حتى به وهو ما جود وكواه اصحاب ابو اخطا وفي اشتراك
ابن المنذر عن يحيى البصري رحمه الله تعالى وجمهور من يقول والشوع والاوزاعي
واحمد واسحاق والكوفيين مثل قول ابن عباس وابن محمد رضي الله عنهم
اجمعين وقال الشيخ ابو حيان النحوي رحمه الله تعالى وهو مذهب الطاهرية
واختيار المحاسبي وابن بركات وطعن فيه الحافظ ابو عمر وغيره العلامة
شواذ الشيخ ولو بعد صدر السابقة في البحث والتكشف عنه الشيخ
رحمه الله ولا يجوز لمن شرع فيه المسلمين ان يترخص في شيء من اوزة الرد والتخطئة

تنبيه حكى الفقيه محمد بن عبد الله المعروف بابن اللبوح رحمه الله

تعقبه الامام ابن مرزوق رضي الله عنه بقي ما ارخصه في كلام الثلاث في مجلس
ان الغائب بالكبائر مرتبه الغائب في المسجد عند ابن العربي
المسجد فضله افضله ودمه في عنقه ثم تتوجه الغائب المذكور ولبس
بمصر من يبعث الى واحد منهم هو لاء احضروا جميع كتبه ثم اتوا
به فلم يدخل الغائب داره وامر به الى الجامع ثم خرج وارسل الى اهل
العلم فرارا ان يخرج منه سوى كما مالك رحمه الله ورضي عنه والموطا واه تقطع
كتاب الشفا بعلي وغيره وقال الشيخ ابو تقطع كله على باب المسجد حتى
ان يقوم الناس احضروا ما احضروا وقطعوا ما لم يحضروا وذكر ان جمع فيها
الاسرة سبعين برحتي في الثلاث وكتب الرد بخطه حين بلغ الكتاب
الى الفقيه ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم فقال لا اكتب مثل هذا
وكتب به عليه ويسخطه ويعيب عليه والشاذ ممنوع والفتوى
والتكلم في العلم وما كان منصوبا له اذا كان هذا الرجل فمن اهل العلم اذن
مكة وسعد وما هنالك ما مثل ابو الفقيه ابا ابراهيم فيه فيفي بحوكه
احمال محجور البلد ممنوع عالم الفقيه والشهادة اذا علمت ذا الرد
ولو لا تسكير الفقيه عنه هذه الشارة محمل به عظيم البلاء مع اولي
الامر فما كتب الفقيه ابو محمد البلوي الفقيه ابا ابراهيم عاتبا عليه
وفرقه انه لم يكن منه انكار غير قوله ولا اكثر الله مثل هذا في
مسالة كهذه يقول فيها وما عالم الجواب عليك مع ارتفاع فرزك
وسوقك وفقد في العباد ان تقوم اليه بمرتبك فتشمر عن ساعد الجد
بمزاحمة من حيث شرع وفي الاسلام بدعة عظيمة بلوا لم تطلبها
انت ومثلك ذهب الناس وطول كلامه اوكاده زيادة وهو ان مجتمع
عليه الفقيه والذي به الاسطر كلها لم يخالفه منهم فيه مخالف بل ردوا

في الزي على الرجفة والمواريج الزبر تجب من قبيح وقتاله بالاستابة
على الله فرك الجميع من فلوسهم وجعلهم اهوانا للشيطان وخالف اهل
الله والسنة وما عليه ائمة المسلمين من فرضية الرجل وهرقيته حلت
من ابته والخروج عليه ومحاربته وقتل الوجوه وخلعه والبرياة ثم
ذكر بعد هذا الاحتجاج لاهل السنة ولو كان محاربة التطويل لكتبنا ،

فاجاب العفيف ابو ابراهيم رحمه الله تعالى بقوله بما كان منه
في الزي وما جاء اليه الرجل ويقول في اثناء جوابه وما مما احتجت
به على وقال تلك الاقاليل ونزل اليه فانما تقال الجميع على وتحمله
قبيح ، والمسكة التي اختلف فيها اهل السنة فانه كان يراجع محمد المسكة
به الا قوى من تلك المسئلة وانصر واسمع واعم فاما هذه الرخصة
فانما نسبت الى بعض مراهل البدعة لا يلتفت اليه ولا يحتج على مثله
مجمل بالسنة وانقطاع حضهم منها بمرورهم عنها وهرقلتها
وزوالها وهرقتها والفتح بيرهم وبالنفقة فيها وكل شيء يحتج على
من تفجع والنشر واهله الى البدعة والجهل هذا الانقطاع انما
يراعا هو اله الى الرجوع في جماعة المسلمين والتحاق بهم فاذا اخذوا
بحضهم من السنة والاستابة والاستلاق بهم السبيل الى سلك
ما مثالهم عليه سلفنا رضي الله عنهم اجمعين ونفعنا بهم وبهم وجوبه
الفقاع ابا البقل عباخر برسوسي بن عياض رحمه الله ورضي عنه ومنه وكرمه

فوائد الكلام وفروعه الاول وجعله بالاجماع
اللازمة على زوجته كالنشوز بما مرأة عليه بما اراها او فاتها او طالبها
في الزي اليسير وما ملكت او نفقها وخرجت وعصته لم يقع عليه الحنث
وان لم يفعل في الزي حنث ولزمه الطلاق ثلاثا على المشهور مما قلا

الثاني وان لم زوجته بثوب او شيء واحفته عنه مثلا
لا يلزمه له كارته اذا كانت في بلد يرى الناس تقضي فاذا الزي الثوب او عوضه
او الشيء الذي انتهكها بما خاطبه به ولم تعبر المرأة في الزي الثوب اذا كانت
من بوتقته وزال عنه ما انتهكها ولم تشوهه والعوضه بالوقت او على
غرته فريبته فيما هلك بيت جارها او الطارجارتها في الزي الموضع
او تلك العرية لها الى الرسوم في الزي الجيد للشراء المعوض اذا كان فرقات
دون شوار ولا تربص في هذا الحنث فانه ابر يمينه ، وقال ابو مروان بن مالك
رحمه الله ان هو سوى بين الجيد الذي زوجته غيبتها وخرجت بيمينه
على الزي شيء تبين انه لم تقبضها بالجيد في كارته لم كز الزي في مماع ابنه
القاسم رحمه الله تعالى والم كز يمينه هكذا شغرت ملان كان ارفاع بعرفها
مع الزوجة على هيئتها في الجيد ولم يعترض في ذلك فهو الشيء او
عوضه فيرحنث وان كان مما خرج الزي واعتاض فيه فرحين حلف عصمة
والحنث او يشاع عوض الشيء الذي قلب عليه ويحرب ان كان عرضا
واجبا مما لا تقصير فيه عن الشيء المملوك عليه او يتلوم له في الزي
ان اقتضت عنه او شاورت عنه وصله في التلوم حلف ما لا يجب بينهما
ان لم يكن رجلا ثقة ما سوغ له ذلك فان ما سوغ له بقيت معه على
ما ينقل الرشوة فكيف الرسوم في الزي وهو قول ابن القاسم رحمه الله
تعالى ورفع عنه في هذا وعذر التلوم عنه في الزي فذر ما يرى انه اراد
في ناحية يمينه كذا الزي في المدونة وكذا الزي روى عنه عيسى رحمه الله في
العتبية وروى عنه في موضع اخر انه يوجل في الزي اربعة
اشهر وهذا اذا وقعت بجرفة او عوضها وان وقعت وفلت
لا اردشيا فزمه الحنث مكانه على ما في المدونة وقال ابن القاسم

رحمه الله تعالى في رواية عيسى اذا كان فوق ما كرهت فله ان يمنعها من الخروج
لم يكن له وقال ابو عمر بن حفص في هذه المسألة رحمه الله تعالى يمنع الرجل
من كل شيء حتى عيادة الاجنبية او عوضه اذا لم تتزوج تلزم عليها
في ذلك فرر ما يرى السلطان فورثت عليه فان اثبت بينة والا فالقول قولها
ان لم تجد كما مضت اليمين عليه وان اثبت عزر واحد الامرين والله اعلم
اليه فان كان عزر ذلك ما يصور كلفته مبارأتها في يمينه ولها
ان يترك جماعها حاضرا اذا اجابها فان لم يفعل وبقيت معه في عصمته
فرضه الثلاث ولم تعلم له الا بعد زوج ان شاء الله تعالى **الثالثة**
سئل ابو حفص رحمه الله تعالى عمن بارأ زوجته فقيل له ان تجعل
وكيلا عليه في ذلك فقال له الا بيده لازمة ان راجعها ابدا **فاجاب**
ان له ان يراجعها ولا يلزمه الحنث الا بيمين عقدها وبيمين عليه فيحنث
ولا يجب ما لم يرد بعد ذلك في مثل الزوجات يكون عنده والباقي
الى مكة وصرفة ثلث ماله وعشر عبيده فرجع في ذلك فقال
للزوج يفعل ويلزمه الاجنبية ولا يلزم الحنث عليه وافعاله والتسلسل
بالمسألة التي في التمليك فيمن حلف لا يتزوج ولم يسم بلدا بعينه او
نية وعينها ان له ان يتزوج ان شاء فقال بعض شيوخنا رحمه الله
تعالى جواب ابي حفص رضي الله عنه في المسألة صحيح وله تفاسير
الرابع سئل الفقيه ابو بكر بن زرع رحمه الله تعالى عمن قال لزوجته
لا يمكن الا لازمة ان دخلت دار فلان كلما كنت في بيتي فدخلت الدار
ثم بارأها فهل يجوز له بعد ذلك ردها وهل مبارأته اياها تمنعه
عن يمينه فجاب له المسائل فزلت وتحير فيها اهل بلدنا **فاجاب**
الفقيه رحمه الله تعالى اذا بارأها فمن يمينه بحنثه وله ان يردها بعد

ذلك

ذلك ولا حنث عليه وهذه بمنزلة الرجل يحلف ليضربن زوجته
ان كلمت ابا بكر فكلمته ما ذا كان عليه من حنث ليضربنه فقال له ابو
الاصبغ الحنث او غيره ليست هذه مثله كانه قال لا كلمت في مبارأتي
بزوجته ومتى ردها عادت له زوجته ويلزمه الحنث فقال الفقيه هي
عنه مثله ولا حنث عليه اذا ما راها الا ان يتزوج لا كلمت في زوجته
ابدا فاذا كانت هذه فيلزمه الحنث فيها متى تزوجها بعد مبارأته
له وقال بعض من كان في المجلس ان بعض من يفتي اذا وقع في مثل
هذا الحلف البتات ولا تنفعه المبارأة ثم يجوز له ان يتزوجها بعد
زوج وقال ابو الحسن رحمه الله تعالى زلت بهذه كتبه وكتب بها الى ابراهيم
زيد رحمه الله تعالى فعنه الطير وان وافق فيه بعض القاضي فقال الفقيه
رحمه الله تعالى اكتب له اليه فقال نعم عشر زوجة اعواد او نحوها فقال
ابو حفص رحمه الله تعالى زلت عشرة هذه الحجة واختلف الفقهاء رحمهم
الله فيه **تنبيه** قال ابو عبيدة رحمه الله تعالى جواب الفقيه عن
ابراهيم المشتاق لقوله لانه تكرير لغير دعواه او كما ولي قال ان الفعل
في سياق النفي كالاسم لكان جوابا وهو مذهب الغزالي رضي الله تعالى
عنه وقول ابن المشتاق تعميم وهو خلاف ابن القاسم رحمه الله
تعالى وهو مقتضى مسلك المذهب في الايمان **الخامس** قال ابن
سهل رضي الله عنه كتب الي ابن عتاب وابن الفطار ما ابن بالك فيمن قال
لزوجته ان كلمتك كلمة ثلاثا ان كنت في بيتي فبعد زوج او بعد زوج
وكتب الي ابن عتاب رحمه الله تعالى كذا تمضي عليه وله نكاحها بعد زوج ان
شاء الله تعالى الا ان يكون اراد بقوله بعد زوج ان تزوجها بعد زوج
فحينئذ كما قال ثلاثا ما اراد هذا وعثر عليه قوله وحلف ما البساط

رحمه الله وقال ابو الوفاء رحمه الله تقر ستى كلفت عليه بالبشة فلا تخرج عليه ان يتزوج بعد زوج وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كلفت الزوجة عليه بعد زوج ثلاثا فيفيت له زوجة **السادس** رجعتي الشيخ ابو الله رحمه الله تعالى اليه قال لزوجته انت طالق ما دام سبوا يخ انه كلفته واجرة ابو عمران رحمه الله تقل الذي ما نقر عليه ابو الحواز وبعضهم انت البتة **السابع** سيل الشيخ ابو بكر ابو زيد رحمه الله تعالى رضي عنه عن قال لزوجته كل يوم وانت الا عين وهي كالو لم تطلق هل ينكر عليه الطلاق الى كم **فاجاب** رحمه الله تقل كما تطلق كل واجرة البلان بيع بذا الذي كلا فا ينكر عليه البيع ابدا وابقى بعض شيوخنا رضي الله عنهم انه قال لزوجته انت كالي ما دامت النخلة تثمر الثمرة ينكر البيع عليه ابدا وسيب بخلاف **الثامن** قاله في النكت سيل ابو عمران رحمه الله تقل عن الرجل يقول لامراته انت كالي الى الحملات فيقول هو مثل الي فيقول انت كالي ابدا وهي الثلاث **التاسع** سيل بعض الفقهاء عمن قال لزوجته انت طالق في الدنيا والاخرة هل هو كقوله انت كالي ابدا لا **فاجاب** رحمه الله تقل ليس عنهم في هذه المسئلة نص مخصص وكلام الشيوخ في انها من مسائل ابدا فان قال طالق في الدنيا والاخرة انما ينصرف الى التكثير في التاسع **العاشر** وقال لزوجته انت كالي من الاربع في مجمع كنز الزوجة الثلاث في عتبة اربع عتبة رحمه الله تقل لما نزلت سيف طيبة وواجرة رجعية الذي فيه الثلاث في فتوى ابو الفضل رحمه الله تقل معتمد فيقول المرأة انت كالي كل رجعة في عندي انه رجعية الذي فيه الثلاث وذكر الفقيه عمر ليس

من قال لزوجته كل يوم وانت الا عين وهي كالو لم تطلق عليه الا واحدة وما ذكره اليمين

لامرأته

من قال كالوقت الدنيا والاخرة او ابدا

رحمه الله تقل **الحادي عشر** سيل بعض الشيوخ رضي الله تقل عنه عمن قال لزوجته انت مخلصة محنكة معسودة **فاجاب** بانه تلزمه كلفته واجرة علكة ويجب بانه تقل انه ما فصل التحريم او الاباحة بل اطلق ويرجع الى مقتضاه قال ويبقى الفقيه بعض العقب ما حاصل السوال في مثل هذه الفتاوى **الثاني عشر** سيل ابو الحاج رضي الله عنه عمن قال لزوجته وفرسلته الحلال والايمان اللازمة له اذا ما الصبي ان كنت في باطرة **فاجاب** اما باطرة في الحج او تاخره الى بعد رمضان فلا يقع الايمان اللازمة ولم تلزمه اذا واجهت بعد الذي وان لم يبلغها كما وجهت حنث فيها بالايمان اللازمة اما حال الصبي لم يمنعه لانه سوف يجاري على حال الاهلة الاشهر اذا كلفي اليمين واذا قال لامرأته اذا ولدت ولده فانت كالي انه يحمل عليه الحلال بخلاف اذا قال لامرأته الايمان اللازمة الى ان دخلت الدار او ما كنت في باطرة فيجزأ لا تنعقد عليه اليمين حتى تدخل الدار ولو دخلت انفسخت عليه اليمين وتحمل عنه بان يبلغها في حال دخولها ويقرر ما يبيلها وان تاخرت الجماعة عن الذي حنيث بالايمان اللازمة وعارفت هذه المسئلة الاخرى اذا دخلت انعقد عليه اليمين بدخول الدار اذا الدخول فريكون وقد لا يكون واما المسئلة الاخرى فاليمين منفسخة لعدم الوقت بها لانه سوت الصبي على حال ما هي حال اليمين على انعقادها والاحنث وقال رضي الله عنه ونزلت هذه المسئلة ما فيت فيها بهذا وبه افتى الفقيه المشاور الامام ابو الوليد ابن العواد رحمه الله تقل ورضي عنه وقال في عن الفقيه للقاضي الامام ابو الوليد بن رشد رحمه الله تقل انه رخص للزوج في انشاء بعد ذلك

لا يصح والله تعالى اعلم وبه التوفيق **الثالث عشر** سئل ابن
الحاج رحمه الله تعالى عمن ضاف قوما وفيهم رجل فتشغله امرأته
فجعلته في ادخاله فحلف بالايمان تلزمه ان بات هذا الرجل عنده
الليلة الا عنه وفي بيته ثم انه عرض للرجل واصحابه ان يخرج في
الليل هل يحنث ام لا **فاجاب** رحمه الله تعالى ان فعل الرجل اكثر الليلة
في البيت فلا حنث عليه وكذلك ان كانت نية الحالف ان لا يخرجه
احد من البيت الا ان يختار هو ان يخرج وان كانت نيته ان يبقى في البيت
الليلة كلها فقد حنث وان لم تكن له نية وكان سبب يمينه يدل على
انه اراد ان لا يخرجه احد من البيت فخرج هو بنفسه فهو حانث
وان لم تكن له نية ولا بساط فهو حانث بالفعل لانه حلف على ان
يبيت فلم يبت **الرابع عشر** سئل ابن الحاج ايضا رحمه الله
تعالى عن رجل كانت مع امرأته ليلة في بيت فطبخته امرأته فقال
لامرأته ما تلك المرأة فقالت جارتي فلانة دعوتها لتجعل لي حناء
في المطبخة فقال لها ايمان المسلمين لازمة لي ان جعلت هذه الليلة
حناء وان خرجت من هذا البيت فخرجت المحلوف عليها ولم تجعل
المرأة حناء بدون الغسل فبها كان في دخل الليل خرجت المرأة لحاجة
الانسان ولم تخرج الى المطبخة **فاجاب** رحمه الله تعالى تلزمه
الحنث في امرأته باليمين اللازمة لان قوله وان خرجت هذه الليلة
من الدار معطوف على قوله المتقدم ولو كان مستثنى فعلا لم يحنث حتى
وان كانت بينهما المهلة لم يحنث **الخامس عشر** سئل
ابن الحاج ايضا رحمه الله تعالى ورضي عنه عن رجل حلف لزوجته على العشاء
بالايمان اللازمة والمشي الى مكة الا ان تقدمي وتتعشي معي فابت

عليه

عليه ثم عاد عليها بالكلام فابت عليه فاكل وحده بعض العشاء ثم
قامت فاكلت معه بعد ذلك وكانا بعد قيامها وبين يمينه مهلة يسيرة
افتنا بالواجب في يمينه ماجورين **فاجاب** رحمه الله تعالى قد حنث
فيه بالطلاق والمشي لانه قد حلف ان تقعد معه وقت العشاء فلم
تفعل فوقع عليه الطلاق **السادس عشر** قال ابن الحاج رحمه الله
تعالى في رجل قال لامرأته وكانت تشاور امها بالسمع الله الله الاهوان تشاور
بعد امي وخرجت من الدار ان خرجت الا كذا وكذا فبشار رشاد فخرجت
وخرجت الام فانه لا يلزمه الا كفارة يمين بين الاحوطين واهل العلم العقبة
الامام الفاضل ابو عبد الله بن محمد رحمه الله ورضي عنه كان يقول ثلاثا ثلاثا
ومضى عند الرد وجعل رجل داود عنه بالثلاث **السابع عشر**
قال ابن الحاج رحمه الله تعالى في رجل حلف بالايمان اللازمة وجميع ما
يملك صدقة للمساكين ان يتبرع [illegible] ولده [illegible] فان انتزع منه [illegible]
في يمينه ثم اراد ان علية بعد ذلك الرد الانتزاع لم يحنث واختي فيه بطل
من يستفتيني انه يعتق رقبة ويبرأ **الثامن عشر** سئل محمد قال
لامرأته هي لا تحل لي حتى الشراء لا تفعل ما ينهى فقال الايمان
اللازمة لي ان كانت لي بزوجة **فاجاب** ففيه عن شارحة ابو
محمد عبد الواحد بن عيسى رحمه الله تعالى اذا كان الامر على ما وصفت لزمته
فيه طلقة واحدة تملك بها امر نفسها وتجوز له رجعتها متى شاء ان
شاء الله تعالى **التاسع عشر** قال ابن الحاج رحمه الله تعالى سئل
بعض الفقهاء عمن حلف على امرأته بالايمان اللازمة ان كانت لي
بامرأة ان طلقها واحدة رجعية بسبب يمينه فقد برئ في الايمان
اللازمة كمن قال انت طالق ثلاثا ثلاثا ان سمى الحالف قال

كـ
قال البرزلي رحمه الله تعالى نقلته
ما كان ابن الحاج ما نصه قلت الذي
في المدونة اذا احلف بالله
ليطلقنها فانه يكفر كفارة
يمين بالله وهو كالجماعة الذين
افتوا بالكفارة ربما ان يكون
الحلف بالله خرج على معنى
التأكيد او نحوه لا انه معلق
كما [illegible] ربما يأتي فتكون فتوى
ابن حمدين انتهى ٥

والله لا اجامعها ان الحالف كان حلف بالله كفر يمينه بالله وان لم يحلف بالله حنث
بالله تعلق بالله قال لزوجته والله ان لم عطيت طلاقك ورد
ان خرجت الا كخروجي فبعدت حنث فيه بطلقة واحدة وهي
التي تخرج به وعصمته ان شاء الله تعالى **العشرون** قال
ابو الحاج رحمه الله تعالى لو قال لزوجته الا بعلم كذا فقال لي ان بقيت فانه
ان بارادها بطلقة تملك به او بعصمة فهي خلية فيتوقع به ولا يلزمه
فيه الحنث بالايمان اللازمة بخلاف المسئلة التي سبق عنها
بعض البعض، **الحادي والعشرون** قال ابو الحاج رحمه الله
تعالى لو حلف بالايمان اللازمة ان كانت في دار فلانة ثم اعتقل لها ولم
يكلمها بمدارات وهي في منزل الحاكم دون كلام وبقي شهر او شهرين ثم
سئل الاعز اليمين اوجب ان يقال له ان بارتبتها بوامرة والا طلقنا
عليك بثلاث لانه ليس بفيء ولا معذور لا عنك لكونه معك والله
اعلم **الثاني والعشرون** قال ابو الحاج رحمه الله في
مسئلة رجل حلف بالايمان لا يسكن مع خادم اوراته بطلاق فخرجت
اوراته مع خادمها وحلفت انها لا ترجع الا مع خادمها التي ابى ابو بكر رحمه الله
تقبل بينة للزوج انه يرجع زوجته الى داره دون الخادم ويحنث الى وجه
لا يحنث بالايمان اللازمة بخلاف ما لو رجعت الى داره دون خادمها فانها
حنث عليه **الثالث والعشرون** سئل الشيخ ابو
محمد عمن قال لزوجته انت طالق ان كنت في دار فلانة فهبت ثم رجوع اليها
عن ساعتين **فاجاب** رحمه الله تعالى ورد عنه كلفة وحسن
قريبة ويرجع ويسلم ويمينه وتكون عشرة عن ساعتين **واجاب**
النسفي رحمه الله تعالى بان يرتبين بانه اراد لا كلفنك فالواجب قريبة

وان

فرع من قال لزوجته
الا يمان لازمة لي ان بقيت
فلا يلزمه الحنث بالايمان
اللازمة ان بارادها بطلقة

اعرف من حلف الا يخرج
الى بيت ابيه الا باذن فخرج
او خرج

وان اراد اكثر فهو ما نوى في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى على ما اراد
الثالث فانه ثلاث الاولى بسنة العدة الثانية والرابعة وان كان ثلاثا
صار فوقه ان كان الثلاث ثلاثا الا ان الكفارة ثلاث فيما بينه وبين الله الثالث
الرابع والعشرون سئل ابو بكر رحمه الله تعالى عن رجل له
زوجتان فجاء كل واحدة بالطلاق ان خرجت الاماء فاستعارت
الضرة ثياب المملوكة عليها وخرجت فباعها كل ان المملوكة
عليها فقال لها انت طالق فقال رحمه الله ان جاء مستقبلا وقالت
عليه وان كانت عليه حنثت **الخامس والعشرون**
سئل الشيخ ابو محمد عبد السلام بن بكر رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته
انت كذا ثلاثا ان كنت في دار فلانة فقال الذي يريبه وذاري
ان يحلف **السادس والعشرون** وسئل عشرون من رجل
بالطلاق لو انه لا تخرج الى بيت ابيه الا بوجه او وجهين فهو كما قال
فخالع او جاريته فسبر الاب هذا ترى هذا الوجه الذي استثنى فيه وتخرج
وكيف ان حلفت له عبد كذا عشرة فبيعها فقال محمد رحمه الله الولد
مرجع وسوقه حر فاما وصفته والعبد الذي هو للرجل وجهه ليس
وبين ما الذي تقع عليه اليمين **السابع والعشرون** سئل
ابو بكر رحمه الله تعالى عن الشيخ ابو زيد رحمه الله فيمن قال لرجل
انا اتقي الله منك ويحلف على هذا فبلغه ان فلان شك هذا فجاء
الى الفقيه رجل فاخبره شك ابو الليث الشيخ الله يحلف ويخرج
الكفارة وشبهه بمن اخبره واحد رجل غير مشهور انه
الثامن والعشرون سئل عن رجل حلف بالطلاق ان
بلانة اجنبية ليبيت منه ابدا على وجه **فقال** يريد على ان

جلوسه بشهادة النساء انه ليس له شيء، وذا لزوج أن يحلف عليه
فإن رفع الله عنه كما قيل له لم يحلف لأنه كان يحلف فيشهد النساء
فيقال له فلو حلف ان ذا الزوج صرها او هو مجنونها او ذا رعيبة
مشهور بشهرا، انه شيء والله ما به شيء، هل يمين ذا الزوج فقال رحمه الله
ان كان الشهود ممن يكثرون بحيث انه لا يجوز لهم النظر اليه بل الى ذا الزوج
سقط شهادتهم ولم يحلف عليه وان كانوا ممن يجوز لهم النظر اليه
فبقيت شهادتهم ولم يحلف عليه **التاسع والعشرون**
سئل القاضي ابو عبد الله المغربي السلماسي رحمه الله عمن قال على
الطلاق لا اطأ امرأتي او لا اطلقها مجنونة وله اكثر من امرأة واحدة ولم ينو
غير يمين الطلاق **فأجاب** رحمه الله ذا الزوج بالاختيار قال
ورأيت ذا الزوج اضعف وقوله احرى الاول لان هذا مقيد بوطء
ومعنى ذا الزوج مطلق فيحتمل للتقييد بهذا بمعنى انتهى
الثلاثون قال في سؤال ابن الحاج رحمه الله تعالى
سئل الفقيه القاضي ابو محمد عبد الله بن يحيى بن ربيع
رحمه الله تعالى عمن حلف على زيد ان لا يفعل عملا في السلعة انه الحالف
حالف فيه متكون لقائمة الحالف بالملك وانه كان قبضة حرير اليمين
او ان لا تزوجت وتزوج بعدوها تزوجت غيرها هل تنفسخ اليمين
عنه بموت تلك المرأة ولا تلزمه يمين في الاخرى ان فعل المحلوف
عليه ذا الزوج البعل لا كما **فأجاب** انه لا يقول به ولا اعلم الموجب
ان هذا الحالف ما دام حالفا بذا الزوج فالبر صار غير المحلوف عليه
ذا الزوج البعل وصار اوراج في ملك الحالف تحلفت عليه الطلاق انه
الترمه في يمينه ولا يشبه قول القائل لا ورأة معينة ان دخلت

الدار

من حلف بالطلاق وحنث وله اكثر من امرأة ولم يقصد في مطلق الطلاق فانه يكون مختارا

قال في المدونة من قال ان احرا فانا في نسائي طوالق وحنث بزالزوج في فاني نوى واحدة كلفت بفعلها وطرق في البتة او افقا وان لم ينو فيها كلفت بغير استبنا فان طلق قال ابن يونس قال ابن هذا قول المصريين وروايتهم وقال المدنيون وروى المدنيون مختارا واحدة الطلاق ولا تلزمه قال ابن رشد وهو الاول المشهور وروايته المدنيين مزورة في مراقفاني في الرسالة واحرب الكاني في والخمس بعد هذا ابن ذكر اني نوى كما

١ الدار وقد علمت كذلك فحانت او بانت وتزوج غيرها فدخلت هذه الدار
لم تطلق عليه بيمين الزوج على الاولى تقلته بالمعنى وهو مخالف
لمنصوص ابن الحاجب شرطه ملكية الزوج قبله تحقيقا او تقديرا
والصواب منصوص ابن الحاجب رحمه الله تعالى وقد نص على ان وحلف بالطلاق
ثم حنث بعد ان تزوج انه لا يلزمه شيء، ان كان يتبع الحلف عزبا والا
لزمه يمين تحنثه بسوء لا يمين بعد والمسئلة في الاولى وعتق المرتهن
على الشيخ رحمه الله تعالى ولم تتوجه الامنية وفي السؤال المذكور حراف
انصرف فيه وفيه الشرع فلان زوجته طالقة ان زوجته طالقة الخ
كلف لا تحمل من اجل الامنية زوج ولا تعد زوج مرة حياته فحلف
ان زوج ثم اراد مراجعة المحلوف عليه لمنعته صاحبة الصداق المذكور
فقالت انت مشهود الصداق لعل عندك في انت والزوج ما يقتضي
حل ما تنفع الصنيلوا فتى اصبغ بن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز ان فتى وجه
وان ذا الزوج كذبته وتشفع بين ان تمنعه وتعالج الاولى طالبيع لها انظر
تخلع كلامه **الحادي والثلاثون** سئل القاضي
ابو سالم ابراهيم بن محمد بن ابراهيم العياشي عن رجل اراد وكل
زوجته بما شئت فعلت لها وكلك على ورثي هذا الشهر الا ان يبدل
الله علي فيك ثم ابدل الله علي فيه واراد البقاء مع اهانته فهل
ذا الزوج او انها حرمت عليه **فأجاب** رحمه الله تعالى الجواب فيه
الرجوع بما ان ذا الزوج وكلك على خراج على ان ذا الزوج الشهر
الثلاث ولا فيتوى فيجاوزنا على المشهور والمذهب كما انها
سرحوني بها ولا تنفعه الا استثنا الا ان الا استثنا كالبر مع سلا
ومنع ذا الزوج وانها لم يرج فيه الطلاق عليه بينة كان الوكيل يخرج ويطل

من قال ان زوجته وكيلة على خراج هذا الشهر الا ان يبدل الله ما في نفسي

ان اراد الطلاق فلا تنفعه الاستثنا

ارجعه كما كان فعلت وعلى ذلك جاءت مسئلة ربيعة في الغائب زوجته
كما تجيء انه يوسر فقال لا انه ان شاء ان اردت الكفارة واليمين وبالله التوفيق
كذا بخ بخ ثم ان الرجل صاحب المسألة سيله عما كانت نبته في قوله والله
وانه كان وكذا في ذلك الشهر الذي يخرج ويشهر عليه فلا الذي وعد به دون محمول
الجواب المتقدم اعلاه وكتب به رحمه الله فقل محمد ذكر
المسائل انه لم يرد الطلاق فيكلف يذكر انه اراد محمد يوجب تحريم وكذا
صرف فيه ولا يظهر استثنى انه لم اريد الله ملأ قلبه وذا الذي
ما يخرج الاوجه والروايات والنظائر كلها على ان الحلف بيمينه
او في سائر العقود على الايقاع اللزوجة انما يصرف في ذلك والذي اقول
تصريفه فيما كان الايقاع اللزوجة وقد ثبت انه لم يرد الطلاق حيث
ينوي في محنة الاستثناء على ما اشرنا اليه بما تحمل ملأ باطنه
في حبسه على زوجه الذي يتبين فيه الفاضل شيئا فشيئا كما
للزوج ما استطاع للاب على احمال المنع قال الله تعالى والذين هم لفروجهم
حفظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك
اولئك هم العادون وقد اجمعت على ان الفاضل بالحمئة في وحدة تبيين
بارادة الحالف وبالجملة بالشاهدين ما الذي ان الفاضل فيه وحسب
شاهد البقعة وبالله التوفيق وكتب الفقيه المذكور يعقوب
والسلام عليك ورحمة الله **قلت** الرسول ان يصح بان الزوج لم تكن
له بينة وبقي الامر بينه وبقي الاخر والجميع انما اجاب
عن بقي بينة خاصة وهو في بينة الطلاق ولا شك ان تبيين
لا يستلزم نفي الامر ما نظر في ذلك **الثاني والثلاثون**
سئل الشيخ ابو القاسم الفقيه رحمه الله عن رجل اراد زوجته

والي

وارتي مستقبلا وعلى ان ارادت تحريم حرام تلك البلية خاصة
فاجاب رحمه الله لا يحنث بتحريم تلك البلية ووافقه ابو الشيخ
ابو القاسم الفقيه رحمه الله تعالى بان وافقه بحيث ما في الحيط
في تحريم هذا المعاد شيئا الكسر والجماع والوطء
والمتعة وغيره الذي اراد ما بعض وزلت به على ما اختاره الفاضل رحمه
تعالى والتبيين في مسئلة الفرج انه وان الطلاق بالحيض
البينة على المسائل ورد البينة وعن محمد الاطلاع الزوج على
الحيلة اذا حلف السلطان اذا البعد الجعفي ما نصه قال شيخنا
الفقيه رحمه الله تعالى انه اذا مثيلا بخط ابي عمرو رضي الله عنه نصها
ارجعها كما كانت على وجعلت امرأته تلعب بركن معناه انها هو عليك
حرام فان شيخنا الفقيه سئل عن الذي اجاب بانه ابطله
به متبعا الشيخ ابي عبد السلام رضي الله تعالى عنه وفرع في الفروع
ان مالكا رحمه الله ورضي عنه توقف فيه واخذ عليه الحنث والله تعالى
اعلم **الثالث والثلاثون** سئل ابو العباس عن
صيرورة محرم بينه وبين امرأته لا اجابة ان صفت نفسها فقال
معلقة كالميتة والدم في اوقات الضرورة **فاجاب**
بانه كذلك على حتى يقول ان ان كالميتة انشاء وتشبيها بالدم
واجاب ابو عمرة بانه يلزمه التحريم **الرابع والثلاثون**
سئل الشيخ ابو علي الفقيه رحمه الله تعالى عن رجل قال له نكاحها بغير
زوج وكان يلزمه ان يكون معه الظهار وعلى انه لا يرجع فوكله كما لو قال
لها هو عليك حرام مثل امي **الخامس والثلاثون**
سئل الفقيه الصالح ابو القاسم الفقيه رحمه الله تعالى عن رجل قال

الزوجة ان تركت ما لا اشكل على مفسر خليتها فيبان ان الزوجة تركته
فيلزم الزوج ما استطرق فيبان له الارث ان كانت تركتها تجري فيبان
هو جواب لو لم تطلقني لما علق فيه يلزمه الطلاق وترجع الزوجة عليه
بما لها لما **قال** يلزمه كذا ان الخلع لا يلزمه عليه شيء ولا
يلزمه التحريم لانه وقع بعوض بدائة الارث يريد بقوله هو جواب ان
قرر جهته فيما يستقبل وان زيدا او تقرع كذلك يريد بقوله
التحريم ان تزوجها وهي — فيكون وترجع عليه المرأة فيما
وجميع ما لها عليه ويرجع الزوج المذكور بما غرم لها على اجنبي التارك
لما يلزمه لها فيما غرمه منه فيما قاله الشيخ رحمه الله تعالى الترك
فيما كأنه خلاف درك وفيه نظر **مسئلة** الارث يريد بقوله
هو جواب ان تزوجها فيما يستقبل وان زيدا هو مثل قوله وكذلك
الا فيما وان فلانا لاجنبية والله كذا كذا وانت على كظهر امي لزمه
الا فيما ولا يلزمه الكفارة الارث يريد بقوله ان تزوجتك فيلزمه الظهار
وقولنا تقدم يرد على عزو الزي هو كقوله في ارخاء الستور فيما خالع
زوجته ثم قيل له تزوجها فقال هي كحال ابيها وقد تنازع
الشيوخ المتأخرون رحمهم الله تعالى التعليق في السياق هل
هو كالتعليق بالنكاح لا كحال الشيخ ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله
ورضي عنه في وسط عمره في مختصره وقد رجع عنه في الطلاق
ويقول هذا مذهب المدونة وقوله فيما خالع المسئلة فقال رحمه الله في
مختصره وكثيرا ما يقع نحو هذا له تزوج فلانة فيقول على
عليه مراح او سبيع فيريد بالخطبة عن المخطوبة او بعض قرابتها ما يكرهه
فيقول ذا الزي فكان بعض المتأخرين حمله على التعليق فيلزمه التحريم

من قال هما في ابدا: والتعليق في السياق كل كحو كالتعليق بالنكاح

اي ان
يلزمه كذا في الخلع ولا
يلزمه التحريم لانه وقع بعد
ان بانت منه ولا فيريد جواب ان
تزوجتها واعرف
القابسي والسبعيني بعد هذا

يجد بمسئلة المدونة وفيه نظر لانه لا يلزم من كلام السياق على
التعليق بالطلاق كونه كذا في الزي ، والتحريم لان الطلاق لا يفيد عادة
غير الزوجة وكونه كذا في السياق لا ينفي المراتة على التعليق
والتحريم بعينه العوام ، غير الزوجة والذي يحرم سوى الخلع وغيره ،
وان كان يستلزم الطلاق هل اراد بقوله معنى تحريمه كعلمنا او شوبا
او انه صيغ كافته وغالبه ، ومعنى انه كطلاق ما بان اراد الاولى لم
يلزمه شيء ، وان اراد الاخير لزمه التحريم وكذا ان لم تبن منه شيء اذ لا تباح
الزوج بالشك وابقى ذمته له ، واما عمرو كتابة ونوى بيع الزوج
وقد مذا ابقى به بعض شيوخ الوقت وان خزبه لم اعلمه جهرا على
اختيار ابن الشرف ، واما عمرو بيع جون ذا الزي بان العلامة لا تقصر
التقليد ولا تقتضيه ، وسئل عنها الغافقي ابو عبد الله التميمي رحمه الله
تقدم جواب هذه المسئلة كثيرة التكرار كثيرة الوقوع وظاهر المدونة
بيع الزوج التحريم وهذا نحو سواء واما ان يخبر عن كتاب محمد والعواز
رحمه الله تعالى فشيوخنا وشيوخ شيوخنا مختلفون فيه كما جل
منع فيه العوام التقليد وقال شيخنا ابو عبد الله رحمه الله تعالى
يفتي بمنع الزوج وكان شيخنا ابو عبد الله رحمه الله تعالى يفتي ظاهر
المذهب اللزوم وكان بعض الشيوخ رحمه الله تعالى يفتي بعدم
مما اختاره لم يعينه لا واحد شيخ شيوخنا الغافقي ابو عثمان
العقباني رحمه الله تعالى فيه بالزوج واما قوله رضي الله عنه انه لا يفهم
معنى التقليد فكلام لا عمل عليه فان معنى التقليد لا يقبل منه

السادس والثلاثون

سئل ابو القاسم الغبريني
رحمه الله عن رجل — بالطلاق لا يموت الا على الاسلام او كذا على زوج

الكبير هل عليه شيء او لا **قال أجاب** اذا كان ورد بذا الدين
انه لا يكفر بمجرد الاتيان به ولا يشتغل عن الاسلام ويبقى عليه الى ان
يموت مصرا بمجرد انه كان شيء عليه بالبينة كما انه اذا علم ان ثبت على
الاسلام فيك وسكت عن رد بذا الدين اما قصر عن الخاتمة او دخول
الجنة وعلم انها تلج على مسئلة وحاصله انه ورد اهل الجنة والمشهور
الحنث وفيك كما حنث عليه وعكس هذه المسئلة اذا علم ان الحجاج
ورد اهل النار ما اختلف فيه ايضا فانه ورد اهل القبلة وامن وجوز العفو عنها
بصوم الحنث وعلم ان كان هذا هذا نشأ مجتهاته على رضاية الحجاج
ومع ذا الذي ورد في الجنة وان كان طاغيا وامن فيك ودفع السؤال
هل الحجاج اعظم معصية وان لم يحنث او بالعكس يدفع الجواب ان
قلنا باب من قلبه يقود الى الكبر هو اعظم وان قلنا يقوده الى
اليأس فيقع التردد في الترجيح كان ان لم يحنث محا ترجع الى الزلات
الا الباطنية او معصية الحجاج بالجوارح لانها يتعلق بها حق المخلوقين
وقد قالت عائشة رض الله عنها ذنب لا يتركه الله وهو لظالم العباد
وذنب لا يعبأ الله به وهو ما بين العبد وخالقه وذنب لا يغفره الله
الله وهو الشرك وان كان في صحة هذا الاثر مقال ذكره عن البيهقي رحمه الله
تعالى والنص عليه الشيوخ وامية الفتوى رض الله تعالى عنهم اجمعين
ان الحجاج اعظم جرما وان لم يحنث كان ابعد ان تنزل عليه رحمة الله
مع كثرة جرمه على الصحابة والتابعين وغيرهم هذه الامة رض الله تعالى
عنهم اجمعين وبعضهم امير **السابع والثلاثون**
سيل اربعة رحمه الله تعالى بما نشر ابوه حلف بالطلاق
الحلال وما حنث وهي مثل ما سكت او انشر **فتنبيه** انشر

ما يقوله الناس اليوم وقول عليه السلام ان بقيت في هذه الدار
او ما بقي فيها او كل بقيت فيها هل ترد الى قوله كل دار لعمرو وهو الذي كان
يختاره الشيخ ابو الحسن الصغير رحمه الله تعالى او ترد لقوله كل بيت له
وهو الذي كان يختاره والد الفقيه ابو اسحاق ابراهيم الغماري السريحي رحمه
الله تعالى لان التعبير النفي بالنفي اولى **الثامن والثلاثون**
سيل ابو عزة رحمه الله تعالى عمر توفي اولاده سكان اولاد زوجت
وحلف والتسمية للشهادة عليها فشاهدت عليها بالاشهاد عليها
وعرف بها زوجها **فأجاب** بان النكاح باق والمتزوجة كانها
راضية وغائب عنه هذه الارض وتبقى الاقرب عن زوجيته لزوجها
ويكون اعلامه كذبية اذ لم يبع زوجته بهذا القدر ولا يتزوج عليها
حتى يعلم زوج زوجته **التاسع والثلاثون** لو نادى
المحلوف عليه على شوارع بمثال الحلاف وداس منادي وداس بمثال
ارجلاش عن ابن عبد الحكم رحمه الله تعالى لا يحنث وقال عن يحيى بن عمر
رض الله عنه يحنث ولو قال الحلاف لمن دق طبلي وانت علي اذا هو
المحلوف عليه حنث **الأربعون** سيل ابو زيد
رحمه الله تعالى عمر حلف لا يبيع سلعة وبعد ما اشترى اهدى له ثوب
ثم قال انما اشتريته للمحلوف عليه وقد كنت **فأجاب**
يحنث ولي البيع الا ان يشترط عليه انه ان اشترى اهدى له فلا
بيع بينه وبينه فيصح البيع ولا حنث عليه **الحادي**
والأربعون سيل ابو عزة رحمه الله تعالى عمن قال لزوجته
انت طالق ثم سكت قليلا **فأجاب** بان وقوع الثلاث على مذهب
المدونة في قوله انت طالق كلفة بائنة وفيه قولان واذا ان **الثاني**

من قال كالو طلقت بائنة
يلزمه الثلاث على مذهب المدونة
وفيها قولان اخران

والأربعون سئل عمن حلف لزوجته لأطلقنك ثلاثا
فقيل له كان بائنا ولم يقع شيء بالثلاث وإن كان رجعيا وقع واحدة رجعية
الثالث والأربعون وحلف بالطلاق ما يفعل الأمر بفعل الشرع لا يجزئه الكفارة
بيمينه ولا يترك شيئا مما يلزمه به **الرابع والأربعون**
لو حلف لا يبيع سلعة بصفة فقيل يجزئ بربح وبنقد بالمدينة وقيل
بربح وبنقد استقل إن هشام **الخامس والأربعون** لو استعار
رجل فرسا فجاءت عشرة فجاء أن المكاري فركب فرسا آخر وركب فرسا الشريك
فيه مع غيره فمات الرجل بحيث كفون الحرورة أو كان يلبس ثوبا
عزلته فبلانة **السادس والأربعون** سئل السيد
عمن غاظت زوجته فحلف لا يشتغل بشرها أو لينفيها وهو
يعلم أن السجن والنفيه مما يفيض فبل فبادر بالسجن وبرئ به
الرجل **فأجاب** أنه إذا علم بفيضه فبذلك فعله وبرئ به **السابع**
والأربعون سئل رحمه الله تعالى عمن حلف لزوجته كلما دخلت
الدار الدار فجاءت بصحرة عمن يسكنها هل يحنث أو لا **فأجاب**
به يحنث بطلوعه فوق السطح بعد رحمه الله تعالى السطح هنا
كالأسبل مثل مسئلة القطع بالسرقة ومخالفة مسئلة الإمكان
والحمة والبئر والاحتياط في الأبيار والحدود والاحتياط في
الأمر بكون السطح مثل الأسبل **الثامن والأربعون**
سئل الشيخ أبو بكر المعالي بن برئة رحمه الله تعالى عمن قال لامرأته
إن لم تقعي كذا فجلست في بادرة وتوقف ستة مثلا ملما فلم تجب
فيه بشيء **فأجاب** الشيخ أبو محمد رحمه الله تعالى بوجوب الطلاق
عليه إذ لم يجز وهو صحيح وهو خلاف فعله في الكتاب فيمن قال لامرأته

ليست

ليست في بادرة كان هذا اللفظ ظاهره الخبر وهو كاذب والعلم لغاه
أراد تحقيق تخويف وبرئ فعلت أو برئ رحمه الله تعالى بفعل أو بفعلها
وبغير فعل أو يجوز هذا ولم يتفطنوا، ومقتضى قول أن أنه غير منصوصة
وعلى النوادر فلا نصه فإن أبو زيد عن ابن القاسم رحمه الله تعالى وذكر أول
المسألة، فإن أجاب فعلت أن لم تقعي فأنت طالق فجاءت في بادرة
برئ فعلت أو بفعلها فقال لم أرد شيئا فإن لم تفعل فأنت طالق
ثلاثا فجاءت في بادرة برئ فعلت أو بفعلها فقال لم أرد شيئا
لكثر فإن هذا ثقيل وكأنه رأى أن لازمه البتة وهذا كالنص والتحقيق
أن المسألة احتمالان ينبغي فيها الحالف الطلاق أو ينبغي غيره كالمريد
بقوله ليست في بادرة أنه غير ظالم بموقوف الواجبة وإغراضه
المعارضة وبالنية له مجال وظاهر تعليل ابن محرز أن الحالف مريد التخويف
فإن كان الأمر كذلك والمسألة إذا منصوصة كابن القاسم رحمه الله تعالى
وكظاهر تعليله أنها غير منصوصة وإن نوى غير الطلاق فالظاهر أنه
ينوى في العتيد فيقبل بعيد وإن لم ينو شيئا فيحنث فقط وهو محمل
توقف أبو بكر الفعالي رحمه الله تعالى ومقتضى قول ابن القاسم رفع الله
تعالى عنه أن البتات لا لازم يلزمه شيء مع عدم إرادة عدم الطلاق
فإن لزمه مع إرادة البتة بل كلفة واحدة كقوله ليست بطالق
كلفظة ومعلقا ثم قال ابن عرفة جمع لزوم الثلاث احتياطا
أو بالحكم ثلاث واحدة للاصبغ عن ابن القاسم وسماع أبي زيد مع
قول أصبغ وعيسى رحمهما الله تعالى وهي جارية على أصل مذكور في البقية
مختلف فيه وهو كون مدلول اللفظ معلقا هو كذا أو غير معلق
أو الشك أو واحد لأن قوله ليست في بادرة المنصوص فيه أن لفظ
الآن يريد به الطلاق فإن قلت العلم شك أو واحد كم يلزم الحالف

مثنى وما خالفها بالعكس لمذهب الشافعي ان لم يكن شراء وثلاث سواء حسب
قوله في النذور على هذي وقوله ان فعلت كذا فعلي هدي ونحوه واول كتاب
الايمان وفي كتاب الاصابات **مثنية** اذا كثر رحمه الله نقل كان بعض الشيوخ
يفتي وهذه المسئلة في نازلة مشتهرة كثيرا وهو قول الرجل لزوجته بالبلد
ان فعلت كذا ان كنت في طاوعة وعلى المشي الى مكة ان فعلت كذا ان كنت في طاوعة
ان الحلف يلزمه بفعله ان كنت في طاوعة والبر على عشر تحيضه وهو مفهوم
انما معنى ذلك انه حلف انه كلفها وذلك كما يجيء مستقصرة يجيء
فيه البر والحنث وعضاها والله اعلم او على المشي الى مكة ان فعلت كذا او
وكذا الحلف كذلك فالانكليز فيه في طاوعة فيه في يمينه كلفته فملك
ايها فعلت **السابع والاربعون** سئل الشيخ
صالح ابو عبد الله محمد بن زواوي في الله تقل عنه عمن قال لزوجته ان فعلت
كذا فانت طارقة او هو في حل منك فهل تشبه مسئلة النعالي او لا
فاجاب هذه مسئلة النعالي بل هي اشد والله اعلم وسئل
عنها الشيخ ابو عبد الله بن عزوز رحمه الله تقل وقال له السايل في سؤاله
والتي ليس في عقد فجاءت فيه الزوج كلفته ولا صبغ فيه ثلاث قال يحيى
بن ابراهيم لم اجد له نقلا في الحلف بذا الوجه ولا دل عليه سياق قبل له
كلاق والا فالجواب كلفته واحدة ولا تشبه هذه المسئلة مسئلة
النعالي والله اعلم **الخمسون** سئل ابو عزوز رحمه الله تقل
عمن حلف بالبراءة كما يحلف بالطلاق فحنث فهل يلزمه
وهل يلزمه ايضا ان يكفر عن يمينه **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الحادي والخمسون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثاني والخمسون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثالث والخمسون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الرابع والخمسون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الخامس والخمسون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السادس والخمسون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السابع والخمسون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثامن والخمسون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **التاسع والخمسون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الستون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الحادي والستون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثاني والستون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثالث والستون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الرابع والستون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الخامس والستون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السادس والستون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السابع والستون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثامن والستون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **التاسع والستون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السبعون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الحادي والسبعون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثاني والسبعون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثالث والسبعون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الرابع والسبعون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الخامس والسبعون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السادس والسبعون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السابع والسبعون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثامن والسبعون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **التاسع والسبعون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثمانون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الحادي والثمانون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثاني والثمانون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثالث والثمانون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الرابع والثمانون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الخامس والثمانون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السادس والثمانون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السابع والثمانون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثامن والثمانون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **التاسع والثمانون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **التسعون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الحادي والتسعون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثاني والتسعون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثالث والتسعون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الرابع والتسعون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الخامس والتسعون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السادس والتسعون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السابع والتسعون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثامن والتسعون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **التاسع والتسعون**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **المائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الحادي والمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثاني والمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثالث والمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الرابع والمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الخامس والمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السادس والمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السابع والمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثامن والمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **التاسع والمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **المائتان**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الحادي والمائتان**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثاني والمائتان**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثالث والمائتان**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الرابع والمائتان**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الخامس والمائتان**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السادس والمائتان**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السابع والمائتان**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثامن والمائتان**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **التاسع والمائتان**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثلاثمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الحادي والثلاثمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثاني والثلاثمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثالث والثلاثمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الرابع والثلاثمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الخامس والثلاثمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السادس والثلاثمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السابع والثلاثمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثامن والثلاثمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **التاسع والثلاثمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الاربعمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الحادي والاربعمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثاني والاربعمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثالث والاربعمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الرابع والاربعمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الخامس والاربعمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السادس والاربعمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السابع والاربعمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثامن والاربعمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **التاسع والاربعمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الخمسمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الحادي والخمسمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثاني والخمسمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثالث والخمسمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الرابع والخمسمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الخامس والخمسمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السادس والخمسمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السابع والخمسمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثامن والخمسمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **التاسع والخمسمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الستمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الحادي والستمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثاني والستمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثالث والستمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الرابع والستمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الخامس والستمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السادس والستمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السابع والستمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثامن والستمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **التاسع والستمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السبعمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الحادي والسبعمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثاني والسبعمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثالث والسبعمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الرابع والسبعمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الخامس والسبعمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السادس والسبعمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **السابع والسبعمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثامن والسبعمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **التاسع والسبعمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثمانمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الحادي والثمانمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
فحنث فعليه كفارة يمين ان شاء الله تعالى **الثاني والثمانمائة**
سئل ابو عزوز رحمه الله تقل عمن حلف بالبراءة ان فعل كذا
ثم فعل ذلك هل يلزمه كفارة يمين او لا **فاجاب** ان حلف بالبراءة
ف

اعرجه من ترك لا مرأته عند
النكاح ان الراحلة عليها كانو
فتزوج امراة فحلفت عليه
ثم اذا تزوجها فانها تكون عليه
اليمين لا اذا قال اذا تزوجت
فلانة فلا تكون

كخلاف الرابعة الخامسة وما بعدها وسواء جميع فصل طول الحالف بيوم
او انه اراد بعضر بنصه على جميع الاوقات فذا استثنيت فقلت
والله لاخلفنك او لاضربنك الا يوما فذا استثنيت فقلت
والله لاخلفنك او لاضربنك الا يوما فذا استثنيت فقلت
على الخلاف في الاستثناء بالاشارة وفي تحريك اللسان اذا كان فذا سويت
الله لاخلفنك او لاضربنك الا يوما فذا استثنيت فقلت

الثالث والخمسون سئل ابو بكر رحمه الله
عمن حلف ان تزوج امرأة وتسرى عشر عشر فكاحها اياها على الطلوع
منه ان الراحلة عليها بنكاح كذا فتزوج امرأة فحلفت عليه ما تفقت
عشرة ثم انه تزوج ثانية انكر عليه اليمين او كيف فعل في هذا
البوط من تنازع عشرة في العاشر ما جوابه **فاجاب** تنكر عليه
اليمين ويلزمه الطلاق فيه كذا ثالث وجب ولا اختلاف في ذلك والله اعلم
واذا اختلف فوت ابو بكر العاشر في تكرير اليمين في المرأة الحقيقة اذا قال
ان تزوجت عليك فلانة فهي طالق فتزوج عليها وقع بعد فوت والله
تعالى والتوفيق **الرابع والخمسون** سئل ابو بكر رحمه الله
عمن اشكح بنته من رجل ثم جرى بينهما كلام محله بالايمان
اللازمة ان كانت له امرأة ان جعلت فيها الالف الرجع وكانت للحالف
زوجة عبيد داخل محاقة الحنث شم انه اجبر على ابرار زينته الى زوجها
هل تنعقد اليمين ابراز كما وطاهي ومسئلة المروزية لو كنت حاضرا
لبعثت عينك ومسئلة العتبية لشغفت جوابه **فاجاب**
فيها بان اليمين ومسئلة المروزية والعتبية بسبيل كانه كما
حلف به بعد ان عضر نكاحها على انه ايما اراد ان لا يبني
في الزوج الالف يغلب على ظن الولي بعد ان تمنع منه بالمحاربة على ذلك
بالرجع فاذا ابرأ الزوجة شم ابرزها الى زوجها والمرأة لبيت في عصمته

لم

لم يلزمه فيها كفارة الا انه يحنث في سائر ما يلزم من الايمان اللازمة

الخامس والخمسون سئل عمن حلف بالايمان
اللازمة ليتزوجن على زوجته في عصمته وذلك كان ابتدأ كلامه
في مقر صداقها ان تزوج عليها فالزوجة عليه بنكاح كذا فتزوج
الرجل عليها بطرا وعنادا وفعل ذلك فيها في يمينه بتزوجه وتحلف
عليه بالشرك الكفر والكبائر وما يفعله مع زوجته الاولى هل
يكون يمينه وبينها ان تحلف عليه فيرتفع ذلك بينهما فاشار فيه بشرط
فاجاب تصحت المسؤال ووقفت عليه وان تزوج عليها فعل
فيجب ان يعتزل على الاوجه في يمينه لانه حلف ليتزوجن وجب عليه بمجرد تقرر
الشرط لها بحلفه كل امرأة يتزوجها عليها فجرد وقت يمينه
ليفعل ما لا يجوز له ان يفعله فمتى تزوج بل تزوجه عليها فوجب
ان يبر في هذا الذي ان فعله وان كان لا يجوز له ان يفعله كمن حلف
امرأته ليقتلن ولده او ليتزوجن عليها وان الخاصة ما جرى عليه الذي
وفعله ولان عشر على يمينه بالايمان اللازمة قبل ان يتزوج عليها
كلفته عليه بالبينة على ما مضى عليه وارد كذلك وشيوخنا والزاع
الثلاث في الايمان اللازمة كانه على حنث ولا عبرة بالبينة اللاتي
قبلت المرأة ان فزع الذي وتقيم معه كما كانت ولا يلتفت شرعا
فيه شهادات ذلك الوقت على عينه وان ثبت اوجبه وكلفت الزوجة
كانها ولم يجب لها اجل الايلاء اذ لا يكون مولي وقيل انه يضرب
له اجل الايلاء وان كان لا يجوز له الوطء لعلها ترجى بالفعل معه
عن يزوجها كلفت عليه بمقتضاه والعقوبات فاعلم وقتها الايلاء
وان كان لا يجوز له الوطء لعلها ترجى بالفعل معه عن يزوجها

بلا داعي الاجل ولم ترض بالمقام معه على غير ولم، طلقت عليه بائنا بها
والعنوان ما عليه من كتاب الاصيلي، وان كان ثبت ولوصح اولا بالايلاء اللازمة
ليس توجب عليه ثم بعد ذلك اول اداة اشتروجه عليك هي كطالق لم يبن
بالتزويج عليه لان يمينه انما وقعت على تزوج يجوز له وهو لا يمكنه
وهي بمكان الفاسخ رجعه البتة بقرب ومعاوضة عيسى وكتاب الايلاء بالطلاق

السادس والخمسون وسئل عمن حالفت له امرأة
بطلقة فتزوج امرأة وكتب بحلوف انه متى راجع بلاته بقي الكلام
هي كطالق ولم ينو متى راجعه على بلاته ثم كطالق ثم تزوج اربع ثلاث
وارادة مراجعة الاولى وقال انه لم يذكر من فيه بذلك وقال انما اردت ما
دامت بهذه النطفة زوجة فهل ينوى بذلك ولا يكون ذلك
فيه كالذي نقص حينه بعضلك **فأجاب** يلزمه متى راجعها كانت
الزوجة التي تشكك ان ذلك بعلقته او لم تكن لا يصدق فيما ادعاه
انه نوى وارادة، اذ الطلب والشهرة على خلافه وليس فيما بينه وبين
خالقه وان لم تكن له نية فيلزمه الطلاق متى تزوج ولا ينكر عليه
ان تزوج ثانيا **السابع والخمسون** وسئل عمن
رجل وزوجته تنفع بينه وبين امرأته مشاجرة فيقول هي منه كالميتة
ورجما عاد ونفى الكلام او عوتب بذلك عروف بكلامه او بغيره ايلاء
فيقول هي في كطالق ثلاثا ثم يذهب الى مراجعتها ويزعم ان كلامه
الاول انما اراد به كطلاق الصبارات ولا بينة عليه وقد كان عليه بالطلاق
الاول شاهد واحد وشهادة غير عدول بينة لبقاء الحجة بذلك
فأجاب ان اتى بذلك مستفتيا وفيما ان تراجع ونحوه ان ينازعه
في ذلك احد كانت له نية وحرم به عليه راجع بعد استفتاء، وفيما عليه

في ذلك لم يصدق الا ان تكون عليه بالطلاق بينة وان لم يكن عليه الا شاهد
واحد استحلف على ما ادعاه عليه وبرئ بينه وبين ربه وما ادعى راجع فيه
ان يستفتي او اراد ان يراجع ويرجع في ذلك فليفعل بالطلاق او نحو
مما ذكرت تحليف البتة وما ادعى البينة عليه لا يصدق فيه وان كان الطلاق
عليه بقضية عليه الا ان يشاهد واحد عليه على تكذيبه ويراجع
امرأته **الثامن والخمسون** وسئل عن رجعة المريض
بمرض المخلفة ثلاثا واستحقاق هذه العطية مما ترك فيمن شرط عليه
ردها والتحليف ان يجعلها كطلقة واحدة **فأجاب** ان الصحيح بان
المخلفة ثلاثا في كلمة واحدة لا تعد مخالفا للامر زوج مما اجتمع
عليه مذهب والاشعار ولم يختلفوا فيه ما الكتاب الذي ذكرت عنه انه
يجاب مذهب زوج يكتب في ذلك المراجعة وله رجعا هذا هل عليه
العربة ضعيف الرين معجل ولا يسوغ له باجماع واهل العلم
اذ ليس من اهل الاجتهاد، فيسوغ له مخالفة ما اجتمع عليه
مذهب الاسعار مالك والشافعي واصحابه وابو حنيفة واصحابه رفع الله عنهم
اجمعين وانما مرجعه تقليد علماء وقته فما يقع ذلك الزوال فيما بعضهم
من اليوم الواجب ان ينهى عن ذلك ما لم ينته ادب عليه وكانت
رجعة فيه تسقط العادة وتثبت فيه **التاسع والخمسون**
سئل عمن شهد عليه شاهد عدل مشهور انه قال لكل زوجته
مبذل الشاهد حرم عليك ان كلفتي ثلاثا وشهد عليه شاهد آخر
عدل انه سمعه يقول لزوجته الاجنبية تلزمه ان كانت له زوجته
اجراها هل تلغى الشهادة فلا وان فلعيفت ما يكون حتى تحرم على هذا
ان لم يعزم عليها **فأجاب** هذه شهادة مختلفة لا يقع

الحكم به الحكم به ان كان منكرا لما يشهد به او يحلف على تكذيب بينة
كل واحد منهما وبقي مع امرأته **البشتوي** وسئل عن عشرة
الكاتب المتحيل به جعل الطلاق الثلاث كلمة واحدة اذا وجد تحليل
المرأة وقد جعلها بيد الخال وليراجع هذه الزوجة على المشهود عليه
بالطلاق وهذا الكاتب لا يحسن هذا المقدار وعلى تقدير ان الخال
هل يعاقب وعن الشهود **فاجاب** اعلم انه كتب المرأة به الكلمة
ثلاثا وجعل الخال فيها وليلة ما وجب ان يعرض فيها ويجب ويجوز كل من
والشهود ان علموا الان يعزر واحد منهم به ذلك يحمل ويسقط عنه
الادب **الحادي والبشتوي** وسئل عن شهد عليه شاهدان
عدلان انه طلق امرأته ثلاثا وقد مضت عليه ثلاثة اشهر وقع
فجاء ليثبت هذا الطلاق ثلاثا كما قال بالبيض وكذا بالسود وزيادة الاعوام
وفرد هذا الكاتب المشوه يعبر انه جعله كلمة واحدة وهل
للحالف به اعتبار بالنية يعبر ليستطيع الفاغ اليه عن الطلاق ⊙
المذكور فقال انما كتبت به حلاله حيث ما اوقع هذه كلمة واحدة او ثلاث
فاجاب اعلم انه فقال لزوجته انت طالق ثلاثا قد بالبيض و كذا
بالسود وشهد عليه شاهدان فلا يعتبر ان كان اقر بالطلاق وزعم انه
كان نوى هذه كلمة واحدة لو ثلاثا لم يكن به والحكم وبين ما بينه
الثاني والبشتوي وسئل وما كثر مسألة الفاغ انه
عمر ان سولى بن فلان عمر رجل تزوج امرأة ببلدة وبنا بها فيه ومكث
معها سنة وثلاثة اعوام او نحوها ثم انتقل عنها
بالزوجة المذكورة الى بلدة اخرى واقام بها ست عشرة اعوام وشهر
حاملة وشهود هذه البلدة ان هذا الرجل منذ احلا بها لم يروا

منه الا الخير والعفاف والثقة والامانة والعقل والديانة وثبت عند
القاضي تلك البلدة مرحله ما وجب فيها خلف شهادته وكان يحكم
بها في جميع الشهود ويشهد على احكامه واستمرت حال الرجل المذكور
على ما ثبت عنها سنة وخمسة اعوام ونحوها ولم يغب عنها خلالها
ثبت مرحله الاولى ولم يزل القاضي المذكور يتتبع امره ويستكشف
احواله سنة الاعوام المذكورة فما ظهر منه فيها غير ولا عثر عليه
وليته شهد فيه عند القاضي المذكور عند هذا الرجل صار تظهر به شهادة
على نفسه انه متى تزوج فلانة بنت فلان فهي طالق ثلاثا لا اقل ولا
يوجد ولا يوجد او تزوجها على نفسه وعلامة هذه التي كانت زوجه
وكنت سنها الاربعة عشر عاما يوقفه القاضي على ما يشهد به الشهود
المذكور فلما ذكر وثبت على انكاره له فيشهد بشهود بان هذه المرأة المذكورة
كما تسمى واسمها الذي القاضي فيشهد عليه بذلك فلما وجد ان عشرة
والمرأة ما يسقط به عن نفسه شيء فتح ما جلبه الحاكم فيما
ادعاه وقد الذي احلا بها الخلع وفك الله به شهادة الرجل ان يحلف ⊙
عن ثبات ما ادعاه والمراجع وهل عليه بامضاء الطلاق المذكور
هل يخرج من الذي وقد شهد به ويصح ما الفضولي ان لم ⊙
يصح شواهد لا يصح لمدعي المسئلة والخلاف وسئل
الحكم اذا فقاء شهد به اذا اتى القاضي به خلال الاجل الذي
يحكم وسئل القاضي شهد به اسقاط الحكم به او الغاء كتبه
بتبوت هل ذا الذي وصفها لا يسع لذا الذي ما جوابا سواء فقا
ان شاء الله تعالى **فاجاب** تصفحت السؤال ووقفت عليه

وان كان العقد الذي فيه على الرجل المذكور ثبت بشهادة شهود
الزور باشهرهم على نفسه مما تضمنه فيجب الربع في الذي جاءت به اذا ادعى هذا
وانفرد به فيما فيه ان يغرم شيئا وهو الصحيح عندي والاقوال
والمشهور في المذهب ولا يكون ذلك رجوعا في الشهادة لان اللازم يقر على نفسه
بما تضمنه انه تزوج بها بعد ان حلف بطلاق البتة الا ان يتزوج وهو يعتقد
ان ذلك لا يحنثه جرأة على الله تعالى اذ لو اقر بما تضمنه الرسم للزمه وقال ابنا
تزوج بها بعد ان حلف بعد طلاق البتة لا يتزوج لانه اعتقد ان ذلك
ليس بشيء فلا اختلاف هاهنا العلم في ذلك لعذر بعيد يعلمه ولم يكن ذلك رجوعا
فيه وتسقط به الشهادة لانه اذا كان ممن يخفى عليه العلم وسمع الاحاديث
واذ لو احتمل ان يكون تزوجها بعد ان حلف بطلاق البتة الا يتزوج
على هذا الوجه وانما انكر الغيب محاماة ان اقر على نفسه بما ان يغرم
شيئا على المشهور في المذهب لم يجب ان يخرج بابا محتملا لانه اذا كانت
حاله على ما وصفت الشهرة والتخيير والتنبيه في العبارة واما اذا لم يثبت
في العقد الذي فيه بالبلد الشهرة فانه عندنا خطأ بلا يحكم به عليه الا ان انكر
ولا يغرم شيئا وان يحلف عن الربع في الشهادة شهد عليه انه طلقها
ثلاثا البتة فانه على الحكم لا تجوز له بطلاق ولا عتاق ولا نكاح ولا حر سها
الحرود على ما نص عليه ابن حبيب في الواضحة وغيره ولو قال انه كتبه بيمينه
وزعم انه لم يكتب على ما على نفسه ذلك الذي على نفسه وانه انما كتبه على ان
يستشير وينظر فان رأى ان يغرم عن نفسه غرم وانه لم يغرم ولا
اشهد به على نفسه يحلف على نفسه في ذلك على ما قاله في المدونة وغيرها

الثاني والعشرون وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها
بعد طلقة فهي طالق وليس تحته من ثلاث شيء عاما ولا يدري كيف كان

كلافه

كلافه الطلقة واحدة او اثنتين فتزوج امرأة الثلاث عاما بعد طلقة
وكان جاهلا بما يلزمه وغر كلما هذه الزوجة الطلقة واحدة
راجعها وله منها اولاد وهو فقير في نفسه وذات الذي يشتغل باعتزاله
اربعة اعوام والحال منتجعة معه الى الان على هذا يسر لنا بفتك وجه
التخلص مشكورا ان شاء الله تعالى **فاجاب** اذا كانت يمينه
على ما وصفت بالكلام يتكرر عليه بالمرأة التي تزوج بعد طلقة
كلما تزوجها بعد الكلام يلزمه الطلاق الذي حلف في نكاحه اياها
اولا بعد طلقة وهي من اعتقاده اياها بعد الذي ولا يلزمه الطلاق
الذي كلف هو بعد ان تزوجها لانه غر كانت بلد بينة منه بالطلاق
الاول على ما بينا ان ذلك حكمه بلده فان كل امرأة اتزوجها بعد طلقة
هي كذلك ولم يزد على الذي ذكر ان ان تزوجها بعد طلقة
بلد تخرج هي وولدها معه الى غير طلقة والبلاد بعد ذلك هي
فيه لم يرجع الى فراشه فيسكن معه فيه واما ان كان شاكا لا يدري
ان كان حلف بطلقة او كلفتين فالاحتياط له ان لا يفعل ذلك الذي وان
يورع عنه وغير ان يكون ذلك واجبا عليه اذ ليس على يقين
من كلفته الشافعية وبالله تعالى التوفيق

الرابع والعشرون

وسئل عن رجل كانت منه زوجته مخالفتها على صراف فبدا له
بغض وحقد اوقل منه وكثرت تظليمة فملك به نفسها
فبدا الزوج ما تكلف الا ثلاثا فقيل له ما قلت فبدا
اكتب ان كلفة بائنة فسئل عن مراده بقوله الاول فبدا له ما
ما كتبته في عقلي وربما قال لم اراد الطلاق الا واحدة وقال الشاهد
المخالف انه لم يفهم له منه الحال في الطلاق بل الاستفهام او ما

يسقوط الرد الاواحدة فاذا قيل له ما اردت بقولك تكلفت
ثلاثا قال الارادة ولم اكن به عقل **فاجاب** الكاهي والام ما الارادة
بقوله ما تكلفت الا ثلاثا الا ضمار بما يفرع على معقله جوابا على
قول القايل اقبل منه وكلفه تطليقة قال به او نفسه الا به
الجواب الطلاق على نفسه ثلاثا فيحمل قوله عند الرد لسوء فان لم
ارد الا واحدة او قال لم اكن في نية الرد نية وكانت به عقل ولا تلزمه
الا كلفة مبارات الى او بعد ذا الا بكتابته وبالله تعالى التوفيق

الخامس والستون قال ابو الحاج اخبرني بعض
جراني انه حلف بالايمان اللازمة على خلاف بينة كانت في دار
لتفصلن فلان وبكسر شيء مما في منها ان تفصل اشقاقها
فخالعها ثم خرجت الى ابي موضعت له الحال ما فتيا له
ان لا وجه لان تفصل اشقاقها فخالعت له فرقلته ذا لك
فيما ان تنفصلت في المسئلة او نحو هذا **السادس**
والستون قال ابو الحاج سيلت عن رجل حلف بطلاق
رجل كحلف زوجته وحمل العقد انه كحلفه في حال الصحة فلما
توفي اثبتت المراة عقدها في ان الطلاق كان في مرض متصل
بموته وثبت العقد الاول بشهود كثيرة وهل الموضع وغيره
والبلاد المجاورة له وانه قبض ما شيا وراكبا ما فتيا فيها
بامضاء عقد الصحة اذ لم يكن عند المراة فيه مرجع وبمثل ذا الرد
افتى ابو العباد وغيره في رجلين كتبة ثمان وخمسمائة **السابع**
والستون قال ابو الحاج نزلت وشاورني العدل
ابو عبد الله محمد بن محمد بن سيس ذو الرئاستين والوزارة عبد العصر حلف

بالايمان

بالايمان اللازمة ان لا يطبخ خروفا من غنمه لكراهية العيال
انه فيه ما خرجت امراته من داره فرارا من مجالسته الى العرس المذكور وكنيته
العرس المذكور ما عتزل امراته محضت عند القاضي سنة فبلغ اعذار
كان عند جواد السلطان يوم الاحد الحادي عشر من صفر سنة
تسع وتسعين واربعمائة فشاورني فيها فقلت انا ان هذه
المسئلة فيها اختلاف اصحابنا فيمن حلف ان لا يفعل فعلا فاكره
عليه او غلب وهي مسئلة الفرنسيم ان لا يجاوز غريمه فيؤخذ منه
او مات وقال الفقيه ابو الوليد ابن رشد انه لا يحنث عليه في هذه
اليمين، لانه انما حلف ان لا يطبخ له فحنث ثم جرى الكلام
بعد ذا الرد بيننا في مسايل منها الطلاق في شاوه ومنها
المسلم هل يجب اوراثة النصراني على الخلاف في الفسل والحيضة
ومنها مسئلة من كاتب السفينة او بيع حلها ومنها مسئلة
البتة في الوصية ومسايل منها ما فصلنا عند ان لا يميز تارة

الثامن والستون قال ابو الحاج رجل حلف ان لا
يدخل دار رجل دار رجل شيئا ما يرسل اليه ذا الرد الرجل شيئا
وهو لا يعرف يمينه وكان والد الرد الرجل المحلوف عليه
حاضرا حين وصل اليه الشيء ذا الرد الشيء المرسل فيقال والد الحالف
الى دار ولده ما خشي ان يقع ابنه فيه من الحنث واراد ايضا
ان لا يرد ما بعث منه لئلا يعظم ذا الرد على المرسل فسال عن
ذا الرد الرسول فاخبر اهل العلم فرأوا ان البر لا يحصل الا ان يبيع المرسل
بالامر ما اراد ان يخرج الى نفسه ما ارسل به محبوسا ان اراد ان
يتركه عند والد المرسل اليه محبوسا حتى يترك عند والد المرسل ولم يحنث

حلف لا يدخل داره شيئا

ان شاء الله تعالى **التاسع والسبعون** ابتى الشيخ
ابو المكارم الحلبي والشيخ ابو السعادات الفلاح وغلان والعوام
في وجهه ان معلمت كذا وكذا فهو في وجهك مرة الدار انه تلزمه الثلاث
وتقدمت عمر سوال ابن الفلاح انه تلزمه واحدة وبه كان يفتي
الفقيه ابو عمران موسى بن محمد بن معطي الشهير بالفيروزي ٥

الثمانون وسكت عمر زوجته حتى تزوجت وهو
حاضر عالم ثم اقام البينة انه زوجته ابتى الشيوخ وزعم
الشيخ ابو المكارم الصغير ثم زلت بها قدم لا يلزمه شيء، وانظرها
في مسائل المعقود من نصيرة اللخمي رحمه الله تعالى **الحادي**
والثمانون سيل الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله تعالى
عمر اوذر زوجته عمر الوكاء وابت عليه فغضب وقال لمحمد اسلم
نصيب عمر الذي حتى يتبين الغير هل ينفذ الى لفظ التحريم او
بين ذلك الكلام واوالى الايلاء، **فأجاب** الحكم في المسئلة ان
كما يلزم ذا الذي الرجل الثلاثي وهذا لانه لما حلف لمحمد
الوعد بان يسيء عليه ان كان يفعل ولوانه اراد الاشتراك
والاشتراك لكان لمحمد ان يمانع الشيخ عمر بقاء العصمة فصار لمحمد
ما لعمر الله عمر بمجرد حلفه البراء **الثاني والثمانون**
سيل عمر كلف زوجته كلفة صادفت الثلاث ثم قال لعمر
الاشهاد بذا الذي متى حلفت حرمت ثم زوجت رجلا واحدا ثم
كلفه ثم راجعه الاول **فأجاب** قول القايل متى حلفت
حرمت يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد متى حلفت حرمت
الازواج حرمت فتكون الحيلة مشروعة الى جواز الغير

بسواغ

اعرف تعليق التحريم
على المراجعة لا يرفع هذا
من حلفت حرمت

بيع انع عمرة وزوج معمر هذا لا يلزمه كلاف لانه اخلاع والغير
وهو لا يجوز اجماعا وعلى هذا الكفي جاء الخط المبارك بالقرار ٥
والسنة وكلام العلماء، وانظر البرج الخامس والثلاثين بعد هذا
وما تفرع فيه كما بر عمر رحمه الله تعالى **الثالث والثمانون**
قال الاستاذ ابو بكر الكرطوشي رحمه الله تعالى التراوض الخلع
بحلال او مباح حرام وعلى فاعله التوبة والاستغفار وما اخترع
من المباح والاجتراء وليس ما وقع من نفسه من ذا الرد مجراه وهذا
امر مجمع عليه لقوله تعالى عما حرموا ما احل الله لهم ولا تقتدوا باهواء صرر
هذا الانثى وهي مملوكة فكذا الرد وان صرح بالحرية وهي في العصمة
فكذا الرد عشر كفارته والعلماء وكافية محملة على الاطلاق اذ
هو كناية عنه وهل هو ثلاثة او واحدة بائنة او واحدة رجعية
الخلاف وان صرح بالحرية وليست في العصمة ولم يتعلق بشرط التزويج
بسقط كالطلاق وان تعلق بشرط لم يلزم فلان الطلاق والعوض
سببه ان الشرع ورد بحل العصمة بالطلاق دون الخلع والخلع
يسمى بالطلاق وسقيه عليه اذ هو بعضه، عشر وبين ان الطلاق
يكره والطلاق في جميع وجوهه لكونه احلا متبغضا عليه ٥
وتقبض بسلطان الخلع وعمر العصمة الحاصلة دون غيرها لكونه فرع على
مختلف فيه **الرابع والثمانون** سيل الفقيه ابو
البركات رحمه الله عمر كلف زوجته ثلاثا وقال فيه لا تحل له ابدا
وتزوجت غيره ليس وطلقها الثلاث وعزم الهنكرا، وان حلت
عليه ثم كلفها الثلاث عادت الكلفة الاولى مراجعته بالفتيا
نكاحها بعد دخول الزوج الثاني بها بعد تمييز انه اشتراك

هذه من مسايل ابرا

فكاده او تيا بدل التحريم **فأجاب** بيسئل الزوج حلا اراد فبوله
كلا تحل له ابدا ويصير به ما يوجب ركلة او غيرها ولم تكن له نية فلا شئ
عليه والدليل على ذلك الذي يتبين بسجل او امر قاما ما ثبت بالمرأة ليس بشئ
بالقاياس لا تحل له ابدا انه يوجب شيئا فلان اردت الظهار واليمين
فقط وزياد الاسبوع مسئلتنا هذه لا تغير شيئا لان حياة الاسبوع
بالوحيد محال سمعا لقوله فعل كل فعل في اثنا الموت على سبيل الاوهام
المرأة بانها غير حلال والمحكمة وقاع المعرب بذلك سواء المكان التي هم
لا يختص سوقت الثلاث ان عدم حليتها للاسبوع ما يستحي حكم الكلام
الثلاث بعضها ابدا هذا منه كوب كان حكم الكلام الثلاث يتبع بوقوع
الزوج الثلاث واحاقتها ووجوده كله فيما به الشرع جوعه بالكل
وعلى كره هذه المعنى اتفق الشيوخ الثلاث ابن عتاب وابن ابي ملكة وابن
الفطان بيرفان انت طالق ثلاثا ان كنت في زوجة **الخامس**
والسبعون سيل الاستاذ ابو سعيد بركات عمر استشر
بالكلام زوجته ان فتوى صعب عليها هل يلزمه اثم لا **فأجاب**
كالبين والسلام حيث يفي المزكور واره التوبة ورجع بالتراجع
على الصحيح لاره التزامه الكلام مستشرا في فوت المعجنة غير لازم بل انه فوت
كثير الكلام بالفتوى وانها غير معتبرة شرعا فالطلاق المستشر ايضا
غير معتبر ايضا لانه انما التزمه على اعتقاد صحته فكان صحته
مشترطة في لزومه والمسئلة بالكلام الذي كثر في زوجته وكتاب النكاح
وسماع اصبغ والطلاق الستة **السادس والسبعون**
سيل عن رجل حلف لزوجه بالملازمة انه لا يشتري لها كتانا ولا يبيع
بمنقه ثوبا وغزلها وكان سبب اليمين انه اشتكاها دينا عليه

منه الله انه فطع بقلبه ولا تقرر في قراره نفسه كذلك فلا حنث
النياع تذكر ملاحظ الضمير والنية عليه متقدمة على اليمين
بجلاء يستقيم وزعم انه لم يخطر له ببال فلا تقرر قبل اليمين **فأجاب**
لا شئ عليه للعلة المذكورة بعد لسم فلا حانت المرأة عن عزلته قبل اليمين
اذ لم تكن له نية في دخوله تحت يمينه لان سبب حلفه يقتضي ان العلم
عليه ما ذكره عن نفسه في المستقبل بدليل ذكر داره الضرار الذي حلف عليه وذكر
شراء الكتان **الثامن والسبعون** وسيل عمر حلف ان لا
يترك حفه الا ان غلبه الشرع **فأجاب** كما في الملف المذكور الا بالمعاة
المعاة لقوله في اليمين الا ان غلبه الشرع الا ان تكون له نية عن حلفه
في الاكتفاء بعشوى العتبة **التاسع والسبعون**
وسيل عمر حلف ان لا يأكل كذا فرسيرا فطلبه ان يأكل والشمم
المذاب منه عرو ملوع وعتبات وبقية الخبز المذكور والفرسيرا بحاله
الرجاج هل يجوز للحالف اكل الرجاج لكون العتبات قوت المتصف
من الفرسيرا **فأجاب** اذا كان الشمم انما اذيب وكان الزوج
الفرسيرا المحلوف عليه فلا سبيل للحالف الى اكله وان كان الشمم
وغير ذلك الفرسيرا المحلوف عليه لا شئ عليه في اكل الرجاج التي
اكلت العتبات **الثمانون** وسيل عمر حلف باللازمة
ان لا يدخل تلك الدار وهو يشير اليها باسم الاشارة او بعينها
بلفظه ومصره **فأجاب** لا شئ عليه في دخوله دار سواها
اذا انتقل اليها مع اعتقاده بالدار المحلوف عليها وهو واسع
التعبير لان اكثر اهل العلم على اعتبار التغيير في الايمان وعلى التقرير
الى بعد ذلك وان كان السبب يقتضي العموم وهو مذهب في ذلك

هل لان كان يترك حفه الا ان غلبه الشرع

اختلاف مشهور وفي المتاخرون في سواء بالاقتطار بالايماء
على ما يشير اليه والاعتبار كما يحتاجه لليمين يحتاجه ايضا للعصمة
السابقة وفي الخلاف المشهور رحمة وراحة والمقطوع ان الحالف ما قصر
الا ما عين عليه حلفه بلفظه ومقصوده والمراد الاخرى اعما اتبع النية
فيما يصرف الاول ولم يحلف عليه والصواب عندنا ان الكل واحد وعلى هذا الرجل
في دار اذن لسواها **الثاني والثمانون** سئل عن رجل
حلف زوجته ولم يقيد الحلف **فاجاب** يباح للزوج المذكور ان يراجع
زوجه والكلفة التي اشرنا اليها سهلة ويسيرة، رمضان وشهود اذا زعم
انه اراد كلفة مماثلة عادة السابقة في كلاف الوقت ويحلف
فيما بالله تعالى انه اراد كلفة مماثلة حينئذ يراجع وذا لان يسيب اغلب
انه كان حلف باللازمة ان لا تخرج زوجه المذكورة طول ما تبقى معه
ثم كلفت بعد اليمين الكلفة المذكورة وخرجت بعد ما بانت منه تلك
الكلفة وفراقها قطع نفاوها معه فسيب الكلفة التي تقيد عليه
من الاصل اليمين به فيجب في المراجعة على راحة منها كما يجب عليه شي،
وحكمها فتخرج المراجعة وكما يغيره وذا لان في عصمته بعد المراجعة
الثاني والثمانون وسئل رحمه الله تعالى عمن تطوع
بتحريم وتزيد وج على زوجته شي عدم الاستمتاع بها كما سورا حلابها
وذكر انه سوى التحريم صداع الاستمتاع من زوجته ممكنا وفراقت
له زوجته في ذا لان فهل ينوى في ذا لان كم شرط لزوجته كلما من
تتزوج عليه ما عاشت فحلفه واراد ان يتزوج غيرها وهي حية وكم
وهب لزوجته كسوة لتتمتع به حياته فتغير فما بطلقة واحدة
واراد اخذ الكسوة وادعى انه سوى من ان الوجبة وكم لبسه زوجها

من تطوع بطلاق من
تزوج عليها زوجته ثم على ان لا
يستمتاع منها وقال نويته
ما دام لا استمتاع بها ممكنا

دنانير

دنانير اهل واذعت اذا حلفها انها تتوفى بها مع بقاء الزوجة
فاجابت وقعت على السؤال والحكم مستفاد من اهل الفتوى
من يطيب وهواه وعوى الحالف في يمين يقضي عليه بها والحلاق وشبهه
نية اجنبية والمعتبر وفي غالب القصر غير ممنوعة اذا كان وقت حلفه
ما سورا ما البينة فخلاف المستفتي وفي المقطوع ان المشهور على نيته
تحريم المراغمة من زوجه فنكاح حلفه بالطلاق الثلاث في المراغمة
ما سورا في ذا لان ما البينة وكرف الدار المانع والوكيل على المراة
السلمية نادر والتفاتات النيات والقاصر الى الكوام البعيدة قبل
حصولها يستعبر كلها فيضيق اليه القصر ولا ينفع في ذا لان اذن
الزوجة لانها يمين فلزمت ولا تسقط اذا اسقطت وليست من
المسئلة وفيها المسايل التي عليها السايل لان تلك النية بينه
ملاصقة بالسبب او داخلة في غالب القصر فالمشترطة للزوجة كلاق
فيتزوج عليها ما عاشت وقد وقعت في بعقة تزوج عليها وهي
تقتضي قبلا، زوجيتها مسئلة الكلست ورد بيعها وهي الساخر
بالزوج هل وجب الالزام والصلة بين الزوج والطلاق قاطع
للعصمة وعاد الى الزوجية فيتوقف القصر بالصلة الى محلها وبقاء
فيها لان لبس الرجل عنه ضرورته فيسعه في الخلاف في اصل المسئلة
وذا لان ان تعليق الطلاق على وجود النكاح قبل مصرفه فيه والخلاف
ما قد وقع واذا كان مشهورا المذهب الزوج بالخلاف قوي والمفتي
الخايف يلتمس له المخلص في المسئلة وجه واذا اراد ان يتزوج وهذا
وذا لان يطلق الزوجة القديمة كلمة تبين بها ثم يتزوج ويشهد
ثم يراجع القديمة فلا يكون عليه شي، عند الشهب كلاه الجديدة لم تزل

على الفرضية ولا تزوج عليها بهذا الوجه مع ما علمت من الخلاف في اصل المسألة
كما ذكر في باب الامر لمكان الضرورة احلال واردنا من الاولى ومن افاد غير ذلك
احداث من اجنبية لها على من تزوج بعدها فلا يبقى خلاف ولا كلام ولكن
هذا فيمن لا دونه هذا المحصر وكره التعبير وما جاء من البحث عنه الذي
بالشرع فهذا ما حصل تقييده في المسألة ومن ذكر هذا الفرع مع الرابع
عشر من فروع النكاح **الثالث والثمانون** وسيل
الشيخ ابو الحسن الصغير عمن جرى بينه وبين زوجته كلام بسبب ولدها
فقال لها والله ما يدخل بيتنا فقالت له لا بد منه فقال لها ان دخل
هو فانت اختاري انا او ولدك ثم اخرجت ولدها وخرجت به
فبقيت اياما ثم رضيت بترك ولدها وترجع وحدها فهل ترجع اليه
فاجاب اذا صح ما ذكرتم ان الرجل قال لها اختاري نفسك او اختاري
ولدك فصار ان تقرر في المحاورة بينهما قوله ان دخل البيت فهو فهو حين
منه ما خرجت ولدها فهو الثلاث لان الحكم في البيت لا يراد به السكنى
الشاسر البيع الا العصمة والعصمة لا تزول بعد البناء الا بخلع او الثلاث
ولا خلع فهو الثلاث وان لم يدخل الولد البيت لا يكون ذلك القول
في نية تنزل على ... قوله اختاري نفسك او اختاري ولدك الطلاق فلا ادري
اختارت ولدها طلقت كما لو فات الشاء ولا ينوي في المسألة لان
المسألة التخيير كشرب والتمليك والمدونة في قوله لزوجته اختاري
او اختاري اباك انه ينوي اذا لم تبغض وسبل كلامه ما يمنع ترتيبه
لمكان هذه المسألة لاحتمال ان يريد في مسألة التخيير والتمليك
اختاري [illegible] او اختاري [illegible] وهذه المسألة تقدمت فيها نية
تنزل على الطلاق وبالله التوفيق وانظر الفرع التاسع والستين

والتاسع

والتاسع والاربعين قبل هذا **الرابع والثمانون** وسيل
فقيه بجاية ابو الحسن علي بن عثمان عمن وقع بينه وبين امراته فبلا
فعقد عليها من غير استبراء [illegible] ولزمه الاولاد ثم اوقع عليها الطلاق
الثلاث وسال بعض الناس عن عقده عليها كيف يكون ما خبره لما وقع بينهما
فقال له [illegible] اهل العلم [illegible] واسترعى شهودا [illegible] دعواه [illegible]
النكاح الشرعي [illegible]
حالة العقد [illegible] وقعت في الوقت [illegible]
[illegible] **فاجاب**
الطلاق [illegible] الوقوع ولا [illegible] المحتملات [illegible]
ومنع [illegible] حال هؤلاء الشهود [illegible]
بالشريعة ولم [illegible] والاستحقاق [illegible]
الدين وكان [illegible]
وكان هذا [illegible] على [illegible]
[illegible] والرابع
[illegible] القضاة وان لم يكونوا [illegible]
[illegible] البحث [illegible]
العقد والطلاق [illegible] على الطلاق **الخامس**
والثمانون وسيل فقيه الجزائر ابو الحسن علي بن محمد
[illegible] ان سلمت [illegible] فطلقتك [illegible]
[illegible] ان [illegible] هذا [illegible]
فقال ما سمعت شيئا **فاجاب** مسألة [illegible]
[illegible] الطلاق ان سلمت له [illegible] سماع [illegible]

من قال ان سلمت لي [illegible]

كلامه به خلاف باعتبار وقوع الكلام عليه بنفس تسليمه وكذا
يحتاج الى انشاء الكلام حتى يشترط فيه سماع فلان وفيه خلاف
ايضا باعتبار صيرورة فلان بهذا الخبر مقرا له لم يسمع واما الخلاف في وقوع
الكلام بنفس التسليم فهو مقرر كما في الزيلعي بسماع الى قوله اسم س
التخيير والتمليك بان قال لها زوجها ادعي الى فلان واطلقك واما رفك
فلان والمراد بالمال هو ما صرفها وامهرها فلان ولو قال لها ادعي الى فلان
واطلقك واما رفك بالف جاءت بالمال فلان للاجنبي وليس له ان يرفك كما في
الواجب ذا الرد على فيصح واما قلت اجعل وليست اجعل فيقع على الثلاث
الا قوال احدها ان الفرق بينهما والثاني انه كما يلزمه والثالث الفرق بين
ان يتبع فيه متاعها اولا واما الخلاف باعتبار تصديق فلان فهو حق س
كلام الزيلعي برسم القطاع وسماع عيسى وكلام الدستة وفي فوائد المعنون
منه بهذا قيد المسألة فيه عن غير محمد بما اذا لم يعلم منفيقته الا وجشة وكما يدين
هل صرفه او كذبه مثل ان يقول امرأة طالق ان كنت تنفقي او لم تصرفيه
ويقول انا احبك وقد علم انه صرفها وما الشبه ذا الرد جاز القاضي بما هو
بالطلاق ولا يجب وقال الصفي يجب **السادس والثمانون**
سئل الشيخ ابو الحسن الصغير عمن سأل امرأته زوجها ان يبتاع لها ثيابا
باكثر من عليه واستعظم ما سألته وذا الرد فقال لها عزة الله عليه
الطلاق كلما دخلت هذا البلد حتى واتيك بجميع ما في السهل وما في الارض
جاءها بجميع ما سمت به هل يقع عليه شيء الخ كذا **واجاب**
هذا على عرف فلان فالعبرة عليه ان اتاها بما سألته كله وذكر في مسألة
الكتاب انت طالق ان لم تملأ السهل جبالا عليه **السابع والثمانون**
سئل عمن جعل لطلق زوجته ثلاثا بكلمة على ان اسقطت عنه

مبلغ

حلف على شيء بما لا يعلم حقيقته الا من جهته ولا يدري هل صدقه او كذبه

على الطلاق وعلى محارم الله عليا عليه

مبلغ كما فيه فلما بلغ خمسة عشر بيوتا او نحوها مر احدها ولم يكن
فيها شيء فالذي قسمته صار ثلثي ما في يده فرفع الامر الى فلان فيه انكان
مسماها كذا مالا فالحكم فيه ما ذكر انها مع ان لها امانة صفيرة ولا
ولد له صغار ولا كبار عشيرة واخوة **واجاب** بان الاجماع على منع ما علمه
ولا عبرة بالخلاف الشاذ الذي فيه ومجرد ما علمه ان كان لا يجيز ما علمت
هذا اجابته المرحوم مما لا يجوز له ان يفتي به ولا يجيز به العلماء واما
الصغار عليه لرجوعها على الشفاع ومعذرة من ينظر الى صغار مثلها مع ما
افرضه به المرض مما لا يخفى **الثامن والثمانون** فوق فيما
الاستثناء اسم يعبر به على الاستعمال في الكلام **واجاب**
ظاهر وانتباه به ويتبع في ذا الجزء فيه هذا الظاهر وحكمه والبحث
فيه ان تقيد عليه شيء وقد تحقق فيما اشتهر به والتحقيق انه لم يقصر
ولا الشرع حكمه في الشهر بعد الاستعمال فيما استعمله فاذا
اعترف بيقايه عن حكم الاستعمال صرف والقصور في اسم اسم
دهرين واختلف العلماء في مسألة والاستقراء فيها ان كانت اوانية
فلانة على ما علمه فهو الان تؤخذ من وجنة السلطان باشياء الكلب
بها وانا غير ملتزم ولكنا فيما ثم طلقها بعد الرد لم يلزمه الطلاق اسم
كثير وهذا فسحة في هذا العصر الشهر فلان بطلان الطلاق فشهود هذا
الكتاب فشلا واستقراء والاستعمال للشهود انه كلما زوجه فلانة
ثبت فلان بعد الرد شهود هذا وعلى سفرته منه جاءنا بعد الرد فهو فيما
ان تؤخذ عنه وجنة السلطان لاشياء يكلب بها وانه كما يرد كلامها
ولا ينفذ طرفها وانما يقع الطلاق وقت المذكور فاستقراء هذه الشهادة
والاستعطاف يجوز لها عن زوجها عند اجتماعهم اليها ان شاء الله تعالى

السادس والثمانون فوق فيما
الاستثناء اسم يعبر به على الاستعمال في الكلام

شهر على الشطا وملان ثم تكمل عشر الاشهر وتقول ان ثبت
بعد الوطء والكتاب فسختان وينبغي ان يكتب هذا في نفقة والشهر
ثم يكتب الطلاق في الشهر الثالث بعده وكونه على تخيير والرجوع
كالطلاق سواء وهذا الطلاق لا يزيل المسترجى وهو كالايلاء في
العتق والتدبير والمكاتب وكل شيء يتطوع به **التاسع**
والثمانون قال ابو كوثر وقال في نصف السنة او اقل
كذلك ان مطلقا كذا وكذا هذه المسئلة فان نوى ما بقي من السنة فهو الذي
له وان لم ينو شيئا فليستقبل من يوم حلف ستة وهو قول مالك
رحمه الله نقل **التسعون** قال ابو كوثر وقال لي وجهته هي
عليك حرفة حرمت عليه بالثلاث وكذا اذا قال فرد هبتك
او ردتك الى اهلك او الى ابيك فهذا الذي كله في المرهون به وكذا بيعي
او ردها فيه المرهونة اهلها او ردها وينوي في هذا الذي كله اذا لم يكن
دخل بها في واحدة او اكثر وحلف وان لم تكن له نية فهذا الذي ثلاث فيهن
الحادي والتسعون قال ابو كوثر وكل اولاد
وتسليه ولم يعرفها بعينها هذه مسئلة اختلف فيها الفقهاء
فقال ربيعة وكابية لا يكون على هذا شيء اذا لم يعين بها وقال مالك
يطلق كلهن وقال الشافعي يمنع منهن حتى يتبين وقال ابو ثور يقرع
بينهن فعلى من وقعت القرعة كلفت عليه وفي سماع عيسى من كتاب القرعة
وكل احرام له نيته يعزل بها احراما ثم نسيها ثم ماتت او
ماتت المرهون بها في العدة ورثها واللغز اذا شاء ورثها او لم يرثها فهذا
ذا الذي اليه بالاحتياط ابو بكر قوله في المرهون به صحيح وفي قوله
وفي الاذن انه لا يباح له اخذ مال الابن هل هو له او كالدين عليه

لوم

لوم تحت المعتوه بين اذن ولا يجبر زوجه قوله انما الماء وارث المرهون
بها مكانه لم يشك في طلاق وانما يشك في طلاق الاخرى فما شبه
وشك في طلاق امرأته فيسوى بين اذن لم يرثها ولا يجبر على ذا الذي كان
العصمة متيقنة فلا ترتفع بالشك وليس بين كان الطلاق في هذه
متيقن في احداهما فكما لا يجوز ان يمسك احداهما خوف كون المطلقة
الاولى فيتركب الاخرى هي المطلقة يقينا وقد يخطئ الذي ان يمسك
بين اثنتين منهن كما الكل واحدة منهن نصف بين اثنتين عشر نوعا بعد اقطع
العدة وليس بصحيح لانه سوته بمحض شبوته ارث احداهما فيمسح
بينهما بعد ايمانها عن حق الزوجي وارث الزوج مشكوك فيه بالنسبة
بينهن على واحدة منهن **التاسع والتسعون** سئل بعض
الشيوخ عن رجل اربع زوجات فاخرجت احداهن استكمل العدة فقال
لها ان لم اطلقك فصواحباك طوالق فخرجت الدار وانبهمت عليه
فاجاب بانه يطلق كلهن وافتى العتابي ابو عبد الله الاجي
رحمه الله نقل الثلاث وجدت منه كما ذكر وهذا الذي لا شك فيه لان
الذي ابقيناها ان كانت هي التي فارقت اخرجت وامسك بقي
وقع الطلاق المعلق على الثلاث وهو محله وان كانت التي اخرجت
بقيت وامسك والطلاق في نصف الامر هي جملة المطلقات الثلاث
الاول كما ان وقع الطلاق فيها دون وسواها لان كل جملت
عينها امتنع بالتعيين من وقوع الطلاق لا يتوجه اليها فراق ولا يلزمه
فيها طلاق والله اعلم والذي مقتضى هذه البقية اشار اليه بقوله نظما

اذا قال انسان لاحدى نسائه ... ليرى الطلاق فيمن حنث منهن

ولم يدر منهن اراد هل اربع ... يمسك زوجا والثلاث تفارق

وبدا ان تشكل بعض الحنث هذه العقيدة بدونه فهو بر الحنث وكذلك
الانشاء وبه يتجه ما انشأ فيه من الخلاف وسيأتي بقية الكلام على هذه المسألة
ومثال الحنث **ط جلابت** على اليمين على جهة البحث كما قال لا كرهت لبنة
على قول من لم يجز التكفير قبل الحنث وان الكفر على هذا شاذ التفسير حنث
وهو قول قوي لا سيما ويحتمل ان يكون فيه اليمين على الحنث كما ذهب
الحنفية ابا عبد الله الابذي وقيل صحيح وهو المؤلف لابي عبد الله بن
محمد الابذي قال سحنون قلت لابن القاسم ارأيت رجلا كان تحته ثلاث نسوة
فقال لامرأة منهن ان لم اطلق احدى حاجبيك فانت طالق فلم يطلق
واحدة واحدة منهن حتى فسألته عامدا له ولم يدرها قال اري ان تطلق
واحدة منهن البتة، لانه حلف له ولم يبرها قال اري ان تطلق وبيده
الاشير وبيري يمينه فلقد طرد قال ان لم اطلق حاجبيك فانت طالق
فنسي المحلوف لها كما نسي البتة، **الثالث والتسعون**
قال بعض المتعاسيف ولم اربع نسوة هو امل بفلان ووصفت مكي
غلاما مصوا حبتيه فسوالف ووصفت كل واحدة منهن غلاما واحدة
مصورا حبتيه كسوالف ووصفت غلاما واحدة كلفة الاول والرابعة شلاشا شلاشا والثانية كلفة واحدة
لا نقطاء عمرتها بوصف والثالثة كلفتين لانقطاء عمرتها بوصف
دون الرابعة وهو ظاهر ان وصفت على التعاقب وان جعل الترتيب
بالاحتياط ظهر ان يلزمه كل واحدة شلاشا ولو اخر الوصف بولادة الجميع
بالظاهر الزم كل واحدة لا يميز **الرابع والتسعون** من له
اربع نسوة فقال لواحدة انت كعائشة والثانية وانت ثم الرابعة
بل انت نسفا كلفت الاولى والرابعة كالثانية ويجلب الثالثة
وقال بعض اصحابنا تطلق الاخيرة والثالثة والثانية وخير الاولى

والثالثة

والثلاثة يطلق احداهن كما ذكره سحنون **الخامس والتسعون**
قال سحنون يجلد قال لامرأته يوم تلد جلدة مائة كالحد وقال
لها في ليلة تلد جلدة مائة كالحد فيقال ان ولدت جلدة نهارا فهي
جلدة النهار كالحد ولا جلد عليها في ليلة ولدت ليلا فهي جلدة واحدة منهما كالحد الان
ليلا من النهار **السادس والتسعون** قال ابو محمد بن
قال لامرأته كلما ولدت ولدا ثلاثا ثلاثا فبنت ان جعل كلما ولدت ثلاثا ثم ولدت بعد ذلك
بحمل لم تلد ثلاثا شم يجعل الثم في ربع قال ابن القاسم وابن وهب وابن نافع
الجميع والشهب انه يجلد لامرأته الا ما ولدت ابن القاسم قال اذا رجع رجعت
عليه اليمين وابن عبد الحكم قال لا ترجع عليه اليمين **السابع**
والتسعون سئل شيخنا وشيخ شيوخنا ابو الفضل
قاسم العقباني عن رجل اتى مفتيا فسأله عن مسألة وهي ان
الرجل كره قبض بالكلاب وشكى عدوه فشهد عليه الجيران المذكور بما
ذكر فيقف للقاضي بذلك الذي ما فيه القاضي جزاه الذي المذكور بالثلاث على
المنصوص هل يمتثل ما فيه بالغ المجلس للسائل اتى القاضي المذكور ما جرى
بينه وبينه انه يذكر انه كلفه دون الثلاث فيقال له القاضي هل اتفقت
البينة او ما عليه ان البينة لم تتفق مكلف القاضي المذكور ان يأتي
ببينة على ما زعم من ذلك البينة فثبت ذلك يحكم القاضي المذكور
بتصديق الحالف المذكور ويحرم عليه زوجته ويحكم له بجزاء الكلاب
وغيره والكتاب وهي مسألة كويلية ملبا وقد اجاب المفتي المذكور ولا
يحكم القاضي المذكور انكر عليه ذلك انكارا كليا وحكم عليه
بالثلاث كلفا جزم المفتي المذكور ان صاحب التفسير وغيره ابن
يونس والعتبي وغيرهما طولبوا بالكتاب وغيره ممن ذهب مذهبهم

ثم ان الفاضل المذكور كتب في القضية لعباس وكتب العقيقي جوابا ان ادعاء الفاضل صحيح لا ينقضه امر ولما ذهب اليه العقيقي وقول وزفر لا عمل عليه ولا يجوز العقيد به وعزو الزرع العمل ولم يزل العقيقي الاول على عمله وانكاره لما ذكره فلما اليه اسئاله فيجيب ويحملان يجيبه اخرى اليه جوابا مثل ما سبق اسئاله الى روح والى جن لم يخالف المنصوص والحكم بجوازه والسلام على من تبع الهدى ورحمة الله وبركاته **باجاب** هذه المسئلة المسئول عنها مشهورة في كتب اكثر حملة العلم حتى العجائز فضلا عن العلماء فيجب بالاقويا والحكم الواقع اعلاه صواب لان القضاء على العقيقي ان الشاك على الوجه الموصوف لا تحل له المشكوك فيها حتى تنكح زوجا غيره ولا يصح ان يقال ان متعة الثلاث اذا لم تتم لم يرفع ذا الزوج تذكرة ان الكلام اذا كان واحدة او اثنين او ثلاثا فهي ثلاث وان ذكر في العدة انه انما اوقع عليه الرجعة وان ذكر ذا الزوج بعدها كان خلعا ويجوز في ذا الزوج ما فعله في التحريم فهي ثلاث يوهم كما قلنا الزوج الثلاث وليس كذا الزوج بل هو سواء في جوابه الاطلاع على ما ذكره بعضهم عن ابن القاسم فهو جوابنا وبذلك كان الزوج ذي فهي سواء فهي ثلاث عند ان المشكوك فيها لا تحل حتى تنكح زوجا غيره ما دام مشكوكا فيها وان لم يتناول بهذا كان احتاط الزوج ذي متعقبا لمخالفته مرة بعضهم ونصه قلت ارايت رجلا طلق امراته ولم يدر كم طلقها او واحدة او اثنين او ثلاثا كم يكون هذا في قول مالك فقال قال مالك رحمه الله تقل لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقلت ارايت ان طلقها ثلاثا كيف صنع ابن القاسم فيها فيما بلغك عن مالك وهو سواء عن الصحة عليها لم يجب على الاطلاع

شيئا

شيئا اجاب بالشمع هذا قول لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تبعه ابن القاسم بعضهم وارى ان ذكره في العدة انه لم يكمل الواحدة او اثنتين انه يكون املك به والظاهر انه ان مضى ابن القاسم فيما الشيء على العين في الجواب بل زوج الثلاث لا يتبع معه فلا يتبع ان يقول تذكرة ان الكلام واحدة او اثنتان والجواب ما تحل له حتى تنكح زوجا غيره هذا يتبع منه التذكير ويتبع ما بعضهم ان ابن القاسم لم يتناول كان متعقبا وكذا الزوج ذي فيما وقع له في التعذيب بعد التعريف ذكرنا عنه ما نصه وانا بقي على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة او اثنتين ثم تمادى الاشهب ثم تمادى الاشهب زوج وكذا الزوج بعد ثلاث وثالث وما بقي زوج بل انتهى في الصور الى ثلاثة ازواج لانه فلان في الزوج الثالث كلفها او مات عنها هذا الزوج الثالث ثم تزوجها الزوج الاول ايضا فلان زوج الى على تعليقه بقيت بعد الثلاثة الازواج الان يعيث كلاف في على فكلاح كان ما بان ابتا كلافها بيه ثم تزوجها بعد زوجا ثم رجعت اليه على كلاف مبتدا اه ولم يذكر في بعضهم ومائة زوج وكذا ذكر بيه ايضا اذا تزوج الشاك بعد زوج ثم طلقها واحدة او اثنتين كما ذكر البراذعي بل البرزلي عنه في بعضهم ان الشاك اذا طلق في الرجعة بعد الزوج الاول واحدة في الرجعة بعد الزوج الشاك واحدة بعد الرجعة بعد الزوج الثالث كذا الزوج وفي قول لا يبقى الزوج الا كذا الزوج وبين سبب في قطعي ان الزور ينتفي وينقطع بيه اذا طلق الشاك بعد الرجعة بعد الزوج الاول اثنتين بعد الرجعة الثانية وبعد الثالثة واحدة فهذان الانقطاع ان نقول المشكوك فيه لا يخرج عن الواحدة او الاثنتين او الثلاث فان كانت واحدة بعد الرجعة الثانية

عصمة حبرية ثم مضت فيه كلمة واحدة ثم بعد المراجعة الثالثة ثمانية
بقيت له فيها كلمة بين تجمع عليها واما ان كان المشكوك فيه التشبيه بعد
المراجعة الاولى او مع الشك اشتبه واحدة منها كملت الثلاث والاخرى ۞
تقرير المراجعة الثانية على عصمة حبرية او مع الشك فيها ۞
واحدة وهي الثانية بقيت له من العصمة واحدة بين تجمع عليها واما ان كان
المشكوك فيه ثلاثا فاذا رجع الشك بعد الزوج رجع على عصمة حبرية
او مع فيها التشبيه شهر راجع ثانية او مع فيها واحدة بقيت له من العصمة
اثنتان بين تجمع عليها بعد السبعة ما بهذا التمثيل ان الشك لا يمنع
بهذا التصوير من ارتجاع زوجته فيلزم ان تتزوج غيره ان كان تطليقه
لها كلمة بعد طلقت الثالثة فما اوضحناه من انه لا يحل له مراجعتها كلاما
يجمع ان ارتجاعه عليها بعد المراجعة الثالثة كان المشكوك فيه محسب
الاول واحدة او اثنتين او ثلاثا واستبان بهذا الحكمة فيما روى انه سئل
ابن القاسم عن ارتجاع الزوج ثلاث زوجات وتطليقتين على ان يكون المعنى في
قوله وتطليقتين سوى ما قبلها الشك واحدة ويكون محل ايقاعها
بعد مراجعة الاولى واما ان راجعها الاخيرة بالطلاق الواقع فيها
واحدة وقد بان بما ذكرناه ان الحكم على رواية اشهب بالحظ خطأ
وان الزام الزوج الاربع على مذهب ابن القاسم غلط وقد اطلقت الكلام ۞
بالحديث عن شيء انما يتعلق بما سئل عنه قاصر النظر ليس بمحل كبته
اهل الله اهل العلم ومحصلا ما بيناه غريبة جدا كثيرا والله تعالى اعلم
في مسئلة الكتاب فيلزم على الدور والاولى على القطع مما ذكرته بعد كتبها
مرتين بسير كثيرة قبل ان يرد على ما وكتب الى فيها بعض اهل العصر
من تحصيلها ما جئت بحكايتهم وزعم انه الجميع عملا بنا جدا والله سبحانه اوضح

ما يسوغ في القطع به على الجادة وقد يسوغ ان يخرج فيه قضية القاضي
حيث يقع قصاره على قول بعض العلماء وكتب والقطع على قول ابن القاسم
بالدور ويكون بعض الشيوخ لحظ تعبير القول بالسير الخ يقع تعبير
غيره وبالله وقع لصاحب التعبير وقوله تقدم في الكتاب ان ذكر العصمة انه
ذكر شك الحكم عليه بيقين ان الصواب الترك ينبغي ولو كان بعد الحكم عليه
بذلك الحكم في المسئلة انما يحكم بمنع الشك من المرأة لاحد الشكين لا بالاتم
الثلاث كما يقول لمن اختلطت له شاة ذكية بميتة لا يحل له ان يقرب
الشاتين معا ويحكم على الكل بالمنع وبيعته وبيعها فيه على البيع في كل واحدة
منهما بتبيت الزكية بالعادة او وجه ما لم ان يتتبع بالاكل والبيع وما عليه
فتصل الحكم من الدور وكما يقال حكم الحاكم حين المشكوك فيه صيته فكذا الا
حكمه كما يحين المشكوك فيه شاتان وهذا بين الصواب والله اعلم ۞
ما حاصله ودعى الى الحق ما جاء به والعبد شاهد على العباد والبصير
والسميع ان انه الموفق بفضله وكتبهما بن سعيد العنبي لطف الله
به قلت وهذه المسئلة الملغزة المذهب المالكي بالدور والدائرة
لتيه الشك فيها عن مذهب ابن القاسم واختلاف غيره واحد من شيوخ ۞
المذهب قال القاضي ابو القاسم بن كوثر وقوله فيها هو الصواب الذي يعتبر في الدور
وحسابه وبالله يكمل لمن شاء قلت وفيها كتب الشيخ الصالح
بن سنة الشيخ الحاجب ابو محمد عبد الله بن شاور الجيلي وقفت عليه الى الشيخ
الفقيه الحجة تسور الشيخ الحفيد الاعلم ابو عبد الله محمد بن عرضة رحمه الله
تعلق خاطبه فيها بابيات فيها محامد وابيات فمنها واجاد الحقان
يا دوحة الادب المصون العلا منك استطبنا الطعم والمشربا
ما ذا تزيد الكتيم لعبت به ايم الاسد مجيرته هشيما

اوردت زيادة في العلوم جاصيحت فتح اليك فيها وعلموها
في زوجتي يتيسر العمل احلاوير عاز اد شاكر يا
بيضا وتنير عليها نسج الحيا حللا ما صحتها تزك تضيا
اسر اليمين مزوجته ولم يكر سيل مراد ي فلان اوتحريا
بالشك خالعه واوهم عقله حتى غرامها فيهم التسليما
ولغير مجول بيكره بارسه ويصح الاوهام والتقسيما
يعود وهو شكك بارم فركا ويمنع جعله التسويا
ابجع مريته ما سالت محققا تحلوا علاه وتضح التعليما

جاجابه الامام شيخ الاسلام ابو عبد الله محمد بن عرضة بقوله

يا من غرامثلا محبر بها له وضاله المعمول والمنقول
يا من تتابع فكره بعلومه بالصدر شكل جاهم الملسول
وشكك بعود الطلاق لمنشه بحلبه بحباله المبزول
مشهور مزهبنا بعدم حنثه بكل معنى شكه المرسول
وضاله اخرى تخص حنثه بيمينه كما شكه المحلول
وجبكما فهما استحبا جاهما صنيعا واوهن مجهول
جاخل يمركما الكريم بحاله بشرعات النقل والمنقول

تنبيه قال ابن عرضة رحمه الله واخرين بعض شيوخنا عن الشيخ العبقسي المغربي جاباب الفرق بمجلس شرب سيه حضرة جناب الوزير بحج العبقسي برواية ابن حبيب محتجا بانه لو لزم ثناه الثلاث بشكه لما لحقها هذا فوق بالشك واللازم باطل فالملزوم مثله ولم يجز له احتجاجه برواه وهو قول النخعي اذا منع الاول مع الشك جالثلاث اولى بالمنع ورده واضح لانه اراد على رواية ابن حبيب جلا خلاف بحرمته عن غير الاول الا ان يوقع الاول عليها

او

او يموت وان اراد على المشهور وليس كذلك لانه يرى ان يركون الشك كمن يقطع بوجوب الحكم والحكم المشكوك فيه الاول معتبر والثاني لغو كمن شك بوجوب ظهر وهو بعصر ثم تيقن تقين وجوب الظهر بعينها بعد صلاتها جملا او بعد صلاتها بعد جلها اعادة عليه والشك بوجوب الظهر بعد الشك بوجوب فتها حصلا شهاب الدين انه حللها بعد دخوله فلانه لا يجزيه وغراشار الى هذا الفرع بقوله **الثامن والتسعون** قال ابن زرب عن ابن حبيب عن اشهب بن رضا قال القوم كلفت امراة البتة بسالوه كيف كان ما خرجهم بيمين كما يلزمه به طلاقا ولا شيء عليه ولكلامه بعد قوله واخباره بيمينه حملت قال اصبغ يلزمه الطلاق جاخراره الاول وبه اسماع عيسى عن ابن القاسم وقال اوراته مع حراج حلف ما اراد الطلاق وما اوراته معه حراج وخلي بينها فجعله ابن ابي زيد وقال ابن بشير قال ابن دحون هذه جملة لا اصل لها في الفقه الواجب ان يتبين منه باقراره او البينة فهذا ابن زرب وجعل اول مسالة من رسم يشتري الدور والمزارع وسماع يحيى من كتاب القبلة ولم يذكر ابن رشد اذ ليس في الدور باقرار صحيح جاعتمد فيه الذي انه حنثي على نفسه الحنث الكثرة حلبه بالطلاق **التاسع والتسعون** حكى ابن سهل عن يونس انه من حلف اوراته وسماه بيمينه وقال اردت به الطلاق انه لا يكون طلاقا ابن عرضة بهذا الا فيما نطق بالطلاق بحجر دبيه زوجته وولد الشابع واهل العمود بارضاء طلاقهم بحجر دبيه الزوج حتى يقع والا رضوه دون الكرة اليه **المائة** هذا الذي ذكر الطلاق والعتاق على اربعة اوجه وجه بين فيه الطلاق والعتاق بالنية وهذا اذا كانت نية ولفظ وان يكون اللفظ

اعرف اذا كانت نية ولفظ فيلزم الطلاق ما تعلق واما النية وحدها او اللفظ وحده او نية مع لفظ ليس من العاظ الطلاق فاختلف فيه اي في هذه الثلاثة اوجه

والبائنة الطلاق او العتاق وثلاثة اوجه اختلف فيها هل يقع بها
الطلاق والعتاق او لا وهذا اذا كانت النية وهي او للعبد وهو
او نية مع لعبد لسيده والبائنة الطلاق والبائنة العتاق والرجعية
وقع على طلاق او اكثر شيء لزمه ما يلزمه اجماعا وكذا الذي واعتقد انه
طلقة ثم تبين انها غير طلقة لم يلزمه اجماعا والطلاق انما هو اذا
انشأ الطلاق بقلبه كلامه النفساني والقول بعدم اللزوم لمالك
والمزنية وهو اختيار ابن عبد الحكم وهو الذي يفصح اهل الطلاق والرجعة
المذهب وهو المشهور والاخص ابو حنيفة لكن الرواية عنه كما يلزمه انا
ما ذكر به لسانه او كتبه بيده او بعبر السلام وهو الاظهر لان الطلاق
حل العصمة المنعقدة بالنية والقول في التكاليف المعلقة بالقلب
كما يتمامر الامر بالعطاء وهو قول جميع البعض بالزوم كما لك في البتة
فالبينة والمضمرات وهو الصحيح ابن يونس وهو المشهور عبر الحق
احتج الاولون بهذا القول بان حقيقة الكلام في القلب واللسان معبر
وكثيرة الردة بالقلب واعلاء ابن الكاتب بالردة والايمان وعمل القلب
والطلاق لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم عبر
المعبر اختلف في الطلاق بالقلب ولم يجعلوا الفاء في الصلاة قارنا
بقلبه ولم يختلفوا ان الايمان يصح بالاعتقاد فالكفر اليهودي يزيل الردة

تنبيه قوله في المرجوحة النية في المذهب لها مفيدان احدهما الكلام
النفساني وهو المراد بقوله في الكلام بالنية فولان وبقولهم ان الصحيح
لا بد منه والنية على الراجح للان الصحيح مستغنى عن النية التي هي القصد
بالاجماع وثانيهما القصد الذي هو الارادة وهو قسمان احدهما القصد
لانشاء الصيغة والتلفظ بها وهذا لا بد منه في اشتراطه والثاني القصد والارادة ان يقطع
بالكلام

يقطع بقلبه بالطلاق وان لسانه انما نطق لما يلزمه وكذا الذي النائم والساهي
وذاهب العقل لزوال العصمة بالطلاق ولعبر شرطها الصحيح اتفاقا
وكذا الوارث والكنايات شرط وان مسوا ان القصد الاجماع على عدم اشتراط
القصد في الصحيح والمخمي وصاحب المضمرات يقولون والصحيح والمذهب
اشتراط النية وكيف الجمع بينهما جوابا ان المشترط النية التي هي الكلام
النفساني فلا بد ان يطلق بقلبه كما تكلم بلسانه وهو سمي نية كما تقدم
وبهذا الجمع يرتفع الخلاف والله اعلم **التاودي والبداية** قال صاحب الدوحة
حكى صاحب عمدة السالك عن الرشيد كتب الرياضية ابو يوسف هذه الالفاظ
ما ان نوى بها واحدة او ثلاثا فهو ما نوى وان لم ينو شيئا فهي واحدة
ما بانت كناية او صريحة ثلاث ومن يخبرها اعلم والحكم
فيها بان كنت غير رفيقة والثاني في غير الثلاث مفرع
وقال له ان نصبت ثلاثا لكي يلزمه واحدة كما يلزمه ما عليه مجمع المسلمين
من انه يلزمه في الربع واحدة وفي النصب ثلاث يعني ان الربع يقتضي انه جزء
من العشرين الذي هو الطلاق الثلاث ويكون منقطعا عن الاول فلم يبق الا واحدة
ما بانت كناية قبل ان يسمها واحدة وبالنصب يكون تبيين الفرقة ما بانت كناية
الثلاث زاد في الفواكه ما نصه قلت ان نصب يمكن كونه تبيينا عن الاول كما قلت
ويمكن كونه منصوبا على الحال والمنشأ لها الطلاق معزوم عليه في حال كونه
ثلاثا وتبيينا له حصته بالاول **قلت** الطلاق الاول ذكر احتمال
يجب تنكيره جميع مرات الجنس واعداده واسواعه دون تخصيص عدد
مرة الذي ما احتاج للتمييز بخلط المراد من المنزل المجهول واما الثاني فهو جزء
استغنى بتعريفه واستغراقه الثالث عن لفظ التعريف عن السياق فان
ويمكن ان الرشيد اثابه عن جوابه بمليارة جليلة فبعث ابو يوسف بجميع

للاكساء **الثانية والمائة** قال ابو سعيد ابن الغاسم وابن وهب وابن
حبيب الصيد ان وجبته الاكل حل شواه او طبخه لان الذكاة فيه جائزة
وانما هو صيد بمنزلة ما لو رماه فاصابه فقتله فانه يحل اكله وان لم
يذكه وكذلك لو ادركه حيا ولم يجد معه ما يذكيه به حتى مات
فانه يحل اكله وان لم يذكه وقد اساء في تركه ذكاته على اصل
قوله ان ذلك غير جائز ان يترك مع امكانه كما لا يجوز ان يترك
الصلاة مع امكانها وقد اساء وعليه الاستغفار وقال ابن القاسم
لا خير فيه ان ذهب حتى وجد وكان فاسدا وذلك غير جائز **الثالثة والمائة**
اختلف فيه قال ابن وهب ذكاته ذبحه الا ان يدخل هذه الدار
واخرة منها فيحال بينه وبين ذلك حتى يموت فلا يحل اكله
وروى عن ابن القاسم انه لا يحنث بهذا اليمين وقال اشهب في
المرأة تطلق عليه الرافعة فيقول ابن القاسم في رسم الثمرة
ورسم عيسى من كتاب العتق وغيره ايضا في سماع ابن زيد من كتاب الصلاة
والعبادات والكراهية في رسم المكتتب ورسم عيسى من كتاب الايمان بالطلاق
وقال لم يقله مشرف ولا هو حجة صرفه قال في تلقين المشارف وشبهه لابن ابي
زيد الاهكال قال بعض العلماء قول ابن القاسم احسن لقوله فقل عليها ذا فلا
الشجرة تبرئك لها سواء انها قال ومعلوم ان جوى الكلب والشجرة او كلام
غير سواء انها حتى ان كل واحد منهما يبرئ بسواء انها وكان هذا ويلك
الشرط جمع محيط كونه كذلك غير ان الاكل الاخر منها قال له نفس وكذلك
هذه الشجرة فتكون هذه الثمار **مسئلة** قال بعض الشارحين وقع في
بالفاكهة بيمين لطلبه ولا فراق بينها وبين معنى اللحم وبانهم لهم قد توقفا منه
بخلاف زوجته ان لم يبايعها ان سابراشم سابرا هو هو بعمل يلزمه
شيء الا كما هو موقف الجنيد بانه لا يلزمه شيء وينوي به ارادته العينة
كقول المدونة في هذه يجامع القتيبي على متقدم قال وهو الاخر لها من

هذه

السابع والمائة قال المتيطي روى
عن ابن هرون الحضرمي عن مالك رحمه الله انه سئل عن الرجل زوجته
بسعة عبيد الله ان لم تكن سعلة جاءت كلاب قال اذا لم يكن كلب
العلم فهو سعلة لانه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
استرذل الله عبدا حظر عليه العلم والادب وقال ابن المبارك السعلة
ريح تكون بمرينة قال بعض الشيوخ لا يقع الاسترذال بالمدينة الا بصر
تفسيره ان سمي المسترذل وسعلة متسلولة **الحاضرة والمائة**
قال ابن رشد لو قال ان دخلت هذه الدار وانا حامل فانفلتت فوقعت
وزوجته حينئذ انت طالق ان وطئتك الليلة فوطئها قال ابن القاسم
لم يبره كطلاق وقيل يبره والقول الاول اظهر مسئلة ناصح وروى
السادس والمائة قال ابن ابي زيد في الجزيرة وابن ابي حبيب وضع
ببغداد ان رجلا حلف بالطلاق لا يبكر على حمار ولا بغل وجاءته
العقبة بحشة اذ لا شيء مما يركب الا وهو حمار او بغل
وامتنع الشيخ ان يضع حشة بابنة حمار الا على بكر وقد
قيل هذا الليل ليس بحمار ولا بغل وهذا اقل بالليل والايمان تحمل
فيها على الظاهر وبقصد والحمار الخصي حمار **السابع والمائة**
قال مالك في الرجل لامرأته انت طالق ان لم كنت او متى كنت في
هذا البيت حتى تأخذ منه قبال ان تتوارى عنه او يأتي بابنة بحضرته حتى
تخرج فحال الكرسي بينه وبينها فلم تخرج وان كان انما فعل ذلك
ليبر ايمانه فلا حنث عليه وهو جاهر غير مغمض حتى جاء الكرسي مشغله
عنه فانه لا يحنث بالعذر ابن بشير ولو كان غير عن التوكيل على فعله
فيرى كتوانيه ولم يحنث فيجعل حشة قال ابن ابي حمدون وهذا صحيح

يرى عليها الجزء وجنه از لا
تخرج مخرجت فاصرة
تحتيتنه وهي الميلو خلاف
يزا ابزا الطابع والبهم
مزهب ابزا الفاسح الحنث وهو
المشهور وحكا ابزا سريج عن البهم
كرم فان البزا زيد مالا
بعد احدا بنا الثوب ثم ابزا النصف
في هذا الوقف

فربا يعبر البهم في
الرابع للبيع والشرا

الثامن والمائة لو صد زوجته ان لا تخرج مخرجت
ظاهرة محنثه على المشهور الحنث وحكى ابزا ريشر عن الشهب عزه
معاملة لها بنقيض المقصود واختاره بعض الشيوخ لكثرة صرورة
النصوة في هذا الزمان **التاسع والمائة** وعلى ابزا ابزا ذكر
بالكلام وبانت كحالف بعدالت ان ابزا ذكر بالكلام فجميع ما يتكلم
وبعضي العبر كان بعينه انحلت بيمينها وبعضي انحلت بكلامه فلم
تبع بشيء، هو بكلام **العاشر والمائة** على ابزا ابزا ميز فان
ان كان الله يعزب المعاصي ابزا ابزا نحالفا انه تتكلم عليه لانه صح في
الاخبار وتقريب بعض المسلمين عن ابزا بعض **الحادي عشر والمائة**
سيل ابزا عن امرته وقد انه تعد عن جلد لا دخل الدار وكلما اكل طعاما في
هذا العيد مما فوق العبر **فاجاب** العبر عن مزرعة يعرف به التاجر
بيضع سيل مفتوي الشيخ بتونس ان ابزا خروج الرابع للبيع والشرا
الفتح المعتاد ولا ينكل لتعذره بعض الصور كخروج الجيش ونحوه
ليفرق الدور كمسئلة حصاد الزرع في المروشة اذا حلف ابزا الدور الحاصد ابزا
لا تقتضي الصور النادرة **الثاني عشر والمائة** وسيل عمن
جرى بينه وبين زوجته كلام فحلف بطلاق ثلاثة الا ربع لها فشاشا
في عزيمة ما خرجه بالحمار فيبدل له بعضهم ان ابزا رد الفشاش بعبر ثلاثة
ابياع فهل هو كذلك الزواج **فاجاب** الثلاثة الابياع تحلل
ما حنث والبين ابزا انه لا يتتبع به كل مبيد يشتغل ولا مبيد يبيع والاعبان
عند ملاك ابزا دار الحمالة **الثالث عشر والمائة** وفي احكام
الشعبي وحلف بطلاق امرأته ان لا يكلمها ولا يكتب اليها ان
سلم من مكتب ابزا ابنه يحوا ليه وهو يعتقل الاولى والنهي لصفي

والمقصود

والمقصود انه فالمعاملة ابزا ابزا الافر حنث **الرابع عشر والمائة**
سيل ابزا عن امرته عن وحدته الحلاف والثلاث ان يعزي بزجاجة
فاجاب ان كلفظ واحدة على ابزا ابزا منبر ويزي بيمينه وكان
اعتق ابزا ابزا بزوج الثلاث **الخامس عشر والمائة** سيل الشيخ
ابزا القاسم عن حلف الايمان كلها تلزمه حاشا الحلاف لا كفارة فيه
فشارب الخمر **فاجاب** انه لا شيء عليه **السادس عشر والمائة**
سيل ابزا رشد عن شريكين زوج فرخا للحماد فكمنت زوج ابزا ها
وهربت ثم فقطت صيف الشريك الاول فحلف زوجها بالايمان اللازمة
لا دخل بيته بعد بعضه فا متعاه بعضه فضيعها هل يحنث
في ذلك ابزا ابزا ما يلزمه ان حنث **فاجاب** ان كان الامر كما ذكر
فلا حنث على الحالف لان بيمينه بقيض المحاد ابزا **السابع**
عشر والمائة وسيل عن متجلد ويزي ابزا ابزا ابزا ابزا اللازمة ان لا
وحرث بعض ابزا ابزا صاحبه بقراءة محلد بالايمان اللازمة ان لا
تشبه بين عب ابزا ابزا وقت الشيلة النحل وزعنه بحيث عليه ابزا ابزا
بيمينه هل يبر بذلك ابزا ابزا **فاجاب** لا يبر الا بحرث جميع
العمل حال لم يجعله حنث في زوجته بالثلاث ويلزمه بقيت ما
يلزمه في الايمان اللازمة **الثامن عشر والمائة** سيل ابزا ابزا
القاسم عمن خرج يقتل لاهله محلا فوجد زحاما على رحبة محلد
ان لا يشتري لاهله في ذلك اليوم محلا فوجد زحاما على محلد
محلا غير الذي ابزا ابزا ما يشتري ابزا ابزا حنث عليه لانه كانت لا حال الزحام
عليه واهل العراق يعبرون باللفظ دون المعنى والسياط والبينة
وهو خلاف الفتوى لان الاحكام منوطة بحال الاشياء دون ظواهرها

من خرج ليشتري لحما فوجد
زحاما على محلب لا يشتري له في ذلك
اليوم ضم الشراء في غير
الزحام فلا يحنث

زوجها المتوفى عنها ولم تعلم بعزم الزوج هذا الذي اراد ان يفعله به في الدار وانتقلوا
لان الايمان انما تحمل على سبب اليمين وعلى بساط المعقود عليه فصار الحاصل به
على ما تقتضيه العادة في اللغة وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وفي الدار
فوجه رواية اشهب ان الدار صفة للمنفعة والمنفعة على ملك المرأة اذ كانت حاضرة مالكة
محمد بالعكس لانها الان في البيت اذ كان تركب فيه وهي لم تكن في الدار
الحرجية اذا كانت فرجت منه الحرة فبدا لها ان يبيعه انما
خرجت على سؤال التغيب لبيعها عن حضورها **التاسع عشر**
والمائة سئل عن رجل من اهل البادية تشاجر مع زوجته
عملت بالايمان اللازمة ان جامعها الى ثلاثين يوما فجعله جعله باليمين
الى ما جامعها فيه تلزم الايمان المذكورة وحنثت في الدار وجاء مستفتيا فيما
يجب عليه في يمينه وما يلزمه وكلاهما غير **فأجاب** ان كان هذا
الحالف حلف بنذر اليمين وهو ان الكفارة لا يلزمه بها في اوانه فيما
عليه فيه ويلزمه اذا حنث سائر ما يلزم في الايمان اللازمة **العشرون**
والمائة وسئل عمن تزوج امرأة وكتب في صداقها متى راجع عليها
بغير مطلقة فهي طالق والدخول عليها عن بلدة وهي تقبل فيه ان طلق
هذه ان يتزوج الاخرى وكيف ان لم تكن له نية وهل يقع في الدار اذا الحلف
هذه ان يتزوج المحلوف بطلاقها لا وهل تقبل بينة مجملا ومفصلا
كالاولى ان لا **فأجاب** يلزمه طلاقها متى ما راجعها كانت الزوجة
في عصمته او لم تكن كما اشتهر به عرف بلده ولا تقبل فيه نية ولا بينة مجملة
ومفصلة وان لم تكن له نية الطلاق ويقع به قد ولا ينكر عليه اليمين
ان تزوج ثانية **الحادي والعشرون والمائة** سئل ابن
عرفة عمن حلف ان تزوجها ان بعلت هذا ما تخرج الا عنك بحنث ما يلزم في

لانه يفيد ان الكبر والى الاعجاب ومنه قوله فقل جا عبر ما شيت تزوده
بظاهره او معناه النهي والوعيد ومنه كما يليس واجب عليهم بخلاف
ورجله ومنه في قصة شعيب فوسع لنا انك انت الحليم الرشيد وكاهره
الشاء والمراد ضربه وهو كثير في القرآن والبشر والاشارة وعلى هذا المعنى اجاب
وجه الشبه بسلة الاولياء الظاهر تميم بن يوسف بن ناشفين المتوفى
حين سأله وصديقه الشيخ ابي عمران عقدت عليه الحرة وزوجته حوا ان يكاشفه
اثر موت زوجها الاول قبله وهي ما تقول رضي الله عنك في امرأة تزوجي عنها وهي
وكان مساكنا معها في دار الامارة بالبلد الذي توفي فيه ان كان ما امر ابنه بلا
وضع في نعشه وخرج به من دار الامارة الى قبره وخرجت مع نعشه وهي في زينة
وهي على شعيبي فيه فان لها خلالي فوفى بما رضي الزوجة فبدلت بجنبية التي
اي دار تقع فان لها الزوجة المعزوم بها التي خرجت عنها فبدلت ثلاث سنين على
المساكن صرفة وصوم سنة يلزمه وفيما اذا رأى وجه الله تقول لا رجعت الى
تلك الدار اسبوع الدار الذي جوابه ان كنت اعزم بهم بها سواسكنها معي فبدلا كان بعد
وعلى تزوجها ابي تلك السنين في السكن في دار الامارة بها جاورها على السكنى فيه
فيها ولم يبعه في ذلك عذر وغير كانت اخرجت الثلث وسألها بعد هذا اليمين
بعد سنة اخرى لها اليمين الاخرى فبدل وزال عن ملكها ما كانت تملك والزمه
في وقت اليمين المذكورة اجتنابه في الدار وصوم عنها ما جوابه ان شاء الله تعالى
فأجاب بان قال تفهمت السؤال الواقع في بحثه هذا ووقفت عليه
ولا حنث على هذه المرأة الحالفة في رجوعها الى مسكن دار الامارة مع زوجها الامير
في الدار البلد كان الظاهر فيما ذكرت الرجوع اليه على غير الحالة التي
كانت عليها مع زوجها المتوفى وحلفت على الدار اخر على هذا الفايل اليه
جيز فان لها ان رجعت الى دارك مباشرة عليها في رجوعها على الحالة التي كانت عليها

فأجاب لا أعرف فيها نصا والشبيه مسئلتنا مسئلة البراءة وفيها
سبيله والمنصوص فيها الثلاث الآبار فيلزمه أحد قولين
البناء. **الثاني والعشرون والمائة** سئل الإمام زين
رحمه الله تعالى عمن حلف أن لا يبيع سلعة وجعلان ما يشتريها هل
لنفسه ثم قال
إلا اشتريتها لفلان العملوها عليه وفوكرتيكه **فأجاب** يحنث ويقع
البيع الآبار يشترط عليه أنه إن اشتراها لغيره فلا بيع بينه وبينه فيصح
البيع ولا حنث عليه **فائدة** قال ملا علي المروزي وهذا ويلا اختلفوا فيها
عليه الإمام رحمه الله تعالى **الثالث والعشرون والمائة**
سئل الشيخ أبو إسحاق التنوخي عمن حلف لا يبيع سلعة له فعلها
ما على يده الخمس ثم ندم على يمينه وأراد أن يبيعها فحلله بذلك ورضا أن
يردها عليه وفعل جاز ذلك **فأجاب** لا يبيعها لمن ذكر لأنه
صار كأنه منه ولا يبيعها الآمر يغير منه وأما ما أعطى فيها من خمس شاة
فإن كان كثيرا فلا يلزمه بيعها به فيستوفي حتى تبلغ قيمتها أوقية؛
وإنما يمنعه عن الثمن المعتاد عادة فلا يلزمه بيعها بثمن إذ لا يبيع بغلة
الآبار بفرض مثلا أن يكون مقاومة بملكه فيستوفي ما أعطيت فيها وقليل
أو كثير فيلزمه ذلك وعلى هذا أهل هذه المسئلة في إباء المروزي إذا حلف
ليحجن ولم يحج الآبار لم يزل معسرا بسلة عن زوجته حتى يحج الآبار فإن

من قال كلما يعسر منه حرام
أو الحلال عليه حرام فقولها
الزوجة ١٧ إذا غلب ذلك
أو يحرم

مات هل يجبر ورثته على الحج عنه أم لا **الرابع والعشرون والمائة**
سئل أبو الطيب الكبير عمن يقول كل ما أعسر به حرام وعلى أهل
اليسار أن لا تزفها إليه الزوجة لأكراهها بلزوم الستور في هذا الوقت
فيه كما الحلال عليه حرام فإن غلب ذلك في بلد أو قصر الحلال فإن له
إلى عشر الآبار يتزوج بغير ذلك البلد وكل حاله وإما فوقه فما يسعى على

نفسه

فعليه قراءة ما بقي، عليه **الخامس والعشرون والمائة**
وسئل الشيخ عمن حلف ليرجعن إلى أهله لا يتزوج عليها ولا يغيب عنها
فأجاب لا رجوع له إلى أهله فيما حلف عليه بل يقضي عليه بذلك ويجري على الحالف
في الأكراه الشرعي **السادس والعشرون والمائة**
سئل الشيخ عمن حلف لا أطلع إلى هذا البلد ولا يعيد
فأجاب هو على ثلاث نيات إن كانت له نية فعلى ما نوى وإن لم يكن له نية
فهو على ثلاث وإنما يحنث في الأمر بفوره لا في المستقبل وكذا لا يحنث
بالخلع أو الطلاق بفوره إلا أن يتعذر ذلك أو يعجز عنه أو يستعجل ذلك الوقت فيحنث إن
كانت يمينه بالطلاق منع زوجها من وطء زوجته حتى ينتقد واختلف هل الذي يجب
في الطلاق فيه مثل مهر وقيل خمسة عشر درهما **السابع والعشرون**
والمائة وسئل الشيخ أبو عمران عن رجل يبيع بيعا ويرجع على البيع بما فرط فيه
فتعذر إجراء النقد وأخرج الأمر بالعرض ثانية فقال له صاحبه زد رجلا
فقال لا يجب علي الأنصاف العمل على أحد وجهين أن لا يزيد غير الذي
وجهه الأول فيأتي برجل مثل الأول **فأجاب** يجب عليه أن يأتي
برجل مقابلة عمل صاحبه ويحنث إن قطع رجل بأحد وجهي الذي عليه كان
فصار الحاصل أن لا يزيد إلا نصف رجل لأنه ما عين غير الذي وجهه
حنث عليه وإن قصر عن الرجل رأسا لم يحنث عشرة من اللجاج حنث
ولعل المراد أن يسير على نصف أجرة ويأتي برجل فيقال إن كان قصر
أن لا يخرج إلا نصف الأجرة خاصة شغلا على متاعه حياتي وعليه انتهى
الثامن والعشرون والمائة وسئل الشيخ أبو
القاسم البرزلي عمن حلف بالطلاق ثلاثا أن لا يبعث إلى أبيه بعيش بكر وقال
لرجل يا جلاب اشتر لي الإبل وعلي عشرة دنانير فلم تفتح عشرة مع ما يلزمه

بذا الرد **فأجاب** لزمه بر ويقوم ذا الردات كطلاق مطلقة بعينه وهي بائنة
بعدته وإن أراد أنه به كطلاق فهي به كطلاق **الرابع والعشرون**
والبائنة وسئل عمر عن زوجته بالطلاق ثلاثا لا يعلمه
به بعدته ما وضع عليه كلفته وامرأة عمر غير هذا الطلب يرى به وهذا
فسئل فأجيب عليه بالرد **فأجاب** إن كان ما وضع عليه وكلفته
المرأة عن غير هذا الذي حلف عليه وسواء وقضى به عليه وكانت عليه
بل هو مستقبل فغير بر في يمينه ولا حنث عليه وإن كان تلك نيته حمل عليه
وإعداد الطلاق غير حنث فيه بحمل الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره **الثلاثون والبائنة** وسئل ابن البراء عمن باع شوبا
بعشرة دراهم ما يستوضعه المشتري درهما يحلف البائع بالطلاق أن ما بعه منه
درهم بدينار ولا أكثر ولا أقل فأراد أخذه بالعشرة بدرهم فمنعه البائع كما حلف عليه
كيف الحكم بذا الرد **فأجاب** الثوب للمشتري ولا حنث على البائع **الحادي**
والثلاثون والبائنة قال بعض الشيعة إذا خلعها صاحب
المقارع صاحب جمل أنه كذا محله وليس هو كذا الرد فما حنث عليه كمسألة
العلائي وليس عليه أن يستر عيبه في الرد بقوله إنما حلف في الرد فحنثوا فيما علمه
وبهذا المعنى وإن صح تعليله الصوري عن مال به بسبب أنه لم يحلف لم أنه مال
وراح فما حنث إذ عرضه فيه بأنه إن كان له في مال الغائب ربح فهو حلال له والله هو
كمال العزو المشهور أنه ليس بشيء **الثاني والثلاثون والبائنة**
سئل أبو الخير عن حلف بحرمة زوجته ثلاثا ثم وقعت بينهما خصومة
فقال لها هي عليه حرام ثم أراد الآن تزويجها لغير زوج هل تحل له الزوجة أم لا **فأجاب**
أن علم التي بينهما عند ما ذكره أن يجامعها أو غلب على ظنه تطاوعها أو دل الخصومة
ما ذكره أو علم منه أنه أراد أن يتزوجها متجرعا عليه بغير نكاح ثانية ولا

كلوني هي حرام فطلقها بعد
زوج أو علو أو رد أما كره

تحل له إلا بعد زوج وطء بالشواهد وهي إلى نكاح المرأة ويقوم هي كطلاق وإن قيل
إن قيد زوجها غير مراد فتزوجها وهو مثل هذا المهر أو دونه أو أشهب **الثالث**
والثلاثون والبائنة وسئل أبو محمد عبد الله الزواوي عمن طلب
منه تزويج امرأة وأجيب عنها أنه متى تزوجها طلقها ثلاثا ولم ينو عليه فيما
إلا بهذا القول ولا يستفسر إلا بعد تحليف على ما قال فتزوجها ثلاثا **فأجاب**
إن كما ذكر في السؤال أنه وضع على زوجه الله لا يستفسر أو نحو ذلك مما
لم يحفظه فهو كاذب ولا يلزمه شيء **الرابع والثلاثون والبائنة**
وسئل العباسي عمن طلق امرأته ثلاثا أترى وجب عليه بها نكد وهجر
ما تكد قوة **فأجاب** ذا الرد فيختلف بمسألة الطلاق يلزمه ما
تزوجها بها ثلاث دون واحدة والله أعلم فتنزع الحرية فيبر ويحنث حلفا
والذي أن الأولى بعد واحدة كمن حلف بالطلاق فيسقط للحرج لقوله
نقل وما جعل عليكم في الدين من حرج فخلاف تقسيم البشر لأنه حلف بفتح
كل جائز فيتسلل فيلزمه إذ يجوز له أن يملك وله يتيسر عليه يفتح حرج لكن
وضع سوء فتح التخصيص بالبشر **العامر والثلاثون والبائنة**
سئل الشيخ أبو القاسم البسيلي عمن حلف بالأيمان اللازمة لا أكل هذا
الخبز فبس حتى أكل بعضه **فأجاب** يلزمه فيه الثلاث لا شك فيه
لا أدري جوابه هذا السؤال لا شيء عليه لأن البعض فيه والبعض أكله وهو
عالم فلا شيء عليه **السادس والثلاثون والبائنة**
سئل عمر يشارك زوجته عبد الله في حقه ومع عنهم لم تكن نية طلاق ولا غيره
ولا عدد **فأجاب** هذا البيع والعاطف الطلاق حتى يريد به الطلاق
لأنه مجمع على السنة الناس لتسليم بسبب ضيعة لا يريدون طلاقا لما ذكرت
في السؤال أنه لا يريد ما أراد بذا الرد فكما نه شك هل أراد به الطلاق أو لا

حلف لا يأكل هذا الخبز فأكل
منه فاسيا فلا شيء عليه
وفي المختصر على خلافه

وهذا ينبغي ان يحتاط فيه جدا واذا وعدوا فهو كفارة الذي والاستثناء واحدة والله اعلم
فوائد هذا كالاشكال ان يريد به تعليق الطلاق او اراد شيئا ان تاخر حلفه وتخلف عنه

السابع والثلاثون والمائة سئل الشيخ ابو
عبد الله محمد قالت له زوجته انت علي حرام فقال لها انت طالق ثلاثا
فأجاب بانه يلزمه الثلاث وتحل لغير زوج لعموم الحرام عليه وهي زوجة

الثامن والثلاثون والمائة سئل الشيخ عمر كلي
زوجته ثلاثا والتزم عمر ذلك فتزوجها غير زوج ولم تكن معه بزوجة ما دامت الوطيا
فأجاب بانه يلزمه الثلاث وتحل له بعد زوج فان كان اراد بها عقد النكاح
وتغليظ ما يوجب تحريمها وكان نيته البينة عنه وكان بساط كلام واراب
احوال تنزل على ما ذكرته والله تعالى اعلم **التاسع والثلاثون والمائة**
وسئل ابو الخطاب عمر بن احمد بن مكتوم فقال ان ذهبت الى بلدك فانت طالق
فأجاب ان كان مراده ان انكشفت طلقت وعليه الان يقع
ذلك وان اراد ان لا تزال غير مكشوفة حنث اذا زالت عنه **الاربعون والمائة**
سئل عبد العزيز بن ابي الربيع عمر وجد زوجته تطلع على رؤوس جيرانه فقال
ان كلمت منه مخرجت والله لاراها عليه حنث به فكلمها من غير اذن **فأجاب**
ان كان مشاهدتها الخروج فليس عليه والا فقد حنث **الحادي**
والاربعون والمائة سئل بعض الشيوخ عمر اراد طلاق
زوجته طالبتي للموثق فقال له اكتب الطلاق ولا تؤرخ حتى استشير فكتب
بعض الكلام ولم يكتب بقية التاريخ حتى بشاور وغيرها بعض الكلمة او بزاد
وشهد به بالامر فان الكتب ما وقع الا بعد الاستشارة **فأجاب** يقع الزوج
حتى يقع ولا يكتب عليه للسياق المذكور وتقدم لشيخ الرماح اذا قال لها
انت منذ الى الشهود فتركه واخذ فكتب الطلاق وغيره فلان، على

في واجب بعد الطلاق من البيت فانه

الزوج

الثاني والاربعون والمائة سئل بعض
الشيوخ عمر حلف لا يأكل وكفارة افطر فاكل وكفارة زوجه **فأجاب**
بانه على الذي يريد كفارة نفسه فقط وكفارة الزوجة على زوجها
الثالث والاربعون والمائة سئل بعض الشيوخ
عمر مبلغ اجرته على عمل ثم، واشترع يعمل عند انه لا يعلم شيئا **فأجاب**
بانه حانث لان الاجرة ملكها وعفا به منه **الرابع والاربعون**
والمائة قال بعض الشيوخ اذا حلف ان لا يتزوج في هذا الموضع
او في هذا العصر او هذا الوطن او هذه البلدة **الخامس والاربعون**
والمائة وحلف ان لا يحفر ولم يكن له بحفر الصباغ ولا الثالث
وكان قد يفعل ولا الصباغ كان فعله الوكيل **السادس والاربعون**
والمائة سئل بعض الشيوخ عمر حلف ليشترين دارا زيد فيشتريها
بثمن مثلها في الوقت فلم يكن منه غش ما فعل ما يلزمه يمين ولا حلف
ان وجد منه دارا هي فيها فعلا وجب ان فعل وفيها لم يقع لما
ان كان، فلا حنث ولا نفع ما تقدم للشيوخ في الوقع الثالث والعشرين
والمائة والله محمد لسدا والله اعلم **السابع والاربعون**
والمائة سئل الشيخ ابو العباس الغبري عمر اراد زوجته
فامتنعت فقال لها ان لم تاكلي فانت طالق فاكلت له وقال ما اردت الطلاق
ولا نصرته **فأجاب** ان لم تكن عادة في هذا فلا طلاق عليه
والعادة المقصودة يقصدون عليها **الثامن والاربعون والمائة**
سئل الشيخ ابو عبد الله بن شعيب عمر غاب عن زوجه بالمشرق سبع
لا يعرف له خبر اهي ام ميت وهي بكماد وهو يتركها شيئا وهذا حالها ان
تضيع ومعها اولاد الى بعض هكذا هل يجب تطليقها مذكر الشهود ان بعض الموثقين

في الشهادة على غائب عن زوجه

عادل لا يجب للحاكم جاريانه ومعرفة المحلوف باسمه وكنيته وحليته ويسير نسبه
والدره وكيون ممن يحضر عنه والشهود ممن يقطع جميع ذا الدره فاراد السايل ان يكتفي
الاقتصار على الدره فهل يجوز له ذلك **فأجاب** اذا علم مراد الحاكم بقول يقول
ويشهد عنه والشهود سواء سكت الاشارة وما اقترن بها والقرائن الدالة على
ذا الدره بينة تتبع معها جميع مقدمات الاحتمالات وحصل كل ما يتوقف
عليه الحكم وجميع الاسباب والشروط بعد وجب الحكم له وعليه وما ذكره في
السوال الحاكم وتوقف التيسير على معرفة الاسم والكنية والصفة كالاشارة
ما يثبت الزوجية بينهما ليس مستفادا من قولهم الجهل بالاسم وتعذر الوصول
الى معرفته لا يقدح بما ثبت من الزوجية اذا علم واشار اليها ما يزيل عن الشركة
به الزوج كما فرضناه فيما اذا لم يسم هذا المبتغى مستفادا من العبارة في
غير موضع من قوله وما علم من الاخرس بالاشارة او الكتابة كالبيع او الخلع
او النكاح او عتقه او بيع او شراء او قرائن به عليه حكم المتكلم به ويجزي فاذا به
وينتقل منه والى الجراح والى الحالة ويجوز كفالة الاخرس ابو حنيفة
الصغار ويجوز شهادته وقد خالفوا فيها وانما اجعله كالمستخرج فيجوز
الاحكام عليه فيما بينه وبين الناس ويجوز شهادته **التاسع**
والاربعون والمائة قال الشيخ ابو البيع المكره وغير
وهو انه تقل معتبرا صحيحة فاما بنى على الهلال عن جماع لرجب بطلقة او ظهار
حينئذ فاضيا بها ان يمكن ذا الدره يكون محتى ما يحكم الحاكم وحمله على هذا
كون الرجل له اولاد من زوجته جميع ذا الدره فجرى الشيخ ابو القاسم الفرق بينه
ما بنى ينقض ذا الدره الحكم والزام الثلاث فانيا يجزي عن قضاء الوقت
بان لا يحكموا الا بالمشهور ولا يعولوا الا على بينة فوقت بما هو بينة كالعلم
غيره فيه وهذا انقسم منه بان كل من يعرف العلم ولو كان بادية يعول

التحري عن قضاة الوقت
ان لا يحكموا الا بالمشهور
ولا يعولوا الا على بينة توفيق
بما ورد بينة والصواب ان كل من
يعرف العلم يعول عليه

على

على ويشاء ازدراء الناس ما هذا الذي ذكره الشيخ فيع انه (اعرف)
بفعله وعمله **قلت** حتى الاصوليون الاجماع عدم استفتاء من علم بالعلم
والعدالة والناس مستفتون معلومون والشيخ المستفتي ان علم من نفسه
انه اهل لذا الدره ديانة وعمله وجب عليه وجوب عين ووجوب كفاية
على حسب اختلاف المواضع عن ما عرض له ذا الدره وان علم من نفسه انه ما هو
عن الدره لم يجب الاتقى عن ذلك وعن كلام اهل الذا الدره ومنهم الامير وغيره ان قضاة مكاوعته
وفي كلام بعض ما مر الواو ان الامير لم تقلد مكاوعته ووجب عليه مخالفته والذي
عليه لا يفوتك ان تزن نفسك او يزن الناس حتى يجتمع لك ذا الدره والناس
العلماء او عبد السلام اهل زماننا اما يعولون عليه على المشهور اذا
وجدوه وقول الامام المازري يعوان تعذر له بعض اهل زمانه في رتبة الاجتهاد
او ما قاربها ما افتيت فيه بقول المشهور ولا افتي به واهلها في طبقة الشيخ
به هذا وبما جاء في زماننا اسوا بعض العقيلة رحمه الله لا يتبع
لعلت ان يفتي بما على المشهور به الا بما لمشهور وكذا الزرحكاع زماننا
وعن قول المازري وهو عن العلم هنالك ما افتيت فيه بقول المشهور
واذا حكاه المازري وهو عن طبقة الاجتهاد لا يجزم عن الفتوى بالمشهور
ولا يرضى بحمل الناس على خلافه فكيف يجمع لمن يفتي عن عامة زمانه ان يحمله
الناس على الشاذ هذا لا ينبغي ان يعرف ولا يحكم فقاة العصر
الا بما يخالف المشهور ومذهب المدونة **الخمسون والمائة**
بسلع عيسى وقال لامرأته ان تزوجتك ابدا طالق كلما تزوجتك فتزوجها
غير حنث وان تزوج غير زوج طالق عليه ابن رشد اما اذا قال ان تزوجتك
طالق كلما فلا خلاف انه اذا تزوجها وحنث فيها لا تقوم عليه اليمين
فيها ان تزوجها مرارا فيها وسواء قال للمرأة بقيد ان تزوجتك طالق كلما

اوان تزوجك ابدا فانت كذلك وانما يفترق الثلاثة وغيره في الطلاق فاذا قال
لامرأته انت كذلك ابدا فهي ثلاث واذا قال ان تزوجت فلانة فهي كذلك
ابدا فتبين بثلاث فكذلك ان قال انت كذلك ابدا وقيد بالعزم لاحتمال الرجوع الثلاثة
الى التزويج الحادي والخمسون والمائة لو قال في امرأة
اجنبية ان وطئتك فهي كذلك فتزوجها ووطئها طلقت ثلاثا لانه لا يلزمه بهذا
شيء الا ان يكون اراد ان تزوجها كان عزما فوطئها او وطئها عن حلال انه
يلزمه الثاني والخمسون والمائة وحكمه في الطلاق
ان كذا كذا امرأة كذا وكذا طلقة اراد ان يفعل كذا وكذا عن شلاثة اوجه احدها ان
ينوي ايقاعهن والثاني ان ينوي ان لا يقعن والثالث ان لا تكون له نية
فاما نوى ان يقعن حنث ان وطئها او قبلها وان نوى ان لا يقعن لها
لم يحنث بشيء وان لم تكن له نية فظاهر الرواية في العروسة والعشية
ان يمينه محمولة على الامتزال حتى يقع الامتزال ووجه ابن كثير بان الطلاق
يزيل الوطء والوطء دليل صاحبه ليس بداخل فيه فوجب ان لا يحنث اذا
حلف ان لا يكلم فلانا فوطئ كما لا يحنث اذا حلف الا يكلم فكلم واصبغ بين انه حلف
الا يكلمه فوطئ يحنث وجه ظاهر الرواية ان كذا حلف ان لا يكلم رجلا
يشبهه الى الثالث والخمسون والمائة اختلف فيمن حلف
بالطلاق لاكلمن كذا وكذا الا بكرا فبعل كذا وكذا على ثلاثة اقوال احدها
انه لا شيء عليه اذا لم يكن ذلك الشيء الذي حلف عليه ليفعلنه مما يجوز له فعله
او مما لا يجوز وهو قول مالك في مسئلة شك الثوب والكبر وسحنون ابن
القاسم والثاني انه حانث فيه والثالث انه حانث اذا لم يكن ذلك الذي حلف
ذلك مما لا يجوز له فعله والا حنث اذا كان مما لا يجوز له فعله وهو قول مالك
في رواية ابن الماجشون ذكره في الواضحة وهذا في قوله في كتاب الايمان بالطلاق

من الكوفة في مسئلة ان حلف ليوكلن حلف على غير اليمين فيشتم احدهم
ثلاثة طلاق فيه انه حانث لانه حلف على ما لا يجوز ان يمين فيه فلم يحنث الرابع
والخمسون والمائة وفي رسم الغسل وسماع ابن القاسم
وسئل عمن حلف على امرأة طلاق ان هي فعلت شيئا فانت كذا البتة
ثم قال بعد ذلك لعله ان وقع اليمين اجارة فسئل عما نوى فلم يفقت
شيئا فسئل الامر فيتبين فيه على ما ذكرت لك الطلاق الا وقد لزمه ان يشترط
ينظر على ما قال فان وجه للذي فيه الخامس والخمسون والمائة
في رسم الطلاق الاول وسماع الشهب وابن سماع وسئل عن الذي يقول
لزوجته كذا وكذا اذا اخاصمك الى فلان فيعزل قوله الذي اراد ان يموت
فذلك الذي عليه فشيئا وان اخاصمك الى الامام الذي خلفه بعده وان
ان ينوي فلان فولي هذا العمل فمات او الميت كما ان يخاصمه الى
الذي حلف وان قال لم انو شيئا رايت ان يخاصمه الى الذي خلف بعض
لانه انما اراد مخاصمته وبغيضه وضرره وانما خاف المشقة عليه في ان الذي
يولي شهرين بعد يمينه لا يخاصمه حتى مات ذلك الوالي او عزل قال كنت
ارى ذلك كله الا ان يتكلم ولي جبار وقد خلفه ان ذلك شريعة ابن دحون
معناه انه لم يتبين له الخصومة وان كان الامر على ما عسى ان يكون عليه
يحنث وان كانت الخصومة متقادمة لم يحنث فيما دون الشهر
على المعنى في المسئلة انما هو انه يصدق في الشهر اذا ادعى ان الخصومة
انما كانت فيه ولا يصدق في ذلك الزمان طال جدا السادس
والخمسون والمائة ومن وقع بيده وبين جاره مشاجرة فحلف
بالطلاق لينتقلن عن دار جاره التي ينتقل عنها ولا يسكنها ابدا وان كان
انما اراد النقلة ثم يعود ولم يرد الهجران ابدا فاستحب ابن القاسم

حلف لينتقلن دار جاره

ان الاربع الاصبر شهر فلان وكالاولى عليه ان رجع بعد خمسة عشر يوما ولو
رجع ايضا بعد ان طلع اكثر من يوم وليلة لم يجب عليه بالمكث عن قبل بل
قال بعضهم ع الحاصل ليس في الحديث ان الغيبة سفر بل انه لا يلزمه ان
يخرج الا الى مكان لا يلزمه ان يأتي منه الى الجمعة فيقيم فيه صافل الاكثر
وما فيل فيه سوا هذا فهو استحسان او اكثر استحب ابن القاسم ان الاربع
اذا انتقل حتى يبلغ الشهر كان ذا الدار او الى المكث كان الشهر فد جعل هذا
ع وجوه كثيرة منها الزكاة لا تنقل فبل محلها بشهر والعقل الراجح
يشترع ملاه فبل فجره حلول اجله بشهر والنيم لمليد ان يكيل سمن رجل
بيد بشهر بيد وفود الدي كثير **فيه** كان بعض الشيوخ اذا اسلم عن
هذا الصبر مبنون للسلامي انتظاره الى شهر اشه بعود الاوتاية وتشل
وكالشيخ ونه بالرجوع وهو حسن والعتوى **الثامن والخمسون**
والمائة ع رسم محمد صيله وسماع عيسى وسئل عن رجل قال لامرأته
انت كالبتة ان دخلت بيت ابيك حتى يقدم اخوك وسيخرج فجاءت
اخوها فبل ان يقدم قال ان كانت له نية ع ذالدي ان يكون اراد ع ذالدي
مثل ما يقدم البيد الحاج وما اشبه ذالدي ولم يرد فيه الدي الموت وانما اراد
الاجل فاذا اقامت مثل ذالدي اشبه دخلت فلا شيء عليه وان لم تكن له نية
وهو حالف ان دخلت ان يشير هنا بين لا اختلاف فيه الا انه يحلف
على ذالدي ان لم يكن مستبتيلا وكذالدي لم ينو ذالدي الا ان يحنيه بدا لها
يدل عليه على المشهور ع المذهب من اعمال البساط ع الاميان ولو كان
انما اراد استرضا اخيها فيه الدي لسئلت عنه اليمين فموته فات قبل
قدوم الحاج او بعد اذ قد علم انه لا ينيز فلا يحنث موته وانما الكلام
عند عدم النية والسياط فيدل هذا هنا ان اليمين بائنة عليه

اسرا ان فات اخوها فبل ان يقدم ويكون حانثا او فات متى ما دخلت
وشبه ع سماع اصبغ وكتاب العتق ع الذي تحلف ان لا تخرج الى موضع
بعينه حتى يقدم زوجها من الحج لانه حمل اليمين على مقتضى اللفظ
ولم يراع المعنى والقصد وبناية على مراعاة ذالدي ان لا يحنث اذا فات
ان دخلت بعد ان مضى من الحين ما يمكنه ان يقدم فيه لو كان حيا ذا
علم وقصر لحالف انه لم يرد بقوله حتى يقدم مع استمرار حياته
اذ لا يمكن ان يقدم الميت وكان يرى ذالدي هو يمينه وعلى هذا على
المعنى اذا قال لها الرجل اذا طلقت امرأته ان لا تكلم انسانا
حتى يرى الهلال بمعنى وذهب بعض الاصحاب فيه انه لا يكلمه
ابدا وهو قول مالك ع المبسوطة وفيه انه يكلمه اذا رأى الهلال
وكالشيء عليه لانه انما اراد ان لا يكلمه حتى يرى الهلال من حيث يرى سائر
الناس ابدا لا حيث شاء فيه **الثامن والخمسون والمائة**
ومن رسم العارية من السماع المذكور سئل عن رجل قال لامرأته طالق البتة
او غلامه حر ان لم ابعث فلانا اعلمه فيعلمه حتى مات قال ترثه امرأته
ويعتق الغلام ع ثالثه ابن رشد وهذا كما قال لان العالم ليبعثن معلما
هو عارضه حتى يعلمه ما دام حيا حتى مات ووقع عليه الحنث
بموت الموت بالطلاق او بالعتق فوجب ان ترثه المرأة لان الطلاق بعد
الموت لا يصح وان يعتق الغلام ع الثالث عن حكم العتق بعد الموت
احتياطا للعتق ليلا يسترق بالشك ولانه ايضا لو وقع عليه
الحنث ع حياته لخير بين العتق والطلاق اذ قد استرق ذالدي ○
النبير حر حلف عليه او وقع عن نفسه الحنث بعد المرة حمل
عليه انه لم يرد الا العتق اذ لا يحلف احد امرأته بموته ولو قال

طلاق ان ورثته ولم تترك ولدا صبر سوته ع التخيير منزلته ع حياته فلا يمينا
الغير والثلث الا بر ظاهر لكان ذا الرد وجب واجبا ان الاحد جراءة الزوجة
والقتل لا يكون الا بفعل **الثالث والخمسون والمائة**
ع رسم سيو ع تمكانيه والسماع المذكور وسئلت عن رجل تكون تحته امرأة فقال
يقول لكل واحدة منهن اذا كلمتك مقالتي لطالق احداهن فان وقع عن الثلث
الطلاق فيهن كلمتها ولم الاخرى كلمته واجبا انه ليس الذي يقع الطلاق
بطلاق هذه الاخرى ابن رشد ولهذا ع المسئلة كلها لبيرى وتبين فليس
احداهن طلقة كل واحدة منهن ثلاثا ثلاثا لانه كلمها ووقع الطلاق
على واحدة ووقع على الاخرى ذكره ابن سحنون على ابيه وهو صحيح **البيوع**
والمائة وع سماع ابن زيد من كتاب السنة قال ع رجل كانت له
زوجتان سلمة وميمونة فقال لسلمة انت طالق يوم اكلم ميمونة
فطلق ميمونة كلما بطلاقه اياها فمن كلم سلمة ولا كلم سلمة بطلاق
وكذلك ان بدا بسلمة مطلقا كلما بطلاقه اياها فمن كلم ميمونة ولما
كلم ميمونة بخلافه سلمة وقع الطلاق على سلمة لقوله انت طالق
يوم اكلم ميمونة وبهذا احمل الاشكال فيه **الحادي والبيوع**
والمائة رجل طلق زوجته ليصومن غدا فمن مرض منا فليفطر
من الصيام حتى الليل فيوم الاثنين مرض مخلدان رجل فليصومن غدا فاذا هو
يوم العيد او الاضحى هل يفطر ولا حنث عليه اذ لا يجد صيام ذلك اليوم
وهو انما حلف بصيام ما يجب صيامه كما فيما يشبهه فقال ع البيان
الثاني والبيوع والمائة وع رسم السلف وسماع عيسى ع
الرجل يحلف ان لا يكلم رجلا فيرتاب به وهو تاجر فيبان له ان التاجر الحلاة

من جمع راسه فاذا هو المحلوف عليه فقال ان راءه حانثا قال وان كان فاجعا
مستشفيا فليسع كلامه ما راءه ايظا حانثا وهو بمنزلة الاعمى يكلم
وهو لا يسمع فهو حانث اذا كلمه وان لم يسمع الاعمى ان ليت لوان رجلا حلف
ان لا يكلم رجلا فكلمه وهو مشغول بكلام انسان اخر فلم يسمع كلامه
الا كما حانثا قال هو حانث ابن رشد لان تكليم الرجل هو ان يفهمه
عنه بلسانه عبارة يفهمها السامع فاذا فعل ذلك فالذي فعل
حار عليه موجب ان يحنث عليه ولم يعرف ما سبب اليمين
او ذاكرا انه سمعه ولم يسمعه اذا كان منه بحيث يمكن ان يسمعه لان
يمينه تحمل على عمومه ع جميع ذا الرد الا ان يحلف على شيء بنية او
استثناء فيكون ذا الرد ويصدق فيما يدين به عليه لا حلف مستفتيا
والا لان يحلف بموضع لا يمكن ان يسمع كلامه لا يحنث بانه نا عف وهذا
على ما يحلف به وهذا مما لا خلاف فيه احفظه ع المذهب وقال ع سماع
اشهب وابن نافع واختلف ان كلم غير المحلوف عليه وهو يعلم ان يسمع
المحلوف عليه فلم يسمعه فقيل كما حنث عليه وهو ذلك قال ع سماع
اشهب من الطلاق الاول وشبهه ع سماع ابن زيد وقيل هو حانث
وهو قول عيسى من زياد ع الكراهية **الثالث والبيوع**
والمائة ع رسم السنة وسماع عيسى ع رجل حلف بالطلاق لا
يستعير من رجل سلعة شيئا فاستعار من امرأته حلقا نزاعا حانثا
فان ان حلف ليستعيرن ما لا من مال الا من مال فلان شيء عليه وان كان استعار
منه ما لا هو له وجعلها عارية فهو حانث ابن رشد المعنى انه حلف يمينه
ع هذه المسئلة على انه كره الانتفاع بشيء من ماله ما لم يحنث اما لو
قيل لا يكون على نية الزوجة فقال انه يحنث ان كان استعار سلكا

من حلف لا يستعير من فلان
شيئا فاستعار من زوجته
فانه يحنث عالم بكر من ماله

هو زوجها على عادته وان كان لم يحلف الا على ان يردها الا كما
كانت كما كان عليه حنث في استعادته ومراجعته ما ظهر لها او
الرابع والستون والمائتان في رسم الرهون منه في
الرجل يقول لامرأته ان لم اكن مع الرجل الجنة انها كما لها
سائبة فقال ابن القاسم وان لم ير خل الجنة عتق شقصه ابن رشد
ساوى ابن القاسم بين حلف الرجل بالطلاق انه مع الجنة وبين
ان يحلف ليمين خلف الجنة ماله الطلاق فوجب عليه وشبه في المدونة
لمالك اذا اعتق الرجل حتما وقال الليث بن سعد انه لا شيء عليه ونزع
بقول الله عز وجل ولكم خلق ما في الارض جميعا والبين ذهب ابو الطاهر
الخامس والستون والمائتان ولو استحلفت المرأة
زوجها بطلاق ان يفي لها بحاجة او الا نية فيرها عليها حلف
فقالت الزوجة كلفتك والامة عتقتك لم يلزم الا زوج الطلاق او
السيد العتق لان عتق لا يلزم في عرف التحالف ان قضيت لها
حاجتها بعتقه وكذا ذو الطلاق للمرأة لانها اعلم ان ليس لها حاجة
في العتق او المطلقة وانما يلزم ان ليس لها حاجة في عتق وسأل
ذا الرأي منها لعل خير يكون له فيه على ما ذهب اليه ابن القاسم في رسم الجواب
من السماع خلافا لاشهب حيث سوى بين المسئلتين في عدم الزوج
السادس والستون والمائتان وفي رسم القطعان
من سماع عيسى من ابن وهب عن ابن سمعان قال بلغني ان ابن عمر
وسعد ابن ابي وقاص استفتاهما رجل قال للمرأته ان انت
خرجت من عتبة الباب بانت طالق ثلاثا ثلاثا قالت فخرجت
احدى رجليها وحبست الاخرى ثم ادخلت التي اخرجت فنا لا

فلم

فلم ترخص عليه الا تفعل لكي حتى تنكح زوجا غيرك فلانا فيسيء وفال ابن
القاسم شئله ابن رشد لم يقع ابن القاسم في هذه الرواية والذي يجري والعسر
ابن ابي وقاص فيما ذكر عنهما في هذه الحكاية يبين ان كون احدهما على
الرجل التي اخرجتها على العتبة او على التي لم تخرجها مجملا اصبغ وغيره
على عمومه في كل حال ويحتمل ان يحمل قولهما على انها اعتمرت عليها
او على التي اخرجتها كالذي في رسم حبيب على ما ذكر ابن الماجشون انه ان
كان اعتمادها على الرجل التي اخرجتها فغير حنث وان كان اعتمادها
على الرجل التي لم تخرجها فالحنث عليه وهو خير وقوله الآتي فقال
لا يحنث ان كان اعتمادها عليهما جميعا وهو يغير لانه ان
حلف فقول ابن عمر وسعد ابن ابي وقاص وابن القاسم على انها لم تكن
مذ وقع على الطلاق بالخروج على العتبة وان كانت لم تقصد الى ساعة
ترفعه الحنث عليه بالخروج على العتبة وهو يغير وقد قال ابن الماجشون
انه لا يحنث وان اخرجت راسها وصدرها على العتبة اذا كان اعتمادها
على رجليها في داخل العتبة فما اذا كانت رافعة لانه حينئذ يكون
اعتمادها على غير رجليها يحنث اذا اخرجت راسها وصدرها ولا يحنث
اذا اخرجت راسها او رجليها وهي رافعة **السابع والستون**
والمائتان وفي رسم الطلاق وسماع عيسى سئل عن رجل حلف
بطلاق امرأته ليفقين رجلا حفه يوم البحر وهو يعرف اهل الميناء
ما يطرأ يوم السبت وقضاء ذلك اليوم ثم جاء الشتاء واهل الخارجة
ان البحر كان يوم الجمعة قال سمعت مالكا يقول هو حانث ابن رشد
هذه مسئلة صحيح على اصل المذهب في ان من حلف ان لا يفعل فعلا
يفعله عظيما او حراما او سببا يحنث لان يمينه تحمل على عموم

بعضه بجميع ذا لو علم الامام بجميع بعضه فشيا وذا لو لم فيكون له بعضه بجميع
الخطا والجهل ان محلف الرجل كذا يكلم رجلا فكلمه جاهلا به يظن
انه غيره وكذا لو كذا لو تبع جميعه ان بيع الجملة كما يوم البحر الاول
تكون بعضه فيه فخرجه والحنث به ذا لو ونحو مثل ذا لو ان محلف الرجل
ليقضين رجلا حقه يوم كذا فمضى ذا لو اليوم وهو يظن انه لم يبق له
الباب الثاني والستون والمائة
وهو سماع زونان سئل
اشهب عن رجل كان يزيح جيرانا لعبد له رجل ويقضي روح هذا
رجل عبد او امرأته كما لو ان كان يقضي روحه الا ملك الموت عليه هل
حنث فان لم احنث عليه والانسر والجن وكل ميت والبهائم وغيرها
ارى شر هذا الا ان الله تعالى قد قضى على كل ملك الموت يقبض ارواح بني آدم
فهو له قضاء كل فيتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وقوله الرسل وقوله تقبل ملك
الموت على انه يقبض روح كل حي من الجن والانسر وغيرهم لان الموت اسم علم
مستغرق للجنس فلا يصح ان يخصص به بعض الحيوان الا بدليل وقول اهل
الاصول ان ان ملك الموت يقبض ارواح بني آدم واعوانه يقبضون ارواح
البهائم فمع بقرينة والارجح فلا يصح ان يقال ما ذهبوا اليه الا ذ
بتوقيف مع يصح به التسليم وهو سئلتا معروف والقول بما سوى
هذين القولين تعطيل
السابع والستون والمائة
قال عبد
الملك بن الجن والجن غير والجن من الجن سبب ان ابن القاسم رحمه الله سئل
عن رجل قال امرأته طالق البتة ان لم يحلف بالطلاق رضي الله عنه ما دخل
الجنة فان ابر بار احنث عليه وافرغ وراثه به عن ابن القاسم ان ابا بكر
وعمر وعمر رضي الله عنه شك ذا لو وقال الصلت سمعت ابن القاسم يقول
ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه شك ذا لو ابن كنو حلف بالطلاق

ان

ان ابا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه واهل الجنة ملا ارتياب
انه لا حنث عليه وكذا لو الاقوال في سائر العشرة اصحاب بدر الا ابن سورة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد لهم بالجنة وكذا لو ورد
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه واهل الجنة وهو صحيح كعمر الله
ابن سلام يجوز ان يشهد له بالجنة واما علم من غير الوحي انه رضي الله
عنه فتوقف مالك رحمه الله في الحنث وحلف عليه انه واهل الجنة
وقال هو امام هدى وقال رجل طالع ولم يزد على الا ذا لم يأت فيه
حنث، فيطلع الغيب ووجه ما ذهب اليه ابن القاسم التعلق بظاهر ما ورد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ان ارد تم ان تفعلوا ما ذا لا عبر عند
ربه ما نظن واما فيتبعه وحسن التثبت، وقوله النبي شهد الله ارضه
ممن تشفع عليه بخير وجبت له الجنة ومن تشفع عليه بشر وجبت له النار
وقد حصل اجماع الامة على حسن التثبت عليه والاجماع معصوم
وقوله هو الذي صلى الله عليه وسلم مرتجع انه عن ذلك
السبعون والمائة
وسئل عن حلف بطلاق امرأته ليقضين حقه الى
اجل فمات قبل الاجل كله ابن زرقون هذه مسئلة شاذة والصواب
فيها ان تحمل على ان اجلها ان مات ما لم يقض حتى غابت
الشمس وهذا الذي يأتي على مذهب المدونة وغيرها ووجه
هذا القول ان جعل الى موضع غروب هو انتهى الى موضع
كذا الى حقه قال الشاعر
الى ان سبب ابن الشباب وذكرا انتهى الى مرتبع السلسل
الى حقه وعن هذا يأتي قوله في كتاب الطهارة من المدونة فيمن قال
انت علي كظهر امي الى شهر فمضى الله الى شهر
العادي والسبعون والمائة

وسئل عن الخلع بالطلاق ان لا ينفع هذا الزنيار في وجه والوجع
الداء على انتشه ما نت انتشه قبل ان يقع لها ذالزي الحلي وقبل
ان يرجع ذالزي الى الطابع او بعد ما رجع كيف ظ ترى في الزنيار فلان كان يميه
ولا ينفعه ارى يشرع بكفارة او ان الجواز كان شيء عليه والاختلاف في هذا او
على اختلاف بهم في علة العفو التي يظهر ان الحالف منصرف اليه يمينه
حيث يراعى في الرواية وحمل يمين الحالف على ما يقتضيه مجرد لفظه وان كان
ينفع ذالزي الزنيار الداء على انتشه ظاهر انه ان ما نت انتشه انفع
مما نشا ولم يكن عليه حنث كانه لما حلف وانتشه حية محتاجة الى الحلي
فتبين انه فصر يمينه ان لا يصونه عليها فبعثته اياه في غير حليه الى فتاح
اليه فاذا ما نت وانفع الزنيار فيما سواه من حوائجه وجب ان لا يحنث
اذ لم يصونه الزنيار عليه فهذا الذي ظاهر جدة للانقطاع به وهذا القول
اظهر وهو المشهور في المذهب **الثاني والسبعون والمائة**
وسئل عن رجل يقول لامرأته فروهيت طلاقك فلان هي البتة
وفلان اصبغ قبله وان فلان اردت واحدة او اثنتين لم ينفعه ذالزي ولا
يفيد قوله لان اسم الطلاق كلمة فيكون تمييزا لقوله فروهيت لكفيتك
وكذالزي فروهيت لك بن اقك ولا يحتاج في هذا الى ان تقبل وتقول قبلت
قبلت او لا ارضى هو كذلك ابتوا **الثالث والسبعون والمائة**
فلان اصبغ سمعت ابن الناسم يقول في رجل يقول لامرأته يا مطلقة ان
لم يرج كذا فذا وانما قال لها ذالزي اراد بذا الزي ذهبا وان حلف بالطلاق
في كثرة الكلام وقلة الانضباط وما اشبه ذالزي فلا شيء عليه **الرابع**
والسبعون والمائة وسئل عن رجل قال لامرأته انت كذا
ان عرفت جنازة فلان بمدة في موضع بعيد فبلغ ذالزي امرأة الميت

فبلغت

فبكت واجتمعت اليها النساء فبكين معها فخرجت امرأة الحالف عليها
الى زوجة الميت فبكت معها هنيئا ثم رجعت الى زوجها فلان هي طالق
وهو حانث ابن رشد كما قال فلان كان هذا هو المعنى عند النساء في حضور
الجنازة وهو الذي ذكره الحالف وعليه تقع يمينه **الخامس والسبعون**
والمائة قال في سماع ابي زيد من ابن القاسم وابن حبيب السلمي من كتاب
قال امرأته كذا ان كان مع الاربعة والخمسة ثم نكح جاء البيع كيسه الا
اربعة دراهم فلان لا شيء عليه ابن رشد لانه انما اراد ليسير به اكثر فحسة دراهم
السادس والسبعون والمائة سئل اصبغ عمن
حلف بالطلاق ان لا يطأ امرأته الى العيد هو صحيح الى العيد قبله
البحر او بعد البحر فلان لا يطأها حتى الى العيد وبعد ما ينصرف الامام
وان وطيء قبل ذالزي حنث والصيرحنيث انصراف الامام قبله ثم
يرجع فيقع بينه وبين اهله كلام محمد بالطلاق ان لا يدخل بينه
وبين العيد فلان لا يدخل بينه وبين العيد ولا بينه وبين ما وكذا الزي البكر
ابن رشد جواب هذا ينبني على المسائل على مراعات القصد الذي هو ان
الحالف اراده وترك الاعتبار بما يقتضيه مجرد اللفظ قبله الى
عليه ان لا يطأها حتى ينصرف الناس من صلاة العيد لان ذالزي هو الوقت
الذي يرجع فيه الناس من العيد الى بيوتهم وينتشرون فيه وتصح يحمل يمين
الحالف على ذالزي وعلى ما يقتضيه لفظ يمينه كما حنث عليه او حيها
بعد الطلوع البحر من يوم العيد والاول هو المشهور في المذهب وقال في
الذي يحلف ان لا يدخل بينه وبين العيد انه لا يدخله يوم العيد ولا يوم
بعده والبكر على هذا المعنى ايضا لان عذرة المرأة هي التي تمنع
عادة الناس فيها بالسكون الى ازواجهم من اجل غيرهم وترك التقرب اليه و

من حلف ان لا يطأ امرأته الى
العيد او اعرف بعد
ما فرغ العيد

معا يقع مجلف يمينه على انه انما اراد معاقبة اهله او نحو ما ذكر فيه
ما جرت العادة فيه والناس يحلفون وهو بر وعلى ما يقتضيه لفظ
يمينه ليبر عليه ان يمتنع من دخول بيته الاربع القبر وحيره وفرهكن
او يسعتون ذا الرمة عراييه والاول هو المشهور وركب مذهب **السابع**
والسبعون والمائة لو حلف ان لا يسير مع اهله جاز له ان يخرج
وحده الى بلد اخر ولو في بيت سفينة وكذا يرجع الا بعد اذنهم او ايداع الغير
على ما جرت به عادته في كل بلد وقطن **الثامن والثمانون والمائة**
بارسم وسماع ابن القاسم سئل مالك عن رجل قال له رجل احلف وبيمينك
بالله لتفعلن او الطلاق ما تذكر ذا الرمة فقال مالك اذا انكر مكانه
عند الرمة وان صحت ازمته البعير ابو بكر شرفه الله ان ذا الرمة له اذا انكر مكانه معنا
اذا ادعى انه كذا انه لحلف بالله وانه كما يريد الا ذا الرمة على ما في رسم سلف
من سماع عيسى وعلى ما حكاه ابن حبيب في الواضحة وتكون عليه اليمين
في ذا الرمة على ما حكاه ابن حبيب وهذا اذا كانت للحالف وحده ان كان حلف
بالطلاق او بغيره ان كان حلف بالعتق على ما في سماع ابن زرير
لانه انما اراد ان يكون عليه مثل ما عليه فاذا لم يقع الحالف في يمينه شيء
لم يلزمه هو شيء الا ان يقبل مثل قوله فيما حلفت له او يقبل على مثل
ما حلفت به فيلزمه ذا الرمة على ما قاله ابن حبيب في الواضحة
فالروايات كلها معتبرة فبعضها ببعض كما تحمل منه شيء على الحلاف
الحادي والثمانون والمائة في سماع ابن زرير من كتاب
النذور وقال في رجل وحلف ان كان يشهد في وكان على جبهته سلعة
الى حاجب وكتب عليه كتابا وشهر على نفسه في الكتاب كتب لشهادته
فيه على نفسه فان تحيث ابن رشد لان شهادة الرجل على نفسه شهادة على غير

الله

الله بعز وجل ما دامت الدنيا اسنوا كبو فوا فرا بر بالنفس بشهادة الله ولو
على نفسه كما في الآية **الثاني والثمانون والمائة** وحلف بطلاق
امرأته البتة ان لم ينفق على ابنائه الى احل سماه محل الاجل وزعم انه قد
فعله وزعمت المرأة انه لم ينفق وانه قد حنث فيما بالطلاق البتات
في ذا الرواية اقوال احدها ان القول قوله مع يمينه لحلف ويبر
وان لم يحنث كما لو حلف ليقضين زوجته او امته او انكر صاحب الحق
القبض حلف واخذ حقه وهو قول مالك في رواية زياد عنه والثاني
انه لا يصدق في القضاء ولا يمكن من اليمين ويسير وان لم يحنث كما يسير ان الدين قد
حل صاحب الحق ليقبضه او يشاهد ويسير وينشاهد وان لم يشاهد وهو
الذي عرفوا سحنون في كتاب ابنه والثالث انه لا يبر وان لم يحنث حتى يشاهد
ويسير وان شاهد وان لم يتبرع بالدفع لصاحب الحق ولا يبر الا بشاهد يبر على ابن
وهو قول مطرف وابن الماجشون ورواية ابن وهب عنه وكذا في رواية ابن القاسم
في اول رسم من سماعه ورواية ابن وهب عنه في رسم السلم وسماع عيسى
والرابع انه ليس بدفع لصاحب الحق اذا كان ملتوما لا يتهم ان يسقط
حقا ما وهو قول اشهب وابن عبد الحكم في الواضحة وفي المبسوط طنة عراب
تابع مع يمينه وزاد ابن القاسم في رسم السلم وسماع عيسى اذا كان من
اهل الصرف وممن لا يتهم **الثالث والثمانون والمائة**
وحلف بطلاق امرأته ان كان يركب دابة بلد حلف انه اذا استوى
يسير عليها وتذكر يمينه انه حانث وان لم يقعد على السرج وان دخل رجله
في الركاب واستقل وارتكض ونقلت في الدابة ولم يستو عليها ولا وضع
مسافة الارض عليها خلاف انه لا حنث عليه وان وضع رجله في الركاب
واستقل وارتكض ونقلت في الدابة ولم يستو عليها ولا وضع مسافة

الاخرى على الدابة فذكر فيها ان يستوفي مجلسه عليها بتخرج ذا الرأي على قول اصحابنا
انه لحنث والشافعي انه كما حنث عليه وهذا الاختلاف ما يقع واختلافهم
فيما حلف ان لا يدخل دار رجل فجاء فجلس على الواجهة ولم يقتحم بعد
الاعلى الجادة **الرابع والثمانون والمائة** وحلف لجلاله
او لرأسه ان لا يلبس ثوبا فلبسه ثوبا فيه ثوب وثيابه هو حنث بلا
اختلاف لانه لابس وكذا لو كانت عمامته ملفوفة على راسه او ازار
ملفوف على نفسه او كساء او ملحفة لان هذا هو اللباس في هذه الاشياء
ولو كان وضع شيئا من ذلك على رجله واستتر به لم يكن لابسا ولم يحنث
على ما عامة المشايخ واختلف اذا لم يغط القميص وكذا لو على عنقه او طوقه
وكذا التدرع بالازار والتعمم على كتفه او فيه على راسه او كانت عمامته ملتوية
به ولا ينوي وتمثله على قول ابي حنيفة يحنث وهو مذهب ابي القاسم الصفار
والثلجاني انه لا يحنث وهو قول محمد **الخامس والثمانون والمائة**
وحلف بالحلال او بملة غير الاسلام او بالشرك او بالكفر حنث والكفارة
ورسوله صلى الله عليه وسلم وملك رجل وهذا الانسان مطلوع بالخير لحنث
بوليد من ولد النبي صلى الله عليه وسلم اعجب الناس اليه ما فوق فجي حمل بغير
بيو صنوبر او وبر او بعير فوقه وبر او وليد له اخوان ولد هذا الك
على بعض الصحابة على بعض لحنث الا ابا بكر وعمر للاجماع الحاصل انهما
افضل وغير هما وما ابا بكر هذا افضل منهما فالله اعلم بالبيان بسماع
ابي سليمان **ستة** الاكثر على ان مولى الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
بروية او امرأة سلمة افضل من اربعة بعير وفيل بجمع ابل يبلغ بعضهم
وهو افضل وبعضهم فالله اعلم بسبع والصحيح هذا فان ابو عمر وحديث
خير القرون قرني على عمومه فيدخل فيه الصحابة والتابعون الاولون والله اعلم

والانفطار

والابصار واما وخالط في زمانه ولم ينكر له فيه مسابقة والمال في الرهن
فيصح ان يكون في القرون الثلثة ومن بعدهم وهو الاظهر ومنع ويعرض واجابوا
عن حديث لوا نفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
بانه انما ذلك لبعض عن بعض بان قلت يتجه ترجيح قول الاكثر بان بقية
الصحابة في الاسلام وبيع عنه ولحق تهم اليه ونصرته له وحفظهم
الشريعة وتبليغها عنه **السادس والثمانون والمائة**
وميل عن رجل وقعت بينه وبين زوجته منازعة بلا مشاجرة فحلف
بطلاق كل امراة له ان وقعت والدار الا التي لها صرائف فاذا كان يدخل منها
وقعت بينهما ومرضتها مشاجرة ايضا وقعت وشاء الشيوخ الدار بعض
افادوا بالحنث الزوج المذكور وخالطهم بان تاخذ صرائف وتوضع **فاجاب**
بان الرجل المذكور الحنث في بعض الطلاق الواحدة التي حلف به عن فعل
شيء فعل بعضه وهو انه حلف على ان لا يدخل الا صرائف فاذا فعل لحنث
السابع والثمانون والمائة وسيل عمن حلف ليا كلن
هذا الطعام او ليلبسن هذا الثياب او يركبن هذه الدابة او يطيء بعيره
فلا حالت الدابة او الصبر او سرقت الثياب او الطعام منه غير
فاجاب لا حنث عليه في الموت لانه كان عاجزا عن البر فاشبه ولا يحنث
في السرقة الا ان يكونوا الثياب بعينها والطعام بعينه **الثامن والثمانون**
والمائة وسيل عمن التقى بريد له مجلسه وحلف ان لا يبارحه
الا لحينه فهرمنه **فاجاب** لا حنث عليه في الموت الا ان ينوي الدار
بعينها وافتخر في الوقع في التشبيهات **التاسع والثمانون**
والمائة وسيل ابو الحاج عمن حلف بالايمان اللازمة وهي عليه
كظهر امه ان كانت له بامرأة **فاجاب** يلزمه في الحين طلقة تملك

من حلف ان يفعل فعلا غدا
كان يركب دابة او ياكل طعاما
فغدا فماتت الدابة قبل غد
فلا حنث عليه

به نفسها ويبرى ثم يتزوجها بنكاح جديد ان شاء هذا اذا تزاحى بهيرا
واما اذا تزاحى كثيرا لزمه الثلاث ولم يتكمل على الختار **التسعون**
والمائة وسئل عمن قال لامراته ان فعلت كذا وكذا الشئ، فعلته
بامراته فيفعلت ذالك الشئ، **فاجاب** بوجوب الحلاف **الحادى**
والتسعون والمائة وسئل شيخنا عمن حلف بالطلاق
والعتاق ليفعلن كذا او لا يفعله او استثنى فسقط الاول يقفى الله او كتب
او يقرر بعينه او بيسيه ، حكم الله عز وجل او قل له او شيئا ، الله او بيد الله
او الاول يقفى الله ما ، فلبى او الاول بيد الله ما ، خاطم هل ينفعه
استثناء الكل او البعض او لا ينفعه الجميع **فاجاب**
الشانى **والتسعون والمائة** وسئل عمر كان فيما كان اصحابه
مع زوجته بموضع بينهما مشاجرة فمضان اصحابه واخرج عنا فحلف
بالايمان اللازمة لا اساكنه ابدا ثم هل الدار اخرى وعمر خرابة فسكنها ثم رجع
بموضع زوجته ، والدار المحلوف عليها وكانت ترد اليها فابت الزيارة
بدون سكنى **فاجاب** بما في النوادر وسمع ابن القاسم في العتبية
فيمن سكن مع اخت امراته في بيت محلف بالطلاق لا يساكنها
فخرج عنها وتركها حتى وجد مسكنا فقال انه ثم يسكن حتى ما تنقل
مسكنه ما تنقلت الى اختها حتى فرغ زوجها مما يتفرغ
لزيارتها او مرضها يحنث ان دخلت ومرضت لانه خرج ولم يسكن وانما كان
منها غير ما سوى اصبع حيث انه لا يساكنها سبب وسوى بهم يحنث حتى
يترك اياها معه حرة وغيرها **الثالث والتسعون**
والمائة وسئل شيخنا عن رجل حلف بطلاق زوجته ثلاثا

اكره امورا ينفع فيها
استثناء الحالف كالقول
الحالف كان يقول الله ما يفعل
خالصي ، او قال كان يقيني
الله ما يفعل فلبي فهل هذا ينفع
فيها كان استثناء ، وزما يفعل
ع وفي شرح الشيخ ابي الحسن على
الرسالة ما نصه من قال لامراته
انت طالق ان دخلت الدار كذا
ثم قال ان شاء الله متصلا بيمينه
فانه ينفعه ولو قال انت طالق ان
لم يشأ الله متصلا بيمينه فانه ينفعه
وشهد على قوله كما نشاء الله ان
قوله بخلاف الا ان يشاء الله في العلة عليه
ونبك ك

للاب اكثر اقامة من حاضنة ثم غاب البلد والبلاد فيفي بها زمانا ثم عاد
فتوجد زوجته بعد اواخذ منه بسالها عن الولد ما عذرت بانها غابت
وتوحشت بدار زوجها ما تنقلت عنها فهل ينفعها كالبقية حتى ورد
والذي تحصل ان يقبل قولها واكثر بيسير **فاجاب** اما ما عدا وجه الزيارة
والتكثار زوجها للبقرة ولم نكن على احد وجه الاقامة فانه كما حنث عليه
الرابع والتسعون والمائة وهي فيمن حلف
بشيخ شيوخنا عن حد الزنا اليوم فيجب الزاير الحالف ان لا يساكن المزور
ساكنها وحد بعضهم في الذي عمر البلد المزور فيه والشيخ اليوم كانت
له الزيارة ام لا **فاجاب** المعتبر في ذالك العرف والذي عليه
عمر البلد الحالف المستقر وقت حلفه واما سبب الزيارة فملغى كان او
يوجب عمر الزيارة حتى لو انتقل بزوجته ، فلتته والاكثر تلك البلد الحي
فان في اقامة العرف المذكور جوابه كما لو لم يوجب وعزمه واستقلاله
فاما لو وجد ما ان يكون يحنث كما يرجى زواله عرفا فانه كما الاول
بهو مخرج وكونها زيارة واما كما ما الشافعي فخرجها له على كونها
وزيارة ومصون كلب اللديس لا يخرج كلبه عن التمتع لكون اقامة
المسلم لا مرين جميعا خطوة دون اقامة اربعة ايام او اكثر واربعة
ايام عرفا واقامة المراة على الوجه المذكور فاسبوجب حنث الحالف
المذكور والله اعلم قاله شيخنا محمد بن محمد بن عرفة التونسي رحمه الله تعالى
الخامس والتسعون والمائة وهو بخلع فاتقع
والبقاء وقبله وسئل عن رجل حلف ان لا يساكن اخته لها بحياة وليه
عشرة لم يجاوبت بحضورها فاذا ماتت تنتظرها فهو شهر والوليه تنقل
ووقت الى وقت يزورها فاتته حتى انقضت شهرا **فاجاب**

بالله لا يحنث واما على مسئلة المسلمين بلد وهو في كل يوم من وقع الحوج
للسفر وله بنون لخدمة ضيعانه يصرفهم لانه لم يحرم فاخدمة اربعة ايام السادس
والتسعون والمائة وسيل عن رجل حلف لزوجته على عدم
الخروج فخرجت فاخرة للتنزه قاجاب المشهور انه يحنث وعلى
ان يكفر على المشهور انه لا يحنث معاملة بنقيض مقصودها ومال اليه بعض
اجلة بلد الكرمة والمسئول به هذا الوقت السابع والتسعون
والمائة وسيل ابراهيم زيد عن حلف بالله ان لا يفعل كذا ثم كرره
اليمين بعد الرد بالمصحف قاجاب بان الكفارة لا تتكرر قلت
هو جار على اصل المذهب ان الحالف بالله اذا كرره على شيء واحد فكفارة
واحدة الا ان ينوي به كفارات الثامن والتسعون والمائة
وسيل عن ذات زوج حلفت بصرفة شيء معين من مالها وعليها دين لا
ازيك الدين كان المحلوف به اكثر من الثلث وان لم يزد كان المحلوف به لاقل
من الثلث فهل يعتبر ثلث قدر المحلوف به بالدين بان يقوم ما يكون للغرماء
ثلثه مثلا وان كانت اكثر بالزوج زد قلت فقد معتبر كما ذكرتم لان
دين كما يمنع من انعقاد نذر الخروج من المال بعد الموت فكذلك يمنع
من كونه مالا في الحلف بالصدقة ونحوها التاسع
والتسعون والمائة وسيل عن الصبي المميز اذا حلف بالله
تعالى هل يكفر اذا حنث ان كان له مال او تجارة ضمنه من ذلك وهو صوم
قاجاب ما لم يبلغ فلا يمين عليه وان بلغ ومر بعد سنة ما لكفارة عليه
اذا لم يكن له مال حال الحلف يكفر عنه وليه قلت تخرج المسئلة عن
هل كفارة الصغار في ذمة وليه وفيها تفصيل وخلاف ما ذكرتم اذا
عفا الصبي عن حياته ثم حنث بعد بلوغه فالمشهور لا يلزمه وحكى ابن رشد
عن ابن كنانة لزومه المائتان وسيل عن حلف

بالصدقة

بالصدقة من يمينه قاجاب يخرج ثلث دينه وبعد امراته عليه بقدر
شيء تصرف ثالثة قلت هذا هو المعروف المعينة عليه ما ذكرتم مستفاد
من الزمة لغير معين فيعين هذا ما يجري على هذا الاصل المعروف وليس للانسان
في ثلثه الا التحرز عن الايمان بالكفارة والعتاق فانهما من ايمان البطالة
وكذا الزوجة يمين باللازمة ومن اراد ان يحلف يليحلف بالله ومن ورد في الذي
النهي عن الحلف بغير الله كثيرة قد حلف الله عليه وسلم وكان هذا لعلا يليحلف
بالله او ليصمت واما ما ورد من النهي عن ايمان الطلاق والعتاق
ما رواه مالك بن انس عن نبيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا حين
الى الاسكندرية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ورثة الانبياء والى الناس واني اشهد الناس ما بعد لا تخلطوا
بالطلاق والعتاق ما نهى عن ايمان البطالة فيه يا رسول الله ما
ورثة الانبياء فان العلماء قبلك ثم الناس قال اهل الخوض فيه
ورثة الناس قال اهل السواد جعله الله تعالى اهل الوجه الكريم
وسبب الحجر وهو جنات النعيم وصار اصغر سببه محمد وآله وصحبه وسلم
فسلبها والهوى والاهوى والاهوى الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين
وهو اليوم الاربع من ربيع الثاني عام اثنين واربعين ومائتين والف

الحمد لله وجدت بخط نسخة قريبة من هذا الكتاب ما نصه الحمد لله
قول القائل لزوجته انت طالق واحدة ان لم اكن له نية بالازم واحدة
قال الشيخ سيدي عيسى الاوسي رحمه الله وقد اجاب عنها ابو عبد الله
محمد القوائني مزباجة بالواحدة قال لانه المعتمد وطرح ما سواه وقد قال
القاسمي في الجزء من هذا بالواجب وكنت قبل افتيت فيها بالواحدة عما قول
من قال به كما ملك لي عليه بالواحدة واخواتها بما رجحه الشيخ سيدي عيسى الاوسي
الجعافي وكذا وجدته بخط هذه النسخة بخط الشيخ المعتبر الحاج احمد
بوعود رحمه الله الجميع. امين ط
وقال الشيخ اسماعيل التميمي هذا اللفظ ان اقر به الا الواحدة انه قول
كما ملك له عليها وانه افتا ابو سعيد ابن لب في هذا اللفظ بالواحدة انتهى
قلت وقد وجدت فتوى ابن لب المذكورة في ذلك في الورقة ٩٩ من اختصار
المعيار واخره فتوى في ذلك بالواحدة بائنة كالقاري رحمه الله وعز النقل
عن المعيار نقله بالكلام ٢٣٣
وفقنا

والذي قال [illegible] سعيد بن [illegible] العلامة

الحمد لله في الكشف ٢٣ من الجزء الثاني من جواهر الشيخ الوسوني في شرح المختصر للشيخ السنوسي رضي الله عنه
الجميع وبعضهم ما نصه فقسم من الكنايات الظاهرة التي يلزم بها الطلاق انت خالصة او
لست لي بعاذمة واما عليه انسخاع فيلزم به واحدة الا ان ينوي اكثر واما عليه الطلاق او من
او من بيعه فلا يلزم به شيء لان القصد من الحلف بذلك التباعد عن الحلف بالزوجة انتهى تقرير مولف
لاكن تقدم في الخلع من تقرير شيخنا العدوي ان لست لي بعاذمة وانت خالصة يلزم به واحدة
بائنة والحاصل ان لست لي بعاذمة او انت خالصة لازم به وقد اختلف استظهار الاشياخ
في اللازم بها فاستظهر شيخنا العدوي لزوم كلفة بائنة واستظهر الشارح لزوم الطلاق واستظهر
بعض المحققين ان خالصة ليس بمنزلة وارفقك يلزم به كلفة
الا النية اكثر في الدخول بها وغيرها وانها رجعية في الدخول بها وبائن في غيرها اهـ بنصه

وفقنا

وأعوذ بالله من شر النفاثات في العقد

لعله [illegible] لا يعد [illegible]